يا كبير يا حفيظ

٦٦٦

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 109

١٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من خلق الانسان علمه البيان • وكشف لمن شاء
من ذوي العرفان عن وجوه المزايا الحسان • فهي تجلي على صياقل
العقول ومرايا الاذهان • بسط بساط الوجود لكل موجود
في الاعراض والاعيان • ومد عليه سماط الجود بموائد
الامتنان • فان من شيء الا يسبح بحمده بافصح لسان واوضح
تبيان • بعث فينا اشرف الرسل وانفع الوسائل محمدا
المختار • من سلالة عدنان • هدانا الى اقوم السبل
وفرق لنا الحق من الباطل • فتبارك الذي نزل الفرقان
على عبده هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه الكرام والتابعين لهم باحسان
وسلم تسليما كثيرا • وبعد فيقول الفقير محمد بن حسن
المعروف بالكواكبي ان تفسير القاضي العلامة احله الله
دار المقامة كتاب تتدفق مياه البلاغة من زلال
حياضه • وبتفجر ينابيع الحكمة والبراعة في خلال

رياضه • تتحير في دقة انظاره الفكر • ويزيدك في وجهه
حسنا • اذا ما زدته في النظر • ولمرما وجه الافاضل
ركايبهم نحو بابه • وطرح كالاماثل سفاينهم في عبابه
فتراهم يخوضون غمار اسراره • ويغوصون على الفرايد في تيار
بحاره • بيد انه لدقة رموزه • وغموض خباياه وكنوزه
ربما يتوعر على الفضلا شعابه • وتستعصي على النبلا
صعابه • فمنهم خاتمة المدققين مولانا سعدي افندي
عليه رحمة المعيد المبدي • فانه كتب عليه من الحواشي
ما ازاح به الغواشي • لكنه ربما قصر جواده عن مداه فلم يصل
الى مقصده ومرماه • وقد كنت حررت على تلك الحواشي
ما ازاح عنه الرين • وكشط نقطة الغين من البين فلا
اثر بعد عين • ثم رايت ان حواشي الفاضل عصام
الدين عليه رحمة الحق المبين احق بان يكتب عليها • واحرى
بان ينظر بعين الانصاف اليها • اذ كان عفا الله عنه
كرام اجاد رمي السهام لكنه لقوة زنده يجاوز المرمى فيفوت
المرام فحررت عليها هذه الحواشي متشبثا بذيل الانصاف
متباعدا عن طريق الاعتساف علي اني قارع باب الاعتذار
قالع ناب المباهات والاغترار معترف باني بنى هذا الفن ذو
بضاعة مزجاة وظلي فيه اقلص من ظل حصاه • وهب
اني اعملت جدي وبذلت جهدي • فكيف اشب ضراما
اصلد الدهر زنده • او احل عقدا توجي الزمان شده فاني

لفي زمن صعب سآخلقه واشتد غسقه وتبلد فلقه
فالفضل عد فيه فضولا والجهل عاد على الهامات محكوكا
اذا لم يكن للفضل ثم مزية على النقص فالويل الطويل لذي الغبن
واني لا يذ بكل فاضل غزير المواد عايذ بكل المعي دقيق الايراد
مستجير من متعنت يتخذ الشناعة بضاعة ويروم مع قصر
الباع في الصناعة ترويج المتاع بين الباعة يريد ولا يعرف
ما يراد ويورد ولا يعلم موقع الايراد اورد ها سعد وسعد
مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الابل اعاذنا الله من شرور
الانفس وسيئات الاعمال وعصمنا في الاقوال والافعال والاحوال
وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشآء والله ذو الفضل العظيم

قوله الا ان يقال الخ

يريد ان المراد انه لم يصرح بل لوح فانه منع الجهر بها
في الصلوة وهو منشا الظن بانها ليست من السورة عنده
واما جعل ظن خبر امقدما للاشارة الى انه اتم فمع كونه
خلاف الظاهر اذ الظاهر انه فصل بنى للمجهول يرد عليه
انه ليس ظنا منفيا اذ له منشا كما بينا مع انه ظن الموافقة
لكثير من المجتهدين قوله وفيه ان الاجماع الخ لا يخفى
ان القاضي عليه الرحمة ذكر مدعاه على ما هو مذهب
الامام الشافعي وموافقيه ولم يقتصر على ذكر المدعى بل
ذكر خلاف المخالفين وهم القائلون بانها ليست من القرآن كما في

الكشاف وغيره ثم قال ولنا اي في اثبات مدعانا ونفي كلام
المخالف فالحديثان المذكوران يثبتان المدعى وينفيان كلام
الخصم والاجماع والوفاق المذكوران ينفيان كلام الخصم ايضا
فكان حاصله ان مدعانا ثابت بالسنة ومذهب الخصم
منفي بالسنة والاجماع بنوعيه القولي والفعلي فكلام القاضي
وافٍ بالمقصود مع ايجازه ولم يصح ببيان وجه المخالفة
مع انها تحتمل ما هو مذهب هؤلاء المخالفين من نفي قرآنيتها
راسا وما هو الصحيح من مذهب الحنفية من انها اية فذة
نزلت للتبرك والفصل بين السور وليست جزأ من سورة لاشتهار
ان مذهب هؤلاء نفي قرآنيتها ولظهور انه اورد الاجماع
والوفاق مورد الاحتجاج وانما ينتهضان حجة علي من ينفي قرآنيتها
لا علي من يثبته فلله در القاضي ما اوجز لفظه واغزر معناه
وبهذا عرفت ان جعل كل من الاجماع والوفاق مبتدا خبره ما
بعده ليس بذاك وكذا جعلهما للرد على ما نسب الى ابي حنيفة
فانه مع قطع النظر عما فيه من التكلف غير موجه لان كونها
ليست من السورة لا يستلزم نفي قرآنيتها الجواز كونها اية
فذة فلا يرد الرد قوله قلت اراد زيادة الحروف الخ انت
خبير بانه خلاف المتبادر اذ الاضمار انما يطلق على اضمار الكلمات
فالمراد زيادة اضمار الكلمات لا الحروف الهجائية ولا ريب في ان
حذف الفعل العام بعد حذف في صناعة النحو كما يقولون
هذا متعلق بكون عام محذوف والقاضي بصدد الاعراب النحوي

فانه ينبغي تقليل الحذف بما امكن لا بصدد علم المعاني ولذا قال علما
المعاني في قوله سبحانه ولكم في القصاص حياة وفي البيت المذكور
ان تقدير المتعلق رعاية للقواعد النحوية من غير ان يتوقف عليه
تأدية اصل المعنى والحاصل عدم اعتباره في باب المساواة من علم
المعاني لا يستلزم عدم اعتباره في علم النحو والقاضي بصدد
الاعراب النحوي **قوله** لا يصح جعل اسم الله آلة لقراءة الفاتحة
الخ جعل اسم الله آلة لا من حيث انها وسيلة غير مقصودة بل من
حيث ان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا بدون تصدره باسم الله
كما صرح به القاضي فكان وجود الفعل بدونه كلا وجود فما آلة
التبرك ايضا مع زيادة فايدة على ما قررنا كما في الكشف فهو كقولك
استعنت بالله وهو قولك على السنة العباد كما هنا وكما في الكشاف
تعليما من الله تعالى فكانه قيل قل اقرا مستعينا باسم الله فلا مانع
عليه من كون بسم الله جزاء من الفاتحة على مذهب القاضي ككون
اقرا باسم ربك جزاء من سورة العلق والقاضي لم يصرح بكونها
آلة لقراءة الفاتحة بل آلة للتلاوة ولا ريب ان ما يتلوها
متلو فتأمل **قوله** ولا حسن ان يقال الخ لا يخفى ان الاشتقاق
انما هو للاصل اعني لفظ آلاه الشامل للمعبود بحق ولغيره كما قال
تعالى وانظر الى آلهتك فيحمل قوله لان القلوب الخ على ما هو حقيقة
او بزعم العابد كما قال فيما سيأتي او هو يجيء حقيقة او بزعمه كما
قال ابن خاروف في الاشتقاق من اله اذا تحير ان الاوهام تتحير في
معرفة المعبود ولذلك كثر الضلال وما قال المحشي مخصوص بالله

تعالى

تعالى وتقدس فلا يلايم سياق كلام القاضي ولا سياقه وقد اعترف
المحشي بما قلناه بعيد هذا بقوله بخلاف الوجوه الاخر فانها ثابتة
لهم من الباطلين الى قوله وتسكن اليه قلوبهم **قوله** فيه ان وصف
شيء الخ لا يخفى ان قوله وقيل الخ هو عطف على والله اصله آلاه ان
الآلة في اصله لكل معبود الا انه غلب على المعبود بحق وانه
مشتق من آله الخ وهذا القول المنقول بقيل وقع في مقابلة وهما صله
انه علم وضع ابتدا الذات المخصوصة تعالى وتقدس يعني ان اختصاصه
ليس لما ذكر بل لانه علم وضع ابتدا لانه يوصف ولا يوصف به
فالقول بالعلمية على تقدير الاختصاص به تعالى فلا يرد ان من
الاسماء ما يوصف به مع انه غير علم فحاصل الاول انه وصف مخصوص
وحاصل الثاني انه علم مخصوص لانه يوصف ولا يوصف به والصفة
بالعكس فلا يكون صفة **قوله** فيه انه لا يقتضي العلمية
الخ هذا القايل لا يدعي انه ابتدا من ذلك عقلا بل لان خروج عن
قانون الوضع واستعمالات العرب لانهم يضعون لكل شيء معتبر
اسما مخصوصا بذاته يجري عليه ما له من الاوصاف كما في حواشي الكشاف
قوله ويتجه عليه الخ فهذا الذي اشار اليه القاضي بقوله لان ذاته
غير معقول للبشر **قوله** فيه انه لو كفى في التوحيد الخ ملدعى العلمية
ان يقول ان الاحمن وان كان في الاستعمال خاصا به سبحانه لكنه لكونه
وصفا عام المفهوم على انه اطلق على غيره سبحانه ولو على سبيل
الشذوذ في قولهم رحمان اليمامة وقوله وانت غيث الورى لا ذلت
رحمانا بخلاف لفظ الجلالة اذ هو علم موضوع لذاته المخصوصة ابتدا لم

يستعمل في غيره سبحانه اصلا كما في الكشاف وغيره فافترقا وروي ان
سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا
لقولي بان اسمه اعرف المعارف قوله لان الله لا يحضر ذاته
لنا الى الحق ما في شرح المواقف من ان الخلاف في تعقل كنه ذاته
سبحانه ووضع الاسم لا يتوقف عليه اذ يجوز ان يعقل
ذاتا ما بوجه ما ويوضع الاسم لخصوصه ويقصد
تفهيمها باعتبار ما لا بكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع
وخارجا عن مفهوم الاسم على ما قلنا من ان لفظ الله علم
له موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه انتهى وهو كما
قال البعض المحققين ان تصور الموضوع له بوجه ما كاف في
وضع العلم وكذا في فهم السامع عند استعماله وما قالوا في
تعريف العلم بانه ما وضع لشخص بعينه ليس المراد منه ان
يكون الشخص ملاحظا حين الوضع لانه يلزم ان لا يمكن تسمية
ما لا تعرفه كالولد والمملوك الغائبين وان لا نعلم معاني
الاسماء الموضوعة لما لا نعرفه كجبريل وغيره من الملائكة بل المراد
الوضع له وان كان ملاحظا بوجه مساو له انتهى قوله فتقول
شيء اله هذا مخالف لما في الكشاف وغيره من انك لا تقول شيء اله
اللهم الا ان يقال هذا على تقدير الوصفيه وما في الكشاف على
تقدير الاسمية لكن في حواشي الكشاف انه لم يثبت شيء اله لكن بقي
ههنا شيء وهو ان حصول معنى الاشتقاق بينه وبين الاصول
المذكورة كما ذكره القاضي لا ينتهض دليلا على الوصفية وذلك

لان

لان الاسم المقابل للفعل والحرف قد يوضع لذات مبهمة
باعتبار المعنى فمدلوله ذات مبهمة لم يلاحظ معها خصوصية
من كونها فرسا او انسانا مثلا مع صفة معينة هي المقصودة
منه كالضارب فيسمى صفة لان موضوع لشيء ما باعتبار
بعض معانيه من غير ملاحظة لخصوصية الذات حتى ان
ملاحظة الذات ليس الا لان المعنى لا يقوم بدونها ولذا
فسروا الصفة بما يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود
والتزم ذكر الموصوف معه تحقيقا او تقديرا لبيان الموصوف
وقد يوضع لذات معينة بدون ملاحظة ما لها من المعاني
كفرس وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى لنوع تعلق
بها وذلك المعنى قد يكون خارجا عن الموضوع له وسببا
للتسمية كاحمر اذا جعل علما لذات لها حمرة وقد يكون داخلا
في الموضوع له فيتركب المدلول من ذات معينة ومعنى مخصوص
كاسماء الاله والزمان والمكان وهذان القسمان من الاسماء ايضا
والمعنى فيهما مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فلا يطردان في
كل ما يوجد فيه ذلك المعنى بخلاف الصفات ومعيار الفرق
ان الاسم يوصف ولا يوصف به والصفات بالعكس فانه على
الكشاف اسم ككتاب اعتبر في مفهومه مع خصوصية الذات
خصوصية المعنى فظهر ان حصول معنى الاشتقاق بينه
وبين الاصول المذكورة لا يعين الوصفية لجواز كونه اسما
ولذا قال صاحب الكشف ان الاستدلال بالاشتقاق على

ما في ح

الوضعية غير ناهض ولذا ملح الامام السكاكي بقوله والمرضي
حيث يأتوا يشير الي قوله في المفتاح واياك والتسوية بين تسمية انسان
له حمرة باحمر وبين وصفه باحمر فان اعتبار المعنى في التسمية لترجيح
الاسم علي غيره في تخصيصه بالمسمي واعتبار المعنى في الوصف
لصحة اطلاقه فاين احدهما من الاخر وان كثر اسوة والناس يقولون
تقول الله عز اسمه سمي الله لكونه محاربقول اشتقاقا من كذا
اولكونه معبودا اشتقاقا من كذا فظنونا اسانا فاخذوا
يرمون والمرضي حيث يأتوا وظلوا الله الخلق غفرا ويمكن ان
يجاب بان القاضي لم يجعل ما ذكر من الاشتقاق ومناسبة
الاصول المذكورة دليلا علي الوصف بل علي اظهريته كما هو
الظاهر في كلامه وذلك لانه ذكر اولا ان اصله الدوام
مشتق من كذا ثم قال في مقابله وقيل علم الخ اي علم موضوع
ابتداء من غير اصل يتفرع عليه كما هو مذهب سيبويه
ثم قال والاظهر انه في الاصل وصف اي لاعلم موضوع ابتداء
كما يبني عنده العلمية بقوله لان ذاته من حيث هي الخ
اي ان معني الاشتقاق حاصل بينه وبين الاصول المذكورة
علي تقدير الوصفية لان معني العبادة ونحوها حاصل في
كل منهما مع اشتراك التركيب بينهما وهذا مما يناسب الوصفية
لا العلمية والحاصل ليس مراده الاستدلال بذلك علي مجرد الوصفية
بل علي كونها لذلك اظهر في العلمية والدليل اقناعي كالذي
قبله ثم ان قوله والاظهر الخ هل هو وجه ثالث بالنسبة الي الوجه

الاول ويكون مبني الوجه الاول علي انه من الاسماء المشتقة كما قاله
الزمخشري ومبني الثالث علي الوصفية كما ذهب اليه الجوهري
ويخدش هذا ان يكون قدم غيرما اختاره علي مختاره وليس ذا من
دابه او هذا الوجه اعني قوله الاظهر ببيان للوجه الاول وان
المراد منه اشتقاق الصفة فقوله في الاظهر تقوية وتبيين
لما هو المراد منه فعبارة القاضي في الاول تحتملها اذ لم يبين
فيها سوي ما هو الاهم فيه واشتقاقه من غير تعرض منه
للاسمية او الوصفية فيكون مخالفا في ذلك لما في الكشاف
لكن يكون بدأ علي هذا بما هو مختاره وفصله اصلا واشتقاقا
ثم قواه بقوله والاظهر الخ هذا ولا يبعد ان يكون اراد بالوصف
ما يكون مشتقا اعم من ان يكون اسما او وصفا وهذا وان كان
مخالفا لاصطلاحهم لكن وقع في كلامهم ما يماثله فانهم جعلوا
اسماء الزمان والمكان والاله من قبيل الاسماء وصرحوا بان
الاستعارة انما تجري في الافعال والحروف والصفات ولا ريب
في ان الاسماء المذكورة مما يجري فيه الاستعارة التبعية وهي
ليست افعالا ولا حروفا فتعين ان يكون صفات فليتأمل جيدا
والله سبحانه المجير **قوله** فيه ان صحة معناه الخ قد دفعه
القاضي باقحام لفظ ظاهر فان الظاهر تعلقه بلفظ الجلالة
ولا يصح ذلك اذ لا رابحة للفعل فيه فيحتاج حينئذ الي الصرف عن
الظاهر بتعليقه بامر خارج عن مدلوله باعتبار كالاشتهار
بالمعبودية او بمعناه كما سيأتي وكل ذلك خلاف الظاهر بخلاف تعلقه

بمعنى المعبود به الذي هو خير مدلول باعتبار الاصل قوله وكانه
اريد المحافظة الخ لا يخفى ان المحافظة على رؤس الآي من المحسنات
البديعية كالاسجاع الواردة في غير القران فاراد تها في المفتتح
دون غيره غير كاف في الجواب بل الجواب ان التسمية جات في اوائل جميع
السور على هذا النهج فلا يحسن تغيير نهجها المعروف لمجرد قصد
الفواصل في سورة الرحمن بخلاف وقوعها في المفتتح اذ لم تسبق
بعد قوله وهو لا يثبت الاول اذ لم يبين الخ لا يخفى انه بدا
بتعريف الحمد وقيده بالاختياري ثم عرف المدح استطرادا وذكر
قوله مطلقا فافاد بالتقييد والاطلاق ان بينهما عموما مطلقا
ثم مثل للحمد بقوله حمدت زيدا على علمه وكرمه ايماء الى ان المراد بالاختياري
ما يعم الاختياري الصرف وما يكون للاختيار مدخل في حصوله
كالعلم اذ يحصل باستعمال الحواس وان كان من الملكات ثم بين
مادة الافتراق بوجود المدح فيما ليس اختياريا دون الحمد
فتبين بذلك اشتراكهما في مادة الاختياري من غير حاجة
الى التمثيل للمدح فيه قوله ويمكن دفع الايراد بين الخ لا يخفى
ان معنى البيت ان نعمكم اعطتكم مني ثلاثة وملكتكم
اياها يدي ولساني وقلبي من قولهم افاده مالا اذا اعطاه وملكه
وحاصله ان النعم ملكتكم يدي فتتصرف على وفق مرادكم
من الاعمال الجالبة للنفع والدافعة للضرر ولساني فهو ينطق
بمحامدكم وقلبي فهو منطو على الخلوص والاعتراف لكم واما ان هذه
الثلاثة يطلق عليها الشكر فلا دلالة في البيت عليه كما اشار الى

ذلك

ذلك العلامة التفتازاني والقول بان تفيده النعما وتجازي به هو
الشكر ان اراد به الجزئية فغير مفيد وان اراد الكلية كما ادعاه
السيد السند فهو ممنوع عند الكثير القائلين بان الشكر لا يطلق
الا على ما باللسان كما نقله السيد والفاضل اليمني ايضا فمعنى
البيت عندهم ملكتكم النعما مني هذه الثلثة وكون احدها
اعني ما باللسان شكرا لا يستدعي ان يكون الباقي من الشكر بل هو
من الخلال الحميدة اعني خلوص الطوية للمنعم والتصرف على وفق
رضاه والقول بان المميز محذوف مثل ان يكون تقديره ثلثة
انواع من الشكر فمع ما فيه من تكلف الحذف واحتياجه الى حذف
المضاف ايضا عند قوله يدي اي شكر يدي الخ حتى يصح ان يكون
بيانا لانواع الشكر اذ الثلاثة المذكورة موارد للشكر لا عينه لا
يخفى ما فيه من المصادرة اذ هو عين المدعى فلا يكون دليلا
عليه ولا دليل عليه على ان البيت يحتمل ان يكون كناية عن
انهم ملكوا ظاهره وباطنه كما يقال العطا اسار ومثله
كثير في كلامهم قوله اشتهار الذم في مقابلة المدح الخ
لا يخفى ان الذم ليس نقيضا اصطلاحيا للمدح وله للحمد
اذ النقيضان اصطلاحا هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان
بل التقابل ههنا تقابل التضاد فيمتنع اجتماعهما في موضوع
واحد ويمكن ارتفاعهما اما لعدم الموضوع كحالة السكوت
او لخلو الموضوع عنهما كما في كلام لا يتعلق به مدح ولا ذم فالمراد
فيما اشتهر من ان الذم في مقابلة المدح المقابل المنافي وهما

ينافي العام ينافي الخاص فليس المراد النقيض المصطلح ليلزم من
كون الذم نقيضا لكل منهما تساويهما فيبطل كون المدح اعم كما ذهب
اليه القاضي بل المراد المقابل المنافي قوله وليدل بتغيير السبك
الخ في وجه الدلالة خفا بل الاظهر ان يكون علي وتيرة اصله
اذ هو سادمسده قوله يوهم ان لام الاستغراق قسيم لام
ايهام اصلا اذ لم يجعله قسيما بل قدم مختاره من كون التعريف
للجنس ثم نقل عن بعضهم انه للاستغراق اشارة الي ماذهب اليه
البعض من ان الاستغراق معنى ثالث للام التعريف والاظهر ان
الحقيقة والعهد كما نقل السيد في شرح المفتاح واشار القاضي
الي ضعفه بقيل وهو قريب بما في الكشاف من انه كونها للاستغراق
وهم قوله علي خلاف الاعتزال يوهم ان جميع المحامد لا تكون
ثابتة له تعالي على مذهب الاعتزال وليس كذلك كيف وقد صرح
الزمخشري وهو العلم في الاعتزال برجوع المحامد اليه تعالي فقال في
تفسير سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما علي اختصاص
الملك والحمد لله تعالي ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة
الله جرة علي يده قال العلامة التفتازاني واذا اختص جنس الحمد
به تعالي كان كل حمد راجعا اليه ويكفي في ذلك كون الكل باقداره
وتمكينه وتوفيقه والاستناد بالاخرة اليه ولا يلزم رجوع
الذم اليه سبحانه بالاقدار والتمكين من الشرور والقبايح لان
ذلك ليس بقبيح كما ثبت في علم الكلام قوله الاظهر انه
فعل ماض الخ خلاف الظاهر لما في الفصل الماضي من الدلالة

علي

علي الحدوث مع المضي واين هذا من جعله بمعني المصدر مبالغة
او بمعني الصفة المشبهة الدالة علي كمال الثبوت المناسب لما
بعده من الاوصاف الدالة علي الثبوت ولا يجوز جعل هذه
الجملة وصفا لو قوعها بعد المعرفة ولا حالا اذ لا معنى لتقييد
وجعلها استينافا جواب سؤال اي لماذا يحمد غير مستحسن اذ
شرط حسن استيناف جواب سؤال ان يكون السؤال
بعد ذكر الاسم الجليل الدال علي وجود المحامد علي ان الرحمن ان
كان علي هذه القراءة مجرورا هو وما بعده لزم الفصل بين
الموصوف والصفة بجملة منقطعة وان كان منصوبا كان
المعني علي ما ذكره الحمد لله لانه ملك هو العالمين اعني الرحمن
الرحيم وكل ذلك خلاف الظاهر فضلا عن اظهريته
قوله وعبارة الكشاف تشعر بانه صفة الخ لا فرق بين
العبارتين غاية الامر ان لفظ الرب لما كان صفة لابد لها من
موصوف وسكت عنه القاضي لظهوره والعامل في الصفة
هو العامل في الموصوف كما اشار اليه المحقق الشريف في حواشيه
قوله ولا دليل عليه لانه لا يدل علي انه يحتاج الخ لا يخفي
ان من جملة التربية حفظ الممكن عن موجبات الزوال ليبلغ
شيئا فشيئا ما قدر له من الكمال فكان الممكن محتاجا في بقائه الي المبقي
حتما وليس بقا الوجود عين الوجود فلا يرد ان فيه تحصيل الحاصل
لان الوجود حاصل في الآن الاول قبل البقا وذلك لان تأثير المؤثر
بعد الحدوث في امر جديد هو البقا فهو مؤثر في امر جديد صار به

بين الموصوف

الممكن باقيا ولم يؤثر في الذي كان باقيا واتصاف الممكن بالوجود في
زمن حدوثه كما لم يكن مقتضي ذاته لاستواء نسبة ذاته للطرفي
الوجود والعدم كذلك بقا اتصافه بالوجود في الزمن الثاني ليس
مقتضي ذاته لان استواء نسبته الي طرفيه امر لازم له في حد ذاته
فكما استحال اقتضاه الوجود في الزمان الاول استحال اقتضاه
اياه في الزمن الثاني وكما ان اتصافه بالوجود في زمن الحدوث
مستند الي المؤثر كذلك اتصافه به فيما بعده من الازمنة
مستند اليه ايضا والاول اتصافه باصل الوجود والثاني اتصافه
ببقاء الوجود فهو في وجوده ابتداء وفي استمراره محتاج الي المؤثر
الذي يفيده الوجود ويديمه له علي معني انه يجعله متصفا
بالوجود ويديم له ذلك الاتصاف فالتأثير ثانيا في ذلك الوجه
الحاصل اما في اصله بلا في بقائه ودوامه وهذا كما قال القاضي
ان الممكنات كما هي مفتقرة الي المحدث حال حدوثها مفتقرة اليه حال
حال بقائها وسيأتي في كلام المحشي ان المبقي هو الموجد ففي التربية
ابقاء للممكن بحفظه عن الزوال الي ان يبلغ ما اعد له من الكمال وحاصله
ان الممكن مفتقر الي المؤثر حدوثا وبقاء وتدريجا الي كماله وان هذا
مما اقتصر عليه المحشي **قوله** لا يخفي ان قوله ولا مر يومئذ الخ
يريد ان المراد بالامر الحكم والاستيلاء والقضاء وهو معني الملك
بالضم لا الكسر وهو كلام حق غير انه حمل قوله سبحانه ولا مر يومئذ
لله علي معني انه هو الذي يملك كل امر هو لا ينسب بقوله سبحانه
لا تملك نفس لنفس شيئا اذ يكون علي نهج التذييل اي لا يملك احد لاحد

وهو تعقيب جملة بجملة تشمل علي معناها للتوكيد

شيئا

شيئا والله هو مالك الامور كلها يومئذ ولما كان هذا انسب عبر القاضي
بقوله يعضده اي يقويه في الجملة ولم يجعله دليلا عليه لقيام احتمال
الملك بالضم **قوله** لانه يعارضه قوله سبحانه يوم لا تملك
الآية لا يخفي ان لا معارضة مع احتمال ان يراد الملك بالضم
في قوله سبحانه ولا مر يومئذ لله كما اشار اليه المحشي وبيناه
قوله كذا ذكره العلامة التفتازاني الخ عبارته في حواشي الكشاف
هكذا والقول بان الاضافة قد تكون بمعني في اخذ بالظاهر
الذي عليه النحاة دون التحقيق عليه علماء البيان وهذا ما قال
صدر الافاضل ان قولهم الاضافة في ثابت العدم بمعني في اخذ
بالظاهر ولذا لم يجعل اضافة مالك الي يوم الدين بمعني في لتكون
معنوية بالحظ انتهي يريد ان الزمخشري حمل علي الاتساع
بجعل الظرف جاريا مجري المفعول به فورد عليه انها تكون لفظية
فلا يسوغ جعل مالك يوم الدين صفة للمعرفة اذ لا تعريف في
اللفظية فاجاب بان اسم الفاعل يراد به الاستمرار والمضي
فاضافته حقيقية وانما تكون لفظية اذا قصد به الحال
او الاستقبال فكان في تقدير الانفصال ثم ورد عليه انه اذا كان
الظرف قائما مقام المفعول كان اسم الفاعل عاملا فيه فيكون الاضافة
لفظية فاجاب العلامة التفتازاني والمحقق الشريف ان مراده
انه مفعول به من حيث المعني لا من حيث الاعراب اي يتعلق به تعلق
المملوكية حتي لو كانت شرائط العمل موجودة لعمل فيه الا ترى
تقول في مالك عبده امس انه مضاف الي المفعول به وتريد انه

كذلك معني لا انه منصوب محلا لان شرط العمل مفقود وهذا
ملخص ما في الكشاف وحواشيه ومراد العلامة التفتازاني ان
الزمخشري سلك مسلك الاتساع باقامة الظرف مقام المفعول
فورد عليه ما ورد واجاب ولو جعلها بمعني في لكانت اضافة
معنوية حقيقية ايضا خالية عن الخفا لكن لم يرض بذلك لانها
علي خلاف ما عليه الجمهور فالاضافة علي تقدير الاتساع حقيقية
معنوية وكذا اذا جعلت بمعني في علي القول بها غيرة الاول
مذهب الجمهور دون الثاني ثم ما ذكره المحشي من التحليل مردود
بما ذكره ابن الحاجب في شرح المفصل من ان قول من قال ان غلام زيد
في معني غلام لزيد غير مستقيم اذ ذاك معرفه وذا نكرة فاني
يكون بمعناه وفي شرحه الاقليد يقولون في غلام زيد وخاتم فضة
المعني غلام لزيد وخاتم من فضة ايضا فالمعني الجر لان اللام او من
مقدرة كيف والمضاف اليه بمنزلة التنوين من المضاف وليجوز
الفصل بينهما بحرف الجر ولو كان الحرف مقدرا وكان الجر به توجب
ان لا يحذف التنوين كما يكون اذا قلت غلام لزيد وخاتم من فضة
وانما قالوا الجر بمعني اللام او من قصدا الي ان المضاف انما عمل الجر لما
فيه من معني الحرف والحاصل ان قولهم ان معني غلام زيد غلام
لزيد كلام ظاهري اريد به ايضاح معني الاضافة ووجود عمل
المضاف في المضاف اليه في وهو اسم ما العمل من شانه وكلاهما فالغلام
في الاول معرفة وفي الثاني نكرة يجري علي كل احكامه كما ذكره
المحققون وليس ثمة حرف مقدر فضلا عن ان يقدر متعلق هو كائن

فليس

بما انجاه

فليس معني مالك يوم الدين الا مالك الامر في يوم الدين وهذا كما
ذكره صاحب الاقليد في قوله قال ان الاضافة في قولنا فلان
ثابت العنذ بمعني في ان المعني ثابت القدم في العنذ فليس ما
ذكره المحشي مما يدحز ولا يخفي ما في ذكر الاعياد والحثيث من
البشاعة في هذا المقام **قوله** يوهم انه لا يحتاج الي القاضي
عليه الرحمة حكم بان الاضافة علي الاتساع ثم قال ومعناه الخ اي
معناه علي ذلك المضي او الاستمرار وكلاهما بناء علي الاتساع كما في
الكشاف فليس في كلامه ما ذكره المحشي من الايهام **قوله** لم يرد
به الحصر ليلاينافي الي قوله ولك ان تجعل الخ لا يخفي ان لام
التعريف للجنس كما ذكره القاضي تبعا لجار الله وان لام الجنس
للاختصاص فيفيد حصر جميع الافراد حتما بالطريق البرهاني
وقد صرح بذلك القاضي بعد هذا بقوله لتحقيق الاختصاص
فالوجه كما في حواشي الكشاف ان الحصر ادعائي وان قول القاضي علي انه
الحقيق الخ له فائدة الحصر وقوله لا احد احق الخ اشارة الي كونه
ادعائيا وهذا عين ما وقع في الكشاف في قوله وهذه الاوصاف التي
التي اجريت علي الله سبحانه بعد الدلالة علي اختصاص الحمد وانه
به حقيق دليل علي انه من كانت هذه صفاته لم يكن احد احق منه بالحمد
انتهي فقال المحقق الشريف في حواشيه ما نصه فان قلت المناسب
لكون الحمد حقيقا به دون غيره ان يقول لم يكن احد غيره حقيقا بالحمد
لان قوله احق يدل علي ان غيره حقيق في الجملة قلت اشار اولا الي
انحصار الحمد فيه سبحانه واستحقاقه اياه ثم بنيه علي ان ذلك ادعائي

انتهى ثم لهذا طريقان ذكرهما صاحب الكشف الاول ان يراد ان
الحمد الكامل الحقيقي الذي يقتضيه اجر اهذه الصفات العظيمة هو لله
سبحانه فاللام للحقيقة كما اشار اليه القاضي اي اكمل انواعه من باب
حاتم الجواد ايهاما لانه الذي يحق ان تطلق عليه حقيقة الحمد
حتي كان ما عداذلك من الحمد والصفات المقتضيه له بمنزلة
العدم كما وكيفا والثاني ان يراد ان حمد كل حامد لكل محمود حمد له
سبحانه في الحقيقة لانه انما حمده على الصفات الكمالية الفائضة
من الجناب الاقدس وهذه الصفات خلقه والحمد على الفعل الجميل
والفرق بينهما واضح فان مبنى الاول على ان ما يقع من العباد من الجميل
وما يقع باذائه من الحمد لا يعبؤ به بل بمنزلة العدم ومبنى الثاني
لا على هذا الاعتبار بل على انه حمد واقع باذا الجميل الذي هو خلق
الله تعالى فكان حمد الله على الحقيقة وان وقع ظاهرا لغيره وقد
اشار القاضي الى الاول بقوله لانه احق بالحمد منه لان حمد العباد
بعضهم بعضا وان وقع باذا صفات جميلة اقتضته لكن ليس وجه
منهم هذه الصفات العظيمة الداعية الى كمال الحمد بل ما وقع منهم
من الاوصاف والحمد في مقابلتها بمنزلة العدم في جنب حمد الله تعالى
ودواعي حمده فلا احد احق بالحمد من الله سبحانه والى الثاني بقوله
بل لانه يستحقه على الحقيقة سواه لانه مولى كل جميل والحمد وقع
باذائه فهو المستحق للحمد لا غيره وان وقع الحمد ظاهرا منهم لهم فقول
القاضي لانه احق به منه الى قوله لانه يستحقه على الحقيقة سواه
بيان لوجه الحصر الادعائي على الطريقين المذكورين كما اشار اليه

المحقق

المحقق وصاحب الكشف في حواشي الكشاف حسبما نقلناه فالحصر
مراد ولا منافاة ولا لغو كما ظن المحشي وفي هنا تبين ان التعليل
لاختصاص الحمد اذ هو المدعى سوا ريد الحمد الكامل الذي لا يعتبر غيره
حمدا على طريقة الكرم لحاتم اوريد اختصاص كل حمد به لانه المضيف
لكل جميل ثم ليس مراده بالمفهوم مفهوم المخالفة ليرد ان نفس الوصف
دل على ذلك فلا حاجة الى المفهوم كما ظن المحشي ويرد انه عين
الدلالة السابقة فكيف يعطف عليها كما ظنه غيره بل المراد مفهوم
الموافقة لان الائمة الشافعية والقاضي منهم قسموا دلالة
اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دل عليه
اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميناه عبارة واشارة واتقنا
من هذا القبيل وقالوا دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق ثم قسموا دلالة المفهوم الى مفهوم مخالفة وهو ان يكون
المسكوت عليه مخالفا في الحكم للمنطوق والى مفهوم موافقة
وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق وهو الذي
سميناه دلالة النص وهو المذكور في اصول ابن الحاجب وغيره
ان مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى ولذا كان الحكم
في المسكوت عنه اولى ومراد القاضي مفهوم الموافقة وهو التنبيه
بالادنى على الاعلى ومصب الفائدة هو قوله فضلا عن ان يعبد
ومراده انه اذا انتفى استيهال الحمد عمن لم يتصف بتلك الصفات
فانتفا العبادة التي هي غاية الخضوع والتعظيم اولى كما يشعر به
كلمة فضلا ووقوعها قيدا في آخر الكلام قال الشيخ عبد القاهر ما من

كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا
وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه
انتهى وقد قررنا علم ان له مفهوم مخالفة بل موافقة وان التغاير
بين المتعاطفين باعتبار القيد المقصود فتأمل منصفا **قوله**
فيكون فيه تاكيد لما صرح به الخ قد عرفت ان مراده بالمفهوم
مفهوم الموافقة عند الائمة الشافعية وهو الذي نسميه
دلالة النص وحاصل التنبيه بالادنى على الاعلى وان محط الفائدة
هو قوله فضلا عن ان يعبد وحاصله ان اجرا هذه الصفات عليه
سبحانه يقضي انه من سواه لا يستاهل الحمد فكيف يستاهل ان يعبد
فثبت بدلالة المفهوم التي هي دلالة النص ان غيره سبحانه لا يستاهل
ان يعبد فكان هذا اي نفي استيهال الغير للعبادة دليلا على تخصيص
العبادة والاستعانة به سبحانه في قوله اياك نعبد واياك نستعين
فدل اجرآهاتيك الصفات العظيمة بطريق المنطوق ان غيره
لا يستاهل ان يحمد ودل بطريق المفهوم وهو دلالة النص ان غيره
لا يستاهل ان يعبد لان العبادة اقصى غايات الخضوع والتعظيم فكان
دليلا على ما بعده من حصر العبادة والاستعانة في جنابه سبحانه
بقوله اياك نعبد واياك نستعين اي انما حصرنا ذلك فيه لان
غيره لا يستاهل ان يعبد ويستعان فما اشار اليه من النظر غير وارد
مبناه على ان المفهوم مفهوم مخالفه وقد بينا انه مفهوم موافقة
قوله ولك ان تجعل اجرآهذه الاوصاف الخ هذا هو الذي
اشار اليه القاضي فيما سياتي بقوله لما ذكر الحقيق بالحمد الخ قوله

خوطب

خوطب بذلك **قوله** لا يوجب اختصاص الحمد به الخ هذا وان لم
يوجب الاختصاص اوجبه الاوصاف المتقدمة اذ كونه سبحانه
مالكا للكل مفيض النعم كلها جليلها ودقيقها موجب لاختصاص
المحمود به سبحانه وذلك كاف **قوله** فيه انه لا دخل له الخ
قد دفعه القاضي بقوله تضمين اي انه مسوق لبيان الاختصاص
وفي ضمنه الوعد والوعيد بذكر يوم الدين وهو يوم الجزا فيه
الحث والنهي **قوله** واوسطه الايمان بالشرع الخ كون الايمان
بالشرع اوسط حال العارف ممنوع **قوله** ويمكن دفعه بانه
ليس رد الشهادة الخ فيه ان رد هاحق لصدورها ممن يعتد به
لا لمجرد الشذوذ فيكون ذكر الشذوذ لغوا **قوله** موحدين
كانوا او مشركين اجرآهاتيك الصفات الجليلة عليه سبحانه
ثم الاقبال عليه بالخطاب تخصيص العبادة والاستعانة
بجنابه سبحانه ليس من شان المشرك **قوله** ويتخلصوا الخ تعب
الطريق الخ عدم التخلص من تعب الطريق خير لهم من العذاب المشدد
المؤبد لانهم لا يقضي عليهم فيموتوا فيتخلصوا فتعب الطريق
وطوله والضلال فيه خير لهم **قوله** اسباب العلم عند
اهل السنة الخ كانه يشير الى انهم لم يذكروا الحواس الباطنة التي
ذكرها الفلاسفة لكن في شرح المقاصد وغيره ان الفلاسفة
ان اعترفوا بان القوي في مرتبة الوسايط والآلات لا الفواعل
والمؤثرات وان المؤثر انما هو خالقها القادر المختار الفعال لما
يشآء فقد اهتدوا **قوله** والعجب منه كيف غفل الخ ما غفل

لكن الاية الكريمة لم تستوعب المشاعر فلذا لم يذكرها في القسم الاول
بخلاف آية وهديناه النجدين فان الخير والشر متناول للحق والباطل
والصلاح والفساد **قوله** واقول بالله التوفيق الخ الصراط
المستقيم هو الطريق السوي فتارة يراد به العبادة كما في قوله سبحانه
هذا صراط مستقيم وتارة يراد به ملة الاسلام كما في قوله سبحانه
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه فالاولى التفسير هنا بملة الاسلام
او طريق الحق كما ذكره القاضي وهو منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وذلك يتناول الخيرات باسرها وهو اشمل مما ذكره المحشي سيما
وليس في الاية التي استند اليها الا مغضوب عليه فقط وهو
الشيطان ولا يذكر لجنده فيها والله اعلم **قوله** فلا يرد عليه ما
اورد العلامة التفتازاني الخ صاحب الكشاف فسر الصراط المستقيم
بملة الاسلام وجعل صراط الذين انعمت عليهم بدلا منه وان فائدة
البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير ولا شعار بان الطريق
المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ثم قال والذين انعمت
عليهم هم المؤمنون وعن ابن عباس هم اصحاب موسى عليه الصلوة
والسلام قبل ان يغيروا وقيل هم الانبياء وان غير المغضوب عليهم بدل
او صفة ثم قال فان قلت كيف صح ان تقع غير صفة للمعرفة وهو لا
يتعرف وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت عليهم لا توقيت
فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ولان المغضوب عليهم
والضالين خلاف المنعم عليهم فليس في غير اذن الابهام الذي
يأتي عليه ان يتعرف قال المحقق الشريف عند قوله لا توقيت فيه

اي

اي لا تعيين اي لم يرد ثم قال اجاب اولا يعني صاحب الكشاف بان
الموصوف نكرة انتهى وانت خبير بما كان السيد من التعسف فان ارادة
طائفة من المؤمنين دون الجمع مع اشتراك الكل في استقامة
الصراط ونعمة الايمان بما يصان عنه بلاغة القران وفيه تفويت
لما ذكر في البدل من المزايا ويبعد كل البعد من صاحب الكشاف
فانه فرع على تقدير الوصفية على الوجوه الثلاثة بالفا التفريع
بقوله فان قلت الخ فجعله جوابا اولا بناء على وجه رابع لم يذكره
في غاية البعد فالظاهر ان مبنى السؤال على ما هو مختار صاحب
الكشاف من ان المراد بالموصول المسلمون جميعا وحاصله ان الموصول
معرفة فكيف يوصف بالنكرة وحاصل الجواب الاول انه لما خلا
الموصول من التعيين كان في معنى النكرة فوصف بغير وهي
نكرة يرد عليه ح ما اورده العلامة التفتازاني من ان المراد بالموصول
ههنا العموم والشمول لا الابهام والشيوع ليكون في معنى النكرة فلا
يوصف بها ويمكن الجواب بان مراده بعدم التعيين انه ليس عبارة
عن قوم مخصوصين باعيانهم فاشبه النكرة في هذا الوجه كما قاله
القاضي وغيره في تفسير قوله سبحانه لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر في القراءة برفع غير من انه لما لم يقصد
بالقاعدون قوم باعيانهم جاز وصفه بغير التي هي نكرة ولا ريب ان
المراد جميع القاعدين من المؤمنين غير اولي الضرر اذ الجميع لا يستوون
مع المجاهدين وحاصله انه لما لم يرد به قوم باعيانهم كان في معنى
النكرة وان لم يكن فيه من الابهام والشيوع ما في النكرة وح فالتشبيه

بينه وبين اللئيم يستبي كون كل منهما في معنى النكرة وان كان هذا
للجنس في ضمن افراد غير معين وهو العهد الذهني وذاك للجنس
في ضمن جميع الافراد واما ما ورد من انه اذا كان من قبيل ما اشتهد
المضاف بغاية المضاف اليه كان معرفة قطعا الخ فجوابه
انه كما ان الموصول معرفة وقد يراد به معنى النكرة اذا اريد
به الجنس كذلك كلمة غير نكرة لتوغلها في الابهام واذا ضعف
ابهامها لوقوعها بين الضدين قربت من المعرفة فيوصف المعرفة
بها من هذا الوجه كما في غير المغضوب عليهم وهي مع ذلك لا
تخرج عن التنكير بالكلية فيوصف بها النكرة ايضا كما في قوله سبحانه
اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل قال ابن هشام في المغني يستعمل
غير المضاف لفظا على وجهين احدهما وهو الاصل ان يكون صفة للنكرة
نحو اخرجنا منها نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل او لمعرفة قريبة
منها نحو صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم لان التعريف
الجنسي قريب من النكرة ولان غيرا ذا وقعت بين ضدين ضعف
ابهامها حتى زعم ابن السراج انها تتعرف ويرده الاية الاولى يعني نعمل
صالحا الآية وفي التحبير شرح المفصل ان كلمة غير تقع موقعا تارة
تكون فيه نكرة واخرى معرفة كمررت برجل كريم غير لئيم وعاقل غير جاهل
والرجل الكريم غير اللئيم والعاقل غير الجاهل قال الامام عبد القاهر
الجرجاني وقوله تعالى غير المغضوب عليهم من هذا القسم قال النحويون
اذا قلت مررت بالرجل الكريم غير اللئيم والعالم غير الجاهل فالمعنى مررت
بالرجل الكريم لا اللئيم والعالم لا الجاهل ومن ثم ورد في المعطوف لا وفي

ابن السراج

المعطوف

المعطوف عليه غير في قوله تعالى ولا الضالين انتهى فحاصل كلام
العلامة التفتازاني ان مبنى الجواب الاول كون الذين في معنى النكرة
وغير نكرة فاورد عليه ان لا شيوع ولا ابهام في الذين بل هو للعموم
على ما اختاره من انه عبارة عن المؤمنين لكن ربما يجاب بما ذكرنا
وان مبنى الجواب الثاني ان الذين معرفة وكلمة غير لضعف ابهامها
تشبه المعرفة فوصفت المعرفة بما هو معرفة من حيث المعنى كما
وقعت النكرة في الوجه الاول صفة لما هو نكرة في المعنى وان كان
معرفة لفظا والحاصل كما ان للموصول الذي يراد به الجنس اعتبارين
لانه معرفة لفظا نكرة معنى فكذلك لغير الواقعة بين ضدين فهي
نكرة من حيث الاصل معرفة من حيث ضعف الابهام فتارة يعتبر
نكرتين وتارة معرفتين والوصفية بنا على ذلك فقول المعترض ان
كلمة غير بين المتضادين معرفة قطعا غير موجه لما سمعت عن
المغني وغيره من الاعتبارين ووقوعها صفة للنكرة في قوله سبحانه
اخرجنا منها نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فقد اتضح ان كلام العلامة
التفتازاني في غاية السداد وليس مبنيا على ما يخالف الواقع لمجرد
الجدل كما زعم المحشي **قوله** ومن نقول الخ يرد عليه انه لا ذكر
لما صدر عن ابي من الجواب فاما ان يكون ابي رضي الله تعالى عنه بادر
الى الجواب بيلي يا رسول الله وسكت لا سبيل الى الثاني بعد عرض
التعليم عليه من جنابه عليه الصلوة والسلام سيما لهذه الفائدة الجليلة
فتعين الاول فلما ذا لم ينقله ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وكان الظاهر
نقله لئلا ينسب ابي الى السكوت في مقام يتعين فيه الجواب على ان

الظاهر ان قوله قلت استينا ف بيا نحو وقع جوابا لسؤال تقديره
ماذا قلت لما قال عليه الصلوة والسلام ذلك وانما يقدر من السؤال
ما يناسق الذهن اليه كما حقق في محله وحيث كان الخطاب مع ابي
فالذهن انما يناسق الى ماذا قال ابي لا ماذا قلت يا اباهريرة ولو
كان قلت مسندا الى ضمير ابي هريرة لكان الظاهر فقلت اي
فبادرت الى الجواب كما لا يخفى على ان كلام العلامة التفتازاني
والسيد انما هو على ما وقع في الكشاف وليس فيه ذكر ابي هريرة
بل وعن رسول الله الخ ثم الانصاف ان لا فرق بين ما قال العلامة
التفتازاني والمحقق السيد الا بالايجاز والاطناب فانه اراد التفتازاني
قال ابي قلت في الجواب بلى له قال في الجواب قلت بلى فعبارة السيد
ابسط والتفتازاني اوجز قوله اذ بدون المبسوط له يوهم العبادة
الخ لا ايهام اذ معنى التركيب ضم شيء الى شيء والفصل دال على الحروف
فكان المعنى انها اسما مسمياتها الحروف التي حدث ضم بعضها الى
بعض فحصلت الكلمات فالعبارة تشعر بسبق كونها اسما للحروف
على المجموع الحاصل من انضمامها قوله عسى ان يكون مراده الخ
لا يخفى انه هذا خلاف الظاهر بل كان الظاهر ح ان يقال بل الالف
حرف واللام حرف والفا حرف وعلى هذا النسق في اللام والميم
وبذلك يحصل التنبيه الذي ذكره على اوضح وجه كما زعم المحشي من
ان التعبير عن كل كلمة بحرف منها فانه من قبيل المعمى سيما والحديث موافق
للترتيب القرآني اعني الف لام فيتبادر الذهن اليه ح لا الى ما قال
المحشي اذ لا دليل عليه على انه لو كان المراد ما ذكره لكان حق

سورة البقرة

التعبير

التعبير ح بل الالف حرف واللام حرف والميم حرف معرفات
بالالف واللام لان كل واحدة من الثلاثة ذكرت في ضمن قوله
لا اقول الم حرف فكان المقام مقام العهد الذكري لا الاتيان
بها منكرة مبتدا في كل جملة منها بالنكرة من غير داع الا ترى الى
ما وقع في رواية الترمذي والدارمي من قوله عليه الصلوة والسلام
لا اقول الم حرف ذلك الكتاب حرف ولكن الالف حرف واللام
حرف والميم حرف والذال حرف واللام حرف والكاف حرف كيف
عبر بالالف واللام في جميعها لما كان المراد الحروف الهجائية التي
مسميات الاسماء ثم لا مانع من الجمع بين الروايتين بان يكون
لكل حرف حسنة كما في هذه الرواية ولكل كلمة حسنة كما في
الرواية التي نحن فيها وقول المحشي ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
حروف المجالا اساميها فالظاهر انه سهو اذ ليس في الحديث الشريف
لفظ حروف بصيغة الجمع واما ما ادعاه من صرف النفي الى لا اقول
الى معنى نفي القول بكون كل كلمات الف لام ميم حرفا الخ فلا يخفى
ما فيه لانه ان اريد نفي القول بكون كل كلمات الف لام ميم حرفا
الحرف الهجائي اي لا اقول بكون الكلمة حرفا هجائيا فهذا مما لا يحتاج
الى النفي اذ لا يذهب وهم احد الى ان الكلمة بتمامها حرف هجائي
حتى ينفي وان اريد بالحرف الكلمة فلا معنى له اذ حاصله لا اقول
ان كلا من هذه الكلمات كلمة فالوجه ما قال القاضي قدس سره
وحاصله لا اقول ان الم كلمة نفيا لما عسى يتوهم من كتبهم في الرسم
القرآني في صورة كلمة واحدة وان ثلاثتها كلمة واحدة مراد بها معنى

واحد كبعلبك وشاب قرناها ونحوه مثلا بل الف كلمة ولام كلمة وميم كلمة
فقوله الف كلمة على احد قولنا قام فعل ماض ومن حرف جر وزيد اسم اذ
الالفاظ اعلام لذواتها اذا اريد بها انفسها اي هذه الالفاظ كلمات
فحكاها بلفظها فلا حاجة الى دخول اداة التعريف بخلاف ما اذا اريد
بها المسميات كما زعم المحشي عليه ما بينا نعم لو اكتفى القاضي بالجواب الاول
بدون الثاني اعني قوله ولعله الخ لكان اولى وقد اشار الى ضعف
الثاني بلعله هذا والعلامة ابو السعود جنح الى ما جنح اليه المحشي وزاد عليه
ان الحسنات المذكورة في الحديث بعدد الحروف المكتوبة في المصاحف
فكما ان الحسنات في قراءة قوله تعالى ذلك الكتاب بعدد حروفه المكتوبة
كذلك في قوله تعالى الم بعدد حروفه الثلاثة المكتوبة وموافقه
لعددها هذا كلامه وانت خبير بانه يرد عليه ما بينا فان المقام
مقام التعريف باللام للعهد الذكري كما في الرواية الاخرى وانه لا داعي الى
الابتدا بالنكرة في الجمل الثلاث وانه يكون النفي في قوله لا اقول الم
حرف نفي ما لا يذهب اليه وهم ان اريد الحرف الهجائي كما قرره وان اريد
الكلمة لا يحسن الاضراب اذ يكون المعنى لا اقول ان مجموع الثلاث كلمة
بل الف حرف هجائي الخ على ان الحسنات في مقابله الاعمال ويلزم على قوله
تساوي العمل الكثير مع القليل وان من قرأ ذلك في ذلك الكتاب كان له ثلاثون
ايضا نظرا الى المكتوب مع انه نطق بتسعة احرف بسيطة والذي نطق
بذلك نطق بثلاث فيتساوي القليل والكثير من العمل في النطق وكذا
من قرأ كهيعص كان له خمس حسنات على قوله مع انه نطق بثلاثة
عشر حرفا فظهر ان الراجح ما ذهب اليه القاضي قدس سره **قوله**

وهناك

وهناك بحثان احدهما الخ لم يدع القاضي ان الاعجاز لتركيب الحروف ولا
ان ايقاظهم بمجرد ان حروف الكلمات ما هو عندهم بل حاصل كلامه
ان هذه المسميات هي عنصر الكلام لانها عنصر اجزائه التي هي الكلمات
وان هذا الكلام المتلو عليهم منظوم من كلمات ينظمون منها كلامهم
فحيث عجزوا عن الاتيان بما يدانيه هذا الكلام المتلو علم انه من عند الله
فصدر كلامه بقوله لما كانت عنصر الكلام ولم يقل عنصر الكلمات
مع انها عنصرها وعنصره كما بينا اشارة الى ان الاعجاز انما هو للكلام
الذي هذه الحروف المعروفة بينهم عنصره لان البلاغة التي هي
المطابقة لمقتضى الحال صفة الكلام نفسه فذكر اسامي الحروف رمز
وتنبيه على ان هذا الكلام المتلو منظوم من جنس كلامهم والعنصر
الاصلي واحد وقد عجزوا عما يدانيه وهذا كما قال في الكشاف وهذا
المتلو منظوم من عين ما ينظمون منه كلامهم واما ما قاله المحشي آخرا من
الايقاظ لدفع تحيرهم ودهشتهم ليجتروا فيقتضموا فلا يصلح
توجيها لكلام القاضي اذ مبنى كلامه على ثبوت عجزهم عما يدانيه
المستتبع لوقوع اقتضاحهم **قوله** الاولى لا تجاوز السباعيه
الخ نقل المحقق الشريف في حواشي الكشاف ان التجاوز بمعنى التعدي
والمجاوزة يتعدى ايضا بعن لورود في كلام من يوثق به **قوله** ولا
يخفى ان نظم التعداد الخ القاضي لم يصرح بالتقدير بل قال والمعنى
الخ **قوله** ولا شعار هنا خفي الخ اجيب بانه ان اشترط الاشعار
فتسميتها القابا على سبيل التشبيه واشتراط الاضافة او اللام مختلف
فيه كما في شروح التسهيل **قوله** سواء كان المسمي مسمى بالمطابقة

او التضمن الخ انت خبير بان هذا ليس مراد المعترض اذ المسمى لم
يتناول المدلول التضمني وانما يطلق المسمى على ما وضع اللفظ بازائه
اعني تمام ما وضع له وهو المدلول المطابقي واما المدلول التضمني
فلا يطلق عليه انه مسمى وان اطلق عليه انه مدلول فتعميم
المسمى بحيث يشمل المدلول التضمني محل بحث اذ لا يفهم ذلك
من لفظ المسمى فليس بمراد للمعترض بل المراد المطابقي فلذا اقتصر
اقتصر القاضي على ما سيذكر من الجواب اعني تغاير الاسم
والمسمى هنا ذاتا ووصفا واقاما ذكره المحشي فشي آخر حاصله
ان الجزء الذي هو الاسم يدل على المجموع بالمطابقة فيدل بالتضمن
على كل جزء فيدل على نفسه فيتحد القال والمدلول وجوابه ما اشار
اليه المحشي من التغاير الاعتباري لكن هذا ليس مراد المعترض كما بينا
فلذا ذكر شراح الكشاف بيان الشبهة على الوجه الذي نقله
المحشي عنهم وجعلوا مبنى الجواب ان الاسم ليس عين المسمى بل هما
مختلفان ذاتا ووصفا والتاليف والافراد وان مغايرة الشئ
لجزئه تستلزم مغايرته لكل جزء منه حسبما حققه العلامة
التفتازاني والمحقق الشريف **قوله** فيجوز ان لا يكون داخله
الخ اجيب عنه بان احتمال كونها خارجة غير مجد لكتابة التسمية
قبلها فتعين كونها فاتحة **قوله** المطلوب في هذا المقام الخ
لا يخفى ان كلام المعترض مشعر بان كونها للتنبيه على الانقطاع
والاستيناف يقتضي انها مزيدة لا معنى لها فرده القاضي
بان ذلك لا يقتضي زيادتها فكم من الفاظ تدل على الانقطاع

والاستيناف

والاستيناف مع انه لها معنى كما تقدم وقولهم هذا عند ارادة
ابتداء الكلام اخ **قوله** ولم يسبق هنا كلام حتى ينشا عنه توهم الخ
لا يتعين ما قاله من وقوع لكن في خبر المبتدا بل قوله وان كان
غير ممتنع في موقع الحال كما ذكره المحققون والعلامة في المطول
والخبر محذوف بقرينة الحال المذكورة والتقدير وجعلها
مقيما بها والحال انه غير ممتنع يصح لكنه يحوج الى اضمار اشيا الخ
فالاستدراك في محله **قوله** اذ يمتنع من البليغ جعل المهمل
الخ لا نسلم الامتناع اذا كان فيه اشعار الذي ذكره القاضي
اعني الاشعار بانها كلمات معروفة التركيب فلو لم يكن وحيا
لم تتساقط مقدرتهم الخ **قوله** لتجويز النصب بتقدير فعل
القسم الخ اجيب بانه على التوزيع دون التعميم فيجري في كل
منهما ما يصح فيه ولم يدع جريان الكل في كل واحد **قوله** فالحكاية
مبتدا الخ قد راسم ليس شيا مع وجود تا والتانيث في ليس
وجعله في الكلام تقديما وتاخيرا وانه من قصر الصفة قبل تمامها
وانه ممنوع عند الكثير فعاد كبيت الفرزدق وقد رضي في الوجه
الثاني لفظ فقط وهو مغنى عن الاستثنا اذ لو قيل والحكاية
فقط فما عدا ذلك لكفى وانت خبير ان القاضي ذكر تاتي حالتي
الاعراب والحكاية في المفردة والموازنة ثم قال والحكاية الخ اي
وتتاتى الحكاية في ما عدا ذلك فهو عطف على قوله ويتاتى
الاعراب لفظا الخ وقوله ليست الا اي ليست الحالة المتاتية
الا الحكاية فيما عدا ذلك وهذا على حد ما ذكروا في قوله تعالى

ان كانت الاصيحة ان التقدير بقرينة السباق ان كانت الاخذة او العقوبة
الاصيحة وههنا قد ذكر حالتين اعني الاعراب والحكاية في الاول
فهو قرينة على تقدير الحالة في الاخير **قوله** واما على تقدير كونها
ابعاضا الخ هكذا ذكره صاحب التلخيص **قوله** ثم نقول
اختيار ذلك الخ انت خبير بانه لا يناسب مقتضى المقام اذ مقتضاه
بيان عظمته لا بعد ساحته عما ذكر وان كان ذلك كذلك في الواقع
قوله وفيه انه اذا اريد المؤلف من هذه الحروف الخ انت خبير
بان المؤلف المحتوي به هو السورة كما قال تعالى فأتوا بسورة
من مثله ولا ريب ان مجموع السورة مؤلف من الحروف بواسطة
اجزائه اعني الكلمات والمؤلف المحتوي به من كر وصف قد يطلق على
السورة لا يوجب تانيثه حتى ان كثيرا من المحشين اعترض على دعوى
التانيث على تقدير جعل الم علما للسورة بان الاشارة اما الى الاسم
او المسمى ولا تانيث في واحد منهما لان المسمى عبارة عن البعض
المخصوص من القران المسمى بسورة البقرة والاسم اعني الم ليس
بمؤنث نعم للسورة اسم اخر مؤنث وهو سورة البقرة وليس بمشار اليه
واعتذر بان ذلك لما كان اشارة الى المسمى واشتهر التعبير عنه
بسورة البقرة فلما وضع الم علما لوحظ كونه سورة في وضع
العلم له ومبنى هذا الاعتذار انه لما وضع الم علما لهذا المنزل
المخصوص المميز عن سائر السور بعنوان سورة البقرة لوحظ كونه
سورة في وضع العلم له وهذا الاعتذار لم يتمشى في المؤلف والمحتوي
به اذ لا علمية فيه **قوله** لكن تعليل ابن الحاجب الخ اجيب بان

الصفة

الصفات قبل العلم بها اخبار **قوله** بلوغه حد الاعجاز هو برهان
التاطع الخ نعم هو هو لكن القاضي لم يعبر ببرهان التاطع بل ببطوع
البرهان وحاصله ان ظهور اعجازه غاية الظهور ينبغي ان يرتاب
ذو النظر الصحيح في اعجازه لانه ظاهر غاية الظهور **قوله** وفي
التنوير الذي ذكره خفاء فانه لا يدل الخ لا يخفى ان وقوع الريب
منهم مما يثبت بالتواتر واخبر به الله عنهم في عدة مواضع من القران
فلا حاجة الى اقامة الدليل على وقوعه فليس مقصود القاضي
تبعا للزمخشري بالتنوير اقامة الدليل بل ايضاح ما قرره فان
قوله سبحانه وان كنتم في ريب يفيد ان المراد بنفي الريب
انه لا ينبغي ان يرتاب فيه لا نفي وقوعه اذ لو كان لنفي الوقوع
كان الوقوع قطعي الانتفاء فلا يصح الحكم بجواز وقوعه كما
تفيده كلمة ان وقوله سبحانه فاتوا بسورة من مثله يفيد
وجه النظر الصحيح الذي ذكره ووجه ان هؤلاء الذين هم بفرسان
الافتنان في ميادين البلاغة اذا عجزوا بعد غاية الجهد عن معارضة
نجم من نجومه تبين ان ليس فيه مجال الشبهة فما ذكره المحشي
بقوله استعمل كلمة الشك الى اخره ان اراد به ان ريبهم ثابت في
نفس الامر لكنه لا يصدق بل يحمل على العناد لان الريب فيه لا
يصدر عن العاقل وهو النكتة في التعبير بكلمة الشك مع انه
ثابت الوقوع فهذا لا يعارض كلام القاضي اذ حاصله ثبوت
وقوع الريب منهم في الواقع كما قال القاضي وهو قريب مما ذكر
في المفتاح وغيره من انه جيء بكلمة ان لقصد توبيخهم على ما وقع

منهم من الارتياب بتصوير انه لا يصدر من العاقل بل يجب ان يكون
على سبيل الفرض كما تفرض المحالات على حد قوله سبحانه افنضرب
عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين في قراءة الكسر وحاصله
ثبوت وقوعه منهم وتوبيخهم عليه وان اراد انه جيء بكلمة الشك
لانه لم يقع منهم ريب في نفس الامر وانما اظهروا انهم مرتابون عنادا
فعبر بان لفرض ذلك فرض المحال فان اراد ان ذلك معنى الآية
الكريمة فليس كذلك لثبوت وقوع الريب منهم تواترا وفصالحا
بيننا وليس كفر الكل عنادا وان اراد انه اذا قطع النظر عن الادلة
الخارجة القائمة على وقوع الريب منهم فهذه الآية لا تدل على
الوقوع لجواز ما ذكر من الفرض فلا يصح بها الاستدلال فقد عرفت
ان ليس القصد الى اقامة الدليل ولا حاجة اليه بل المقصود ايضاح
المقام **قوله** لانه يمكن ان يكون عرف الخ هب ان افضاحهم مقصود
فليس لذاته بل ليهتدوا باذاحة ارتيابهم اذا ظهر عجزهم **قوله**
ونحن نقول مستعينا الخ ان اراد عود الضمير في فيه الى ما تضمنته
الجملة من كون المؤلف هو ذلك الكتاب اي كونه ذلك الكتاب
لا ريب فيه فلا مزية فيه كما لا يخفى وان اراد عوده الى ذلك الكتاب
فكم من مرتاب فيه فيتعين ما قال القاضي **قوله** فهذا لا يصح الا على
مذهب من جوز اختلاف العامل الخ انت خبير بان هذا نظير ما قالوا
في قراءة غير المغضوب عليهم بالنصب من ان منصوب المحل في
عليهم هو المجرور فقط واثر الجار انما هو في تعدية الفعل وافضائه
الى المسمى وعلى هذا فالمجرور في فيه منصوب المحل بعامل مقدر

هو

هو صفة للمنفي بحسب المعنى فاتحد عامل الحال وذيها نعم عبر
القاضي بقيل لضعفه من جهة ايهام رجوع النفي الى القيد على
ما هو الاكثر لان الظاهر ان فيه هو الخبر ولان المقام للمدح والعموم
اولى ولانه يؤول الى لا ريب فيه للمتقين الذين يومنون بحقيته
ولا كبير معنى في ذلك **قوله** ومما وقع للسيد الشريف الخ عبارة
الكشاف هكذا الريب مصدر رابني اذا حصل فيك الريبة وحقيقة
الريبة قلق النفس واضطرابها الخ فقال الشريف في حواشيه
هو في اصله كذلك الا انه استعمل في هذا الموضع ونظائره بمعنى
الشك ولو اريد به ههنا معناه الاصلي لقيل لا ريب له كما يقال
ضرب لزيد هذا كلامه وانت تعلم انه اذا كان في الاصل
رابني بمعنى حصل لي القلق والاضطراب كان معنى المصدر
تحصيل القلق والاضطراب اي احداثه وكما يقال رابني زيد
بكلامه على الاسناد الحقيقي يقال رابني كلامه على الاسناد
المجازي اي الاسناد الى السبب وكما تقول لا ريب لزيد اي ليس
له احداث قلق واضطراب في احد تقول لا ريب لكلامه
اي لا يحدث قلقا واضطرابا وكفى شاهدا الحديث الشريف
المذكور فان معناه دع الامر الذي يريبك اي يحدث فيك
اضطرابا اي تضطرب بسببه الى ما ليس كذلك كما في الكشاف
وغيره فاسناد الى السبب بجعل الامر فاعلا لاحداث الاضطراب
فلو قيل هنا لا ريب له لكان المعنى انه لا يحدث قلقا واضطرابا
بل اطمينانا به القلوب لكنه لم يقل كذلك لانه ليس المراد المعنى

الاصلي بل معني الشك فقيل لا ريب فيه فكلام الشريف اخبار عليه
عند المنصف **قوله** ويجه ايضا ان المقابل للهدي الخ لا يخفى
ان هذا كلام المنصف وحاصله ان احد الفريقين على خير فتعميم
الهدي بحيث يدخل فيه عدم الوصول مع الدلالة غير مناسب
اذ غير الواصل مع الدلالة ليس على خير ووصف المبين بمعنى
الظاهر والضلال لا يختلف في نفسه بالظهور والخفا
فيه انه كالدواء النافع الخ مراد القاضي بالغذاء الصالح ما يعم الدوا
النافع اذ الكل انما ينفع مع بقاء اصل الصحة كما يدل عليه تعبيره بحفظها
فمن فسد مزاجه بالكلية لا ينفعه ما يتناول فان غلبة الاخلاط الردية
تحول المتناول اليها **قوله** فمحل بحث لان الظاهر من الامر الوجوب
الخ انت تعلم ان القاضي شافعي والامر حقيقة في الندب في احد
قولي الامام الشافعي عليه الرحمة فيحمل على حقيقته عنده اعني الندب
كقوله سبحانه فكاتبوهم وقوله سبحانه واشهدوا **قوله** لانه مع ذلك
اعم الخ ممنوع فان المحمول والموضوع مختلفان مفهوما متحدان بحسب
الوجود الخارجي على ما هو المعروف في الحمل فالمؤلف الموصوف بالصفات
المذكورة هو ذلك الكتاب في الخارج وحاصله ان المؤلف الكامل البالغ
اقصى درجات الفصاحة والبلاغة بحيث عجز البلغاء معارضته
هو ذلك الكتاب الذي لا ينبغي ان يرتاب فيه بعد بلوغه هذه
الرتبة من الاعجاز وفي هذا مع الاشارة الى التحدي بذكر المؤلف
اشارة الى انه جدير بما اورد من الاوصاف وتعليل لعدم صحة الارتياب
فيه على ما هو المعروف من فائدة اسم الاشارة وهو ذلك على حدما

قالوا

قالوا في اولئك على هدى من ربهم الآية **قوله** وان الاهمية اذا اقتضت
التقديم لا يترك الخ هذا القايل لم يدع اقتضاء الاهمية ذلك وان
الاهتمام مقتضي المقام ليعترض بان التقديم لا يترك لاحتمال افادة
التخصيص الاتري الى قوله اوهم ذلك ان الاهم الظرف فاشار الى ان
ما توهمه العبارة من ان الاهتمام مراد لا اصل له كما يوهمه تعبيره
القاضي انفا بقوله ليس فيه مجال للشبهة ولا مدخل للريبة
بتقديم الظرف فحاصل كلام القايل ان الاهتمام غير مراد وان
التقديم يوهم التخصيص وهو غير مراد وايضاحه ما ذكره الشريف
في حواشي الكشاف من انه لما بين ان المقصود بالنفي ههنا ليس
هو الريب بل كونه متعلقا به توهم ان النفي يتوجه الى اصل الريب
بل الى متعلقه الذي هو الظرف فكان ذكره اهم فهلا قدم فاجاب
بان النفي متوجه الى الريب لا الى متعلقه لكن لم يقصد بنفي
الريب عنه انه لم يرتب فيه احد بل قصد اثبات انه حق ومدق
وان الريب فيه غير واقع موقعه كما ذكرنا لا يقتضي تقديم الظرف
على ان ثمة ما نفاه منه وهو انه لو قدم لافاد معنى بعيدا عن المراد
وهو ان الريب ثابت في كتاب آخر في هذا الكتاب وهذا
لا يناسب المقام انتهى واما التشبيه في قول القاضي لم يقدم
كما قدم فهو في مجرد التقديم اي لم يقدم الظرف هنا كما قدم ثمة
لانه لم يقصد ما قصد ثمة **قوله** جملة محذوف المبتدا جوابا
الخ اي داع الى هذا وتقدير هذا السؤال الذي لا ينساق اليه
الذهن مع قرب المتعلق **قوله** الا انا نعثر عليه في كلام القوم الخ

بلغ

احسن ما قيل هنا ان الاول لاستلزامه لما يليه نزل منه منزله
بدل الاشتمال لما بينهما من الملازمة والملابسة فوزانه وزان
اعجبني الدار حسنها وهذا كما قالوا في قوله اقول له ارحل لا
تقيمن عندنا **قوله** لا حاجة في كون الوصف موضحا الخ المراد
بالموضحة الكاشفة عن مفهوم الموصوف بحيث يكون مفهومها
مفهومه كما في حواشي الكشاف للعلامة التفتازاني وغيرها واليه
تشير عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة التي تقتضي وصف
المعرف فهي اذا كان الوصف مبنيا له كاشفا عنه كما اذا قلت
الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله او قلت المتقي
الذي يصوم ويصلي ويزكي على هدي فبينته على اللطف وجه
كذلك حده تم فقال الشريف في شرحه شبهه بالحد ولم يجعله
حدا كالاول لان بعض اجزاء المتقي مذكور التزاما وفرق اخر وهو
ان الاول من قبيل كشف الحقايق العينية والثاني من كشف
المفهومات الشرعية انتهى فقد بان ان المراد بالموضحة الصفة
المساوية للموصوف فيها كمال الكشف **قوله** في جواب من قال من
المتقون الخ شرط حسن الاستيناف ان يكون السؤال ظاهر الورود
اما بشهادة اللفظ كما في قوله تعالى قل هل انبئكم الا به او شهادة
السياق نحو قالوا سلاما قال سلام لان يصح في الجملة تقدير السؤال
قال صاحب الكشف انه ضابط يتفرع عليه **قوله** هذا انما يتم
لو تعين الخ اجيب بان التعدية هي الاصل المتبادر **قوله** لا تقابل
بين الحسي وبديهة العقل الخ المراد بما يدركه الحسي ما للحسي فيه مدخل

كالتجربيات

كالتجربيات والمتواترات والحدسيات والمشاهدات واحكام الوهم
في المحسوسات وبما يدركه بديهة العقل البديهيات وما في
حكمها من الفطريات وهي قضايا يحكم بها العقل عند تصور الطرفين
كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين هذا على ما تيسره ما
وقع في المواقف من عطف البديهيات على الحسيات فالتقابل مقرر
ولا يغني ذكر البديهة عن ادراك الحس والحاصل ان المراد بالخفي فلا
يكون من هذين القسمين كما ينبئ عنه التقسيم الى القسمين المذكورين
قوله والاظهر ان المراد بالغيب الخ هذا خلاف الظاهر اذ يكون
المعنى عليه وعنده البديهيات التي يتوصل بها الى التطريات
لا يعلم البديهيات الا هو وليس في هذا كبير معنى وكون المراد ان
الخلق لا يحيطون بعلم الا بما شاء غير مستفاد من هذه الآية وان
استفيد من غيرها في مقام الخ بل الظاهر ما قال المفسرون ان
المراد المغيبات التي لا يعلمها الا هو كما هو صريح الآية وقد قابلها
بالعلم بالمحسوسات بقوله سبحانه ويعلم ما في البر الآية **قوله**
وفيه بحث لان الظاهر انه على عمومه الخ ان اراد ان الغيب على
اطلاقه والتقييد انما هو في الفعل اي يصدق قوة تصديقا شرعيا
او باخبار النبي فمآل المعنى الى ما قال القاضي مع انه الاظهر اذ التصديق
هو التصديق المنطقي على الامح والتقييد انما هو في المتعلق اعني
المصدق به وهو ما قام عليه الدليل من الاشيا التي ذكرها اعني
وحدة الصانع وامور المعاد ونحو ذلك لا كل ما قام عليه دليل مما
لا يتعلق به الايمان **قوله** ايجاد المحال الخ لا اظلال اذ لا يجوز ان

يحمل كلام ابن مسعود على اول الوجهين اعني الايمان بغيبة
المؤمنين لا كالمنافقين اذ كل مؤمن يؤمن بغيبة المؤمنين كما
يؤمن بحضورهم لا كالمنافقين الذين يظهرون الايمان بحضورهم
ولا ايمان لهم بغيبتهم واذا كان حال كل مؤمن كذلك فلا افضل
ولا مفضول فضلا عما ان يحلف على ذلك فتعين الثاني وهو
الغيبة عن المؤمن به فلله در القاضي ما احسن ايجازه **قوله**
اقول والله اعلم يحتمل الخ لا يخفى ما فيه فانه اذا كان المراد به
اهل الكتاب الذين امنوا به عليه الصلوة والسلام قبل وجوده
فيهم ما رواا الكتاب ولا شاهدوا ايجازه وانما امنوا به لما داوا
في نعته صلى الله عليه وسلم في الكتب السالفة فكيف يكون ذلك
الكتاب هدى لهم على ان المناسب ح الماضي اعني امنوا بالغيب وما
يعطف عليه واذا كان المعطوف مخصوصا بمن امن بما خصه
صلى الله عليه وسلم من غير ان يسمعه قبله فما يصنع بقوله وما
انزل من قبلك فالظاهر انه يجعل ما نافية فيكون المعنى بما انزل
اليك والحال انه ما انزل من قبلك وليس بجيد اذ ما يتضمن التوحيد
والمعاد ونحوه انزل من قبله ولا يفيد هذا انهم ما سمعوه من
قبلك وكذا اذا جعل عطفا والله الهادي بينا قش فيه بان البآء الخ
هكذا افاده العلامة التفتازاني والسيد واحسن ما قيل فيه انه
مجاز مرسل من ذكر المسبب وارادة السبب فانه قام به واقامه
في اصل اللغة بمعنى نصبه وجعله قائما بعد سقوطه او بمعنى
سواه واقام اعوجاجه وذلك مسبب عن الحسن والتجلد **قوله** والجواب

قوله

ان

ان التنوير الخ عبارة الكشاف هكذا اضاف الرزق الى نفسه للايذان
بانهم ينفقون الحلال الطلق الذي يستاهل ان يضاف الى الله ويسمى
رزقا انتهى فقال السيد لفظ الرزق والاسناد الى الله دليلان
لهم يعني المعتزلة على ان المنفق هو الحلال الطلق والمنصف تمسك
بالاسناد فقط نظرا الى ان الرزق لغة يتناول الحرام وتخصيصه
بما عداه عندهم عرف شرعي انتهى ولا تكلف في كلامه كما تري
والرزق لغة كما قال السيد الحظ والمعطى وهو يعمهما فلذا لم يتمسك
به هذا والانصاف انه لا يجوز التمسك بلفظ الرزق اذ هو محل
النزاع والاسناد الى الله تعالى لا دليل فيه اذ اهل السنة والجماعة
مطبقون على ان المراد بالرزق في الآية الحراحة نوعيا عني الحلال اذ
الاسناد الى الله تعالى عند الاطلاق لا طلاق ينصرف الى الافضل
الاكمل وهو الحلال الطلق سيما مع وصف التقوي والمقام للمدح
فالمراد بالرزق هنا الحلال لقيام القرائن فليس للمعتزلة ههنا
استدلال **قوله** فيه ان الاية الكريمة دلت الخ هذا ما ذكره في
شرح المقاصد من ان المعتبر عند المعتزلة صحة الانتفاع
والتمكن وهذا قد ساق الله كثيرا في المباح الا ان اعرض عنه لسوء
اختياره **قوله** اذا اجتمع عند احد مال الخ فقل بعض المحشين
ان الغاصب اذا فعل الخير بما غصب اختلف فيه فقيل لا ثواب له
لانه آثم مستحق ولا لرب المال لانه لا نية له ولا ثواب بدون
قصد واما ياخذ من حسنات الغاصب بقدر ماله وقيل يثاب
لانه نفع حصل بماله فيوجر به وكذا الغاصب فانه وان تعدى

واقتص من حسناته فما كان بعمله يوجر عليه **قوله** ولا يبعد ان
يجعل ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام الخ يبعده وصف المتقين
والاسناد الى الله تعالى اذ الاسناد اليه عند الاطلاق يراد به
الاكمل وهو هنا الحلال الطلق فتتميمه بحيث يتناول تناولهم
الحرام غير مناسب للمقام وان صرف الى مستحقه **قوله** وكانه
اراد النص على الاختصاص الخ السيد الشريف في حواشيه
بين قولك انفق زيد بعض ماله وقولك بعض ماله انفق
بان الاول يجوز الشمول على انه محتمل مرجوح بخلاف الثاني لا
يزول الاحتمال بالكلية **قوله** وح يخرج عن الطائفتين الخ انت
خبير بانهم ان خرجوا بعبارة النص دخلوا في حكمهم بدلالة النص
قوله وايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن الشرك الخ لا يخفى
ان الكل موحدون وما التوحيد الا اعراض عن الشرك ولا يكفي
في انتصافهم بالايمان الاعراض عن دين اخر بل لا بد من الاعراض
عن كل دين يغاير دين الاسلام ومن جملة الاديان دين اهل الشرك
قوله لانهم عرفوه باخبار التوراة به الخ لا يخفى ان غيرهم عرفوه
باخبار القرآن مع ما شاهدوا من اعجازه ومعجزاته فهم احق بان
يكونوا ايمانهم كالمشاهد ثم ما ذكره من توزيع اسمي الاشارة في ضمن
كل الى فريق بعد ذكر الجميع واوصافهم وتخصيص احدهما بكونه
على الهدى والاخر بالفلاح من غير قرينة صارفة مما لا يقبله الذوق
قوله الذين يؤمنون عن الشرك فالصفح مقيد وانت
تعلم انه لا حاجة الى تقييد الذين يؤمنون بقوله عن الشرك وانما

يحتاج اليه في الوجه الاول اعني عطف الذين يؤمنون بما انزل
اليك على الذين يومنون بالغيب اذ يكون وصف التقوى منسحبا
على الفريقين والتقابل بكون الاولين امنوا عن الشرك وانكاد والاخرين
لا عن شرك وانكاد بل انتقلوا من دين الى آخر واما على الوجه الثاني
فلا حاجة اليه اذ هو عطف على المتقين والمراد به العادلون
عن الشرك وبالثاني المنتقلون عن دين الى دين من غير ان يتطرق
اليهم شرك فهؤلاء معطوفون على المتقين عن الشرك وفي مقابلتهم
ولعل قوله فالصفة مقيدة على صيغة اسم المفعول اي ان
ايمانهم في الواقع بعد الشرك ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا
الكلام ايضا **قوله** لا يخفى ان الاتيان بما يصدقه الخ لا يخفى
ان الغيب كما تقدم هو الخفي الذي لا يدرك بالحس ولا ببديهة
العقل كالتصديق بوحدة الصانع سبحانه وبالمعاد والنبوات
ونحوها مما جاء القرآن بالامر بالتفكر فيه والاستدلال عليه
فهو لخفائه وما فيه من المشقة النظرية الى الاتيان بما يصدقه
من العبادات البدنية والمالية لحوج مما طريقه السمع اذ لا
يحتاج هذا الى شيء بعد العلم بنبوة المنزل عليه فكان القسم
الاول احرى بان يعقب بما يصدقه فتأمل **قوله** ولا يخفى ان
تكرير الموصول بقوله بما انزل اليك الخ لا يخفى ان الكلام في عطف
الصفات لشيء واحد وان تكرير الموصول للدلالة على تغاير الطريقين
حتى كانهما متغايران ذاتا فالتكرير لهذه النكتة واما الموصولان
في قوله سبحانه بما انزل اليك وما انزل من قبلك فهما متغايران

ذاتا حتي لو لم يذكر الموصول الاخير و قيل يؤمنون بما انزل اليك و من
قبلك كان المتبادر منه ان شيأ واحدا انزل اليه و من قبله فيحتاج ح
الي جعل الموصول عبارة عن اشيا انزلت اليه و من قبله علي التوزيع
اي بعضها انزل من قبلك و الكل خلاف الظاهر فكلما وقعت
موقعها للاختلاف بين المتعاطفين ذاتا فلا يطلب لذلك نكتة
قوله ففي هذا التوجيه ضعف الخ بان المراد الافضلية لانهم
يعطون اجرهم مرتين و قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل
كما في افضلكم زيد فلا يلزم التفضيل من كل وجه قوله بمعزل عن الجمع
بين الحقيقة و المجاز الخ لان الجمع ان يراد باللفظ معناه الحقيقي
و المجازي علي ان كلا منهما يراد و هنا اريد المعني الذي يعم الجزائية
من افراد الحقيقة دون البعض كما افاده العلامة التفتازاني ثم
ذكره المحشي في التحمل في دفع الايراد هو ما حققه العلامة
التفتازاني و المحقق الشريف و حاصل ما ذكره انه يتعين ان يراد
المنزل كله لانه المناسب لما سيأتي من ترتيب الهدي الكامل و الفلاح
الشامل و يؤيده ايضا ان ما انزل اليك قويل بما انزل من قبلك و انما
يقابل مجموع ما انزل اليه لا بعضه و كذا قوله تعالي يؤمنون
فانه بدلالته علي الاستمرار يدل علي عدم الاقتصار علي ما تحقق
نزوله في الماضي كانه قيل يجددون الايمان شيأ فشيأ حسب
تجدد الانزال هكذا ذكر السيد في حواشيه و منه يعلم انما
ما ذكره المحشي في دفع الدفع مما لا وجه له لانه اذا لم يجعل ما
انزل شاملا لما ينزل باحد الطريقين التغليب و الاستعارة و بقي

اجيب ع

الماضي علي حقيقته فمن غير صارف عنها لا يكون لما يفيده المضارع
من الاستمرار التجددي معني اذ لا معني للاستمرار التجددي
فيما مضي و كان كما اشار اليه السيد بقوله فاذا يؤمنون
بدلالته علي الاستمرار يدل علي عدم الاقتصار علي ما تحقق نزوله
في الماضي قوله لا يخفي ان المتبادر من سمعنا الخ يريد ان التغليب
في انزل اذا انزال ما ينزل محقق فيحمل علي تغليب ما وجد علي ما
سيوجد او علي الاستعارة بتشبيه ما لم يوجد بما وجد للتحقق له
في سمعنا اذ لا تغليب فيه و لا استعارة اذ المتبادر سمعنا بعض
بعض كتاب و ليس المراد تغليب ما سمعوا علي ما يسمعون و لا تشبيه
ما يسمعون بما سمعوا علي حد ما قيل في انزل اذ ما ينزل محقق انزاله
لا ما يسمع لانه غير معلوم فلا تجوز في سمعنا بل هو علي حقيقته
فحاصل معني الآية اننا سمعنا بعض كتاب انزل ذاك الكتاب
من بعد موسي هذا حاصل كلامه و مراده الرد علي العلامة التفتازاني
و المحقق الشريف حيث ذكرا ان في سمعنا تغليبا و انت خبير بان
التجوز في سمعنا لا يلزم ان يكون مبناه التحقق حتي يرد ان ما يسمع
غير متحقق بخلاف ما ينزل بل مبناه انهم لما سمعوا منه ما سمعوا
و علموا بما شاهدوا من اعجازه انه من عند الله كما ينبئ عنه قولهم
مصدقا لما بين يديه يهدي الي الحق و الي صراط مستقيم يا قومنا
اجيبوا داعي الله الآية تيقنوا ان ما سينزل منه كله علي شاكلته
في بلوغ حد الاعجاز و الهداية الي صراط المستقيم فغلبوا ما سمعوا
علي ما لم يسمعوا او شبهوا ما لم يسمعوا بما سمعوا و علاقة المجاز تامة

من الاعجاز وفي الكشاف اشارة الى ما قبله فانه بعد التنظير بالآية
قال ونظيره قولك كل ما خطب به فلان فصيح لا تريد الماضي منه
دون الآتي لكونه معقودا بعضه ببعض ومربوطا آتيه بماضيه
قوله اقول في تقديم الصلة الخ لا يخفى ان استفادة التعريض من
تقديم جزء من الكلام للاهتمام محل خفا لان المعرض به لما لم يكن من
جهة الوضع الحقيقي او المجازي تعين ان يكون بالسياق فهو لا يكون
الا باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة والله اني لمحتاج تعريضا
بالطلب كما نقل ابن الاثير وليس في تقديم جزء من الكلام سوى الاهتمام
فمن التكلم بذلك الجزء واما التعريض بمن لم يهتم به ففيه خفا على ان
التخصيص لازم للتقديم غالبا مع ان التقديم يفيد ورآء التخصيص
اهتماما بالمقدم والتخصيص هنا هو حاصل ما ذكره شارحا الكشاف
العلامة التفتازاني والمحقق الشريف وهو ما اشار اليه القاضي بقوله
وفي تقديم الصلة وبنا يوقنون على هم تعريض بمن عداهم من اهل
الكتاب وبان اعتقادهم في امر الاخرة غير مطابق الخ ولم يذكرا
ما نقله المحشي عنهما بقوله انه تعلق ايقانهم اعني اليهود بامر
الاخرة وعبارة التفتازاني هكذا يعني انهم يوقنون بحقيقة
الاخرة لا بما هو على خلاف حقيقتها كما تزعم اليهود وتبعه الشريف فقوله
كما تزعم اليهود مرتبط بقوله على خلاف حقيقتها الذي هو مثل ما تزعم
اليهود فحاصل القصر الاول انهم يوقنون بحقيقة الاخرة لا بخلاف
حقيقتها والايقان اتقان العلم فلا يتعلق الا بما هو مطابق للواقع
فهو تعريض بمن عداهم بان اعتقادهم في امر الاخرة غير مطابق واما

ان

ان ما هم عليه ايقان فلا يصح ذلك اذ الايقان هو العلم المطابق
للواقع فكيف يعد اعتقادهم ايقانا والحاصل ان المستفاد من
ايقانهم بحقيقة الاخرة لا بخلاف حقيقتها ان اعتقادهم
المطابق لا غير وهذا مناط التعريض كما صرح به القاضي
لان لليهود ايقانا في ما يعتقدونه حتى يرد عليه انه لا يمكن
تعلق الايقان الى خبرين ولم يذكر الشارحان ما نقله المحشي
عنهما وهما هما **قوله** يعني اذا فصل احد الموصولين الخ حاصل
كلام القاضي انه اذا فصل الموصول الاول ومعلوم ان الثاني
تابع له ج او فصل الموصول الثاني كانت جملة اولئك في محل
الرفع خبرا والا كانت استينافا لا محل لها واما قوله وكانه
لما قيل هدى للمتقين الخ فهو بيان للمعنى على تقدير مفصولية
الموصول الاول لقوته واعراض عن بيان مفصولية الثاني
لضعفه من الوجوه التي ذكرها المحشي تبعا لمحشي الكشاف
فقول القاضي وكانه لما قيل كلام مستانف لبيان المعنى
على تقدير مفصولية الاول وليس كلاما مفرعا على جعل
احد الموصولين مفصولا سواء كان الموصول الاول او الثاني
كما زعم المحشي والا كان حق التعبير فكان لما قيل بالفاء دون
الواو والاتي الى تعبيره بكلمة لما في قوله لما قيل فانها تقتضي
جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود الاولى كما في مغني اللبيب
اي قيل لما بالهم الخ عند قوله هدى للمتقين لا عند ما بعده
فدل على ان المراد تقدير السؤال عقيب قوله هدى للمتقين

وليس الا الموصول الاول وانما اوجز الكلام لظهور المراد اذ لا يذهب
ذو مسكة الى ان الاستيناف البياني يكون بالواو ومتى امكن تصحيح
الكلام لا يعدل الى الملام **قوله** وثالثها ان كون الجملة الخ اجيب عن
الفصل بان ما قبله مستلزم له فهو مستفاد منه وفي ضمنه
فلذا قال وكانه يتجه له معبرا بكاد فكان بينهما كمال الاتصال
فاقتضى الفصل واما ذكر ما يدل على التفزع فغير لازم الا ترى الى
قولهم في باب الوصل والفصل انه ان قصد ربط الثانية بالاولى
على معنى عاطف سوى الواو عطفت به فعبروا بان قصدوا هنا
لم يقصد لان المقصود مدح الكتاب لا التفزيع عليه ولو اتى
بالفا لاشعر بانه المقصود قال الشيخ عبد القاهر بعد كلام طويل
وجملة الامر انه ما في كلام فيه امر ذا بني على مجرد اثبات شيء لشيء
او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا
مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى **قوله** ويحتمل ان يكون للافراد الخ
لا يناسب ما ذكروا ان اسم الاشارة هنا كاعادة الموصوف بصفاته
المذكوره وان فيه بيان المقتضي والموجب ومن جملة ذلك اياما نهم بما
انزل من قبله فلا يناسب ما ذكره من نسخه وانه لا هدى فيه
فالصواب ان المقام للتعظيم **قوله** ينافي ما حققه العلامة
التفتازاني الخ قيل انه لا مانع من تعدد المقتضي فيتأكد القصر
قوله لم يقل احد الخ لا ريب ان الخبرية امر مقتض للاعراب فالبا
للسببيه وقد صرح القاضي بذلك بقوله وهي بعد تاقيته
مقتضيه فلا ايراد **قوله** فيه ان تلقي القسم الخ هو لم يستدل على

كونها

كونها للتاكيد بالتلقي اذ كونها للتاكيد اظهر من ان يستدل عليه
وانما مراده انها لكونها لتاكيد النسبة يتلقى القسم بها فيتعاضدان
في تاكيد النسبة **قوله** ولا وجه لعدم التعرض الخ اكتفى عنه بما
نقله عن المبرد **قوله** لكن عبارته توهم الخ لا يهام ظهور
ان اللام في الموصول للعهد وان المراد المذكور فلا عدول ايضا
له الى ما هو الاحضر لفظا **قوله** وههنا ابحاث الاول الخ انما لم
يذكره عند قوله تعالى انعمت عليهم لانه تعليم للعباد فكانه
قيل قولوا هذا الكلام فالمخبر عنه ماض بالنسبة الى كلامهم
فلا يقوي به دليل المعتزلة وقوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون ربما يدعي ان المضي فيه بالنسبة الى الانفاق السابق
عليه لا بالنسبة الى زمانا التكلم بخلاف قوله تعالى ان الذين
كفروا فانه كلام مبتدا الخبر فيه عما مضى ثم مبني دليلهم على
سبق المخبر عنه في الزمن الماضي فلا يرد الماضي المستفهم
عنه اذ لا خبر ولا المستقبل المخبر عنه بالماضي لعدم سبق
المخبر عنه في نفس الامر وانما عبر به لافادة انه محقق **قوله** اما
ان يريد ان الجملة خبرانية الخ مراده ان هذا المذكور خبران وهو
كلام اجمالي تفصيله الوجهان المذكوران اما اذا كان سوا خبرا فقد
فظاهر ان المجموع خبران واما اذا كان سوا خبرا ان فلانه وان ظهر
اعراب الخبر عليه لكونه اسما صالحا لظهوره لا اعراب لكن الخبر انما
هو سوا مع فاعله وما عطف على فاعله في الحقيقة وان اعتبر
من حيث النحو خبرا وحده لظهور الاعراب عليه فاشار الى اجمالا

الي ان المجموع خبران علي الوجهين لانه كذلك في الحقيقة واشار تفصيلا
الي انه خبران علي الوجه الاول لظهور الاعراب عليه وان كان الخبر هو
المجموع في الحقيقة واما الوجه الثاني فظاهر فافاد بالاجمال والتفصيل
جهة النحو والمعني **قوله** هذا فاسد لانه يمتنع الخ لا فساد اذ ليس في
كلامه ما يحتمل الحصر سوي انما وهي تفيد عندنا البعض دون البعض
كما في الله المصون وغيره فالحصر غير متعين وعليه عبارات المؤلفين
يقولون انما عبر بكذا الكذا وانما قيل كذا لكذا لا يريدون الحصر بل
التحقيق ولو سلم فالقصر اضافي اي لا يمتنع الا اذا اريد تمام معناه
لا اذا اريد به اللفظ او مطلق الحدث **قوله** فارادة اللفظ
بنفسه فرع القول بوضعه لنفسه الخ ممنوع اذ الحكم علي اللفظ
نفسه بدون ارادته بنفسه ممتنع سواء كان ذلك بوضع غير قصدي
كما قال العلامة التفتازاني اولا كما قاله المحقق السيد الاتي الي ما
حققه السيد عند تغيير كلمة امين بقوله والتحقيق انه اذا اريد
الحكم علي لفظ يلفظ به بنفسه لم يحتج الي وضع ولا الي ايجاد في
المحكوم عليه لاستغنائه بذاته عما يدل عليه الي اخر عبارته وقال
عند تفسير قوله سبحانه واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض الآية
ما نصه ان الالفاظ متساويتا الاقدام في صحة الاسناد الي نفسها
وليست هذه الصحة باعتبار ان هذه الالفاظ اذا ذكرت وارديت
انفسها صارت اسما الي اخر عبارته وحاصل الخلاف بين هذين
العلامتين ان اللفظ اذا اريد به تفسيه كان اسما موضوعا بوضع
غير قصدي عند العلامة التفتازاني وليس اسما ولا موضوعا اصلا عند

تنبيه

السيد

السيد وعلي كلا التقديرين لا يمكن الحكم بدون ارادة المحكوم عليه كما
هو صريح عبارة السيد فيما نقلناه وكلام القاضي يتمشي علي المذهبين
لا كما زعم المحشي وهب انه بناء علي مذهب التفتازاني فنعم المذهب
وهو المناسب لقولهم ان المبتدا لا يكون الا اسما وكذا الفاعل ونائبه
فهو الموافق لقواعدهم **قوله** الاولي بهذا الايهام الخ لا يخفي ان
قول القاضي وانما عدل الخ جواب سؤال هو انه اذا كان المراد مجرد
الحدث المدلول عليه ضمنا في اصل وضع الفعل فهلا عبر بصريح
المصدر وحاصل الجواب انه عدل الي الفعل لانه وان كان المراد منه
مجرد المصدر فهو يوهم التجدد اي الحدوث والوقوع نظرا الي
صيغة كانه قد حدث ذلك ووقع ولم يعد فهو دال علي المعني المراد
من عنودهم واستمرارهم عليهم وليس مراده بالتجدد الاستمرار
التجددي بل ليس المراد الا نفس المصدر لكن لما كانت صيغة
الماضي توهم ان قد حدث ذلك عدل اليها وفي هذا يعلم ان ما ذكره
بعض المحشين ايضا من ان المراد الاستمرار التجددي وان هذا الماضي
بمعني المضارع بقرينة قوله تعالي لا يؤمنون لكنه نظر الي ظاهر
الصيغة فذكر الايهام ليس بذاك وكيف يكون بمعني المضارع
والقاضي صرح باستلزامه عن الزمان الي مجرد الحدث ولا قرينة
في قوله سبحانه لا يؤمنون اذ عدم ايمانهم مستقبل بالنسبة الي
وقوع الانذار وعدمه كانه قيل قد وقع انذارك وعدمه الحالان
سيان فهم لا يؤمنون عقيب ذلك واما ما نقله المحشي من
تصريحهم بان المعني علي المستقبل كما حكي عن الاخفش فليس هنا نيا

على ما ذكره القاضي تبعا للزمخشري في التوجيه المذكور بل مبني
على توجيه آخر مذكور في حواشي الكشاف قال العلامة التفتازاني
ثم وذهب بعض النحويين الى ان سواء خبر مبتدا محذوف اي الامران
سواء وان الهمزة بما بعدها بيان للامرين والفعلان في معنى الشرط
والجملة الاسمية دالة على الجزاء اي ان قمت وقعدت فالامران
سواء ولذلك استهجن الاخفش ان يقع بعد هذه الهمزة سوى
الماضي وذلك لانه يصير في معنى المستقبل وافادة الماضي المستقبل
ادل على ارادة معنى الشرط وانما افادة الهمزة فائدة ان الشرطية
بجامع استعمالها فيما لم يتيقن حصوله وجعلت ام بمعنى او لاشتراكهما
في افادة احد الامرين يرشد الى ذلك ان قولنا سواء علي اقمت ام قعدت
ولا ابالي اقمت ام قعدت واحد ولا ابالي ليس خبرا للمبتدا بل المعنى
ان قمت او قعدت فلا ابالي فعلى هذا يكون المعنى ان الذين
كفروا ان انفارتهم او لم تنذرهم فالامران سواء انتهى فقد تبين
ان ما حكي عن الاخفش مبني على ارادة الشرط الاصلي توجيه القاضي
تبعا للزمخشري **قوله** واما قوله بعد المساعدة الخ لا يخفى ان هذه
الهمزة يسمونها همزة التسوية فمدلولها انهما متساويان فيؤول
المعنى الى قولنا سواء هذان المتساويان سواء فلذا احتيج الجملة
قيد وابه من قولهم المتساويان في العلم او صحة الوقوع متساويان
في عدم النفع والمحشي قد لفظ سواء بعد الامرين حيث قال سواء
الانذار وعدمه سواء وليس ذلك مدلول الهمزة انما مدلولها حيث
وقعت **قوله** هذه النكتة لم تفد الخ اجيب بان عدم نفع البشارة

لو المتساويان

يفهم

يفهم بدلالة النص لانه اذا لم يقع الانذار فالبشارة كما قال القاضي
اولى بعدم النفع فلا حاجة الى ذكرها **قوله** فعلى هذا اختصار
القاضي بحذفه كما ترى قد افلح انت خبير بان هذه القراءة اذا
كانت غير ثابتة ايضا كان كلام الزمخشري والقاضي مخطئا على
زعمه فاي فائدة للقاضي في التمثيل بقد افلح على ان في عبارة
الزمخشري خللا بحسب الظاهر فانه قال ما نصه وبحذف حرف
الاستفهام وبحذفه والفاء حركته على الساكن قبله فذكر العلامة
التفتازاني وتبعه السيد ان ضمير حركته ان كان لحرف الاستفهام
كما هو الظاهر كانت القراءة بفتح ميم عليهم وابتدائهم
بفتح الهمزة وهذه القراءة مع عدم ثبوتها لا يكون مثل قد افلح بفتح
الدال وسكون الفاء وان كان ضمير حركته لحرف الاخير فهذه القراءة
غير ثابتة مع ان العبارة لا تدل على ذلك واجاب عن ذلك بعض المحشين
بان الهمزة الواقعة بعد ميم الجمع لحمزة فيها مذاهب احدها نقل حركة
الهمزة اليها مطلقا فتحة او ضمة او كسرا الى آخر ما قاله **قوله** يتجه
عليه انه ليس الخ اما كون الجملة الثانية بدلا فلان المقصود بيان
عدم ايمانهم وهي تدل عليه بالمطابقة بخلاف الاولى اذ تدل عليه
بالالتزام فهو على حد ما قالوا في قوله اقول له ارحل لا يقيمن
عندنا وانما تبدل الثانية من الاولى عند اقتضاء المقام الاعتنا
بشان المراد لكونه قبيحا او عجيبا كما بين في محله واما الخبر فقد
ذكر العلامة التفتازاني والمحقق السيد ان ليس فيه كثير جدوى
فلذا جعل القاضي الجملة الاولى اعتراضا للتعليل فكان المعنى

ان الذين كفروا لا يؤمنون لان الانذار وعدمه سواء عليهم فكان
مصب الفائدة الاخبار بعدم ايمانهم والباقي تعليل له **قوله** وفيه ان
اعتقادهم بانهم لا يؤمنون الخ ان مبنى الاحتجاج على تقرير عليهم
بانهم المخبر عنهم بلا يؤمنون كما يشعر به وشمل ايمانهم الجريان
بانهم لا يؤمنون **قوله** فيه انه ان اريد الاستواء عليهم الخ لا يخفى
انه لم يذكر في الآية متعلق للاستواء فعلى في عدم ايمانهم ونحوه بل
بين ان الانذار وعدمه بالنظر اليهم على السواء وما استوى وجوده
وعدمه كان مما لا فائدة فيه فكان حاصل الآية الكريمة ان انذارك
وعدمه بالنظر اليهم على السواء ويلزم ذلك عدم ايمانهم فبينه اعتنا
بقوله سبحانه لا يؤمنون ولو قيل سواء عليك انذرتهم ام لم تنذرهم
ولا ريب ان عليه الصلوة والسلام كان حريصا على هداهم وذلك
اقصى مرامه من انذارهم كان المعنى ح ان الانذار وعدمه بالنظر
اليك على السواء فلا فائدة في انذارك ثم بين ما يلزمه من فوات
مطلوبه وهو انهم لا يؤمنون والاستواء ان صح من هذه الجهة
لم يصح من جهة اخرى وهي الزام الحجة وحيازة فضل الابلاغ وانهم
يؤمنوا فلذا قيل سواء عليهم ولم يقل سواء عليك والله سبحانه العليم
قوله لا يكون المحتمل معجزا لا يخفى ان هذا على تقدير ان يراد بالموصول
الفرد الخارجي وهو الانذار الذي معهود بين المتكلم والمخاطب واحدا
كان او اثنين او جماعة وهي هنا كما يجيء جهل واضل به كما اذا علم الرسول
عليه الصلوة والسلام ذلك واعلم به ثم مات اولئك الاشخاص على الكفر
فلا يكون محتملا ح **قوله** ولا يخفى انه على تقدير ان يكون الخ مراد القاضي

بقوله

بقوله تعليل للحكم السابق بتساوي الانذار وعدمه سواء كان اعتراضا
او خبرا لانه هو مبنى عدم ايمانهم وليس مراده انه تعليل لعدم ايمانهم
كما فهم المحشي حتى لا يحسن تقدير السؤال فحاصل معنى الآية الكريمة
على هذا ان الذين كفروا لا يؤمنون لتساوي الانذار وعدمه بالنسبة
اليهم فلا يفيد فيهم الانذار فكان سائلا سئل ما سبب هذا
التساوي فاجيب بان الله ختم على قلوبهم فلا ينفذ فيها الحق الى
آخر ما قاله القاضي **قوله** وبعده فيه بحث اما اولا الخ لا يخفى ان
الآية وردت في شان اقوام اصروا على الكفر واستوى الانذار
وعدمه فيهم الى ان ماتوا كما افصح عنه قوله سبحانه ولهم عذاب
عظيم فعلة ردوا مر ذلك فيهم الى ان ماتوا انما هو الختم على
قلوبهم الذي هو احداث هيئة تمنع نفوذ الحق فيها لا مجرد غيهم
وانهماكهم في التقليد نعم ذلك الغي والانهماك سبب لحدوث
تلك الهيئة فحاصل كلام القاضي ان غيهم وانهماكهم في التقليد
بسبب لختم الله على قلوبهم اي منعه نفاذ الحق فيها وختم الله
على قلوبهم سبب لدوام ذلك التساوي اي تساوي الانذار وعدمه
فيهم فقد اتضح ان الختم علة لبقائهم على الكفر الى حين
موتهم بعد دوام ذلك الاستواء الى ان ماتوا فالختم علة لذلك الحكم
كما ترى لا يتجه له والله سبحانه العليم ولهم عذاب عظيم فلا يتعين
عطفها على العلة بل الظاهر انها جملة مستانفة لبيان حالهم
في الآخرة ويجوز ان يكون معطوفا على خبر ان والله سبحانه الخبير
قوله وهو على السوق الخ يعم ما قال بعض المحشين انه لما كان الختم

مستلزما لمعنى الكتم وهو الغرض الداعي اليه عبر بما يدل على اتحاد
مفهومهما مبالغة في الاستلزام والتناسب **قوله** وفيه بحث
لان الغشاوة الخ هذا البحث لصاحب الكشف فانه نقل عبارة القاضي
ثم قال وفيه نظر لان لفظي الغطاء والغشاوة لا ينبيان عن خصوص
جهة المحاذاة بل لان الغشاوة في امراض العين مشهودة فكانت
انسب **قوله** وقد اخل بفهم المقصود الخ اذا كان في الا للكسورة
تكرير كانت كأنه فيها كسرتين **قوله** ويحتمل ان يكون غشاوة
مفعوله ختم الخ جعل الغشاوة مختومة والختم والكتم اخوان
مع بعده لا يلايمه قوله سبحانه وختم على سمعه وقلبه **قوله** وفي
استعمال اللام الخ هي للاستحقاق مثل وللكافرين النار فلا تهكم
قوله واجيب بانه على تقدير ارادة الوصف الخ الجواب لصاحب
الكشف والاعتراض بان فيه ضعفا للعلامة التفتازاني وامّا
ما ابداه المحشي من الوجه فليس وجيها اذ لا نسلم تباين المواجهة
بل الانذار اعم من ان يكون بالمواجهة او بقول كلي يشمل الجميع على انه
عليه الصلوة والسلام مامور بمواجهة المنافقين ايضا بالانذار كما
قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين فان جهاد الكفار بالسيف والمنافقين
باقامة الحجة والانذار كما قال المفسرون **قوله** فيه بحث لانه بقي قسم
الخ لا ريب في ان عمار من المتقين فانه وان ابطن الايمان المانع من اظهاره
فهو يظهره عند زوال المانع فكان مواطيا لسانه قلبه **قوله** فلا
تكميل بعد الخ لا يخفى انه اذا اريد بالمتقين في قوله هدى للمتقين
المشارفين للتقوى من لم يصر ومات مؤمنا كان غير المصر داخلا

في

في حكمهم كما قال في الكشاف ما نصه سماهم عند مشارفتهم لاكتساب لباس
التقوى متقين ثم قال فان قلت فهلا قيل هدى للضالين قلت لان الضالين
فريقان فريق علم بقاءهم على الضلال وهم المطبوع على قلوبهم وفريق علم
مصيرهم الى الهدى فلا يكون هدى للفريق الباقين على الضلال فبقي ان
يكون هدى لهؤلاء فلو جيء بالعبادة المضمحة عن ذلك لقيل هدى
للصائرين الى الهدى بعد الضلال فاختصر الكلام بالجرائه على
الطريقة التي ذكرنا وقيل هدى للمتقين انتهى فقد تبين دخول
هؤلاء في عداد المتقين واما ما ذكره المحشي من ان تقديم من الناس
للحصر لافادة ان المنافقين لا يوجدون في الجن فمما ينبو عنه
المقام **قوله** ويحتمل ان يراد بالانسان الامّي الخ هذا البيت على ما
نقلوا لصيد ابن الابرص يخاطب به امرؤ القيس وقبله نحن
الاولى فاجمع جموعك ثم وجههم الينا وبعده فنذرهم شتى وقد
كانوا جميعا وافرينا ولا مناسبة لما قاله المحشي **قوله** اورد
عليه انه لا فائدة في الخبر الخ لم يذكر القاضي لفظ من الناس خبر وليس
في كلامه ما يدل عليه فكيف يورد عليه مع ان كونه مبتدا
وما بعده من الصلات والصفات المذكورة خبرا هو محيط
الفائدة مما لا يخفى على ذي مسكة **قوله** ومنهم نقول مناط
الفائدة الوجود الخ ليشعر بان المبتدى كلمة من التي هي عبارة عن
الجماعة وان محط الفائدة قوله موجودون في الناس وانت خبير
بانه يستدعي جعل ما هو مناط الفائدة من تعداد اوصافهم
عنوانا للموضوع الذي هو الجماعة مع ان محط الفائدة وهو المقصود

بالاخبار فيتعين كونه الخبر وان في الناس مبتدأ ولا يليق العدول
عنه وان قصد التعجيب الذي اشار اليه **قوله** ويحتمل والله اعلم
ان يراد بالناس الخ انت خبير بان امرهم بالايمان كامن الناس
صريح في ان المراد بالناس الكاملون وهم المؤمنون ولا قرينة
ههنا بل هو خلاف المتبادر على انه اذا اريد بالناس المؤمنون
تعين ان يراد انهم منهم في ظاهر الحال لا حقيقة ولا ريب
ان قوله سبحانه وما هم بمومنين يخادعون الله الاية معين عنه
والمقام مقام تقسيم اصناف الناس من المتقين والكافرين والمنافقين
لا بيان اجراء احكام المسلمين عليهم **قوله** وبعد تحقق
هذا وتفيهه لم يتجه الخ لا ريب ان امتناع افادة التعبير عن المعين
بالنكرة اذا لم يقصد تعينه والتعبير عن النكرة بالمعرفة عند
قصد التعيين كما تقول من الجماعة المعهودين رجل فعل كذا ومن
المؤمنين هذا الرجل الصالح نعم اذا لم يقصد ذلك فالمناسب
للجنس الابهام وللمعهود التعيين كما حققه العلامة التفتازاني
وهو اي ان التعبير عن الكل بالجنس يفيد ان لمعرفة للمتكلم بالكل
الا بوصف الجنس ان اريد بها انه لا يعرف شيئا من الافراد الا بوصف
الجنس فهي ممنوعة فقد يعرف بعض الافراد باوصاف زائدة
على الجنسية وكون المعرفة بوصف الجنس لا تستلزم معرفة البعض
بعينه مسلم لكن لا تمنع تلك المعرفة وذلك ظاهر **قوله** ورد لما
يفهم من ظاهر الكشاف الخ الظاهر انه لا رد ولا توجيه بل هو بيان
قول قاله البعض سواء كان القايل صاحب الكشاف او غيره وحاصله

ان

ان لام الناس للعهد والمراد الذين كفروا مصرين على الكفر ويكون
هولاء المنافقون منهم وليس في ان الذين كفروا الاية دلالة على انهم
تحضوا الكفر ظاهرا وباطنا حتى لا يكون هولاء المنافقون بعضا
منهم بل فيه دلالة على اصرارهم وهولاء المنافقون منهم
مصرون ايضا مع زيادة النفاق غاية الامر انه بعد وصف
المنافقين بالاوصاف علم ان الباقين متمحضون في الكفر ظاهرا
وباطنا فيكون تقسيما للقسم الثاني وهذا حاصل كلام المحقق
السيد في توجيه كلام الكشاف فليراجع وقول المحشي ان هذا
لم يتنبه له شارحوا الكشاف ممنوع بل هذا مبنى كلام العلامة
التفتازاني ايضا لكنه استشكل ان في المنافقين غير المصرين فلا
يكونون بعضا من الناس المصرين ثم اجاب بما فيه تعسف ثم نقل عن بعض
المحشين ان المراد بالمنافقين المصرون وان ما في الايات من التشديدات
سيما قوله سبحانه ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون
صم بكم عمي فهم لا يرجعون دليل على ذلك واليه جنح المحقق
السيد كما نقلناه ثم قال انه لا بامر في كون المنافق الذي لا يصر غير
داخل في احكام هذه الايات كما في عدم دخول الماحض الذي
لا يصر على كفره فيما تقدم وعدم دخول صاحب الكبيرة في المتقين
مع انه من المومنين عند الجمهور فالمذكور من الاقسام الثلاثة المكلفين
رؤسائهم واعلامهم **قوله** ولا يخفى انه حيث ينبغي ان يقال الخ ههنا
وجوه اربعة الاولان منهما متعلقان بالمقالة المحكية والاخيران
بالحكاية كما اذا نافق احد بكلام فحكيته لصاحبك تضمن ذلك

شيئين الاول مقصود المنافق بكلامه والثاني اعلامك صاحبك
بمرتبته في النفاق حيث حكيته لصاحبك ليعلم رسوخه في
النفاق فيعلم من نفس المقول مراد المنافق ويعلم من قولك
قال كذا هذا هو مرادك من حكايته قوله يقال اذا تقرر هذا فقول
القاضي واختصاص الايمان الخ مبتدا خبره قوله تخصيص اي سبب
الاقتصار على ذكر الايمان بالله واليوم الاخر التخصيص وما عطف
عليه فالاول من اسباب الاقتصار انهم خصوا الايمان بهما لانه
معظم اجزآء الايمان والايمان بغيره من فروعه فعبروا عن الكل
باعظم اجزآئه والثاني الادعا بانهم احاطوا بالايمان بجميع
اجزآئه لان المبدا احد طرفي الايمان والمعاد الطرف الاخر
ومن آمن بهما فقد جاز الايمان بجميع اجزآئه والثالث الايذان
والاعلام من الله تعالى بانهم منافقون حتى فيما يظنون
انهم مخلصون فيه الى آخر ما بينه القاضي والرابع تبيين الله
بهذه الحكاية تضاعف خبثهم لان سائر ما قالوه نفاقا
حتى في نفس كينونته صلى الله عليه وسلم وانما الفساد في جهة عدم
مطابقته لاعتقادهم واما قولهم هذا هو فاسد في نفسه
ومن حيث صدوره عنهم اتفاقا وخداعا لانهم لا يعتقدون
الله واليوم الاخر على ما الامر عليه فلو قالوه عن اعتقاد لم يكن
ايمانا فكيف وقد قالوه على وجه الخداع بخلاف مثل الايمان
بنبوته عليه الصلوة والسلام فانهم لو قالوه عن اعتقاد كان
ايمانا صحيحا ولا فساد الا في صدوره نفاقا فظهر الفرق بين

هذا

هذا وغيره وان هذا اخبث فهذه وجوه اربعة الاولان منها
من حيث المحكي والاخيران من حيث الحكاية وهي اسباب الاقتصار
على ذكر الامرين لا يخفى شيء منها الا ان في الموضع للاول والاولى
قوله انما يصح لو كان اليوم الآخر الخ لا ريب ان الايمان باليوم
الآخر في عرف القرآن الايمان بما يقع فيه من المعاد حتى ان صاحب
الكشف ذكر انه يندرج فيه الايمان بالنبوات قال لان الطريق
اليه السمع وقولهم امنا باليوم الآخر عن الايمان بالمعاد فيشمل
جميع ما فيه قوله لكن هذا انما يتم الخ لا يخفى انهم اذا لم يعلموا
ان اعتقادهم فيهما يخالف اعتقاد المؤمنين لم يكونوا في
ذلك منافقين لانهم علموا موافقتهم المؤمنين ح فلم يظهروا
ما في ضمائرهم وان علموا المخالفة لم يكونوا مخلصين غير قاصدين
النفاق فالوجه ان قول القاضي يظنون بالبنا للمجهول لا للفاعل
كما ظنه المحشي وغيره من المحشين وحاصله انهم منافقون فيما
يظنهم غيرهم انهم يخلصون فيه لان غيرهم يعلم انهم معتقدون
الصانع والمعاد فربما يظن انهم في قولهم هذا مخلصون غير
منافقين فاذا اطلع على انهم لا يؤمنون بهما على الوجه الذي
يعتقده المؤمنون علم ان ذلك منهم غاية في النفاق بخلاف ما
اذا اظهروا الايمان بالقرآن والنبي اذ لا يظن خلوصهم فيه اذ لم
يشتهر ذلك عنهم ولا كذلك اعتقادهم الصانع والمعاد فان
ذلك معلوم لكل احد وهو المتواتر من دينهم فربما يظن الغير
مطابقة ذلك منهم لما عليه المؤمنون قوله ولنا وجه خامس الى

لخبازه

قوله انهم كانوا على الباطل في دينهم انت خبير بانه لو سلم
استفاده ذلك من لفظ امنا وانه مخصوص بشيء اعتقدوه
في دينهم على اوصاف مخصوصة ثم اعترفوا نفاقا انهم كانوا
على الباطل فاعتقادهم نبوته عليه الصلوة والسلام كذلك
لان اسلافهم غيروا نعته المذكور في التورية الى اوصاف افتروها
كما نطق به القرآن العظيم حسبما ياتي في تفسير هذه السورة وهم
تبعوا اسلافهم في اعتقاد الاوصاف المغير اليها وان هذا
الشيء ليس هو المبشور به فاذا ادعوا انهم تركوا ذلك واعترفوا
بانهم كانوا على الباطل فيه كان مثل ايمانهم بالله وبالمعاد لا فرق
ولنا ان نقول لا تخصيص الحمل على هذا القسم والقسم الذي
بعده مع تقوية النكات التي افادها القاضي عليه الرحمة خلاف
الظاهر المتبادر جدا سيما القسم الاخير مع ما فيه من الحذف
من غير قرينة ولا داع ولو سكت عنهما لكان اجل قوله ليس
نهاية اليوم الخ هذا الاسلوب هو المسمى في البديع تاكيد الشيء
بما يشبه نقيضه مثل حتى يلج الجمل في سم الخياط وحتى يبيض
القار فهو يشبه التعليق بالمحال من حيث جعل النهاية ما لا نهاية
له فهو كدعوى الشيء بالبينة كما لا يخفى قوله والظاهر انه
لنفي ما افاده قولهم آمنا الخ انت خبير بان افادة المضارع التكرار
والاستمرار التجددي ليس بالوضع بل بحسب المقامات والقرائن
كما بين في محله وهذا المقام لا يقتضي ذلك بل يابا ه اذ الاية
في حق المنافقين وهم الذين يظهرون الايمان ويضمرون الكفر سوا

قوله

قالوا

قالوا امنا بالله وباليوم الاخر مرة او مرات اذ الحكم واحد فلو
حمل على تكرار القول لم يتناول من صدر منه ذلك القول مرة
وليس كذلك كما لا يخفى فلذا اعتبر المقول اعني امنا وابقى المضارع
على اصل وضعه قوله فما افاده قوله لكنه عكس الخ انت خبير
بان كلام القاضي عين ما في الكشاف فانه قال فان قلت كيف طابق
قوله وما هم بمؤمنين قولهم امنا والاول في ذكر شان الفعل لا
الفاعل والثاني في ذكر شان الفاعل لا الفعل قلت القصة الخ
وهذا عين ما قال وحاصله ان آمنا تصريح بالاعتناء بالفعل حيث
قدم لان القاعدة تقديم ما يهتم به وفي قوله تعالى وما هم بمؤمنين
تصريح بالاعتناء بالفاعل بنفي ان يكون بحيث يصدر منه الفعل
وان كان له انفكاك للفعل عن الفاعل وبالعكس وحاصل الجواب
ان المقصود نفي ايمانهم وتكذيبهم وقوله تعالى وما هم بمؤمنين
ابلغ واوكد في نفي الايمان فاعتنى باخراج ذواتهم من عداد المؤمنين
كناية عن انتفاء الايمان كما حققه السيد والكناية ابلغ من
التصريح قوله فانهم ايضا يقولون آمنا الخ لا يخفى على احد ان
المقصود انكار ما ادعوا وتكذيبهم في دعواهم الايمان سوا
قبل وما آمنوا او على الوجه الابلغ كما عليه النظم الكريم وحاصله
انهم كاذبون في قولهم آمنا والمؤمنون عن الشرك ليسوا كذلك
اذا قالوا امنا وان كانوا ما امنوا قبل قوله ولك ان تجعله وجها
لاعتبار التقييد وقرينة الخ هذا هو مراد القاضي فلا ايراد واما
قوله قيدوا بالبنا للفاعل والاسناد للجماعة فيصح بناه على جميع

الوجوه لان الله تعالى حكى عنهم قولهم آمنا بالله وباليوم الآخر
فلا بد ان يكونوا قد امنوا منهم اما على وجه التخصيص منهم
تخصيصا لما هو المقصود الاعظم ولادعائهم انهم جازوا
الايمان بفظويه فقد قيدوا بالامرين لاجل الادعاء المذكور
فالتقييد صدر منهم على الوجهين واما على وجه التخصيص بل
مع غيرهم من المؤمنين به نفاقا بان قالوا مثلا آمنا بالنبي وبالقرآن
وبالله وباليوم الآخر فقد قيدوا الايمان بكل واحد من المذكورات
والله تعالى خص بالذكر هذين الامرين من جملة الاشياء التي قيدوا
بها لما ذكره القاضي من الايذان بانهم منافقون فيما يطوون
وبيان تضاعف خبثهم الى آخر ما ذكره القاضي فقد
وقع التقييد منهم بهذين الامرين على هذين الوجهين
لكن لا على وجه التخصيص بهما بل مع التقييد بغيرهما ايضا
وعلى هذه الوجوه الاربعة يكون التقييد واقعا على
الوجهين الاولين وقع التقييد منهم بخصوص الامرين
وعلى الاخرين وقع التقييد بهما مع التقييد بغيرهما فقد قيدوا
بالامرين على جميع الوجوه فلا حاجة الى صيغة المجهول قوله
الظاهر فخداعهم للتفرعه الخ لا يخفى انه لو عبر بالفا التفريعية
كان تفريعا على ما ذكر من معنى الاخفا فيصير قوله والمخادعة
تكون من اثنين فاصلا بين المفرع والمفرع عليه فلذا اختار
الواو وعلل بما يفيد الاخفا قوله وليس التأييد بهما سديد
الخ اجيب بانه تأييد لكونه خليفة الله والمعاملة معه

معامله

معاملة مع الله قوله والاحسن لا يخفى الخ قيل اذ كره
القاضي الشب لان المراد نفي الادراك الحسي باي حاسة كانت
ففيه انهم انزل مرتبة من البهايم قوله استينافا كانه
قيل الخ الاولى ان يكون استينافا نائيا عن جملة يخادعون
لان جملة وما يشعرون سبيلها سبيل الاعتراض كما في
واما قوله تعالى فزادهم الله مرضا فالظاهر انها اخبارية
كما هو ظاهر كلام الزمخشري والقاضي لادعائه قال في
الكشف وعطف الماضي على الاسمية لنكتة اذا اريد في الاولى
اعني في قلوبهم مرض ان ذلك لم يزل الى زمن الاخبار وفي
الثانية ان ذلك تسبب لازدياد مرضهم المحقق اذ لولا تدنس
الفطرة لازدادوا بزيادة امداد الاسلام ونزول الايات
شفاء كما في الكشف قوله رد على الكشاف حيث قال الخ الظاهر
انه ليس ردا بل متابعة له فعبارته تحملها وان قصرها
الشارحان على المجاز فانه قال المرض في القلب يجوز ان يكون
حقيقة ومجازا فالحقيقة ان يراد الالم كما تقول في جوفه
مرض والمجاز ان يستعار لبعض اعراض القلب كسوء الاعتقاد
والغل والحسد والميل الى المعاصي والعزم عليها واستشعار
الهوى والجبن والضعف وغير ذلك مما فيه فساد وآفة
شبيهة بالمرض كما استعيرت الصحة لنقايض ذلك
والمراد به ههنا ما في قلوبهم من سوء الاعتقاد والكفر
او الغل والحسد والبغض ثم قال او يراد ما تواطأ قلوبهم

في الضعف والجبن والخور الخ ففهم الشارحان من قوله
والمراد به هنا مطلق المرض ان المراد بالمرض في الاية ذلك
فقصراه لذلك علي ارادة المعني المجازي في الاية لكن لا يخفى
ان الظاهر في قوله المرض في القلب يجوز ان يكون حقيقة
الخ جواز الامرين هنا والا فكان يكفي ان يقول لهم
والمراد هنا المعني المجازي فالظاهر علي هذا ان قوله
والمراد هنا ان المراد عند ارادة المعني المجازي ما في قلوبهم
الخ فانه ذكر انواع الآفة التي تعرضه للقلب ثم قال والمراد
كذا ويحتمل ان يراد كذا والكل من افراد المعني المجازي فهو تقسيم
للمعني المجازي ولم يفصل المعني الحقيقي بل اكتفي بذكره في
هذه الكلام لان المعني الممنوع له الالم ولا خفاء فيه بخلاف
المعني المجازي والي ما ذكرنا يشير الفاضل اليمني في حواشيه
فانه قال عند قوله واستعمال المرض في القلب يجوز ان يكون
حقيقة الخ ما نصه لان الانسان اذا ابتلي بالحسد والنفاق
ومشاهدة المكروه ودام به صار ذلك سببا لتغير مزاج القلب
كما قال ابو الطيب

والهم يختترم النفوس نحافة ... ويشيب ناصية الصبي ويهرم

ثم قسم مرض القلب بالمعني المجازي الي نوعين ما يتعلق بالدين
كسوء الاعتقاد والغل والحسد والميل الي المعاصي وما يمنع من نيل
الفضايل وهو المراد بقوله والجبن والضعف الي آخر عبارته
والظاهر ان القاضي فهم من عبارة الكشاف ذلك فتابعه

بقوله

بقوله يحتملها بل رجح بعض المحشين المعني الحقيقي لان المراد ان
ما ضمت جوانحهم من الغل والحسد والنفاق ادي بهم الي تغير
مزاج القلب كما ذكره اليمني فكان المعني الحقيقي ابلغ والله تعالي
اعلم قوله وفيه ان التعريض الخ اجيب بان هذا ليس التعريض
المصطلح بل ما هو خلاف التصريح قوله وكذا في الوجه الآخر
نظر الخ لا يخفي ان التخلل المذكور ليس مانعا ولذا اختار
الشارحان الثاني اعني العطف علي يقول مع كثرة المتخلل
بل الوجه الذي لا تخلل فيه اولي فيكون راجحا من هذا الوجه
وفي العطف علي يكذبون لا تخلل اصلا بخلاف العطف علي
يقول فكان الاول في هذا الوجه ارجح واما تخلل الا انهم
هم المفسدون بين جملة واذا قيل الاولي واذا قيل الثانية فلا
بد منه سواء عطفت واذا قيل الاول علي يكذبون او علي يقول
فلا دخل لتخلل الا انهم هم المفسدون فيما نحن بصدده اعني
ترجيح العطف علي يكذبون علي العطف علي يقوله قوله
ويحتمل ان يكون مبنيا علي جعل الخ اي حاجة الي ذلك والانشاء
في الارض منهي عنه مطلقا ويدخل الافساد في المدينة دخولا
اوليا قوله والاوجه ان المراد الخ ان كان ما قاله القاضي
بعيدا فهذا ابعد ومن اين الدليل في اللفظ عليه علي ان
الفساد يعم كل ضار كما بينه القاضي فيشمل الشرك فما دونه
من المعاصي فيجوز ان يتعظ بعض المشركين بها في عصره
عليه الصلوة والسلام فيختار الرجوع عن فساده الي الاسلام

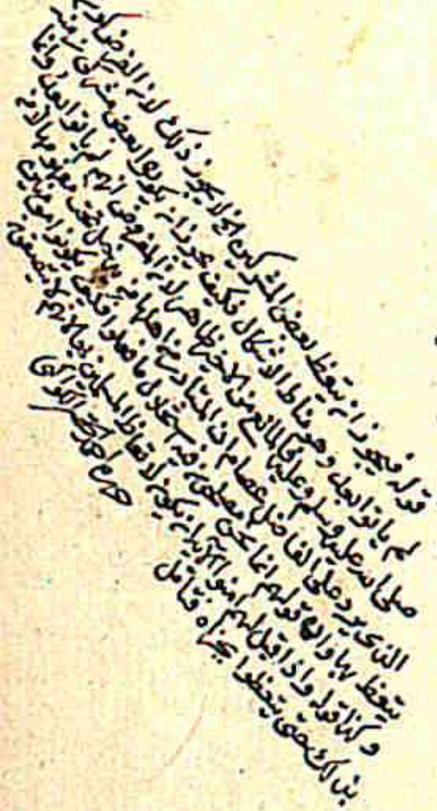

بل ما المانع ان يهم بعض الصحابة بمعصية اي معصية كانت فيتعظ
بها فلا يتصف بالفساد **قوله** فيسلب عنه مطلق الانسان
لان الانسان المستعمل الخ كان المحشي ظن ان مراد القاضي
بقوله فيسلب عن غيره انه يسلب المستجمع عن غير المستجمع فيقال
زيد ليس بانسان اي ليس بمستجمع وليس كما ظن بل مراده فيسلب
عنه مطلق الانسان كما ذكره المحشي اذ المبالغة في الخروج
من الجنس رأسا فليس ما ذكره المحشي وجها آخر غير ما ذكره
القاضي كما يظهر بالتأمل في عبارته فانه صرح بان اللام في الناس
للجنس وليس مراده الحقيقة من حيث هي ان لم توصف بالايمان
ولا استغراق افراد الجنس حقيقة اذ ليس الكل مؤمنين ولا
العهد الذهني اي ناس اي ناس كانوا اذ لا جدوى لربط المواد
استغراق افراد الجنس الذين هم الكاملون المستجمعون لخواص الجنس
المطلوبة منه بادعاء ان ليس لهذا الجنس الا هؤلاء الافراد فتارة
يلاحظ هذا الحصر بالنسبة الى كمالهم وتارة ينقصان غيرهم حتى
كانهم ليسوا من الناس فاذا قيل زيد ليس من الناس يراد سلب مطلق
الانسانية عنه بناء على الادعاء المذكور ولا يراد انه ليس بمستجمع
المعاني اذ ليس فيه تلك المبالغة والحاصل ان اللام في الناس
للجنس الاستغراقي بادعاء ان ليس لهذا الجنس الا هذه
الافراد فمن لم يكن منهم فليس من ابناء الجنس فيسلب عنه جنس
الانسان وهذا الذي قررناه من فروع كون اللام للجنس كما صرح
به القاضي فما ذكره المحشي هو عين ما قال القاضي وان ظن

انه غيره **قوله** وهنا بيان ان قولهم هذا مع المؤمنين الخ انت
خبير بانه قد بين ذلك فيما سبق بقوله سبحانه يخادعون الله
والذين امنوا الآية فلا مزية في هذا الوجه **قوله** حتى
لو كان معطوفا على قوله يكذبون الخ لا يخفى انه قد بين
ان العذاب الاليم بسبب كذبهم او تكذيبهم وقولهم هذا
اعني آمنا واستهزاؤهم كذب وتكذيب ايضا وقد بين
جزاءه بقوله سبحانه ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
اي حاجة الى بيانه هنا نعم لو ضم الى هذا ان هنا زيادة ليس
في السابق هي التصريح باستهزائهم كما قال صاحب الكشف
لكان وجها دافعا للتكرار فالوجه ما قاله القاضي وحاصله
انه هاتين الشرطيتين بمنزلة كلام واحد بين فيه معاملتهم
مع المؤمنين والكافرين وتلك لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم
قوله اما اذا كان بصيغة الخطاب فلا هذا يمشي في عبارة
القاضي يعني يقال لك لقيته ولاقيته اذا صادفته بتاء
الخطاب في الكل فلا مسامحة في كلام القاضي كما ظنه
بعض المحشين واما في عبارة الكشاف فبعيد لانه قال بعده
وهو جاري ملاقي ومرادي بالاضافة الى ياء المتكلم وهو يستدعي
ان يكون لقيته ولاقيته مسندا الى المتكلم ويبعد ان يكون
قوله وهو جاري ملاقي ابتداء كلام **قوله** على تقديري
ارادة المعنى الثاني والثالث الخ الظاهر انه على الثالث لا غير كما
في الكشاف وحواشيه للعلامة التفتازاني والمحقق الشريف

مثل احمد اليك الله واما على الثاني فلا حاجة الي التضمين لانه بمعنى
ذهب اي ذهبوا عنهم الي شياطينهم ومنه القرون الخالية
اي الماضية الذاهبة من الوجود الي العدم ولا حاجة الي تضمين
الا نتهى **قوله** فيه انه يحتمل ان يكون ما خوذ الخ اجيب بانه
خلاف الظاهر **قوله** اشارة الي توجيه ما في الكشاف الخ لا
يخفي علي احد ان القاضي قدس سره ليس بصدد البيان لعبارة
الكشاف بل هو بصدد التفسير ياخذ من الكشاف وغيره المستحسن
ويترك المستحسن وفي تفسيره من المزايا ما ليس في الكشاف ولا غيره
وليس هو شرحا لما في الكشاف ولا حاشية عليه ودعوي انه ومنع
استونف ومنع ابتدي للاشارة الي ان الاستيناف بمعنى الابتدا
دليل عليها ولو كان مراد القاضي ذلك لكان العكس انسب
اعني وضع ابتدي موضع استونف لان قوله ابتدي وقع في
كلام السائل اعني قوله فان قلت كيف ابتدي ولفظ الاستيناف
وقع في الجواب الذي هو المقصود فلو كان قصد القاضي الاشارة
كما زعم لكان المناسب وانما ابتدي ليكون بيانا للاستيناف
في عبارة الكشاف كما يخفي ثم بيان الوجه بما ذكره المحشي وظنه
تحقيقا فلا يخفي ما فيه اذ لو عبر بالعطف وقيل والله يستهزئ
بهم لم يتعين ان يكون معطوفا على انما نحن مستهزؤن بل لم
يجز اصلا لان المعطوف عليه داخل في حيز قولهم فكيف يعطف
عليه الله يستهزئ بهم بل لو عطف لجاز ان يعطف علي يقول
وان كان بعيدا كما بينه السيد المحقق في شرح المفتاح علي ان ه

ليس

ليس المراد تولي مجازاتهم مطلقا بل مجازاتهم علي استهزائهم
بالمؤمنين كما هو صريح عبارة الكشاف بقوله انتقاما
للمؤمنين حسبما اعترف به المحشي وتكلف له علي تصريح
الكشاف بانه من تسمية جزاء الاستهزاء باسمه حسبما ارتضاه
القاضي وقدمه علي الوجوه المذكورة ينادي بان المراد المجازاة
علي الاستهزاء مطلق المجازاة كما اعترف به المحشي ايضا واما
ما ذكره من التحقيق في الوجه الثاني فقد عرفت انه لو عطف
لم يتعين عطفه علي انما نحن مستهزؤن بل لم يجز ولم سلم فكون
احد الامرين في غاية العظم والآخر في غاية الحقارة لا يمنع
من العطف الا تري الي قوله سبحانه ومكروا ومكر الله وقوله
عز شانه ويكيدون كيدا واكيد كيدا ونظائره كثيرة **قوله**
غفل عنها شارحوا الكشاف الخ اجمع شارحوه كالعلامة
صاحب الكشف والمحقق التفتازاني والسيد الشريف
والفاضل اليمني علي ان مراده الاستيناف البياني الذي هو
جواب للسؤال وحاصل ما حققوه ان قصة المنافقين
من الاولي الي الآخر متضمنة لمعاملتهم مع الله سبحانه والمؤمنين
ومقاولتهم مع المؤمنين وان جزاء هذا الاستيناف وخلاصته
الدلالة علي انهم بالغوا في استهزائهم مبالغة ظهر بها
شناعة ما ارتكبوه وتعاظم علي الاسماع علي وجه يحول
السامع ان يقول هولاء الذين هذا شانهم ما مصير امرهم
وعقبي حالهم وكيف معاملة الله والمؤمنين اياهم ثم هذا

الاستيناف لم يصدر الا بذكر الله وحده مع ان مقتضى ظاهر
المقام ان يذكر المؤمنون ايضا لان المعاملة معهم ايضا والمقاولة
وذلك لفائدتين احديهما التنبيه على ان الاستهزاء بالمنافقين
هو الذي يستهزأ الرب به الذي لا اعتداد معه باستهزائهم لصدوره
عمن يضمحل علمهم وقدرتهم في جنب علمه سبحانه وقدرته
والثانية الدلالة على انه تعالى يكفي عباده المؤمنين وينتقم
لهم ولا يحوجهم الى معارضتهم تعظيما لشان المؤمنين فانت
ترى ان تلك الجزالة والفخامة جاءت من الاستيناف حيث كان
المؤمنون ملحوظين في مظنة السؤال فاكتفي بذكر الله وحده
للفائدتين فحصلت هذه الجزالة والفخامة من السؤال والاقتصار
في الجواب لا من مجرد الاسناد الى الله تعالى كما فهم المحشي ثم
ذكره من ان العطف على السابق غير مستحسن شاهد
على ان مراده الاستيناف البياني لا مجرد الابتدا وترك العطف
اذ لو كان المراد مجرد الابتدا بترك العطف كان
التعليل بان العطف غير مستحسن فلذا لم يعطف وذلك
كاف في ترك العطف من غير حاجة الى ما ارتكبه المحشي من
التكلفات بخلاف ما اذا كان المراد منه الاستيناف بتقدير
السؤال وكون المذكور جوابا عنه فانه لما فيه من المزايا المقررة
مقصود لذاته مع قطع النظر عن صحة العطف وعدمها
والله سبحانه الهادي **قوله** فيه بحث لما في القاموس الخ القاضي
متابع للزمخشري في ذلك وكفى به حجة في اللغة **قوله** الا ان

يتكلف

يتكلف ويقال الخ لا يخفى ان هذا خلاف المتبادر من عبارة القاضي
والمتبادر الاختصاص فالظاهر انه مبني على ان استعمال
العمى في انطماس القلب مجاز مشهور لا على سبيل الحقيقة
فهو مختص حقيقة بالبصر **قوله** على ان الكافر المجاهر
الخ كون الكافر المجاهر سيما من مات على كفره لم يشتر الضلالة
بالهدى ممنوع بل الوجه ان المراد بالضلالة ما هم عليه من
النفاق كما اشار اليه القاضي حسبما يتضمنه اسم الاشارة
فان المشار اليه جدير بما ياتي بعده من اجل الاوصاف الشنعا
المذكورة اي اولئك الذين بدلوا الفطرة بهذا النوع من
الضلالة لاتصافهم بالاوصاف المذكورة قيل اسم الاشارة
قوله الاوجه ان يراد بالهدى قولهم آمنا الخ لا يخفى ان
معنى الاستبدال الذي يتضمنه الاشتراء ظاهر على هذا
الوجه لان قولهم آمنا صادر منهم نفاقا كما ان معكم صادر منهم
كفرا جهريا واما استبدال واطلاق الهدى على القول الصادر منهم
نفاقا مما لا يقبله الذوق على انه لا قرينة على هذا المجاز **قوله**
يفهم منه انه اول ضرب مثل الخ لا يخفى ان مراد القاضي بقوله
حقيقة حالهم حالهم الثانية على الوجه المذكور في الايات
السابقة سواء كان على وجه التمثيل او غيره وهذا كما قال في الكشاف
لما جا بحقيقة صفتهم عقبها بضرب المثل وسيأتي ان المثل
هنا مستعار من المثل السائر للصفة الغريبة التي لها شان
ولم يعبر في شيء من الايات السابقة بضرب المثل اشارة الى ان

في هذا التمثيل في الغرابة والشان ما ليس في السابق فلذا عبر عنه
بالمثل فهو اول مثل ذكر في القرآن **قوله** ولا يخفى ان حق
البيان الخ تحقيق المقام ان القاضي عليه الرحمة لم يسلك مسلك
الزمخشري اذ حاصل كلام الزمخشري ان الذي في الذي استوقد
وضع موضع الذين بطريق الحذف والتخفيف فهو في معنى الذين
غير انه خفف وجاز ذلك ولم يجز وضع القائم موضع القائمين
بحذف علامات الجمع لامرين احدهما راجع الى ذي العلامة
وهو انه يستحق التخفيف لكونه وصلة الى وصف كل معرفة
بجملة وتكاثر وقوعه في كلامهم ولكونه مستطالا لصلته فلذا
خففوه من وجوه كثيرة فكذا جمعه خفف هذا النوع من التخفيف والثاني
راجع الى العلامة وهو ان الباء والنون في الذين يستلزمان الياء والنون في
جموع السلامة في قوة الدلالة على الجمعية حتى يمتنع حذفهما
ولذا لم يختلف في حالات الاعراب وان سائر الموصولات كمن
وما انعقد فيهما لفظ الواحد والجمع وشيء من هذين الامرين
لا يوجد في الصفات هذا حاصل كلامه كما قرره الشارحان
لكن يرد عليه ان الذي ح جمع خفف فيجب ان يجمع في استوقد
كالذي خاضوا واما الجواب بانه صح ذلك نظرا الى انه في صورة
المفرد فضعيف لاستلزامه جواز مررت بالرجال القايم
لكون اللام في صورة المفرد ومخفف الذين كالذي بعينه
كما قرره العلامة التفتازاني فلذا عدل عنه القاضي
واختار مسلكا آخر وهو ان الذي هنا مفرد اقيم مقام

الجمع

الجمع كالذي خاضوا ولم يجز ذلك في القايم لان الموصول
غير المقصود بالوصف بل وسيلة الى الوصف بالجملة التي هي صلته
فكان وسيلة الى وصف المعرفة بالجملة فلذا اعتبر مطابقتها
للموصوف افرادا وجمعا لانها الوصف في الحقيقة لا هو
بخلاف نحو القايم لانه المقصود بالوصف فاعتبر مطابقته
لموصوفه فلذا كان الذي مفردا اقيم مقام الجمع ولم
تعتبر مطابقته لانه وسيلة واعتبرت المطابقة في صلته
لانها الوصف المقصود هذا هو الوجه الاول واما الثاني
فحاصله ان الذي ليس اسما تاما لانه لا يفيد معنى بدون
الصلة ولم يقع فاعلا او مفعولا او مبتدا ونحوه بدونها
فكان بمنزلة جزء الاسم فخفف ان لا يجمع كمن وما وان يستوي فيه
الواحد والجمع فكان الذي دالا على المعنى الجنسي المتناول للفرد
والجماعة فاذا اريد الدلالة على التعدد والكثرة اتي بالزيادة المذكورة
دلالة على زيادة المعنى كما هو قاعدتهم لانه جمع مصحح كسائر الجموع
ولذلك جاء باليا والنون في جمع التصحيح بل زيدت للدلالة المذكورة وانما
جاز تخفيفه بحذفها لكونه مستطالا بصلته ولذا يوقف فيه بالحذف
كما ذكره فيلحق ان مبنى كلام القاضي على ان الذي لفظ مفرد كمن
وما في معنى الذين للوجهين المذكورين ان جعله مرجع الضمير
في بنورهم وليس مبنيا على انه جمع مخفف كما في الكشاف وانما
ذكر التخفيف كلام استطرادي حيث انجر الكلام الى ان
النون مزيدة وانها انما تحذف حيث حذفت تخفيفا

حالات اعلاه على اللغة القائمة
نون الذين ليست نون
الجمع حتى

لاستطالته بصلته وللاستغناء عنها بطابقة الصلة التي هي
الوصف المقصود كما بينه فليس التعليل الا من الوجهين المذكورين
ولا ثالث لهما كما ظن ولذا لم يعبر بقوله ولانه لكونه مستطالا
كما عبر فيما سبق وانما خالف القاضي نهج الزمخشري لما يرد عليه
من وجوب الجمع في استوقدوا كما سبق ولا يرد ذلك على القاضي
حيث كان لفظ الذي مفردا الا جمعا مخفضا كما قدمنا فمن اورد
ذلك الايراد هنا ايضا فقد تساهل **قوله** والحل ان ما حوله
في معنى عند الخ لا يخفى ان عند لمطلق الحضور اعم من ان يكون
حوله اولا وارادة المجاز له قرينة عليها **قوله** ليلا يذهب الوهم الى
انتفاء النار الخ لا يخفى ان انتفاء النار انسب بوجه التشبيه وجمع الظلمة
ووصفها فالوجه ما قاله القاضي **قوله** بقي ان اضاءة ما حول
المستوقد من الخ كلمة لما كافة في المعنى تقتضي جملتين وجدت
ثانيتهما عند وجود اولاهما وجعلها ابن مالك بمعنى اذا ظرفا
واستحسنه ابن هشام فالسببية غير لازمة فيها فلا حاجة
الى التكلف **قوله** وهذا الذي سوغ الخ لا يخفى ان المحوج اليه
افراد الذي وجمع الضمير العائد اليه فاقتضى تقدير الجواب
او تاويل المفرد بالجمع كما تقدم **قوله** فلزمه انه لا وجه لترك الوصل
الخ اجيب بان الثانية لما كانت اولكن واوفي باذا الحال جعلت
بمنزلة شيء اخر مغاير وما ذكره من الحال مقتضي لسبق تركهم
في الظلمات على اذهاب النور لما ذكره في المطول من انك
تقول جيئت وقد كتب الامير فيجوز الكتابة قد حصل **قوله** ولو

جعل

جعل حالا من المفعول الاول الخ لا يخفى ان المعنى على الوصفية
اقوى **قوله** وقد نبه الكشاف الخ المنبه العلامة التفتازاني
حيث ذكر ان خبر السباع لا يحتمل الحالية لكونه معرفة **قوله**
فاحسن الوجوه ما في حواشي الكشاف للسيد حاصل ما فيها ان
خلو الكلام المشتمل على ذكر المستعار عن ذكر المستعار له شرط
لصلوح ارادة المعنى المنقول اليه اذ لو ذكر المستعار له
امتنعت الاستعارة وعدم القرينة شرط لصلوح ارادة
المعنى المنقول عنه اذ لو ذكرت كان ممتنعا فيكون المجموع
متعلقا لصلاحية المعنيين على التوزيع هذا حاصله
لكن لا يفهم ذلك من عبارة الكشاف الا بتكلف وحسن
منه ما في حواشي العلامة التفتازاني ان تعين حمل اللفظ
على الموضوع له لا ينافي صلاحيته لان يراد به غير الموضوع
له في ذاته لان القرينة شرط الارادة لا شرط الصلوح
قوله هذا بعيد حتى لم يلتفت اليه الخ يقربه قراءة النصب في
مما الاية فان الظاهر المتبادر ان ذهب الله بنورهم جواب
لما فضميره للمستوقدين وكذا ضمير تركهم ولا يبصرون
ونصب الثلاثة اما على المفعولية لتركهم او على الحالية من
ضميره او ضمير لا يبصرون فكانت الثلاثة من احوال المستوقدين
قوله مبني على جعل المفعول المنفي له المنفي الخ هكذا ذكر
العلامة التفتازاني ثم قال وذهب الظاهريون الى انها
بمعنى الواو وانما يصح اذا اعتبر عطف المنفي له المنفي على

المنفي **قوله** ولا وجه لعدم عد ظلمة الغمام الخ انت خبير بان المطر غير لازم للسحاب فقد يكون معه وقد لا يكون فلذا لم يذكر ظلمة المطر على تقدير ارادة السحاب وفصل ظلمته تحقيقا لمعنى الجمع اذ هما وظلمة الليل ثلاث وذلك اقل مراتب الجمع واما على تقدير ارادة المطر فقد ذكر ظلمة الغمام وظلمة تكاثف المطر وظلمة الليل فقد حصل الجمع من غير حاجة الى تفصيل ظلمتي الغمام فقد انكشف نقاب الوجه في الحالين **قوله** الا جزل ان يكون يجعلون الخ لا يخفى بعده لاحتياجه الى تقدير ضمير يعود الى الموصوف في الصفة الثانية والثالثة حيث جعل الموصوف نفس الصيب كما هو المفهوم من كلامه لا ذويه ولوقوع الفصل بين الموصوف والصفة الثالثة ذكر في الكشاف لهذا الاطلاق نكتتان الخ لم يذكر فيه نكتتين وانما ذكر انه من الاشاعات في اللغة ثم فرع عليه نكتة المبالغة **قوله** في وجه فاعرفه كانه يشير الى انه من تقابل الاحاد بالجمع ففيه مبالغة اخرى لكنه خلاف الراجح في الاصول اعني تقابل الاحاد بالاحاد **قوله** لا يبعد تعلقه بالموت بل يبعد لما فيه من تقديم معمول المصدر عليه مع الفصل بينهما بالمضاف **قوله** الا ان يقال لو لم يعتبر الاذهاب بالاسباب الخ يريد انه لو لم يعتبر الاذهاب بالاسباب بل اعتبر مجردا عنها كما ذكره هو كان مفعول المشيه غريبا فيتعين ذكره فلذا اعتبر الاسباب معه وانت خبير بانه لا يستغرب شيء

من

من ذلك في جنب قدرته تعالى شانه الا ترى الى قوله سبحانه ولو نشاء لطمسنا على اعينهم ولو نشاء لمسخناهم ولو نشاء لجعلناه اجاجا ونظائره مما لم يقدم مع المفعول شيء من الاسباب بخلاف ما لا يليق بجنابه سبحانه من مثل اتخاذ الولد في قوله لو نشاء ان يتخذ ولدا فانه يتعين فيه ذكر المفعول لغرابته هذا وانما اعتبر القاضي السبب للربط بالسياق **قوله** وظاهر كلمة لو الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني لا كما ظنه النحاة الخ كلمة لو قد تكون للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو لسبب انتفاء الاول كقوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين فهي تدل على ان علة انتفاء الجزاء في الخارج هي انتفاء الشرط وهذا المعنى هو المشهور في كلام النحاة وقد تكون لانتفاء الاول لانتفاء الثاني بمعنى انه يدل انتفاء جزائها على انتفاء شرطها فهي موضوعة ليكون جزاؤها معدوم المضمون فيمتنع مضمون الشرط فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني اي ليدل انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء لازمه كما قالوا في القياس الاستثنائي ان رفع التالي يوجب رفع المقدم وكلمة لو كما ترد للمعنى الاول ترد ايضا للمعنى الثاني اعني قاعدة اهل المعقول وكلام القاضي مبني على الثاني وليس فيه رد لما ظنته النحاة كما زعمه المحشي وان كان الرد في كلام ابن الحاجب كما ذكره ورده في المطول هذا وانما اختار القاضي الثاني مع فتحة

المؤول هنا ايضا لانها على المعنى الثاني انما تستعمل فيما اذا كان
انتفاء الجزاء ظاهرا مسلما فيستدل به على انتفاء الاول ضرورة
انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم كما في قوله سبحانه لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وقد تبين في سوابق الآية انتفاء
ذهاب سمعهم وابصارهم مع قيام الموجبات لذهابهما
بقوله سبحانه يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق
فانه يدل على بقاء السمع وقوله سبحانه كلما اضاء لهم مشوا فيه
فانه يدل على بقاء الابصار وانتفاء ذهابها مع تعاضد
الموجبات لاذهاب الجميع من الاهوال الهائلة ومع ذلك
لم تذهب فكان انتفاء ذهابها دليلا على انتفاء المشيئة وانه
تاثير لالها كما اشار اليه بقوله وفائدة هذه الشرطية ابداء الملاغ
الخ اي المقصود الاستدلال على انتفاء المشيئة وان الاسباب
بدونها لا تاثير لها وان تعاضدت فكان الحمل على المعنى
الثاني ابلغ وانسب بالسياق والحاصل ان كلمة لو للدلالة
على انتفاء الملزوم الذي هو المشيئة فيعلم انتفاء لازمه
المعلوم المسلم انتفاءه وانما عبر باللام التعليلية دون الباء لانها
اصرح في التعليل وانسب بما وقع في عباراتهم من ان انتفاء
الملزوم لانتفاء اللازم بالتعبير باللام **قوله** ماخوذة من
المثنى الخ فيه تكلف والاول ان بمعنى الاستثناء وهو المناسب لقوله
لزمهم التخصيص قال في الاساس يقال هذه هبة ليس فيها
مثنوية ولا ثنيا اي استثنا **قوله** ليشمل الممكن القديم الخ انت

تعلم

تعلم ان القاضي فسر القدرة بالتمكن من الايجاد ولا ريب ان
القديم لا يكون اثرا للفاعل المختار وما ثبت قدمه امتنع
عدمه فلا معنى للتأثير في القدم ايجادا واعداما فتعبير
القاضي ليس لما ذكره المحشي بل للايماء الى ان تاثير القدرة
ثابت سواء كان المحوج الى التاثير هو الحدوث او الامكان
على اختلاف المذهبين وذلك لانه كما ان اتصاف الحادث بالوجود
في زمان حدوثه لم يكن مقتضى ذاته لاستوائ نسبته الى عدمه
ووجوده كذلك انضمام ذلك الوجود اليه وبقاء اتصافه
به في الزمان الثاني وما بعده ليس مقتضى ذاته لان استوا
نسبته الى طرفيه امر لازم له في حد ذاته فكما استحال اقتضاه
الوجود في الزمان الاول استحال اقتضاه اياه في الزمان الثاني
فكما ان اتصافه بالوجود في زمان الحدوث مستند الى المؤثر
كذلك اتصافه فيما بعده من الازمنة مستند اليه ايضا
والاول هو اتصافه باصل الوجود والثاني هو اتصافه ببقاء
الوجود فهو في وجوده ابتداء وفي استمراره محتاج الى المؤثر
الذي يفيده الوجود ويديم له على معنى انه يجعله متصفا
بالوجود ويديم له ذلك الاتصاف كما في شرح المواقف **قوله**
الا ان يقال يجوز ان يكون الخ كيف يجوز ان يكون التفاتا بعد
تمام نزول القرآن وقد تخللت الازمان وتبدلت الاقوام وهل
يعد التفاتا ما اذا حكيت بطريق الغيبة عن اقوام ثم بعد
سنين ابتداتهم بالخطاب **قوله** واما بالنسبة الى

للبعدين المغمورين الخ كيف يوجب لهم تنشيطا وهم
اذا سمعوا الايات ازدادوا طغيانا وكفرا كما نطق به
القرآن في غير موضع نعم هو من النكتة للالتفات موجب
التنشيط بمجرد النقل من اسلوب الى اسلوب كما قرره قوله
وان الانسب ان لا يقيد الخ اختيار العباده بالاهتمام بها
وتفخيم شانها من حيث انه تعالى امر بها من غير واسطة
فان ذلك يدل على انها من الامور المهمة واما جبر الكلفة
بلذة المخاطبة فذلك عائد الى المكلفين من حيث ان
المخاطب لهم رب العالمين الذي لا سلطان الا سلطانه
ففيه جبر قلوب المكلفين وهو غير الاهتمام بالعبادة وان
تضمن اهتماما بها فلذا صرح بالقيد قوله ولك ان تجعل
القرب الخ هذا انما يتسنى لو كان خطاب المشافهة شاملا
لفظا لمن سيوجد وليس كذلك بل هو للمكلفين الموجودين
في ذلك العصر واما من سيوجد فليسوا داخلين في خطاب
المشافهة وانما دخولهم تحت حكمه لما تواتر من دينه عليه
الصلوة والسلام من ان مقتضى خطابه شامل للموجودين من
المكلفين ولمن سيوجد منهم الى قيام الساعة كما بين في
الاصول قوله وهو جيد لو ساعدته اللغة الخ تريد ان
المفهوم لغة من كلمة قبل انما هو التقدم الزماني لا الذاتي
الذي هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج كما جنح اليه بعض
المحشين اذ لا يفهم ذلك من كلمة قبل وذهب بعضهم الى ان

العامة ج

المراد

المراد بالذاتي التقدم بالشرف وانه يراد لغة مجازا ففي قيل
جمع من الحقيقة والمجاز ولا يخفاك انه ليس بذاك والظاهر
ان مراده بالذاتي تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض فانه
تقدم ذاتي كما صرحوا به وليس زمانيا والا لزم ان يكون
للزمان زمان كما بين في محله وان مراده دفع ما عسى
يستشكل من وقوعه من قبلكم صلة الذين حسبما نقله
صاحب الدر المصون في اعرابه حيث قال واستشكل
بعضهم وقوع من قبلكم صلة من حيث ان كلا ما جاز
ان يخبر به جاز ان يقع صلة وليس في الاخبار بقوله من
قبلكم عن الاعيان فائدة الا بتاويل فكذلك الصلة ثم قال
وتاويله ان ظرف الزمان اذا وصف صح الاخبار والوصل
به فالتقدير هنا الذين كانوا من زمان قبل زمانكم وقال
ابو البقا التقدير الذين خلقهم من قبل خلقكم انتهى
فاشار القاضي بالتقدم الذاتي الى التقدير الاول اي من
زمان قبل زمانكم وبالزمان الى الثاني اعني خلقهم من قبل
خلقكم ولا ريب ان اللغة تساعد كلا من التقديرين اذ يقال
زمان آدم قبل زمان بنينا وخلق آدم من الطين قبل خلق بنينا
والله اعلم واعترافهم لكون خلقهم للتقوى الخ هذا انما يرد على
تقدير كونه حالا من مفعول خلقكم اذ يكون قيدا في الصفة
المعلومة واما على الوجه المقدم المختار اعني كونه حالا من ضمير
اعبدوا فلا كما لا يخفى ويمكن الدفع على تقدير الحالية من المفعول

بان ذلك لتنزيله منزلة المعلوم ايذانا بانه من الظهور بحيث لا
يتأتى لاحد انكاره قوله ويمكن جعل الرجا على حقيقته الخ
كلمة لعل للترجي او الاشفاق فقد يكون ذلك بالنسبة الى المتكلم
وهو الاصل لان المعاني قائمة بنفس المتكلم وقد يكون بالنسبة
الى المخاطب لتلبسه به التلبس التام مثل لعل زيدا يكرمني وقوله
تعالى لعله يتذكر وقد يكون بالنسبة الى غيرهما مما يتعلق
به الكلام بوجه مثل قوله سبحانه فلعلك تارك بعض ما يوحى
اليك على احد الوجهين وفي هذه الاية لم يجر للملائكة
ذكر ولا تعلق للكلام بهم فكيف يصح في الرجا حقيقته الى
الملائكة مع انه لا يلائم ما حكي الله تعالى عنهم بقوله اتجعل
فيها من يفسد فيها الاية فكيف يكون مرجوا لتقوي عند
الملائكة نعم قد يعتبر الترجي بالقوة ليكون المعنى خلقكم
حال كونه بحيث يرجو منكم كل راجي ان تتقوا فانه سبحانه
خلقهم مستعدين للتقوي جايزين لمباديها كما ذكره بعض
المفسرين قوله وفي التنبيه على ان العبد الخ اذا كانت
العبادة لا تفي باداء الشكر بازاء بعض النعم السالفة فكيف
يستحق بها الثواب قوله فالظاهر ان يجعل الجنة رزقا
لكم الخ لا يخفى على احد سماجته مع ان عنه غنية بالوجوه
التي ذكرها القاضي قوله ويحتمل ان يكون الذي جعل
لكم الخ لا يخفى ان حمل التقوي على منتهى درجات السالكين
لا مجرد اتقاء العذاب هو المعني المجزل قوله ويحتمل جعل في

الاية

الاية معنى اوجد الخ لا يخفى انه محوج الى جعل الحال مقدرة اذ لا
يوجد هاهنا في حال كونها فراشا قوله لا يظهر قصر البيان الخ لا
ريب انهما اعظم المواد ط وقصر عليهما على حد قوله تعالى
خلقه من تراب قوله ثم في كون القوة القابلة مودعة
في التراب الخ لا ريب في ايداعها في التراب حتى يخرج الحب
المنبت قوله ثم لا يظهر قصر الفايض الخ لم تقصد في
كلامه بل اقتصار لظهور ان ذلك مستتبع للكميات
قوله ولا يخفى انه يصح الخ لا يخفى انه يصير قوله ما
كالزائد اذ يكفي ان يقال انزل من السماء اي بعض المطر قوله
ثم يمكن ان يراد بقوله من الثمرات من ذي الثمرات
الخ لا يخفى انه تكلف من غير داعي قوله وفيه ان المقام مقتض
متفاوت الخ قد يفرق بين الايتين بان الغاية في هذه الاية
للاشعار بعلية الصفات الجليلة المذكورة قبلها للنهي عن
الشرك قوله بقي انه حمل الخ قد تقدم منه ان العبادة
تكون سببا لنفي الاشراك الذي ينافيها ولا يجتمع معها فيمكن
ان يقال ذلك في جانب التقوي ان هي بجميع انواعها تكون
سببا لنفي الاشراك الذي ينافيها ولا يجتمع معها قوله
ولا يخفى انه يجوز ان يكون نفيا مجزوما الخ لا يخفى انه لا يجوز ذلك
فالفاء ما نعة الا ترى الى قولهم واذا اسقطت الفاء من المضارع
الواقع بعد الطلب وقصد الجزا جزم الفعل كما قال في الفيه
ابن مالك وبعد غير النفي جزما اعتمد ان تسقط الفا والجزا
قد قصد قوله لكنه غفلة محضة الخ هذه غفلة عن مقام

وكيف ح

القاضي يفعل والموصول اعني الذي جعل خبر على توجيه الكشاف
مبتدا في كلام القاضي وانما خالف ما في الكشاف لان المرفوع
على الاختصاص كالمنصوب عليه لا يخرج عن التبعية فلا يحسن
التفويع عليه كما نقله العلامة التفتازاني هنا وقد نص الامام
السكاكي في المفتاح على ان قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب
من توابع المتقين سواء كان مجرورا او منصوبا على الاختصاص
قال المحقق الشريف في شرحه وانما جعل المنصوب على الاختصاص
من التوابع لانه وصف وتابع وكذا اذا جعل مرفوعا على
الاختصاص وكانه لم يتعرض اليه لقلته ولكونه اقرب
الى معنى الوصفية انتهى فحيث كان اقرب الى معنى الوصفية
لم يجز القاضي التفويع عليه واختاروا الاستيناف بالبنا
على صفة من ابتوقف عنه على حد ما قالوا في احسنت
الى زيد صديقك القديم حقيق بالاحسان وعلى نهج الذين
يؤمنون بالغيب حسبما بينوه وحاصل هذا الوجه انه تعالى امر
بالعبادة التي عمادها التوحيد واقام على وجوبها البرهان
من خلقهم وخلق من قبلهم مستعدين للتقوى حسبما
في الاسم الموصول من التعليل ثم استانف بجعل صوله
النعم العظام ونوعها اي فحقكم بهذه النعم ان لا يشرك به وانما آخر هذا الوجه عن الوجوه السابقة
لاحتياجه الى التاويل في الاخبار بالنهي واقامة المظهر
مقام الضمير ثم ما ذكره المحشي من الوجه الخامس مما لا يليق
بالتنزيل الجليل لانه خلاف الظاهر لما فيه من الحذف مع ركاكة

المعنى

المعنى اذ يكون المقصود التفويع على كونه تعالى يرزقهم لانه
محط الفائدة اذ هو الخبر دون ما ذكر من الصفات الجليلة
وكذا ما دعوى ان التقديم للحصر ممنوعة اذ القصد انما كان
ما جعلوه انداد المن له هذه الصفات العظيمة من غير تعرض
الى ان لغيره اندادا على ان تقديم بعض المعمولات على بعض
لا يفيد الحصر فليس في علمت منطلقا زيدا حصر الانطلاق
كما ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح فلذا قالوا ان
تقديم بعض المعمولات على بعض لان اصله التقديم ولا
مقتضى للعدول عنه اولان ذكره اهم قال المحقق السيرامي
انما قالوا اهم لان التخصيص لا يجري بين المعمولات لانه
يكون بين المنتسبين ولا نسبة بين متعلقات الفعل بل
لبعضها تعلق قوي بالفعل ولآخر تعلق ضعيف فيجب
الترتيب في اللفظ الا لامر عارض يوجب الاهتمام
بتقديم الضعيف على القوي وهذا لا يوجب الاختصاص

قوله لما كان التوبيخ في الاحتمال الظهر الخ اثبت خبير
بان القاضي الخطاب والامر في قوله تعالى يا ايها الذين
اعبدوا الآية لفوق المكلفين من المؤمنين وغيرهم فالتوبيخ
والتثريب الذي هو الاستقصاء في اللوم غير لائق بالجميع وعنه
مندوحة بالحمل على التقييد لان قوله تعالى تعلمون اذا كان
منزلا منزلة اللازم كان المعنى على تقبيح الشرك ووجوب
الانتهاء عنه على تقدير ان يكونوا من ذوي العلم اعني ذوي

جعل ح

العقول فكانه قيل انتم مكلفون يجب عليكم الانتهاء عنه
في حال كونكم من ذوي العقول ولا تكليف عليكم عنوانتفا
ذلك كما يعطيه مفهوم المخالفة علي راي القاضي وح لا حاجة
الي الحمل علي التوبيخ والمبالغة فيه بل هو غير مناسب علي
تقدير عموم الخطاب للفرق واما علي الثاني فلا مندوحة
عن الحمل علي التوبيخ اذ لا يجوز الحمل علي التقييد اذ يكون المعني
انتهوا عن جعل الانداد في حال علمكم بانه لا ند له لا في
حال جهلكم بذلك وهو فاسد اذ الجاهل المتمكن من النظر
كالعالم في التكليف واذا تعين الحمل علي التوبيخ كان
مبنيا علي تخصيص الخطاب بالكافرين كما هو المناسب لخطاب
وان كنتم في ريب كما لا يخفي لان القاضي قدم ان الاصل
علي العموم لانه المختار عنده لم نذكر بعد بيانا لحوال الفرق بين
المؤمنين والكافرين وذلك مستدرك للتعميم وانما نقص في
الكشاف علي التوبيخ في الوجه الاول وجعله اكد لانه نقل آخرا
عن علقمة باسناد صحيح ان الخطاب لمشركي مكة فقد تبين الفرق
في راي القاضي بخلاف ما في الكشاف والراجح عند القاضي العموم
وما في الكشاف الخصوص **قوله** ولا بلغ ان يراد الرسل الخ القران
وان كان مهيمنا مصدقا لما انزل عليهم من الكتب فلا ارتياب
فيه ارتياب فيها لكن لا يلايمه ضمير مثله اذ المحكي انما وقع في
القران لا في جميع ما نزل علي الرسل وعوده الي الكتاب في ذلك
الكتاب بعيد الا ان يعود الي غير مذكور للعلم به والوجه ما

٧ بين ما قال القاضي وما في الكشاف اولا توبيخ على الاول صح

قال

قال القاضي **قوله** لانه من للتبيين يوهم الخ مجرور في التنبيهة
في معني الوصف لما قبله كما في ايضاح المفصل وغيره فهذه
الآية وقوله تعالي فاتوا بسورة من مثله في المعني سوا
فكيف توهم خلاف ما يراد والمراد بالمثل ما هو علي
صفة القران في كمال البلاغة **قوله** ولا وجه لتخصيص
نسبة جواز الزيادة بالاخفش الخ هو تخصيص بالذكر
لاشتهار ذلك عن الاخفش كما قتصر عليه في المفصل **قوله**
فانه لا يقتضي وجود المثل الخ التبعيضية لكن توهم ان
المجوز عنه مجردا لاتيان ببعض المماثل وانه لا مدخل
لاعداد المماثلة في عجزهم وبناء الكلام علي ارخاء
العنان للتبكيت لما يلايمه ان ريبهم مفروض هنا فرض
المحال كما لا يخفي **قوله** لا يلايمه علي بعض الوجوه لان
الاعانة بالشهداء الخ انت خبير بانه اذا اريد بالشهداء
القائمون بالشهادة كان المناسب الدعوة لاداء الشهادة
بانه ما اتي به هذا الشخص مثل ما اتي به النبي لا الدعوة
للاعانة كما صرح به القاضي علي تقدير عود الضمير الي ما
نزلنا بقوله اي ادعوا من دون الله شهداء يشهدون
لكم بانه ما اتيتم به مثله ولا تستشهدوا بالله الخ فيقال
هنا ايضا اي ادعوا من دون الله شهداء يشهدون لكم
بان ما اتي به هذا الامي مثل ما اتي به ذاك ولا تستشهدوا
بالله وكان ملايما له علي هذا التقدير واما اذا حمل علي

لا تقتضيه صح

الدعوة للاعانة كما في باقي الوجوه على ما هو الموافق لقوله
سبحانه قل لو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا
القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
فلا يلائمه لان الاعانة ح اما على احضار امي مثله في الامية
فلا وجه له اذ مثله في الامية كثير فلا حاجة الى الاعانة
في احضاره واما على الاعانة للامي في الاتيان بمثله ولا
وجه له ايضا لانه لا يكون اتيانا بما طلب منهم وهو
ان يكون منهم امي مثله اذ يكون الاتيان بمعاونتهم لا من
الامي وحده فعلم ان عدم الملائمة على هذه الوجوه واما
على تقدير ان يراد بالشهداء القائمون بالشهادة فالملائمة
ثابتة لما كما قاله المحشي **قوله** وفيه نظر اما اولا الخ لا
يخفى ان مبنى هذا الوجه على التهكم بالاستظهار
بالجماد مطلقا كما قال القاضي واما ان الله تعالى بذاته ناصر
لرسوله وان حضور اصنامهم لنصرتهم كحضورها في الاخيرة
بمبنى الامر على التشبيه فهو خلاف الظاهر وليس في النظم
ما يدل عليه **قوله** واما ثانيا الخ النقض بالاحتمال الذي هو
ادعوا شهداءكم من دون اولياء الله الخ هو كلام العلامة التفتازاني
ومبناه على ان كلمة دون لا تقتضي دخول ما اضيفت اليه
فيما قبله لان اولياء الله غير داخلين في رؤسائهم وقد اجاد
في الكشاف هذا الوجه الذي مبناه على عدم الدخول فرد علي
انها لا تقتضي الدخول فايراد المحشي غير وارد لان العلامة

التفتازاني

التفتازاني قابل بما قاله المحشي ح فلذا اورد النقض المقتضي
لعدم الدخول **قوله** واما ثالثا الخ يريد ان المراد بشهدائكم
فصحاء العرب الرؤساء في الفصاحة مطلقا لا الرؤساء في الفصاحة
من المخاطبين اعني الكافرين ح يدخل الكثير من اولياء الله
تعالى فيهم فاخرجوا منهم بقوله سبحانه من دون الله اي
دون اوليائه وانت خبير بان الاضافة اليهم بقوله
سبحانه شهداءكم دليل على ان المراد الشهداء من المخاطبين
الكافرين ولو اريد مطلق الفصحاء منهم ومن غيرهم لكانت
الاضافة ضايعة ح وكان يكفي لو قيل وادعوا الشهداء
كما لا يخفى على انه يرد عليه انه يوهم ان التحدي لم يكن
فصحاء العرب ورؤساء الفصاحة بل يكونون شهداء والتحدي
مع من ليس منهم وهو غير لايق **قوله** وفيه بحث من
وجهين الخ القاضي انما عبر بقيل اشارة الى ضعفه ولذا
اخره ووجه ضعفه مع ما فيه من التقدير انه يوهم ان التحدي
لم يكن مع فصحاء العرب ووجوه المشاهد وانما جيء بهم
للشهادة على ان عدم شهادتهم بصحة الفاسد محل نظر
الا ترى الى ما حكي عنهم من قولهم لو شئنا لقلنا مثل
هذا وليس في كلام القاضي ما يعين التعلق بادعوا او بالشهداء
فيحتمل كلا منهما كما في الكشاف **قوله** لا يرضى به علماء
المعاني الخ هم لا ينكرونه بل يقولون انه اعتبار لفظي
فيه رعاية القواعد النحوية غايته انه لا مرانه لا يتوقف عليه

نادئة اصل المعنى ولا يخرج الكلام بسببه من المساواة الى الايجاز
قوله ولا وجه لترك مذهب النظام مع انه اقرب الى الحق
الخ انما تركه القاضي لانه مذهب ضعيف جدا لمخالفة
النقل عن ائمة اللغة واجماع المسلمين كما اشار اليه في
المفتاح وعبر عنه بقوله وعند بعض بالتنكير تحقيرا
له كما ذكره المحقق الشريف ومذهب الجاحظ وان كان
ضعيفا ايضا لانه اقرب الى المذهب الحق لما فيه من اعتبار
الواقع في الجملة بخلاف مذهب النظام اذ لا اعتبار فيه
لمجرد الاعتقاد فكان مذهب الجاحظ اقرب الى الحق
فلذا خصه بالتعرض وجعل الاية المذكورة دليلا له كما
فعل ابن الحاجب حسبما نقل عنه ابن السبكي في شرح التلخيص
لانها تصلح دليلا له في دفع مذهب الجمهور بحسب الظاهر
بتقريب وجه ان واقع دليله حسبما ذكره قوله وعلى
ما نقول ان الكذب الخ لا يخفى ان كل خبر ان طابق الواقع
فصدق والا فكذب والشهادة كذلك سواء كانت خبرا
صرفا او انشاء متضمنا للخبر ولم يفرق الجمهور بين الشهادة
وغيرها من الاخبار من حيث مطابقة الواقع وعدمها
فكلام المحشي لا يوافق مذهب الجمهور ولا النظام والجاحظ
اذ لا فرق عند الكل بين الشهادة وغيرها من الاخبار فالدليل
المصير الى ما ذكره القاضي لان القايل اشهد بكذا او اعلم
قد اخبر ان علمه بكذا واقع فان كان علمه به واقعا فهو صادق

والا

والا فكاذب فالمرجع مطابقة الواقع وعدمها قوله
يستفاد من الاية تعليق الاتقا الخ قد اشتهر ان مرتبة
الاعجاز يشمل على شيئين الاول الطرف الاعلى من البلاغة
اي ما تنتهي اليه ولا يتصور تجاوزها اياه والثاني ما يقرب
من الطرف الاعلى وهي المراتب العلية التي تتقاصر القوى
البشرية عنها ايضا وايات الكتاب المجيد كلها في مرتبة
الاعجاز مع تفاوتها في طبقات البلاغة فمنها الاعلى
والعالي كما قال وما دون هذين المرتبتين من البلاغة
مقدور البشر والقاضي حمل المثل على ما يعم المساوي
والمدانى اعني المرتبتين الاوليتين بقرينة ان المقام مقام
التحدي والاعجاز لان المثل يطلق على المساوي ايضا لاطباق
اهل اللغة على صحة قولنا زيد مثل عمرو في الفقه اذا
كان يساويه فيه وعليه قوله عليه الصلوة والسلام لحظه
بالحظه مثل بمثل والمراد التساوي واراد القاضي بالمثل المماثل
سواء كان مساويا له في اشتماله على مرتبتي الاعجاز او دانيا
له بان كان في المرتبة الثانية غير بالغ المرتبة الاولى فان
كان في المرتبة الثانية فقط فيمكن ان معارضيه القرآن لانه
يكون معجزا ايضا والذي حمله على ذلك ان المقام للتحدي والاعجاز
ولم يرد بالمدانى الذي يشبهه مطلقا على ما هو قاعدة التشبيه
لان المرتبة التي دون المرتبتين تشبهه من حيث ان لها
بلاغة مع انها ليست بالغة حد الاعجاز قوله وتوجيهه

فان يظهر الخ لا يخفى ان هذا خلاف الظاهر وتاويل عدم
الفعل بظهور عدم امكانه مجاز يحتاج الى القرينة وكما ان
عدم الفعل مقطوع به كذلك ظهور عدم امكانه فيحتاج
كلمة ان الى ما ذكره القاضي من التوجيه ايضا على انه ان
اراد بما مضى ما قبل التحدي فهو خلاف الظاهر اذ التفريع
على الامر بالاتيان وظهور عجزهم بعده وان اراد ما
بعد التحدي اي ان ظهر عدم امكان فعلكم في
الماضي بعد التحدي بان مضى بعده زمان لم يفعلوا
فيه وظهر عدم امكان فعلكم في المستقبل فيرد عليه
انه كان يكفي ج لو قيل فان لم تفعلوا اي ان ظهر عدم امكان
فعلكم بعد التحدي فيعم الازمان الواقعة بعد زمان
التحدي وعلى تقدير عطف ولن تفعلوا على السابق كما
زعم يكون المعلق عليه شيئين ظهور عدم الامكان
في الماضي وظهوره فيما يستقبل من الازمنة ابدا
ويكون المعنى ان يظهر عدم امكان الفعل في الماضي
وفي جميع الازمنة المستقبلة فاتقوا النار مع ان ظهور ذلك
العجز عقيب التحدي كان في الامر بالاتقاء كما اجمع عليه
المفسرون يجعل جملة ولن تفعلوا معترضة لا من جملة
المعلق عليه **قوله** وفي كون احتراق الناس نفس الوقود
بمعنى المصلر بحث وجهه ان الاحتراق صفة الناس
والحجارة والتوقد صفة النار وانت تعلم ان الخطب يسير لان

احترقها

احترقها لما كان سببا لتوقدها حمل عليه مبالغة **قوله**
وهو لا ينفع لان الاشتباه الخ انت خبير بان هذا لا يرد على
القاضي بل على الزمخشري لانه قال فان قلت فلم جاءت النار
الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا
معرفة قلت تلك الاية نزلت بمكة فعرفوا منها نار موصوفة
بهذه الصفة ثم نزلت هذه بالمدينة مشارا بها الى ما
عرفوه اولا انتهى فورد عليه انه رتب التنكير في سورة
التحريم على عدم معرفتهم النار قبل نزول الاية حيث
اضاف معرفتهم اليها مع ان كلا من الصلة والصفة
يقتضي سبق العلم والقاضي رحمه الله لم يفعل كذلك
ولم يتعرض للتنكير في التحريم بل افاد ان سبق العلم بها
في سورة التحريم وسماعهم ذلك مصحح لوقوع الجملة صلة
فانها تجب ان تكون قصة معلومة وحاصله انها انما
عرفت للاشارة الى المعهود الذي سمعوه ولم يتعرض لوجه
التنكير في التحريم فيجوز ان يكون وجهه قصد التهويل فلله
در القاضي حيث عد هذا في الكشاف وكان المحشي ظن ان
ما يرد عليه يرد عليه فلم يتعرض لعبارة الكشاف **قوله**
ولا يصح التعريف العهدي الخ انت تعلم ان الحكم بان حصبها
النار والحجارة وصف لها بذلك وزيادة فيصح التعريف العهدي
اعتمادا على الحكم المذكور وهو كما اذا قلت لصاحبك زارني
زيد بالامس ثم قلت له قد زارني اليوم الرجل الذي

بالسماع

زادني بالامس الايصح التعريف كلا **قوله** ولا يخفى ضعفه لا ضعف فيه اذ الادراك الحاصل كان في ذلك ولا يحتاج الى جزمهم **قوله** ويمكن ان يقال ترك العطف لانه خبر الخ لا يخفى ما فيه اذ مجرد تقدم الانشا لا يمنع العطف اذا لم يكن الانشا هو المعطوف عليه وههنا لو عطفت الجملة لكانت معطوفة على جملة الصلة اعني وقودها الناس والحجارة حتى قيل بالعطف على الصلة وانه قد يترك العاطف **قوله** وهو مع بعده يوجب تكلفا بل تعسفا البتة مسلم لا التكلف والتعسف لانه كقوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك حيث جاء على حكاية كلام الله كانه قيل قل ما تكلمت به **قوله** لو كتفى بما حسنه لا يخفى ما في التسويغ من معنى التسهيل على المكلف فلذا اتى به **قوله** واما عدم شمول بشارة الاية الخ هي لا تشمل لكن لا تنافي كون الايمان المجرد مبخيا **قوله** ولا يبعد ان يريد بالنخل الخ لا يخفى ان المقصود المبالغة في كثرة الدمع بذكر الغرب وتثنيتها المنبئة عن دوام الانسكاب تعاقبا وذكر المذللة التي تخرج الدلو ملآن لانها من النوافح المتمرنة لا كالصعبة وذكر النخل المفتقر الى الكثير من الماء سيما الطوال وجعل عينيه في الغرب كان ما ينصب من الغربين ينصب منهما كما حققه العلامة التفتازاني واما ان يراد كلما الاحبة وتجريدها تلك الدموع الكثيرة فما لا يخطر ببال

ولا

بلغ

ولا كطيف خيال **قوله** اشارة الى الانهار مع كون اللام فيها للجنس الخ لا يخفى ان المعرف باللام ان اريد به فرد معين كانت اللام للعهد الخارجي وان اريد به نفس المدلول كانت للجنس وح اما ان يراد الجنس من حيث هو هو فاللام لام الحقيقة والطبيعة فالمعرف بها موضوع القضايا الطبيعية والتعريفات مثل الانسان نوع والانسان حيوان ناطق واما ان يراد من حيث انه متحقق في ضمن فرد او افراد غير متعينة فهو العهد الذهني والمعرف به موضوع القضايا المسماة بالمهملة مثل الانسان خسران او في ضمن جميع الافراد فهو الاستغراق والمعرف به موضوع القضايا الكلية مثل الانسان جسم واللام في الانهار ليست للحقيقة اذ ليس القصد الى الحقيقة من حيث هي بدليل اجراء العوارض الخارجية عليها من الوصف بالجري وكونها تحت الاشجار سيما ارادة الافراد كما هو صريح الجمع فتجويز كونها للحقيقة كما قال المحشي ليس بذاك وكذا تجويز كونها للاستغراق لظهور ان ليس المراد كل نهر ثمة تحت الاشجار اذ كما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ذلك تشتهي ايضا انهارا جارية في ارض ذات خضرة في اماكن نزهة مرتفعة ليس فيها اشجار ولا نقصان في لذات الجنة اصلا فالمراد بالجنس العهد الذهني اي جمعا من الانهار من غير قصد الى العموم والاستغراق كما ذكره العلامة التفتازاني وغيره **قوله**

في خضرة

وكانه لم يتعرض له القاضي لظن ضعفه بل عدل عن عبارة
الكشاف لاحتياجها الى التوجيه الذي ذكره المحشي
تبعا للعلامة التفتازاني وعبر القاضي بما يشمل التقديري
والتحقيقي بقوله والمعهود الخ يريد ان المخاطب بالتبشير
هو النبي صلى الله عليه وسلم فيراد بالانهار المذكورة في قوله
تعالى انهار من ماء الآية والعهد اما لعلم بها من الاية المذكورة
ان كانت سابقة النزول او من غيرها مما هو سابق او باعلام
من الله تعالى بالهام ونحوه ولا يلزم من قوله الانهار المذكورة
في الآية اذ يكون علم عليه الصلوة والسلام منها كما لا يخفى
فالعهد في كلام القاضي اعم من التحقيقي والتقديري اذ المراد
ما هو المعهود له عليه الصلوة والسلام المذكور في هذه
الاية فلا يرد عليه ان هذه الآية متاخرة النزول فلله در
القاضي ما اوجز كلامه واغزر مغناه **قوله** ولم
يتنبه لهذا شارحوا الكشاف الخ اجيب بانهم تنبهوا له
ولم يرضوه لان قطع النعت الذي منعوته نكرة خلاف
الظاهر حتى منعه بعض النحاة **قوله** ومما يعجب ما
ذكره الشارح المحقق العلامة الخ عبارته هكذا قوله
او خبر مبتدا محذوف اي هم او هي لاشانها لعدم العايد
وان اريد ان الجملة خبر عن ضمير الشان فلا يكون المحذوف
شانها بل هي بمعنى القصة والشان انتهى يريد اذا جعل
خبر مبتدا محذوف يقدر المبتدا هم اي الذين امنوا او هي

اي

اي الجنات اذ في الجملة ضميرها ولا يقدر شانها اذ ليس في الجملة
ضمير يعود عليه وهذا كله على تقدير ان لا يراد الخبر عن ضمير
الشان وان اريد الخبر عن ضمير الشان فلا يقدر شانها بل يقدر
الضمير والتدريب ان المقصود من ضمير الشان كمال الابهام
ليحصل كمال الاشتياق الى بيانه والضمير مع انه لحضر لفظا
اشد ابهاما لانه في اصله اعم من الشان والقصة كما حققه
بعض المحققين في حواشي المطول فاذا اريد ذلك فلا يقدر
شانها اذ ليس فيه ذلك الابهام لما تبين باضافته الى ضمير
الجنات ان المراد شانها اي حالها وصفتها واذا كانوا لا
يقدرون مطلق الشان في القصة لانه لا يقال ليطلعني الضمير
فكيف يقدرون شانها نعم اذا اريد الخبر عن ضمير الشان
كان تقدير شانها جايزا لان الجملة خالية عن ضمير
وهذا كما قاله الزمخشري في تفسير قوله سبحانه مثل الجنة
التي وعد المتقون الآية اي صفتها العظيمة ان الخبر محذوف
اي كمن هو خالد ولم يجوز ان يكون الخبر فيها انهار الاية
قال في التلويح المصون هذا ممتنع اذ لا عايد في الجملة الى المبتدا
ولا ينفع كون الضمير عايدا الى ما اضيف اليه المبتدا انتهى
فقد عرفت ان شانها ليس كضمير الشان كما زعم المحشي
بل ان قدر كان كقوله تعالى مثل الجنة الخ فيحتاج الى عايد
ولا عايد نعم ان قدر ان المعنى صفتها هذا اللفظ ظاهر
الى عايد لكنه خلاف الظاهر واما تانيث ضمير الشان اذا كان

نسأل عنه حاجة

في الكلام مؤنث غير فصل والتذكير فيما عداه فلا مرفيه سهل
لانه استحساني وقد وقع للزمخشري انه قدر في قوله تعالى
ان تلكم الجنة الآية انه مع ان في الكلام مؤنثا
غير فصل لان القياس يقتضي الجواز **قوله** وجعل من للابتدا
او التبعيض مستقرا تكلف الخ انما جعله مستقرا لان الظاهر انه
وصف في المعنى للنكرة اعني رزقا قدم عليها فصار حالا منها
على ما هو المشهور فلا يكون لغوا متعلقا برزقوا بل يكون
مستقرا وكلام الكشاف يحتمله كما يسيجي **قوله** ولا حاجة
اي هذا التكليف الي قوله وهذا تحقيق ما ذكره الكشاف
حاصل ما في الكشاف انه اعتبر الفعل اولا مطلقا ثم مقيدا
بالقيد الاول اعني منها ثم اعتبر ذلك المقيد مقيدا بالقيد
الثاني اعني من ثمرة وقد اوضحه في الكشاف وقرره بما لا
مزيد عليه ولم يبين من الاعراب سوي ان من في الموضعين
للابتدا كما قال القاضي فيحتمل عبارة الكشاف ان يكون منها
ظرفا لغوا متعلقا برزقوا ويكون من ثمرة حالا من الرزق
الذي هو المفعول الثاني لرزقوا فكان في المعنى قيدا
لرزقوا بعد تقييده بمنها كما بينه العلامة التفتازاني
ويحتمل ما افاده القاضي وحاصله انه حال متداخلة
فالحال الاولي اعني مبتديا منها عامله في الحال الثانية
اعني مبتدا من ثمرة وذو الحال الاولي هو الرزق لان الحال في المعنى
وصفة قدم عليه فصار حالا وذو الحال الثانية الضمير في

مبتديا

مبتدیا الاول والمعنى كلما رزقوا مرزوقا مبتدا هو من الجنات
في حال ابتدائه من نوع ثمرة اي نوع كان قالوا الاية تدل
من الاحتمالين يدفع ما يستشكل ظاهرا من تعلق حرفين بمعنى
بفعل واحد من غير ابدال وحاصل الدفع في الاول ان الظرفين
لم يتعلقا بفعل واحد في الحقيقة بل تعلق الاول بالمطلق
والثاني بالمقيد وحاصل الدفع في الثاني انهما لم يتعلقا
بعامل واحد بل كل بعامل والاول عامل في الثاني فالعاملان
متعددان بالذات وكان القاضي لهذا اختار الثاني ولان
النكرة اذا تقدمها الجار والمجرور وكان صالحا لان يكون
وصفا لها في المعنى كان الظاهر كونه حالا منها تقدم عليها
فكان ظرفا مستقرا لا لغوا متعلقا بالفعل وقد بان
لك ان لا تكلف فيما قال القاضي وانه احد محتملي عبارة الكشاف
لا كما زعم المحشي **قوله** وليس بشيء لان الثمرة المعينة
الخ لا يخفى ان مبني الكلام على التشبيه البليغ وارادة النوع
اي كلما رزقوا منها فرد من الثمرات قالوا هذا النوع هو الذي
رزقناه من قبل في الدنيا وانما يراد النوع من الاشارة الي
الفرد كما في المثال الذي ذكره القاضي لا من الاشارة الي
الفرد علي انه لا كبير معنى في قولنا هذه اللقمة عين
اللقمة السابقة ولا نوعها ولا كبير معنى في الحكم بالتشابه
بين افراد اللقم وان يقال عند كل ثمرة واحدة هذا
الذي رزقنا من قبل في الدنيا بل انما يقال عند رؤية

نوعها صح

لقمة صح

نوع له كمال الشبه بالنوع في الصورة والهيئة مع الاختلاف في
الطعم والذة على ان الظاهر ان من تبعيضية والا بتدا
او التبيين اصلان لا يعدل عنهما بدون قرينة كما في قوله
سبحانه فاخرج به من الثمرات رزقا لكم بالجمع المعرف
وتنكير رزق على انه يلزم ان يكون من ثمرة في موضع المفعول
ورزقا مفعولا مطلقا لمجرد التاكيد وان جعل من ثمره
حالا على انه صفة قدمت فصارت حالا كان ظرفا
مستقرا وقد اعترف المحشي انفا ان جعل من للتبعيض
مستغنيا عن تكلف قوله قايد شديد القايد الشديد ان
هذا المثال علم في التجويز قوله احدها ان يكون اشارة
الى انت خبير انه اريد التشبه اي ان هذا مثل ما سبق
فلا اعادة فضلا عن الاعتراف بها وان اريد ان هذا
عينه حقيقة فينافيه ما نقل عن ابن عباس ان ليس
في الجنة مما في الدنيا الا الاسماء قوله والاولى ان لا
يجعل قوله واتوا معترضة بل معطوفة على قوله قالوا
الخ لا يخفى ان الظرف اعني قوله تعالى كلما رزقوا ينسحب
لتقدمه على المعطوف والمعطوف عليه فيصير المعنى انه
في كل حين حصل لهم رزق ورزقوه اتي بذلك الرزق
حاصلا في كل وقت غير مختص بوقت دون وقت ولا معنى
له اذ في حين حصوله لهم وارتزاقهم اياه لا معنى للاتيان
به حاصلا في جميع الاوقات والحاصل ان كون ارزاق الجنة

متشابهة

متشابهة في الحصول في كل وقت في الواقع لا يتقيد
بوقت ارتزاقهم وقس على ذلك ما ذكره ايضا من
التشابه في سهولة الحصول قوله والتمثيل على
طريقة الحكيم الخ الاولى ان يريد بمثل ذكر المثل اي
ذكر ما يماثلها في الصورة مما عرفوه في الدنيا لانه على صورته
وان كان اجل واعظم لذة فالتعبير بالواو في محله كما
قاله بعض المحشين قوله ان اريد به نفي المعنى الخ
هذا ما خود من المحقق التفتازاني فانه قال يشكل بعض
الحروف المفيدة للتاكيد مثل ان واللام حيث لا يعد
صلة وان اشترط عدم العمل انتقض باللام حيث لم يعمل
وزيادة بعض الحروف الجاره حيث عملت وقد يكون
حروف الصلة لتزيين اللفظ وزيادة الفصاحة ونقل
بعضهم الجواب عن السيد الشريف بان ما وضع للتاكيد
بقصد جعله جزاء لفظا ومعنى فمعنى قولنا ان زيدا
قايم قيام زيد ثابت محقق ولذا وقع به الانكار
فهو نظير الجص بين الاجر والمسامير بالباب تعد جزا منه
ولا ينفع به بدونها فيما قصد منه والزايد لم يقصد
به ذلك فهو كالصفة التي ليست جزا منه وانما تفيد
وثاقة فهو باعتبار المراد ومنعا مهمل لكنه مشابه لغير المهمل
ونقل عن بعض شراح الكشاف ان الزايد ليس كلمة اصطلاحيه
حقيقة وقيل انه كلمة لانه لفظ موضوع لمعنى في غيره وهو

القوة والوكاده واعترض بان الواضح لم يضعه لما ذكر
ولانه لم يكن فرق بينه وبين ان واللام فعدل منها تسامح
انتهى وكان في قول القاضي وانما وضعت لان تذكر
الخ اشارة اليه اي وضعت لهذا الغرض لا انها موضوعة
بازايه كان فتدبر **قوله** لا يخفى ان عطف البيان
انما يحسن الخ فيه انه قد يحصل الايضاح من مجموعهما
وان فائدة عطف البيان لا تنحصر في الايضاح كما في
المطول وان الكلام يتم بدون ذكر بعوضة لانهم انكروا
ضرب الامثال مطلقا من الله كما ذكره القاضي في قولهم
الله اعلى واجل من ان يضرب الامثال ولذا جاز على قراءة
الرفع كون ما استفهامية كما سيجيء اذ عليه لا يكون
مثلا مقيدا ببعوضة **قوله** وفيه ان يضرب ببعوضة
معناه يقصد ببعوضة كما حققه الخ الذي حققه
العلامة التفتازاني ان الاعتماد في قول الكشاف
وضرب المثل اعتماده وصنعه من ضرب اللبن وضرب
الخاتم الخ هو الميل فانه قال هو من قولهم للميل الاعتماد
والضرب اعتماد وحركته للآله نحو المضروب وحاصله
صنعه واتخاذه واضطراب الخاتم اتخاذه لنفسه بخلاف
ضربه فانه اعم والمقصود بيان المناسبة بين هذه
المجازات وبين حقيقة الضرب الذي هو الاعتماد المخصوص
واستعماله الآله انتهى وكان المحشي فهم من كلامه ان الميل

هو

هو القصد فبني عليه ما بني مستندا الى ما حققه وليس كما
ظن بل المراد بالاعتماد الميل الحسي كما بين في علم الكلام وكلام
التفتازاني اخر بقوله وبين حقيقة الضرب الخ فان
حقيقة الضرب هو الميل بالآله نحو المضروب على الوجه
المخصوص لا القصد اذ ليس القصد داخلا في حقيقة
الضرب كما لم يدخل القصد في مدلول الاكل والشرب
والقيام ونحوها وان كانت الافعال الاختيارية كلها
مسبوقة بالقصد وذلك ظاهر على انه لو سلم ذلك كان
المعنى ان الله لا يستحيي ان يقصدها في حال كونها مثلا
وهو يدل على مقارنة القصد لكونها مثلا اي يقصدها
في هذا الحال فلا يدل على انشاء كونها مثلا واحداثه مع انه
المطلوب **قوله** بل جعل اسما موصولا او موصوفا الخ كذا
اذا كانت استفهامية فالمراد بالاسم ما يتناول الثلاث
فالاقتصار على الموصول والموصوف قصور **قوله** بالاولى
واما حرف شرط لما كانت تؤتى بها لافادة غير الشرط من
التاكيد والتفصيل وكانت فالجزا فيما بعدها غير واقعة
في صلة الجزاء على ما هو شان ادوات الشرط بل في خبر
المبتدا لم يعبر بحرف الشرط بل عبر تبعا للكشاف
بانها متضمنة معنى الشرط **قوله** نسب الى الكفرة اشد
في عدم العلم الخ اعتراض قوي وافقه عليه المفسد
ابو السعود وحاصله ان الكناية لفظ اريد به لازم معناه

مع جواز ارادة معناه فهو انما ينكر له فادة اللازم
قصدا واما المعني الموضوع له فان اريد يراد تبعا
لا مقصودا وههنا ليس كذلك لان هذا قول صدر
عنهم فحكي قصدا للدلالة علي صدوره الاستهزا الذي هو
اشد من الجهل منهم فالمعنى الموضوع له هو المقصود
مع دلالته علي كمال جهلهم وليس هذا شان الكناية
اذ المقصود بالذات فيها هو اللازم لا المعني الموضوع
له وان جازت ارادته ويمكن الجواب بان القاضي
لم يقل انه كناية بل علي سبيل الكناية وحاصله انه كان
الظاهر ان يقال لا تعلمون ليطابق قرينه صراحة فعدل
عنه الي ما حكي عنهم لانه يزيد دلالة واضحة علي كمال
جهلهم لان الاستهزا يلزمه كمال الجهل فكان هذا
ادل علي المقصود فعول اليه لدلالته علي لازمه الذي
هو كمال جهلهم وانما يصح الكناية اذا كان علي طريقتها
من ذكر الملزوم واراده اللازم وان كان كل من المعنى
الموضوع له اعني الاستهزا ولازمه اعني كمال الجهل
مرادا هنا قصدا بخلاف الكناية **قوله** علي انه يتوقف
ما ذكره الخ فيه ان الظاهر ان كفرهم ليس للعناد ومخالفة
علمهم كما زعم بل لجهلهم بالحكمة في ضرب الامثال الاترى
الي قوله القاضي فيما سبق لما قالت الجهلة من الكفار الله
اعلي واجل فمان يضرب الامثال ويذكر الذباب والعنكبوت

فانه

فانه صريح في انهم عدوا ذلك نقصا ينزه الله عنه وهو
صريح في انكارهم صدوره عن الله تعالى لاعتقادهم
النقص فيه وذلك غاية الجهل فكلام القاضي بناء علي
ما حققه من قبل **قوله** فعلى هذا لا يصح ان يكون
الخ اخذه من الكشف فانه قال فيه وجعله جواب ماذا
والعدول الي الفعل لارادة التجدد ليس بشئ وفيه
تكلف يصان عنه النظم المعجز **قوله** فيه بحث لان
الخبر هو الموصول الخ المخطب يسير فانه لما كان الموصول
لا يتم بدون الصلة تسامح في جعل المجموع خبرا وهذا
كما في الكشاف ان ذا مع صلة الخبر **قوله** في كون ارادة
المعنى الخ اجيب بان الارادة فيما ذكر لمجرد القصد وهو
استعمال آخر سوا قلنا انه مشترك فيه او مجاز صار
حقيقة عرفيه فلا يرد نقضا علي الآخر **قوله** ويرد
علي قوله الخ انت خبير بان الذي يمكن ان يتبادر الذهن
اليه فيحتاج الي النفي انما هو كثرة كل فريق من المذكورين
بالنظر الي مقابله لا بالنظر الي ما لم يذكر من المتوفقين
ثم قول القاضي لا بالقياس الي مقابليهم معناه ليس كل
واحد منهما كثيرة باعتبار مقابليهم فيجوز ان يكون على
حد ما ذكروا في قوله سبحانه والله لا يحب كل مختال فخور
اي لا يحب مختالا فخورا فكان حاصل النفي هنا ليس واحد
منهما كثيرة بالقياس الي مقابله اي ليس المراد ذلك بل المراد

بلغ

كثرة بالنظر الى نفسه فهو سلب كلي دفع للايجاب الجزئي
قوله لان النظر الى المعنى يوجب الخ لا يخفى انه اذا اوصف
اضدادهم مع كونهما قل منهم بالكثرة لكثرة مزاياهم
الشريفة افاد حقادة اضدادهم مع كثرتهم عددا قوله ان
اراد بيان الخ لا يخفى ان في القطع معنى الابانة والتفريق وهذا
المعنى ظاهر في قطع الرحم والاعراض عن موالاة المؤمنين
والتفريق بين الانبياء عليهم الصلوة والسلام والكتب في
التصديق وترك الجماعات المامور بها بقوله سبحانه وتعالى
على البر والتقوى واما في سائر ما فيه رفض خير او تعاطي شر
كترك الصلوة مما يتعلق بالفاعل وحده فغير ظاهر فبينه
بان فيه قطع الوصلة بين العبد ومرضاة ربه فقوله فانه
يقطع الوصلة الخ تعليل لقوله وسائر الخ لان المراد بقطع
الوصلة هو قطع الوصلة بين الرب والعبد وان ما ذكر من انواع
القطع من افراده كما فهم المحشي بل المراد ان الوصلة المذكورة
داخلة في افراد الوصل دخولا اوليا لانه المقصود بالذات كما هو
صريح عبارته وكان في نسخة المحشي وان يقطع بالواو دون
الفا التعليلية هذا وصاحب الكشاف فسر القطع بقطع
الرحم والموالاة والقاضي اختار ما ذكره لانه اشمل فهو الانسب
بمقام تعداد قبايحهم قوله وفيه نظر لانه لا استعلاء
الخ كانه يريد ان الاستعلاء طلب العلو فمع وجود العلو
حقيقة لا معنى لطلبه بل ربما ينفك الاستعلاء عن العلو

بزعمك

بزعمك لانك قد تزعم ان لك علوا على المخاطب فلا معنى
لطلبه ح هذا حاصله لكنه لا يرد على العلامة التفتازاني
لانه قال عند قول صاحب الكشاف هو طلب الفعل ممن
دونك ما نصه اي ادنى منك حقيقة او بزعمك فيوافق
ما قيل انا الطلب على سبيل الاستعلاء وان لم يكن علوا انتهى
ولا ريب انه اذا اريد بمن دونك الادنى حقيقة او بزعمك
كان موافقا لما قيل انه الطلب على سبيل الاستعلاء
وان لم يكن علو حيث اريد بالاستعلاء ما يتناول العلو
حقيقة وبزعمك فهذا لا يراد ان صح فانما يرد على ما قيل
حيث جعل الاستعلاء متناولا للعلو حقيقة لا على العلامة
على انه يجب ورد عليه ايضا لان المراد بالاستعلاء هو وجدانه
عاليا وعد نفسه عاليا وذلك احد معاني صيغة الاستفعال
كما في المفصل وغيره كما يقال استعظمته واستكبرته
واستمنته واستجدته اذا وجدته عظيما وسمينا وجيدا فمعنى الاستعلاء ان يجد
نفسه عاليا سواء كان عاليا حقيقة او بزعمه بل قد يأتي
استفعل بمعنى فعل نحو قر واستقر وعلا قرنه واستعلاه كما في
المفصل ايضا فكان المعنى على سبيل العلو وهو يتناول العلو
حقيقة وبزعمك فلا يراد على العلامة ولا على ما قيل ثم هذا
القول المنقول هو المذكور في اكثر كتب الاصول قوله
او بمعنى لا يمكن كفركم الخ لا يخفى بعده اذ حمل نفي الفعل
على نفي امكانه خلاف الظاهر مع انه يرد عليه انه اريد

لعله واستمنته

نفي امكان حدوثه كما هو مدلول الفعل فمع انه خلاف الواقع
لا يلايمه قوله ولا يولكم من الايمان به ولو بعد الرجوع اذ
عدم دوامه لا ينافي امكان حدوثه فكم من حادث لا
يدوم وان اريد نفي امكان دوامه اي انه لا يمكن دوام كفرهم
اذ لا بد من الايمان بعد الرجوع فمع انه خلاف الظاهر تصير
الجملة الحالية كالضايعة اذ هي بمنزلة الدليل على انكار
حدوث الكفر لدوامه ولا حاجة في الايمان بعد
الرجوع الى اقامة برهان بعد المشاهدة والعيان **قوله**
قلت بينه وبين الاماتة الى قوله والمهلة والتعقيب امر
نسبي الخ قد ينا قش بانه اذا كان ذلك من الامور النسبية
فكما ان بين الاحيا في القبر والاماتة زمان ليس بين
الاحيا والكون ميتا فاستحق التعبير بثم كذلك بين
الاحيا الاول والاماتة من الزمان المتطاول ما ليس بين
الاحيا في القبر والاماتة فكان هذا بالنسبة اليه في
غاية القصر فهلا عبر بالفا مع انه خصوص من ثم فالوجه ان له
فصلا اصلا بين الكون ميتا والاحيا لاتصال الاحيا
بالطور الاخير من اطوار جماديتهم وهو كونهم مضغة
مخلقة فالموضع موضع الفا اذ له فصل اصلا بخلاف ما
بين الاماتة والاحيا في القبر لتحقق التراخي كما تدل عليه
كلمة ثم وما ورد انما يدل على عدم التراخي عن الدفن لا عن
الاماتة فالقول ما قال جار الله **قوله** ان المراد كيف تكفرون

ان الفا الخ

مستمرا

مستمرا لا يخفى انه خلاف الظاهر اذ دلالة الفعل على الحدوث
والمقام لانكار حدوث الكفر والجملة الحالية بمنزلة الدليل
عليه لانكار استمراره وانه لا يمكن **قوله** الاولى
بحالهم بتعيد حال الكفران قيل ان هذا مراد القاضي فان
كفر النعمة كما يتعدى فعله بنفسه يتعدى بالباء وعليه
قوله سبحانه وبنعمة الله يكفرون قيل وفي كلام الزاغب
اشارة اليه **قوله** لكن ترتبها على الاول خفي الخ الاظهر
ان الجملة الاولى متضمنة لخلق الحيوة اعني الايجاد والاحيا
والجملة الثانية اشارة الى بقا تلك الحيوة بذكر ما هو
اسباب البقا فناسب ان ترتب الجملة الثانية في الذكر
على الاولى ترتب بقاء الوجود على الايجاد ولا فرق من هذه
الجهة بين تقدم الثانية زمانا على الاولى وتاخرها اذ المراد
التاخر في الذكر فلذا عطفت بالواو دون ما يدل على
التاخر الزماني من مثل الفا وثم ثم الاحيا الثاني هو من
جنس الاول فناسب ان يفكر عند ذكره رعاية للمقابلة
بين الموتتين والاحيائين **قوله** ولا يستفاد خلقهم الخ
الخلق هو الايجاد على قدر وتسوية فيستفاد ذلك من الاحيا
اذ قد فسر بخلق الارواح ونفخها فيكم ومعلوم ان ذلك
بعد التقدير والتسوية لما كان من قبيل الاموات واما
خلق القدرة فيستفاد من قوله سبحانه اليه ترجعون
اذ فسر بالرجوع للجزا بعد الحشر او للحساب بعد النشر

ولا يكون ذلك الا بعد سبق الاعمال المسبوقة بالقدرة ثم قوله
ولك ان تجعله من لكم الخ لا يخفى ان المناسب تعميم النعم
لمحلها ولا المنعم عليهم قوله وبهذا ظهر ضعف ما
قال المحقق الخ لا يظهر ضعفه فانه لا باعث في نفس الامر
على تفسير السماء بجهة العلو مع انه خلاف الظاهر اذ المتبادر
من السماء الجرم العلوي كما ان المتبادر من الارض هذا الجرم
السفلي فان صاحب الكشاف فسر السما بجهة العلو وفسر الاستوا
بالقصد الى السما بمشيئته وارادته وهذا لا يقتضي سابقة
وجودها حتى يحترز عنه بتفسيرها بالجهة من حيث انه لا
يقتضي سابقة الوجود اذ لا سبق على كل واحد من التفسيرين
فلا باعث للعدول عما هو المتبادر وكذا جعل ضمير فسويهن
ضميرا مبهما على حد رب رجلا ضميرا عائدا الى السماء ليشعر
بسبق وجودها ولعمري انه اعتراض قوي لا كما زعم المحشي
ويزيده قوة ان ظاهر كلام الكشاف مشعر بان المراد بالارض
الجرم لا الجهة فانه قال ما نصه فان قلت هل لقول من زعم
ان المعنى خلق لكم الارض وما فيها وجه صحة قلت اذا اراد
بالارض الجهات السفليه دون الغبرا كما تذكر السما ويراد بها
الجهات العلويه جاز ذلك انتهى وظاهره ان ذلك ليس
بمختاره حيث نسب قائله الى الزعم واذا كان كذلك فما الباعث
على حمل السما على الجهة هذا ومختار القاضي حمل كل من الارض
والسما على الجرم مع جواز ان يراد بهما الجهة قوله لا يبعد ان

يكون

يكون المراد الخ لا يخفى بعده وعنه غني بقوله سبحانه جعل
لكم الارض فراشا والسماء بناء الاية فاي حاجة الى التكرار
والتكلف قوله وفيه بحث من وجوه الخ لا يخفى ان الضمير في
قول القاضي فيه تعليل ليس للكلام الاخير فحسب اعني قوله
تعالى وهو بكل شيء عليم بل للكلام كله اعني ما اشتملت
عليه الايتان لانه عطف الاستدلال والاذاحة المذكورين
على التعليل وليس الكل مستفادا من الكلام الاخير
وحده بل من مجموع الكلام فالتعليل مستفاد من الاخير
اي خلق ما خلق على النمط البديع لعلمه الكامل الشامل
لكل شيء ولا ريب ان علمه تعالى بجميع الاشيا جواهرها
واعراضها وما يليق لكل منها يستدعي خلقها على النمط
البديع فيصح التعليل بالعلم وان كان لا بد من انضمام
القدرة والارادة والقاضي لم يقل انه هو العلة بل قال ان
في الكلام تعليلا والجملة اعتراضية تذييلية مقررة لما سبق متضمن
لتعليله ومثله يأتي مقرونا بالواو كما في قوله تعالى ثم
اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون على احد التفسيرين كما
في المطول وليس جوابا عن سؤال يساق اليه الذهن ليترك
الواو فيه والاستدلال مستفاد من قوله سبحانه وهو الذي
خلق لكم ما في الارض الاية ووجه الاستدلال ما اشار
اليه القاضي مما هو مذكور في علم الكلام من ان فعله سبحانه
على اكمل اتقان واحكام وكل من كان فعله متقنا فهو عالم

اما الصغري فظاهرة لمن نظر في الافاق وتأمل ارتباط
العلويات بالسفليات واما الكبرى فضرورية كما اشار اليه
سبحانه بقوله وهو بكل خلق عليم وقوله سبحانه
الا يعلم من خلق الآية فالتعليل في قوله وهو بكل شيء
عليم والاستدلال هو بقوله سبحانه هو الذي خلق لكم
ما في الارض الآية وكل منهما مستفاد من الكلام لاحدهما
فالموضع موضع الواو لا كلما او كما زعم المحشي والازاحة
المذكورة مستفادة من مجموع الكلام في الايتين فقوله
وهو بكل شيء عليم اشارة الى انه يعلم تفاصيل المخلوقات
وكيفية خلقها فيعلم اجزاء الاشخاص المتفننة المتبددة
اصولها ويعلم مواقعها وطرق تمييزها وضم بعضها
الى بعض على النمط السابق ويعلم الاعراض والقوى التي
كانت فيها كما اشار اليه بقوله سبحانه وهو بكل خلق عليم
وقوله سبحانه هو الذي خلق لكم ما في الارض الآية
اشارة الى انه قادر على ابدائهم فانه قدر على ما هو اعظم
خلقا واكبر صنعا وقوله سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم
اشارة الى انه اقدر على اعادتهم واحيائهم كما قال تعالى قل يحييها
الذي انشأها اول مرة الآية ثم اشار القاضي الى تفصيل
ما اجمله وصدره اعتنا به بقوله واعلم الخ فليتأمل **قوله**
ونحن لا ندري انه لم قيد الخ علة جواز الرفع على الفاعلية
متفق عليه واما غيره فلا فقد اجاز الزمخشري وقوع اذ

مبتدا

مبتدا في قوله تعالى من من الله على المؤمنين اذ بعث الآية
اي وقت بعثه كما نقل عنه في المغني وجوز بعضهم كونها
خبرا في قولنا بينما انا قايم اذ جاء عمرو والمعنى حين انا قائم
حين مجيء زيد كما في المغني ايضا بل ذكر في المفصل ان
اذ في هذه الآية خبر مبتدا محذوف فلذا قيد المحقق
عدم الرفع بالفاعلية **قوله** ويفهم من كلامه ان جعل
العطف الخ لا يفهم ذلك بل مراده انه اذا جعل ظرفا لقالوا
كان مغطوفا على الجملة السابقة اعني جملة كيف تكفرون
وهي انشائية ولا مخير في ذلك لانه يكون من عطف القصة
على القصة كما في قوله سبحانه وبشر الذين امنوا فيكون
من عطف المجموع لا باعتبار عطف شيء من هذا على شيء من
ذاك كما قد يقع مثله في عطف المفردات كما قيل في قوله
تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن ان الواو الوسطى
لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين على مجموع الاوليتين
قال في الكشف وقد سبق انه لا يجب مراعاة الخبر والطلب
في هذا الضرب ويكون عطفا على قصة مبتداة من قوله
كيف تكفرون الخ واما فهم المحشي ان الجملة الانشائية في حيز
القول خبرية فهو فهم من لا يعرف المحقق التفتازاني **قوله**
اورد عليه انه لا يدفع السؤال الخ الايراد للعلامة التفتازاني
واجيب باحتمال ان يخلق الله فيهم علما ضروريا بان العصمة
شاملة جميع افرادهم وما بنوادهم كذلك **قوله** اذ المتعدد

يغلب الواحد الخ هذا غير مطرد فقد يكون الامر بالعكس
فيغلب الواحد الاثنين فقد تكسر القوة العقلية سورة
القوة الشهويه فيترتب عليها اثار جميله في مثل مجاهدة
الهوي فتدعوا الي الخير والصلاح و قد تكسر القوة العقلية
سورة القوة الغضبيه فتسمي شجاعة فيتفزع عليها
اثار جميله في المجاهدة لنصرة الحق فظن الغلبة للمتعدد
تنقيص لبني آدم بمجرد ظن قد يخالف الواقع وشان الملائكه
يصان عن ذلك فالوجه ما قال القاضي **قوله** وفي استلزام
العلم بالاسما للعلم بالافعال والصفات نظر الخ حاصله ان
العلم باللفظ الموضوع لمعني من حيث انه موضوع له انما
يفيد تصور له الحكم فعلمك بان زيدا قائم يدل علي معناه انما
يفيدك تصور معناه واما ان زيدا موصوف بالقيام وهو المعني
التصديقي فلا وانت خبير بان كون العلم بالالفاظ من حيث
الدلالة متوقفا علي العلم بمعانيها ومسبوقا به انما هو في
المفردات فالعلم بلفظ زيد من حيث دلالته علي ذاته
المشخصه متوقف علي العلم بذاته ومسبوق به ولذا قالوا
ان الموضوع كزيد مثلا لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصله
في ذهن السامع ابتدا لزوم الدور لتوقف العلم بالموضوع
لمعني علي فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني علي
الاول لزم الدور فلذا قلنا ان فهم المعني من اللفظ موقوف
علي العلم بوضعه له والعلم بالوضع انما يتوقف علي فهم

المعني

المعني بالجمله لا علي فهمه من اللفظ فلا دور فمعرفة اللفظ
المفرد الدال من حيث الدلالة موقوف علي تصور معناه
ومسبوق به واما المركبات فلانها موضوعة بالوضع
النوعي كان الواضع قال مثلا كل جملة اسمية مركبة
من اسمين احدهما مبتدا والاخر خبر يدل علي الحكم بنسبة
احدهما الي الاخر وعليه هذا ما ركب من فعل وفاعل ونحو ذلك
فلا حاجة في زيد قايم الدال علي معناه الي تقدم العلم بمعناه
لانه غير موقوف علي تصور معناه بخصوصه بل هو دال علي
معناه التصديقي اعني الحكم بنسبة القيام الي زيد
بمجرد التلفظ بالجملة فالمركبات تفيد معانيها
بخصوصها بمجرد النطق بها فهي تفيد مسمياتها من غير
سابقة علم بخصوصياتها فالاستلزام الذي ذكره القاضي
انما هو في المفردات الموضوعة بالوضع الشخصي فهي
مسبوقة بتصور المعني والمراد من الالفاظ المفردة
الموضوعة بالوضع الشخصي احضار معانيها في ذهن السامع
لافادتها اياه ابتدا وحيث يريد المعني العرفي كان شاملا
للمركبات والمفردات فالمراد تعليم كل معني تصوري
وكل معني تصديقي **قوله** المعني انه تعالي علم ادم اسماء
الشريفة الخ لم يخف بعده فان معني الاضافة في اسماء
هؤلاء واسمائهم عينها ظاهر ولا دلالة في النظم علي الجملة
التي ذكرها بقوله اخبروني بها علي وجه ينتقل بها الي

بلغ

والله سبحانه العليم **قوله** في الاشعار بحث الخ لا يخفى ان
سلب العلم عن انفسهم السلب الكلي انما يلزم الاستفسار
اذ ليس ذلك شان المعترض وكفى ذلك في الاشعار ويؤيده
عصمتهم **قوله** ويحتمل ان يكون الجواب الخ لا يخفى بعده
لخفاء وجه التعليل ولان ما علموه لا ينحصر في التسبيح
قوله لا يصلح شاهدا الخ كانه يريد انه لا اجتماع ههنا
حتى يعتذر عنه بانه تابع فيغتفر فليس الاجتماع ههنا
الا مع اسما الاشارة وهو المنادي لكنك خبير بان مراد
القاضي ان المقصود بالنداء الرجل فهو المنادي في الحقيقة
فاغتفر نداؤه بيا لانه تابع اصطلاحا ويؤيده ما ذكره
النحاة من انه اذا كان المقصود بالنداء الرجل له اسم
الاشارة تعين رفعه لان المنادي المفرد المعرفة
لا يجوز فيه النصب بخلاف ما اذا كان المقصود بالنداء
اسم الاشارة حيث يجوز في الرجل الرفع والنصب هذا
كلامهم فاذا اعتبر منادي وتعين رفعه كما هو حكم المنادى
المفرد احتيج الى الاعتذار **قوله** قلت لدخولها فيما
تبدون الخ لا يخفى عدم الدخول اذ معنى ما تبدون
ما تظهرون اي ما يكون ظهورهم منكم فلا يدخل فيه ما
ليس ظهورا منهم **قوله** لم يكن متلبسا فيما لا تعلمون
الخ انت خبير بان قوله سبحانه واعلم ما تبدون ليس عطفا
على اعلم غيب السموات لانه غير داخل تحت القول بل على العلم

اقول

اقول كما ذكره المفسرون فلا حاجة الى ما تكلف به المحشي
قوله فيه انه لو تم للزم الخ المراد بكون اللغات توقيفية
ان يكون قد وضعها الله تعالى اولا ثم جعل العباد واقفين
على معانيها وكونها موضوعة بازائها بان يخلق سبحانه
في احد من عباده علما ضروريا بتلك الالفاظ وتلك المعاني
ثم يعلم ذلك الواحد غيره فان اراد المحشي بكون المعاني
توقيفية انه لا يفهم المعنى من اللفظ الا بتعليم الله ان
هذا المعنى هو المراد بهذا اللفظ فمسلم لان هذا هو المراد
بالوضع وهو المدعى وان اراد لزوم الدور فقد بينا اندفاعه
بان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بوضعه له
والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى في الجملة
لا على فهمه من اللفظ فلا دور **قوله** فلا يتم لو كان
المخاطب الملائكة كلهم الخ قد تقدم من القاضي ان المقول
له الملائكة كلهم لهوم اللفظ وعالم المخصص لكن لما
كان العام عن قطع الدلالة عنده لم يجزم به وقال ان ادم
افضل من هؤلاء الملائكة اي المذكورين ان كلا او بعضا
وفرع على اعتبار العموم وهو الراجح عنده قوله الحكما
بعدم قبول الزيادة في الطبقة العليا من الملائكة
فلله در القاضي **قوله** واما دلالة هل يستوي
الذين يعلمون الخ اجيب عنه بان في الذين لا يعلمون
عبادا وقد رجح عليهم الذين يعلمون مطلقا فعلم منه ان

الفضل بالعلم فمن كان اعلم كان افضل **قوله** ولا يبعد
ان يستنبط من الاية الخ لا يخفى بعده اذ كفر ابليس لاستقباح
الامر لا لترك الواجب كما سيأتي من القاضي **وقوله**
واستقباح ما جعله الله منذوبا كفر الخ اجيب بان قوله
تعالى افحصيت امري يدل على ان الامر للوجوب **قوله**
يفهم منه ان فائدة التاكيد الخ لا يخفى ان القاضي ذكر اولا
انه تاكيد ومعلوم ان التاكيد تقرير للمؤكد وهو هنا الضمير
المستكن فقد اشار الى النكتة المعنوية ثم اشار الى النكتة الصناعية
بقوله اكد به الخ وليس في كلامه ما يدل على الحصر وانه لم يؤكد
به الا ليصح العطف كما لا يخفى على المنصف **قوله** على ان
ايراد وزوجك لا يتوقف الخ لا يخفى ما فيه اذ لو كان افيدا
لكان النظم الكريم واردا عليه اذ هو في اعلا طبقات البلاغة
بل المعية يمنع منها امران الاول انه اذا دار الامر بين كون
الواو للمعية وكونها للعطف فالراجح العطف كما ذكره
النحاة والثاني انه على تقدير العطف يكون تصريحا بان
كلا منهما مأمور بالسكنى كما ان كلا منهما منهي بلا تقريبا
عاية الامر انه لم يقل اسكنا اشعارا من اول الامر بتبعيتها
كما افاده القاضي والمقصود امر كل واحد منهما بالسكنى
وليس هذا التصريح في واو المعية اذ مدلوله امر آدم
بالمقارنة معها كما اذا قلت تعالى وزيدا اذ مدلوله
امر المخاطب بان يجيء مع زيد لا امر زيد كما قالوا في قوله

فكونوا

فكونوا انتم وبخاياكم • مكان الكليتين من الطحال •

ان المخاطبين هم المأمورون ولو عطف لكان التقدير كونوا
لهم وليكونوا لكم فعلم ان ما عليه النظم هو الافيد لا كما
قال المحشي **قوله** والظاهر المعطوف عليه لا يخفى ان المراد
والشيء الذي عطف عليه **قوله** يحتمل ان يكون هذا الامر
للاهانة لا يخفى بعده **قوله** يحتمل ان يكون المراد اخراجهما
الخ لا يخفى ان تفسير القاضي اشمل **قوله** فيجب اولها ولا يليس
الخ لا يجب بل هو خبر مبتدا محذوف اي المراد هما وابليس
قوله الاكتفا بالضمير في الجملة الاسمية ضعيف الخ قد شرط
النحاة في كون الحال جملة ان يكون مرتبطة اما بالواو والضمير نحو
قوله تعالى خرجوا من ديارهم وهم الوف او بالضمير وحده كهمزة
الاتية لكن الذي يفهم من كلام الشيخ عبد القاهر
انه لا بد في الاكتفا بالضمير في الجملة الاسمية من التاويل لكونها
في معنى المفرد ولا اكتفا بدون التاويل ضعيف فاشار القاضي
الى ما قال النحاة بذكر الضمير واشار الى نفي الضعف بقوله
متعادين اي انهما في تاويل المفرد فلا عبار في كلام القاضي
قوله ويمكن ان يقال هذه الحال دائمة الخ ذكر النحاة لامتناع
الواو سبع صور الاولى ان يكون مؤكدة نحو ذلك الكتاب
لا ريب فيه الثانية الماضي التالي الا نحو الا كانوا به يستهزؤن
الثالثة الواقعة بعد عاطف نحو فجاءهم باسنا بياتا او هم
قائلون الرابعة الماضي المتلو باو نحو لاضربنه ذهب او مكث

الخامسة المضارع المنفي بلا نحو مالنا لا نؤمن السادسة
المضارع المنفي بما كقوله

• عهدتك ما تقيوفيلا شبيبته • فما لك بعد الشيب صبا وتيما •

السابعة المضارع المثبت نحو لا تمنن تستكثر ولا ريب ان
هذه الحال ليست مؤكدة اذ ليس التعادي داخلا في مضمون
اهبطوا وليست من الاقسام الاخر وهو ظاهر قوله
الاظهر انه لم يلتفت اليه الخ لا يخفى حسن ما قاله المحقق
التفتازاني وغيره معناه ولا مانع من الجمع بين قوله وقوله
المحشي قوله وعجبا منه كيف تردد الخ لا عجب فهو محل
التردد فقد ذكر ابو حيان وهو العلم في النحو ان الجملة
المصدرة بالهمزة لا تقع جوابا للشرط البتة انما يقع
في الاستفهام ما كان بهل او اسم منها سمعا والاستفهام
وقال في تفسير قوله سبحانه قل ارايتكم ان اتيكم عذاب الله
او اتتكم الساعة اغير الله تدعون الاية ان الجواب
محذوف مثل فمن تدعون او فاخبروني ونحوه ورد على
الزمخشري بجوزه ان يتعلق الشرط بقوله اغير الله تدعون
ثم قال وجيء الجملة الاستفهامية مصدرة بهمزة الاستفهام
دليل على انها ليست جواب الشرط اذ لا يصح وقوعها جوابا
للشرط انتهى وقد نقل ذلك ابن السمين في اعرابه وعليه
فيقدر هنا ان ثبت واصلحت فاخبروني اراجعي انت الى
الجنة قوله وان قيل قدم للاهتمام الخ اي مانع من ان يكون

التقديم

التقديم للاهتمام مع ظهور وجهه قوله والتنبيه على ان
مخافة مثل الاهباط الخ لا يخفى ان هذا خروج عن الظاهر
بل صرف الكلام الى ما لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات
بل وجه مخافة الاهباط قد اشير اليها في انذار آدم بقوله
تعالى ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة
فتشقى فحذره من ان يتسبب الشيطان لاخراجه واهباطه
من الجنة فيحصل له الشقا فقد صرح له بعد واه
الشيطان التي هي امن التعادي وصرح له بترتب الشقا
ثم ذكر لا يقاطه عدم وجود النقايص في الجنة بقوله
ان لك ان لا تجوع فيها الاية وذلك مشعر بوجود الشقا
والنقايص في هذه الدار من حيث انها دار تكليف وفي
مجموع ذلك ما يوجب التحفظ والخوف من الشقا الذي هو
الهبوط المقترن باحد الامرين وهب ان آدم عليه الصلوة
والسلام ما كان يعلم وقوع ذلك يقينا فكان الاتي
به بعد ذلك الانذار مخافة وقوعه لانه من المحتملات
المشار اليها فيما عهد اليه وانذره والقاضي لم يذكر علمه
بوقوع الاهباط بل ذكر مخافة لاحتمال وقوعه فانه من
المحتملات بعد ذلك الانذار كيف وقد ورد في الحديث الشريف
انه لو وزنت احلام بني آدم بحلم آدم لرجح فكيف لا يجوز
ذلك الاحتمال فيخافه ولكنه نسي ولم نجد له عزما قوله
فاشتبه عليه التاكيد باجمعين الخ انت خبير بانهم قالوا لا يصح

تاكيد الضمير المتصل بالنفس والعين بلا سبق التاكيد بمنفصل
كما قال المحشي لكنهم لم يمنعوا في التاكيد باجمعون مع سبق الضمير
المنفصل فمن اين حكم علي القاضي بالاشتباه **قوله** فاحسن
التامل ان احسنت التامل علمت ان في هذا مخالفة الظاهر
اذ الظاهر ان قوله تعالى والذين كفروا عطف علي قوله سبحانه
فمن تبع هداي و قسيم له علي منوال نظائره و قوله ولم يخالفه
اصلا وحذف القسيم اعني قوله ومن لم ياته الهدي الخ وجعل الذين
كفروا ممن لم ياتهم الهدي اي الانزال والرسل مع ان الاظهر في
اقامة الحجة اتيانه اياهم وعدم اتباعهم **قوله** فيه انه لا يوافق المجتهد
الخ اجيب بانه لا دلالة له علي ذلك لانه ليس اجتهادا في محله كما لو اجتهد
صحابي بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم فاخطا **قوله** هذا غير مقدور لانه
سيفهم الخ اجيب بان المراد به المبادرة والسبق علي حد قوله تعالى انا
اول العابدين **قوله** واذا بعدت الخ كانه استشعر ان اللغة لا تساعد
قاله بل تساعد ما قاله المحقق التفتازاني فلذا عدل الي المشاكلة **قوله** فيه ان
الظاهر الي اخره الخطب يسير حيث كان في تاويل كل واحد منا **قوله** لم يفرد الايمان
الخ لا يخفى ان تفصيل العهدين كما ذكره القاضي هو قوله سبحانه ولقد اخذ الله
ميثاق بني اسرائيل الآية والايمان بالرسل وتصديقهم فيما انزل عليهم داخل
في العهد فافرد بالذكر عطفا للخاص علي العام وحرض علي الايمان بالمقول للعهد
بتاويله وكمته واما صلوة المسلمين وزكاتهم المشار اليها بقوله سبحانه واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة الاية فلم تكن داخلة في العهد بل الداخل فيه ما كانوا عليه من صلاتهم
وزكاتهم فليس عطفا علي ما قبلها من قبيل عطف الخاص علي العام بخلاف الايمان

واما

في القران الكريم معلى في هذا
ثم حذف قوله واهتدى تم
صح

وانما عطفها لبيان مشروعيتها علي النهج الذي عليه المسلمون فلن اذكر القاضي
افراد الايمان ومؤكداته دونها واما قول المحشي افرد الايمان من الاصول حيث
الشهادتين فنحو كما ترى **قوله** لا يخفى ان النزول علي وفق المتأخر الخ انت خبير
انه اذا انزل عليه ما انزل علي نبينا عليه وعليه افضل الصلاة والسلام كان
متبعا لشريعة نبينا حتما وليس المراد من اتباع النبي الا اتباع شريعته وقد
ثبت ان عيسى عليه الصلوة والسلام ينزل في اخر الزمان نبينا يوحى اليه مع ذلك يحكم
بشريعة نبينا ويتعبد عليها كما اثبت ذلك المحققون بالاحاديث الشريفة وانه يحكم
بالقران والسنة وكما ينهاه من امر و نهي وكونه متبعا لنبينا عليه الصلوة والسلام
لا ينافي في بقاء علي نبوته ونزول الوحي عليه فان النبي لا ينسلخ عنه وصف النبوة
بحال ابدا كما حققه المحققون منهم العلامة السيوطي مستدلين علي ذلك
بالاحاديث الصحيحة اذا عرفت ذلك فاي مانع علي هذا الفرض والتقدير في
بقاء موسى عليه الصلاة والسلام علي نبوته ونزول الوحي عليه وكونه متبعا لشريعته
عليه الصلوة والسلام ثم مما ذكرنا من ان النبي لا يزول عنه وصف النبوة بحال
ابدا يعلم ما في قول المحشي ان المقصود انه لم يجتمع نبوته مع نبوتي فانه مشعر
بانسلاخ وصف النبوة عنه عليه الصلوة والسلام اذ الكلام علي فرض كونه حيا
موجودا في زمنه عليه الصلوة والسلام فاذا لم يجتمع نبوته مع نبوته مع فرض
اجتماعهما في زمنه تعين انسلاخ النبوة عنه ح وذا لا يجوز علي انه مدلول الحديث
الشريف انه لم يسعه الا اتباعي وهو لا يدل علي انه لم يجتمع نبوته مع نبوته
بواحدة من الدلالات نعم ذكر ابن الكمال في تفسيره ان ليس الوجه في الحديث
المذكور ما ذكره القاضي اذ ليس فيه ذكر جهة فضلية عليه الصلوة والسلام بل
الوجه كونه مبعوثا لكافة الناس فلا يسع من كان في زمنه كائنا من كان الا اتباعه

بخلاف سائر الانبيا انتهى ويمكن الجواب بانه لا منافاة بين الوجهين فليكن الوجه كل
واحد منهما وفي الوجه الذي ذكره القاضي فضيلة ظاهرة وهي ان شريعته عليه الصلوة
والسلام مبنية على الحكمة والمصلحة المناسبة للاعصار المختلفة
من عهده عليه الصلوة والسلام الى قيام الساعة فلذا لم تنسخ بخلاف
سائر الانبيا عليهم الصلوة والسلام **قوله** من حاق العبارة
الخ استفاده ذلك من حاق العبارة غير ظاهر **قوله** ولعل الوهم
ما ذكره الخ لا يخفى ان هذا تحكم بحت فانه اذا كان الكفر بالقران
كفرا بالتورية وكان كل من المشركين وبني اسرائيل كافرين بالقران
كان الكل كافرين بالتورية لمحالة سوا درروا اولم يدروا اذ
قد تقدم ان المشركين سبقوا في الكفر بالقران فكانوا هم اول
من كفر بالقران وبالتورية على ان المشركين احق بان يكونوا
كافرين بالتورية لانهم كفروا بها استقلالا لا قصدا مع الكفر
لزوما ايضا لما نقل المفسرون من ان اليهود كانوا يقولون للمشركين
قد اظل الزمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وارم
فالمشركون اول كافر بالتورية قصدا ولزوما واما اليهود فانما
لزمهم الكفر بالتورية بعد كفرهم بالقران فاستلزم ذلك كفرهم
بالتورية فكانت المشركون اول كافر بالتورية حتما فيعود الاشكال
كما افاد المحقق والقاضي عليه الرحمة لم يذكر احتمال دعوى الضمير الى ما معكم
لترتب الاشكال المذكور ولانه خلاف الظاهر اذ الظاهر عوده الى ما انزلت وعليه سوق النظم
وحاصل كلام القاضي ان الضمير لما انزلت اي لا تكونوا اول كافر بالقران كما اشار اليه
بقوله ان الواجب ان تكونوا اول من آمن به ثم لما ورد اشكال اولية

المشركين

المشركين اجاب عنه بثلاثة وجوه اولها الحمل على التعريض
وثانيها تقييد اول كافر بكونه من اهل الكتاب اي التورية فلا يتناول
اذ ليسوا من اهل التورية والمراد به علماؤهم كما صرح به بقوله
الآتي وبالثانية لما خص اهل العلم ولا ريب ان علمائهم يكونون
اول كافر به من اهل الكتاب حتما لانهم المتبوعون فالباقي تبع لهم
والثالث تقييده بالكافر بما معه من الكتب السابقة سواء كانوا
يهودا او نصارى فلا يتناول المشركين ايضا اذ ليسوا اهل كتاب
كما يعرب عنه عطفهم عليهم في قوله سبحانه لم يكن الذين من
اهل الكتاب كما يعرب والمشركين منفكين الآية وقوله تعالى ان الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم الآية وحاصله لا تكونوا
اول كافر به من هؤلاء المذكورين وهذا لا ينافي ان يسبقهم المشركون
في الكفر وانما قدم الثاني على الثالث لانه الانسب بالمقام اذ الخطاب
اسرائيل فقول القاضي او ولا تكونوا عطف على التعريض اي المراد التعريض
او بهذا المعنى وقوله او من كفر بما معه عطف على قوله من اهل الكتاب
وقوله فان من كفر بالقران الخ تعليل لكون الكفر بالقران كفرا بما معهم
لكونه مصدقا للتورية والانجيل في ما اخبرا به من نعته وكذلك سائر
الكتب الالهية فمن كفر بالقران كان كافرا بها لا محالة فقوله
كفر بما معه الخ جواب ثالث معطوف على الجوابين الاولين والكل مبني
على عود الضمير في به الى ما انزلت وليس الثالث مبنيا على عود
الضمير الى ما معكم كما توهمه المحشي وغيره والا كان العبارة حتما ان يقول
او ولا تكونوا اول كافر بما معكم بالياء دون كلمة من وبكاف الخطاب

حق صح

دون ضمير الغيبة اذ مرجع الضمير هو ما معكم اي التوريه لا ما معه
وكيف يمكن ما توهمه المحشي مع ان القاضي بصدد دفع اشكال الاولية
وبهذا لا يندفع كما اوضحناه فالوجه ما بيناه من ان المراد تقييد الاول
اما بكونه من اهل التوريه او بكونه من الكافرين بما معهم من الكتب السابقة
فلا يتناول مشركي العرب **قوله** وما اورده ذلك المحقق في جملة
الاشكال الخ المحقق لم يستشكل وانما بين مراد صاحب الكشاف في
دفعه فبينه وبين وجه دفعه **قوله** بيدفعه ان الاولية اشد الخ
يرد عليه ان نفي الاشديه لا يستلزم نفي الاصل فهلا نفي الاصل لينفي
الاشد بالطريق الاولى فالوجه ما افاد العلامة المحقق من ارادة
التعريض لظاهر الكلام **قوله** ووصف الباطل بالختراعهم لا فائدة
فيه الى هو بيان لواقع حالهم لانهم لا يختلقون اي باطل كان بل باطلا
يناسب المقام بزعمهم ليحصل الالباس فهو من هذه الحيثية مختلقهم
قوله لا يخفى من التعليل الخ لا يخفى ان الخلط يستدعي مخلوطا
ومخلوطا به وفي التأويل المتلو بحاله والمكتوب بحاله ولا تصرف لهم الا في
صرف الكلام عن مدلوله فلا يصدق الخلط **قوله** لان المخطئ في
الاجتهاد يخلط الباطل بالحق الخ اذا حمل الخلط على خلطهم التوريه
بما ليس منها بكتابتهم ذلك فيها كما نطقت به آيات التحريف لم يحتج
فيها بكتابتهم ذلك فيها كما نطقت به آيات التحريف ليس كما لا يخفى
فيه مساغ على ان مقتضى المقام انفي عليهم بانهم يكتبون مع علمهم لا
تقييد النهي بحال العلم دون حال الجهل **قوله** وان كان للحنفية
ان يقولوا الخ لا يخفى ان سوابق الايات ولواحقها الاتساعد **قوله**

وانتم

ما تكتبون صح

وانتم تتلون الكتاب يحتمل الاستفهام الخ لا يخفى بعده لحذف واو
الاستفهام وجعل تتلون بمعنى تتبعون مع ان المناسب للكتاب التلاوة
بمعنى القراءة وحذف قوله اعمالكم بهذه والكل ظاهر الظهور **قوله**
والاظهر ان المراد وفي الاية الخ مراد القاضي ان هذه الجملة الحالية
مثل جملة وانتم تعلمون ونهي منشا التوبيخ والتعجيب اي انكم تعلمون
ما فيها من الوعيد المذكور ومع ذلك تركبون واما ان يكون مراده
وفي الاية كما قال المحشي فلا **قوله** وقوله لقوله علة للرد الخ لا يقبل
بل هو كقوله بالكاف التشبيه فتظير لكون الكبيرة بمعنى الشاقة
والمشقة ثابتة لهم على جميع وجوه ضمير انها والمراد ما تدعوهم اليه
هو التوحيد كما ذكر القاضي ثمة لجملة ما امروا به هو اي اهل الكتاب
واولئك مشركون منكرون التوحيد فلا يكون عليهم ما يكون على المشركين
قوله في وصف كلب معلم الخ الرواية انه في وصف سهم وقيل فسر
بارشه بمناكب لولم ظهار وفهد اعجم شنايف والمناكب لريش ذو اللوم الظهار
ان تكون الريش ظهر البطن والجايف بالجيم الواصل الى الجوف كما ذكره المحشون
لا بالخاء كما ظنه المحشي ولو سلم ما قاله فلا كبير معنى لذكر المحشون الكلب خائفا
منه ان ياكله او ان يهلكه مع دخوله بينا صلاته **قوله** بل فقال صلى الله
عليه وسلم الخ لا يخفى ان هذا المعنى داخل فيهما قال القاضي اذ الاستئذان
في الصلق عاجلا **قوله** فلا حاجة في الحذف الى الاجرى مجرى المفعول لا حذف
بين النحويين في جواز الحذف وانما الخلاف في طريقه فمنهم من ذهب
الجار والمجرور معا ومنهم من ذهب الى الاتساع في الفعل وايصاله الى المجرور
على انه مفعول على حد قوله ويوما شهدناه سليما وعامرا ثم حذف المفعول

على اى قال اصابوا وانما ذهبوا الى ذلك لانه اقل حذف لان فيه حذف
المفعول فتطامع ان حذف المفعول شايع كثيرا كما نقله العلامة التفتازانى
عن امالي الشجري وهو خلاف ما نقل عن الرضي واما عدم الجواز عند
الالتباس فلا يختص بهذا الموضع **قوله** اذ لا يجب فيه الاضافة
الخ مراد القاضي انه لا يضاف الى غيرهم متى اضيف ولا يلزم منه وجوب
الاضافة **قوله** وقد قاله الخ ان المباشر له الامر اي انجيناكم منهم في كل
تعذيبهم اياكم فلا يحتاج الى تعميم الآل ليدخل فرعون بخلاف ما هنا لشمول
الغرق فرعون **قوله** من قبيل سئل منهم الخ لا يخفى بعد ما ذكره بعد قوله
ما قالوا الى توجيه والى فضلتكم على العالمين من الانعام على آبائهم
انعام عليهم وما ذكر من غرقة اعدائهم وتشفيهم بهم نعمة اثرها ظاهر
على الايتا فاسند اليهم حتى كانهم الموصوفون بذلك سيما مع تحققهم
وعلمهم بذلك **قوله** واعدناه الدراهم الخ المواعدة انما تتعلق بالمعاني
والاحداث كما نص عليه في الكشف فلا بد في هذا من التاويل **قوله** بان وقع
الوعد كل ليلة الخ لا يخفى انه لاحتمال تخلف الوعد من الله تعالى ولا تتخلف القبول
من موسى عليه الصلوة والسلام والوقوع في خبر من الاربعين كما في نحو جئت
سنة كذا فاي معنى لتكرر ذلك في كل ليلة **قوله** فلما اقتصر الكشاف
على التوجيه الثاني الخ في بعض نسخ القاضي من بعد موسى اي مضيه
باي التغيرية وعلى هذا الاشكال وفي بعضها من بعد موسى او مضيه
يشير الى ان مرجع الضمير اما المذكور صريحا اعني موسى ولا ريب ان البعدية
لا تتعلق بالذات من حيث هي بل لا بد من اعتبار حال من الاحوال وهو المضي
هنا بقرينة المقام اي من بعد مضيه الى الميقات واما المأخوذ من فهو

الكلام اعني المضي فهو المرجع اي من بعد مضيه ويرجع الاول صراحة
المرجع ويرجع الثاني عناه عن تقدير مضاف وحال التوجيهين واحد
فلا اشكال **قوله** ويحتمل ان يراد بالكتاب والفرقان القرآن الخ لا يخفى
ما فيه من صرف النظم الكريم عن ظاهره فان ايتاء الكتاب اعطاه اياه
لا اعلامه بانه سينزل على انه لا يلائم السابق اذ مواعدة الاربعين
لاعطاء التوراة **قوله** فيه بحث لانه لو كان عطفا على فعلتم
الخ هذا مبني على ان يكون قوله على طريقة الالتفات متعلقا بقوله
وعطف على محذوف اي معطوف على طريقة الالتفات متعلقا بقوله
وعطف على محذوف اي معطوف على طريقة الالتفات فيلزم ما قاله
واما اذا جعل قوله على طريقة الالتفات جزء مبتدا محذوف هواى
المحذوف على طريقة الالتفات فلا اشكال اذ يكون الكلام تم عند قوله
خطايا منه لهم ثم بين ان ذلك المحذوف على طريقة الالتفات ثم
اوضحه بقوله كانوا قال فعلتم الخ فلا بحث **قوله** لا دليل على تقدير
فظلموا الخ لا يخفى انه تعالى لما امتن عليهم واذكرهم النعم التي كفروا بها
ولم يودوا شكر شيء منها اقتضت البلاغة ان يضرب عنهم الخطاب
صفحا وان تحكى جناياتهم لغيرهم على ما هو دأب القرآن الكريم في نظائره
فهذا هو الداعي الى تقدير فظلموا دون ظلمتم وهذا على ما نسق ما يأتي
بعده من قوله سبحانه فبدل الذين ظلموا فانزلنا على الذين ظلموا بعد
خطابه لهم بقوله سبحانه ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث
شئتم رغدا الآية حيث لم يقل فبدلتم ومثل قوله سبحانه وضربت
عليهم الذلة والمسكنة بعد خطابه لهم بقوله اهبطوا مصرا فان لكم

ما سلف قوله ويمكن دفعه بان المراد الخ لا يخفى ان ذلك القايل لم يصرح
بانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياته فمن اين لنا تقدير الارض في كلامه
ولا قرينة عليه على انه صاحب الكشاف مصرح بان اريحا من قرى الشام فلا يتعين
باب القبله وما ذكره من الاشكال مبني على ان الامر للفور وهو خلاف الصحيح ثم
بهذا الايراد الذي اورده العلامة التفتازاني غير وارد على القاضي كما
وكما ظنه المحشي مرحوم يتراءى من كلام المحشي سعدي چلبي وغيره وتحقيق ذلك ان القاضي في تفسير الموضعين
ذكر وايتين احديهما ما عليه الاكثر من انه موسى وهارون ماتا في التيه وان يوشع
مات قبل موسى بسنة والثانية ان موسى بعد التيه سار بمن بقي من بني اسرائيل
ففتح اريحا واقام بها ما شاء الله ثم قبض فلذا فسر القرية ببيت المقدس
اواريحا واختار في تفسير الباب لاحتمالين ان يكون باب القرية لا بيت
المقدس بدليل قوله فانهم لم يدخلوا بيت المقدس وان يكون باب القبله
فحاصل كلامه ان المراد بالقرية بيت المقدس او اريحا وبالباب باب اريحا
او باب القبلة لا باب بيت المقدس فانهم لم يدخلوا الخ فقوله فانهم الخ تعليل
للتخصيص باحد الاحتمالين المذكورين دون احتمال ان يكون باب بيت المقدس
والسر في ذلك ما قال بعض المحققين ان الله امرهم ان يدخلوا الباب خاضعين
قايلين حطة والظاهر ان هذا الامر كان على لسان موسى عليه الصلوة والسلام
اذ هو المذكور سابقا وسيأتي قاله غيره والفاء للتعقيب في قوله تعالى فبدل
الذين الآية فوجب ان يكون التبديل عقيب هذا الامر فحيث موسى عليه السلام
وهذا التبديل انما وقع منهم حال دخولهم الباب اي امرنا لهم ان يدخلوا قايلين
حطة فبدلوا القول اي فدخلوا وقالوا غيره كما اذا قلت امرته بان يدخل و يقول
كذا فقال غيره اي دخل وقال غيره على حد اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي

فضرب

فضرب فانفجرت فلو كان المراد بالباب باب بيت المقدس لوجب ان يدخلوا
مبدلين عقيب ما امروا به على لسان موسى في حياته فلذا فسر الباب بباب
اريحا او القبلة فظهر ان قول القاضي فانهم الخ تعليل للتخصيص باحد الاحتمالين
المذكورين وان دخولهم الباب بالفعل مستفاد من التعقيب لان الامر
بالدخول ليس دالا على عدم الدخول لاينافي الامر بالدخول وليس تعليله
للاحتمال الاخر فقط لما في القول المنقول بقيل في الكشاف ليس دالا على وجه
القطع بانه باب القبه فتحصل من هذا ان الامر بدخول القرية مطلق
ولم يعقب بما يشعر بوقوعه فلذا فسره ببيت المقدس وحاصله انا الجانا
لهم دخوله ليتمتعوا بصنوف النعم ولم نمنعهم وامرناهم بدخول باب
اريحا او القبة قايلين كذا فدخلوا وقالوا غيرها امروا به والله اعلم
قوله وفيه بحث لان وقوع المامور به الخ انت تعلم ان التعيين ليس بمجرد
كونه طوريا بل مع كونه محمولا معه دون غيره من الحجارة فهو معلوم للمخاطب
قطعا مثل خرج الامير حيث لا امير غيره واغلق الباب قاله اللام للعهد
جزما قوله ونحن نقول لعل وجه الخ الى قوله من قبيل ذد بني فاكرمك الخ
انت خبير بانهم ذكروا ذلك في المضارع المقرون بالفا في جواب الاشياء
الستة لقصد ان الاول سبب للثاني ولم يذكروا ذلك في الماضي وكيف يكون
الماضي سببا عن الامر وهل يجوز ان يقال زرني فاكرمك بلفظ الماضي قوله
وهذا ما يقتضي منه بالعجب الخ لا عجب فان ذلك القايل لم يجعل الرزق
ذا فردين بل عبادة عن الماء وحده كما صرح به القاضي والذي يختار
فجعله مشروبا باعتبار وماكولا باعتبار ما ينبت منه وهو حقيقة
في المشروب فلا مر الجمع قوله فهو امر المخاطبين بهذه الحكاية الخ

لا يخفى بعده **قوله** فالظاهر او يوجه بل الظاهر بالواو وهو عطف
تفسيري اي ان ذلك بايجاده بعد العدم لانه كان مخفيا فاظهره **قوله**
فالصحيح اقامة المحل الخ لا يرتاب في قابلية الارض للاثبات بتوبية
البئر وان كانت محلا **قوله** ولا يخفى انه قال موسى يقتضي العطف
الخ لا يخفى انه استئناف وقع جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل فماذا
قال لهم فلا وجه للعطف **قوله** واذا دعا قال الله الخ الظاهر والله ادعا
قوله الصحيح احاطت الخ اجيب بان المصنف فرق بين حاط
واحاط فجعل الاول لازما يتعدى بالباء فقولنا حاط السور بالكرم معناه
وادار حوله واذا نقل الى باب الافعال يتعدى الى واحد ويتعدى
بالباء الى ثان فيقال احاط كرمه بالسور اي بنى حوله حايطا ويرد
عليه فاذا ابنى للمفعول يقام مفعوله مقام الفاعل فيقال احيط
كرمه بالسور اي بنى حوله حايط فاصل الكلام حاطت الذلة بهم
بمعنى صارت حايطا لهم ثم قيل احاط الذلة بهم بمعنى جعلها حايطا
لهم ثم بنى للمفعول فقيل احيطت الذلة بهم بمعنى جعلت الذلة حايطا
لهم لتحويطهم بالقبه **قوله** بهذا مشترك الخ لا يخفى ان مبنى التوجيه
الاول على ان الاشارة بذلك عين الاشارة بذلك الاول ومبنى التوجيه الثاني
على انهما غيرها فحسن العطف على الاول للتقابل المذكور ومبنى الثالث
على ان الباء بمعنى مع الا للتنبيه فكان الثالث ذهب الوجه مقابلا لهما اذ الباء في
كل منهما للتنبيه فحسن عطفه على كل منهما للتقابل وانما لم يكتف بقوله وقيل
الباء بمعنى مع لزيادة الايضاح ليلا يتوهم ان ذلك على كل تقدير **قوله**
لا وجه لتخصيص الخوف الخ اجيب بان الخوف اشد من الحزن فلذا خصه

بالكفار

بالكفار والحزن بالمقصرين **قوله** يتجه عليه ان تضمن المسند اليه الخ
لا يخفى انهم اجمعوا على ان المسند اليه اذا تضمن معنى الشرط جاز دخول
الفاء في خبره مثل الذي ياتيني فله درهم ولا يلزم في العلل النحوية الاطراد
فلعل عدم دخول الفاء في خبر كان وغيرها مما يدخل على المبتدا والخبر معلل
بانه لم يسمع دخولها فيه على انه منقوض بدخولها في خبر ان في قوله تعالى
ان الذين فتنوا المؤمنين الى قوله فلهم عذاب جهنم ومراد القاضي
بالمسند اليه كلمة من سواء كانت شرطية او موصولة نعم اذا جعلت برلا
كانت الفاء واقعة في خبر اذ والبدل هو المقصود بالنسبة **قوله**
والظاهر لا حاجة اليه الخ قد تقدم في اول السورة ان للتقوى ثلاث مراتب
الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والثانية التجنب عن
كل ما يؤثم من فعل او ترك والثالثة ان ينزه عن كل ما يشغل سره عن الحق
ويتبتل اليه بشراشره واليه الاشارة عن كل ما يشغل سره عن الحق ويتبتل
بقوله سبحانه واتقوا الله حق تقاته والقاضي بعد ان فسر الذكر بالذكر
اللساني او القلبي اجاز ان يكون الذكر مجازا عن العمل بالتورية اطلاقا
لاسم السبب على المسبب ولا ريب ان العمل بالتورية اطلاق اسم السبب
على المسبب ولا ريب ان العمل بالتورية عبارة عن امتثال اوامرها
والانتهاء عن منهياتها وهي الرتبة الثانية من التقوى وبها يتوسل
الى هذه المرتبة الثالثة اعني التبتل الى الحق بشراشره اي اعملوا
بالتورية رجاء ان تصلوا الى هذه الرتبة من التقوى وهو نظير
ما تقدم من القاضي في تفسيره فقوله سبحانه اعبدوا ربكم الذي
خلقكم لعلكم تتقون حيث قال فيه على ان التقوى منتهى درجات

السالكين وهي التبرو من كل شئ سوى الله الى الله الآخر ما حققه فكان
حاصل هذا الوجه ان اخي حصلوا الدرجة الثانية رجاء ان تصلوا الى الدرجة
الثالثة وهي لا تنال بمجرد الذكر للشئ والتبري بل لا بد من العمل بموجب
الكتاب باداء اوامره والانتهاء عن نواهيه فهذا مطمح نظر القاضي
عليه الرحمة **قوله** كما يوهمه سوق كلامه الخ لا ايهام اذ هو اختاره
ورجح عنده من المذهبين ولم يذكر الاتفاق **قوله** لعله سهو من
الناسخ الخ قيل ان هذا اصطلاح للنحاة والقاضي جوز بها عن اللام الواقعة
في جواب قسم مقدر فقد سهدت له الجواب وآذنت به **قوله**
وغاية التوجيه ان يقال الخ لا يخفى ان الفاء في قلنا تفريع على
اعتدائهم وكذا في فجعلنا الا ان جعل المضغة والعقوبة عبرة مفرع
على وجودها فالعدول لجعل الفاء تفصيلا لما علموا مستبعد والاولى
في الجواب ما افاده العلامة التفتازاني من ان جعلها نكالا للفريقين
جميعا انما تحقق بعد القول والمسخ **قوله** فينبغي ان يقول او عقوبة
الخ يفهم كونها عقوبة من قوله لاجل ما تقدم من ذنوبهم فان ما
يكون لاجل الذنوب انما يكون عقوبة **قوله** لا يناسب ح نكالا
الخ هكذا افاده العلامة التفتازاني **قوله** لا حاجة الى تقدير التحصيل
الخ قد صرحوا بان الفاء هنا فصيحة عاطفة على محذوف مثل فاذا قالوا
فلا بد من اعتبار الحذف والتقدير كما صرحوا به في قوله تعالى فانفجرت
وانما لم يذكر المحشي وجه اختصاره **قوله** الظاهر يعظهما اجيب بان
المراد الفريقان **قوله** وبهذا اندفع ما اورده المحقق التفتازاني
على الكشاف الخ لا يخفى ان النذور حقيقة التدافع فذكره في الكشاف

ان المراد به الاختصام مجازا او كناية او انه على حقيقته اعني تدافعتم
فيه وجوه الاول ان كلا يطرح القتل على صاحبه فكل طارح ومطروح
عليه والثاني ان طرح القتل في نفسه دفع له فكل من الطارحين
دافع فتطارحهما تدافع من غير احتياج الى ان يعتبر بعد التطارح
دفع المطروح عليه الطارح والثالث انه كلام من الفريقين بدفع
الآخر عن البراءة الى التهمة هكذا قرره العلامة التفتازاني واعترض
على الثاني بانه ليس تدافعا اذ التدافع دفع كل منهما الآخر لا دفع
كل منهما القتل انتهى وحاصله ان التدافع على الاول والثالث
ظاهرا ذ هو فيهما من الجانبين واما على الثاني فلا اذ ليس فيه
الا دفع كل القتل عن نفسه من غير ان يعتبر فيه طرحه على صاحبه
وليس هذا حقيقة التدافع وهذا كما قال الفاضل اليمني انه لا
تدافع ح من الجانبين حقيقة هذا حاصل اعتراض العلامة
وليس فيه ما نقل عنه المحشي بقوله لا يصح تدافعتم بهذا الاعتبار
لان كلا منهما دفع القتل على صاحبه لا ان دفع نفس صاحبه
وهو مقتضى تدافعتم الى آخر ما نقله ولعل مراد المحشي ما اشار
اليه صاحب الكشف من ان الفاء ها فصيحة والطرح سبب للتدافع
والمعنى فطرح القتل بعضكم على بعض فاردتم او ان الدفع هو
الطرح نفسه اي دفع كل ما تسبب اليه من القتل الى صاحبه
انتهى فالفرق ان الفاء في الثاني فصيحة تفصح عن تسبب محذوف
وليس الثالث كذلك اذ الطرح هو الدفع فالتطارح هو
التدافع فلا حذف والتدافع موجود في الوجوه الثلاثة من

الجانبين فليتأمل **قوله** والاظهر انه جملة حالية باعتبار العلم الخ
هذا مع انه خلاف الظاهر لا يلائمه ما في قولهم اتخذناهزوا من
يهة بشيعًا والاستحقاق فكيف يعتقدون ان الله مظهره وكذا
لا يلائمه قوله تعالى في اخر القصه لعلكم تعقلون كما لا يخفى
قوله لم يحسن بل لم يصح التفويع هكذا حققه العلامه
التفتازاني في حواشي الكشاف **قوله** لانها سبب بشبهه
بالحديث الخ هذا ما خوذ من الكواشي **قوله** انتقال من خطابهم
الى خطاب المؤمنين الخ هذا بعيد جدا مع ان الخطابات السابقة
لليهود والظاهر منه الوعيد لليهود ولا قرينة على قطع الخطاب
عنهم الى المؤمنين وجعله وعدا لهم بخلاف قوله تعالى
افتطمعون ان يؤمنوا لكم فانه ظاهر في الخطاب للمؤمنين فالحق
ان قول القاضي وبالياء ضما الى ما بعده المراد فيه الياء بالتحتانية
ضما الى ما بعده في قوله تعالى اذ يؤمنوا لكم فيكون حكاية
للمؤمنين عنهم بان الله ليس بغافل عن اعمالهم **قوله** يشعر بانه
لانه جعل اللام الخ لا اشعار بل القاضي اعتمد على ما تقدم منه
في تفسير قوله تعالى وقالوا لن نؤمن لك الاية من ان المعنى لن
نقر لك مشيرا الى تضمين الايمان معنى الاقرار ومعلوم ان من
اقر لك بما تدعيه فقد صدقك فكان المعنى ان يصدقوكم
وكيف يظن بالقاضي ان يجعل اللام للتقوية لفعل الفعل **قوله**
ولا يخفى ان دعوى كمال الظهور الخ العلامة لم يدع كمال الظهور
بل مجرد الظهور ولا ريب فيه اذ له تقابل فمراد العلامة وجه

التقابل

التقابل بجعل الامر على عنى الوجوب فصار المعنى ان شئتم افعلوا
وان شئتم فلا تفعلوا فظهر وجه التقابل فقط لكن لا سداد كلامهم
عليه اذ حاصله انهم سمعوا انه يقول في اخر الكلام ذلك ومعناه
مع التفويض الى مشيتهم ان شاؤا فعلوا وان شاؤا لم يفعلوا
ففيه نفي التكليف راسا اذ لا ايجاب وذلك غاية الكفر
نعم السداد الذي هو عين الفساد ما ذكره المحشي بقوله ويمكن
جعل تعليق الامر الخ لانه ان اراد بقوله لا يكون الا لعدم
الاستطاعة انها لا توجد الا لعدم الاستطاعة في الواقع
فممنوع اذ عدم مشيئة الفعل قد يوجد مع الاستطاعة
للتكاسل والكفر وان اراد المبالغة اي اذ عدم مشيئة فعل
ما امر الله به لا ينبغي ان يكون الا لعدم الاستطاعة وان
مشيئة ذلك العدم مع الاستطاعة منزل منزلة المحال فلا يصدر
من عاقل فهو كلام في غاية السداد فلا يحمل عليه كلام اهل الكفر
والعناد سيما في هذا المقام **قوله** ويمكن دفعه بان المحاجة
الخ لا يخفى ان اليهود اذا ظهر واما في التوراة من نعته عليه
صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه كانت الحجة للمسلمين
عليهم في حقية الاسلام واذا الحق ذلك انتفت هذه
في الدنيا واما في الاخرة فاليهود محجوجون لظهور الحق وانكشاف
الضمائر فلا اخفاء اصلا فلا دفع واما ما ذكره المحشي من انكم
بلغتم وخالفتم فان وقع يوم القيمة فليس احتجاجا فاغا هو تفويع
وتشفيع **قوله** والصواب فيه الخ انت تعلم ان قوله يتبوء صيغة

لوضعها وحذف العائد الى الموصول وهو سائغ اى موضعا
يتبوء على حد قوله تعالى تبوؤا الدار وضمير فيها لجهنم اى موضعا
يتبوء في جهنم فلا خطا **قوله** لا وجه للتخصيص بل ينبغي
الخ اقتصر بعض المفسرين على التفسير الثاني وقال ما نصه
ولذلك احتاجوا في تزويجه الى بيان نسبة الى الله تعالى ولو
كان المراد الكتاب المحرف لما احتاجوا اليه لان كون التوريه
من عند الله مسلم وما احدثوه من التحريف غير معلوم لغيرهم
انتهى وهذا كما ترى يصلح وجها اذ المحتاج الى التزويج اما
هو ما اظهروه من التاويلات الزائفة لا ما حرفوه **قوله** ويرد
كون اللمس بمجرد طلب المس الخ القاضي لم يدع انه مجرد الطلب
بل قال كالطلب لاشارة الى انه قد ينفك عنه وهذا كما نقل
عن الراغب وهو الامام في اللغة ان اللمس قد يقال لطلب المس
وان لم يوجد كقوله والمسه فلا اجد **قوله** لا وجه للتخصيص
العهد بالوعد الخ لا يخفى انهم قالوا ذلك ليتجانف زعمهم بريدون
انهم يعذبون اياما قليلة محصورة ثم يتمحون بما لا يتناهي والعبرة
بالعواقب كقول من قال ان ختم الله بغفران فكل ما لاقيته سهل
فالايام القليلة مفترقة في جنب ما لا يتناهي على ان التعبير عنه
بالعهد يؤيده لان العهد ما يصدر بين اثنين من الوعد
المؤكد بالايمان والنذور وهو انما يكون في الخير **قوله** واما
ما ذكره من انه لا يلزم في الفاء الفصيحة الخ انت تعلم ان المحقق
التفتازاني اقام شاهدا على مدعاه وهو البيت المشهور قالوا

خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا والمحشي
حذف الشاهد **قوله** ففيه اتحاد العهد في الماضي الخ لا يخفى
ان الحكم ليس حال التزول بل حال ما يقوله لهم الرسول عليه الصلوة والسلام
لانه مامور بكلمة قل ان يقول لهم فيقول ان كنتم اتخذتم
عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده اى ان كنتم اتخذتم عند الله
عهدا حكمنا بان الله لن يخلف عهده لكم بالحكم في حال قولهم **قوله**
ويمكن ان يكون كلا الاستفهامين للتقرير الخ كيف يكون ذلك وقوله
قل اتخذتم عند الله عهدا الايم وقع جوابا ورد القولهم لن تمسنا
النار الا اياما معدودات فلا يلايم ان يراد بالعهد ما وقع في التوريه
في بيان حالهم موافقا للقرآن **قوله** فيه بحث وهو انهم لتحصيل
السيئة الخ ان اراد بالنفع القليل الفاني ما تقدم في الاشتراء بالثمن
القليل فلا يخفى ان كلمة من في قوله تعالى من كسب سيئة الآيه
عامة تتناول اليهود وغيرهم ممن حذوهم في اكتساب السيئة
واحاطتها لا مخصوصة بهم بل هذه القضية لعمومها بمنزلة الكبرى
لصغرى واراد انه يكفي في الكسب ملايمة طبع الكاسب اي كاسب
كان والنفع في زعمه فذاك شيء اخر لكن البناء على الاستعارة التبعية
كما قال القاضي الطف **قوله** لا يلايم هذا حمل الخلود الخ نعم لكن مختار
القاضي هو الاول كما حققه ونقله عن السلف فلا حجة في الآية على
صاحب الكبيرة لانه غير داخل في عموم من وذكره للتفسير الثاني ليس
لانه مختاره بل لانه يدفع الخصم القائل بخلود صاحب الكبيرة ايضا
لان الخلود معناه المكث الطويل دام ام لم يدم والتعبير بالقرآن

فاحتمال كون المراد به اللبث الطويل كاف فى دفع الخصم **قوله** فلا يرد
ماذكره المحقق التفتازانى المنسب بعبارة الكشاف وبالمقام ماقاله
المحقق التفتازانى وعبارته ما نصه اخبار فى معنى النهى وهو ابلغ من
صريح الامر والنهى لانه كانه ستودع الى الامتثال والانتهاء فهو
يخبر عنه انتهى فقوله كانه سيوجع الخ يريد به كان المخاطب سارع
واتصف بالامتثال والانتهاء فهو يخبر عن وقوعه وحاصل ان المراد
الاعتناء وتاكيد الطلب وان المطلوب من حقه ان يكون ممتثلا واقعا
فيخبر عنه واما ما ذكره المحشى من العزم والتاثير بالخطاب بحيث
لا يتاتى من المخاطب خلاف فليس فيه كثير ملايمة للمقام فالخطاب
مع اليهود المعرضين نعم ماذكره المحشى يورد فى مقام اخر اذا اريد
التسبب على كون المطلوب قريب الوقوع لقوة الاسباب المتاخره
فى وقوعه كما فى المطول والفرق بين فالنظر فى ما قاله المحقق الان
هذا المطلوب فى نفسه حقيق بان يكون وقع فهو يخبر عنه وفى كلام
المحشى النظر الى عزم المخاطب وشدة تاثير بحيث لا تخلف فالاولى
بالمقام **قوله** ويحتمل ان يكون معرضون على ظاهره الخ لا يخفى بعد
قوله فما قال ذلك المحقق جعل غير الرجل نفسه الخ لا ريب ان فى
كل منهما غير الرجل نفسه غير ان فى الثانى ذكر النفس المخاطبين صريحا
واريد المحزونون وفى الثانى عبر عنى دما المسفوكين بدما المخاطبين
فترتب عليه كونهم عينهم بغير التصريح بذكر النفس وكون الاستعمال
مانعا ان لا يخرجوا لكم لا ينافى ما ذكرنا من الفرق فتامل **قوله** فيه
حق اذ لا يظهر الخ المعنى على الثالث كما قال بعض المحشين واقعا منكم

النظائر

التظاهر عليهم وهو معنى ينصف به المتظاهر والمتظاهر عليه **قوله**
وما بينهما اعتراض غير ظاهر الخ انت خبير بان المراد بما بينهما هو قوله
تعالى وان ياتوكم اسارى الايه لا قوله تظاهرون لانه من قيود
جملة تخرجوهم لانه حال فهو قيد من قيودها فلم يبق الجملة وان
ياتوكم الا تري الى ما قالوا فى تعريف الاعتراض وهو ان يؤتى فى
اثنا كلام او بين كلامين بجملة الخ ان ليس المراد بالكلام هو المسند
والمسند اليه فقط بل مع جميع ما يتعلق بهما من الفضلات والتوابع
كما فى شرح التلخيص **قوله** وهناك توجيه اقرب الخ هذا اقرب مما
فى الدر المصون فغير ان الاصل واخراجهم هو محرم عليكم وهذا
ممنوع عبد البصريين **قوله** يعنى الذى يضل الخ الضليل كشديد
الضلال كفسيق وفى البيت روايتان الاولى ضليل اهو الصبى مندم
اى قلت له من كثر ضلاله فى اتباع الاهوا يكون مندم لنفسه اى
موقع نفسه فى الندم فى العاقبة فقوله ضليل مبتدا خبره مندم
والجملة مقول القول والثانية ضليل بالجر صفة لليم مصدر وهو فاعل
ضليل على الاسناد المجازى كنهاره صايم فالضليل نفسه ومقول
القول على هذا ما بعده من قوله هل تعرف الربع الجميل ارسمه بهذا
الذى ذكره صاحب الكشاف والعلامة التفتازانى فى حواشى الكشاف
وغيرهما واما ما ذكره المحشى من ارادة التخلص من اهوا الصبى ورجوع ضمير مندم
الى الصبى اى الندم فى اهوائه فلا يخفى ما فيه من الضعف **قوله** وهو
كالتتمة من المعطوف عليه الخ ممنوع بل هو المقصود بالذات قال
الشيخ فحد لا يزيل الاعجاز ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات

وتنبيه

بلغ

الشئ للشئ او نفيه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا
مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى قال العلامة التفتازاني ففي نحو جاءني زيد
فعمرو يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد مجيء زيد بلا مهلة حتى كأنه
معلوم ان الجائي زيد وعمرو وانما وقع الشك في الترتيب والتعقيب
انتهى **قوله** ففي قوله تقتلون تغليب الخ الظاهر انه ليس فيه
تغليب ولا ما ذكره من التكلف لما في المفتاح من ان تقتلون في قوله تعالى
وفريقا تقتلون للحال وان تعيين مقدار الحال مفوض الى العرف
بحسب ما يجعل ظرفا له من الافعال مثل فلان يصلي ويحسن
الى الناس ويجاهد الكفار ولا خفاء في اختلاف زمنتها كما ذكره المحقق
التفتازاني في شرحه وقال ان في قوله تعالى ففريقا كذبتم وفريقا
يقتلون التكذيب مختص بالزمن الماضي اذ فرغوا منه بحيث لم
يبق من ذلك الفريق واحد غير مكذب فالقتل مختص بزمان
الحال اذ الفريق الذي هم بصدد قتله لم يحصل الفراغ من قتله
بالكلية لان قتل محمد صلى الله عليه وسلم لم يتيسر بعد وهو مستقبل
محض اذ قد قتلوا البعض كزكريا وشعيبا فهم مشتغلون بالقتل في
الحال فلذا اوثر لفظ المضارع ثم قال وعبارته يعني المفتاح صريحة
في انه ليس المراد بالفريق الذي يقتلونه محمدا صلى الله عليه وسلم
لم يتيسر بعد وهو مستقبل محض اذ قد قتلوا البعض كزكريا وشعيبا
فهم مشتغلون بالقتل في الحال فلذا اوثر لفظ المضارع ثم قال وعبارته
يعني المفتاح صريحة في انه ليس المراد بالفريق الذي يقتلونه محمدا
صلى الله عليه وسلم خاصة في انه ليس المراد بالفريق الذي يقتلون محمد

على

على ما وهم انتهى وهذا صريح في ان يقتلون للحال وان الفريق لما كان
شاملا لمن فرغ من قتله ولمن لم يحصل الفراغ من قتله بعد وكانوا بصدد
قتله بعد وكانوا بصدد لم يكن زمان قتل الفريق ماضيا ولا مستقبلا
فكان حالا وهذا كما يقال لمن جاهد الكفار وهو بصدد جهادهم
فلان يجاهد الكفار وكذا لمن احسن الى قومه وهو بصدد الاحسان
اليهم فلان يحسن الى قومه وهو بصدد الاحسان اليهم فلا يحسن
قومه وهذا مراد القاضي وكلامه موافق لما في المفتاح وعبارته
هكذا اي ففريقا كذبتموه على التمام وفرغتم من تكذيبه تابع منه عن
مكذب وفريقا يقتلون اي ما تيسر لكم قتله على التمام فانتم مبتلون
ان تموا قتله فتحومون حول قتل محمد فانتم بعد على القتل انتهى
وهذا كما ترى عين كلام القاضي فالفريق متناول لمن قتلوه
ولمن هم صدد قتله وزمن الفعل اعتبر ممتدا من زمن قتل من
قتلوه الى زمن هم بصدد قتله على ما هو المراد بالحال عرفا على حد
فلان يحسن الى الناس ويجاهد الكفار فلا تقليب ولا تكلف اصلا
واما قوله القاضي فانكم حول قتل محمد لولا اني اعصم الخ فلا دلالة
فيه على انه صلى الله عليه وسلم ليس شهيد السم الاتي ان صاحب الكشاف
عبر بما عبر به القاضي ثم ذكر ما يدل على انه شهيد السم حيث نقل انه
صلى الله عليه وسلم قال عند موته ما زالت اكلة خيبر تعادني فهذا اوان
قطعت ابهري الحديث والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات
صاحبه فانما مراد صاحب الكشاف والقاضي انهم بذلوا الجهد في جميع اسباب
القتل ليقتلوه قبل انتشار دعوته وتبليغه فعصمه الله من ذلك

و هذا الاينافي موته شهيدا لسم بعد تمام الدعوة و دخول الناس في
دين الله افواجا هذا و المحقق الشريف في شرحه على المفتاح علل كون
تقتلون للحال بان القتل ليس ماضيا محضا لان بعضه اعني قتل محمد
صلى الله عليه وسلم لم يتشير لهم بعد ولا مستقبلا محضا لانهم قتلوا
بعض اكريا وشيعيا عليهما الصلوة والسلام ثم قال وفي يقتلون
مجاز عقلي حيث اسند قتل الانبيا السالفة الى الحاضرين ومجاز
لغوي حيث جعل قصد القتل بمنزلة القتل فان قصدهم شامل للكل
ثابت في الحال فيهم صلى الله عليه وسلم داخل في الفريقين انتهى ولايخفى
انه مع ما فيه من صرف فعل القتل عن ظاهره لا تساعد عبارة المفتاح
ثم لا دليل على تخصيص العلف الخ لا يخفى ان الانسب بتصلبهم
في الكفر ان يكون مستعارا من الاعلف الذي خلق اعلف يريد ان
انهم خلقوا هكذا فلا سبيل الى تحويل ما هو خلقي جبلي وهو كما في قولهم
قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي اذاننا وقر وحاصل الرد عليهم ان
ليس الامر كما يدعون بل ان الله ابعدهم عن رحمته وخذلهم بسبب كفرهم
العارض وابطل لهم استعدادهم بسوء اختيارهم بعد ان خلقهم على الفطرة
والتمكن من قبول الحق فلا بعد في هذا اصلا وفيه بحث لان قلة
الشئ الخ لعل مراد العلامة التفتازاني ما اشار اليه ابن الكمال في
تفسيره فانه قال مانصه ويجوز ان يكون المبالغة في العلة كناية عن العدم
بناء على ان التعليل اذا بولغ فيه بصيغة العدم وقع يجوز ان يكون انتفاء
قليلا على الظرفية انتهى فيكون المعنى حينا قليلا جدا تؤمنون وتكون
المبالغة في القلة المستفادة من كلمة ما كناية عن العدم لان لفظ

قليل

قليل بمعنى العدم **قوله** ويمكن ان يقال الجواب قوله الخ يمنع
من ذلك ان كلمة لما لا تجاب بالفا وبهذا رد على من زعم ان لما الثانية
جوابها الاولى قال ابو البقا وهو ضعيف لان القامع لما الثانية ولما
لا تجاب بالفا على ان كلمة لما تقتضي الدوام فلا يحسن ان يقال ان دوام
اللعنة على الكافرين عند مجي الكتاب **قوله** وفي كون ظهورهم
خلصوا انفسهم الى هذا النظر اورده غيره ايضا لكن قد يخرج الجواب
عنه مما ذكره بعض المحققين من ان اليهود لم يعلموا علما تفصيليا قطعيا
بان المبعوث نبيا في آخر الزمان هو محمد صلى الله عليه وسلم لان التوراة
فيما بينهم نقلا متواترا فلو كان فيها ان المبعوث هو بالصورة
الفلانية والسيرة الفلانية سيظهر في السنة الفلانية في المكان
الفلاني كان يبعد منهم الاطباق على تكذيب شهادة التوراة وانما
علموا اجمالا ان يبعث نبي في آخر الزمان فلما بعث عليه الصلوة والسلام
انكروه وحينئذ لا منافاة بين معرفتهم الاجمالية وظنهم المذكور
لانهم كانوا يعرفون ان سيجيء نبي في آخر الزمان فلما جاءهم
كفروا به زاعمين ان الموجود بين التوراة غيره **قوله** انما يحل لو لم
يتعين كونه مخصوصا بالذم الخ يريد ان قوله تعالى ان يكفروا متعين
لان يكون مخصوصا فلا يحل الاعتراض عليه وانت خبير بانه ليس
متعينا فقد جوز بعضهم ان يكون المخصوص بالذم محذوفا
فاشتروا صفة له في محل رفع والتقدير بئس شيئا شيء اوكفر
اشتروا به انفسهم كقوله لنعم الفتى اضحى البيت اي فتى اضحى
وذهب الكسائي الى ان ما منصوبة المحل ايضا لكنه قدر بعدها ما

اعني موصولة وجعل جملة اشتروا صلتها وهذه الموصولة هي المخصوصة بالذم فالتقدير بئس شيئا الذي اشتروا به انفسهم كما نقل ذلك في الدر المصون ولعل مطمح نظر العلامة التفتازاني ان البيع الماضي مبادلة في الماضي اي باعوا انفسهم بالكفر فلا يمكن ان يكون البدل اعني الكفر ماضيا فلا يناسب الاستقبال وحيث باعوا انفسهم لم يبق لهم تصرف فيها كما هو حكم البيع المستعار منه فيستمرون على الكفر آنا فآنا لاستحالة تحول لهم عنه فافهم **قوله** هذه المبادلة ليستمروا على الكفر في الآيات المستقبلة كما هو حكم التعبير بالمضارع وح يكون قوله تعالى ان يكفروا تعليلا لما صدر منهم من البيع وحذف اللام قبل ان مطرد وفي ذلك كلال الاشعار بتصلبهم في الكفر فليتأمل والله سبحانه العليم **قوله** وما ذكره انما يتجه على الكشاف الخ هذا لا يصح جوابا عما في الكشاف لانه جعل بغيا علة لاشتروا ولم يذكر حذفا وليس هذا من مظنة الحذف مع قرب المعلول اعني ان يكفروا او اشتروا فلا يحذف ما يحذف بسلامة الامر **قوله** الاظهر ان يراد بالبينات الخ الاظهر ما قاله القاضي حسبما وصفها الله بذلك ولا ريب انها معجزات كالقرآن دالة على صدقه فيما يدعوا اليه ومعظمه التوحيد **قوله** تكرار خذوا بقوة الخ لا تكرار فقد سبق من القاضي ان المراد الاخذ بجد وعزيمة بان يدرسوه او يتفكروا فيه فانه ذكر بالقلب والمراد واستمعوا استماع طاعة للعمل بما فيه والاجتناب عن مناهيه **قوله** سمعنا اخبارا قبل هذا الخ لا يخفى بعده عن المقام **قوله** قالوا بلسان المقال الخ هذا مع بعده فيه جمع بين الحقيقة والمجاز في قالوا **قوله** والاظهر او ينسوه صح

في قلوبهم لا يخفى ان الموضع للواو لا لاذ الجموع بيان لاشربوا في قلوبهم فالتداخل من اشربوا والرسوخ والتمكن من في الظرفية **قوله** قلت ليس التشكيك الخ انت خبير ان الشك من المتكلم حقيقة لا يستلزم تشكيك السامع فضلا عما هو في صورة المشكوك فالاولى ما قال المحقق التفتازاني واشار اليه القاضي انه للعرض والتقدير كما في مواطن امثاله **قوله** ويحتمل ان يكون التعليق بالايمان الخ يرد ان المراد ان كنتم مؤمنين قبح ما انتم عليه فكيف اذا كنتم كافرين ولا يخفى ان ما هم عليه ما سيق له الكلام من عبادة العجل ونحوها فما هو كفر فيكون حاصله ان كنتم مؤمنين يقبح كفركم فكيف اذا كنتم كافرين ولا كبير معنى فيه **قوله** ولعل المراد ان كنتم الخ انت خبير انه انما يقع في مثله مثل ما تقدم في الكلام فالتقدير هنا ان كنتم صادقين في ان الدار الآخرة لكم خالصة فتمنوا الموت لصادقين في البهود به واما حديث التكرار فمرفوع بان الشرطية الاولى انما تقضي العلم والاعتقاد اي ان اعتقدتم ذلك فتمنوا الموت ولا تستلزم ان يكونوا قد صرحوا بذلك في كلامهم فجيء بهذه الشرطية لافادة ذلك لان الصدق صفة الكلام **قوله** كونوا على وجه يكون المتمنون الخ لا يخفى ما فيه من صرف النظم الكريم عن ظاهره ومع ذلك لا يناسبه التعليل بما قدمت ايديهم على ما ذكره من المعنى اي لن يكونوا عاملين بما يستحقون به الجنة بسبب ما مضى من كفرهم اذ الكفر في الزمن الماضي لا يمنع ان يؤمنوا ويصلحوا في المستقبل فالاسلام يجب ما

ما قبله **قوله** الاظهر احرص من باقي الناس الخ هكذا افاد العلامه
التفتازاني ثم قال الا ترى الي صحة قولنا زيد افضل من الجن فلا يصح
افضل من الجن **قوله** وقد عرض له ههنا اشكال قوي الخ كانه سامحه الله
فهم التبعيد والتحية قال الله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة الآية
فحاصل الآية الكريمة ان التعمير في الدنيا لا يكون سببا للنجاة من العذاب
في الآخرة اذ لا يبعدهم عنه فهو لا يغني شيئا فهو كقوله سبحانه ارايت
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما
كانوا يمتعون **قوله** الظاهر او التنبيه الخ هكذا قال غيره ايضا ويمكن
توجيه الواو بان الجزا مرتبط بمعاداة كل واحد مما ذكر في الشرط لا بالمجموع
لولالة الكلام على ذلك كما ذكره العلامة التفتازاني الخ فكانه قيل من كان
عدوا لجبريل فان الله عدو للكافرين وكذا البواقي فهو كعطف الجمل
المعنى وذكر الخاص بعد العام كما يكون في المفرد يكون في الجمل كما
قوله سبحانه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر الاية ثم ان الذي افرد بالذكر هو من حيث انه خاص
ذكر بعد عام متناول له دال على الفضيلة ما هو المعروف ومن حيث
انه علق الجزا على معاداته كما علق الجزا على معاداة الكل يدل على ان معاداة
الواحد والكل سوا وليس ذلك من حيث ماله من الفضيلة بل من حيث
انه من افراد ذلك الكل لان الجزا قد علق بالكل ايضا من غير فرق
بين فاضل ومفضول وفيه تنبيه على ان من عادى واحدا منهم
عادى الجميع اذ الجزا معلق بالواحد كما هو متعلق بالكل والسبب في ذلك
ان موجب محبتهم ومعاداتهم في الحقيقة اى الذي يحق ان يسمى

موجبا

عن الملائكة صح

٧٦

موجبا في نفس الامر هو واحد وهو الملائكة لانما زعموا مما يصدر
عن جبريل او ميكائيل لانا ما يصدر من الملائكة عليهم السلام من الافاعيل
ليست بامرهم ومن ذواتهم بل بامره سبحانه فلم يبق للملك الا الملكية
وهي مشتركة بين الجميع فمن عادي واحدا منهم فكانما عادي الجميع
لاشتراكهم في الملكية وكذا من احب واحدا منهم يلزمه محبة الجميع
لا يفرق بين احد منهم للاشتراك في ما هو الموجب في الحقيقة
ونفس الامر فما زعموا موجبا لجهلهم ومعاداتهم ليس موجبا في
الحقيقة ونفس الامر وبهذا عرفان ما سبق لا ينافي هذا
فتامل والله اعلم **قوله** يحتمل عطف المفرد الخ فحينئذ يكون المعنى
بل بنبذوه جهارا اكثرهم لان المراد النبذ جهارا كما اشار اليه القاضي بعيد
هذا فلا يكون النابذين حقا ذكر فيفوت ما اشار اليه القاضي من التقسيم
على انه لا يكون للتقييد بالحال اعني لا يؤمنون كثير فائدة لان نابذي
العهد معلوم عدم ايمانهم مع ان المحشي صرح بعيد هذا باب
دفع توهم ان من لم ينبذ جهارا فهم يؤمنون به حقا هو الوجه المعتمد
الذي بني عليه تقسيم اليهود فاذا لم يكن قوله بل اكثرهم لا يؤمنون
جملة من مبتدا وخبر تتضمن الاخبار بعدم ايمان الاكثر فان التقسيم اذ
يكون المعنى على قوله ان النابذ اكثرهم لان اكثرهم لا يؤمنون **قوله**
عطف على الشرطية الخ ذكره ابن السمين **قوله** قد حقق الاحتمال الاخير
الخ الاحتمال الاخر هو ما ذهب اليه الفراء وتبعه ابو البقا من انها
اللام الموطئة للقسم ومن شرطيه مبتدا وجملة ماله في الاخرة من خلاق
جواب القسم وعلى هذا يكون اشتراه خبر اسم الشرط والاظهر هو ما عليه

فليس للملائكة استقلال بذلك
فالكل بامره سبحانه صح

ملخ

عليه سيبويه والجمهور ولذا اختاره القاضي والكل مذكور في كتب
الاعراب فكيف يخفى والعلامة التفتازاني اختار قول الجمهور ولم
يتعرض لوجه كونه اظهر اذ ليس ذلك في الكشاف ثم ما ابداه المحشي من الوجه
فلا يخفى بعده لما فيه من الحذف ولانه قد بين انه يضرهم ولا ينفعهم
الواقع وعلى قول المحشي قد بين علمهم بذلك فبعد تقرير علمهم بانه
يضرهم ولا ينفعهم ما معنى القسم على ان من شراه ما له في الاخرة
من خلاق واما على قول القاضي يكون قسما على علمهم بعد الخلاف بعده
الاخبار بالضرر وعدم النفع في الواقع **قوله** نعني ان العدول
الى تلك الجملة الخ لا يخفى انهم في امثال هذه المقامات يلاحظون الوصل
المعدول عنه والخلق المعدول اليه ويوفون كلا منهما حقه وهنا
من غير ان يقصروا نظرهم على المعدول اليه بيان ذلك انهم قالوا في
قوله سبحانه ولو ترى اذ وقفوا ان الاصل لو رايت لان لو واذ مختصتان
بالماضي لكنه عدل الى ما في النظم الكريم لاستحضار تلك الصورة فراعوا
معنى المضي وزاعوا معنى المضارع الذي هو زمن الحال ههنا لان
المضارع يدل على الحال الحاضر كانه بين يديك وكذا قالوا في قوله سبحانه قل
لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي الاية ان الاصل تملكون فحذف تملك
وابدل نا الضمير المتصل الضمير المنفصل لسقوط ما يتصل به من اللفظ
وانتم فاعله وتملكون تفسيره فهذه جملة فعلية معلولها امتناع
المحذوف وليس فيها ما يدل على الاختصاص على هذا ومع ذلك قالوا
ان فيها دلالة على الاختصاص من حيث ان الفعل لما سقط بزوال الكلام
في صورة المبتدا والخبر افاد الاختصاص افادة انا سعيت في حاجتك

كما

كما في الكشاف وغيره وعلى هذا مدار كلام القاضي حيث اعتبر ان الاصل
لم يثبوا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم على تقدير الامكان
والاتقا وكان كل من الشرط والجزا ماضيين علق الجزا عنهما على الشرط
في الماضي فكان ثبوت المثوبة لهم على ذلك التقدير مستفادا
من الاصل اذ هو ملحوظ اسوة امثاله فلا يرد ان ليس فيما بنات
المثوبة لهم ثم لما عدل الى الجملة الاسمية دلت على ثبوت خيريته
المثوبة لهم من حيث انها جملة اسمية ودلت على الجزم بخيرية المثوبة
من حيث انها جملة اسمية لا تصلح من حيث الصورة ان تكون جوابا
لكلمة لو معلقة بشرطها بل صارت بحسب الصورة جملة على حيالها
محكوما بثبوتها جزما من غير ان يكون الحكم فيها معلقا على ثبوت
شئ فكانت هذه الجملة ذات اعتبارين فتدل من حيث الاصل
على ثبوت المثوبة لهم معلقا بالشرط وتدل من حيث انها في صورة
جملة اسمية على الثبوت والجزم بالحكم من غير تعليق اذ لا تصلح
بحسب الصورة جوابا للو لان الاسمية لا تقع في جوابها والحاصل
هي جملة اسمية محكوم بالجزم فيها ولا حاجة الى جعلها صفة
وحذف الخبر ولا الى حذف كان ولهم كما قيل ثم اذا تأملت رأيت
كلام المحقق التفتازاني قريبا من كلام القاضي عليهما الرحمة ثم ما
قررناه هو ما ذهب اليه علماء المعاني كما في الكشاف لكن يأباه
النحاة كأبي حيان حيث قال ان الجواب محذوف وان قوله تعالى
لمثوبة من عند الله خير جملة مستأنفة **قوله** ففيه ترك ادب
فلذا نهوا عنه الخ يبعد قصد ذلك من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فالوجه

قال القاضي قوله يعني لا تدعوا اليهود ان يقولوا الخ كل هذا لايلائم
عليه النظم الكريم ولا يلزم ما صدر من سعدين معاذ ان يكون ذلك
هو المراد قوله لاختصاص لجزمها بنسخ الخ اقتصر عليه لان جزمه
يستدعي ما عطف عليه والجواب قوله الظاهر من ملزومات
الخ كانه يريد ان ذلك من ملزومات الحدوث اذ استدل به على الحدوث
والاستدلال انما يكون من الملزوم على اللازم الاعم واجيب بان الضمير في
اي من التوابع الحاصلة للقران وذلك مستلزم للحدوث قوله فينبغي
دليل على دليل الخ لا يخفى ما بينهما من كمال الاتصال للتلازم وكون الثانية
كالتاكيد للاولى فلذا لم يعطف قوله لا دلالة في اللفظ على تخصيص الكثير
الخ انت تعلم ان قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم الحق يؤيد ذلك التخصيص
اذ الذين تبين لهم الحق من المعجزات ونعوت التوراة هم الاحبار والبواقي
مقلدون وهم على ان جعل اهل الكتاب متناولا للمؤمنين سرا وعلنيا لكون
الكثير من عوامهم بعيدين عن عرف القران على ان كثيرا من عوامهم لا يخطر
ببالهم ارتداد الصحابة قوله ويحتمل ان يكون حالا من ضمير لكم الخ
الخ فيكون حاصله ان يردوكم في حال كفرهم فلا يخفى سماجته خصوصا مع
ظهور الوجه السديد اعني الحال من ضمير المخاطبين فان الذي يتسارع
اليه الذهن قوله اذ بروتكم فتامل لم يخفى انه يكون دالا في الجملة
ويكون المعنى تمنوا ان يكون ردهم اياكم لاجل الحسد لكنه لم يكن لاجل
الحسد وبهذا كما تقول لمن ضرب زيدا اهانة ودت لو ضربته
تاديبا يعني لم تضربه لاتاديبا بل كان ذلك اهانة والشرفية انصباب
الكلام الى القيد كما نقلنا عن الشيخ عبد القاهر انه ينصب الى المقيد دون

كان

كان في النفي او في الاثبات وقس عليه حال الوجه الآخر اعني كونه علة
لكفر اليهود قوله يجوز يستدعي العطف على قوله ان يتعلق
بالواو الخ يريد انه حيث عبر بالجواز كان للموضع للواو اي يجوز
هذا ويجوز هذا اي كل منهما جائز واما التعبير بالواو فيستدعي
التقييد في الجواز اي يجوز بهذا او يجوز هذا وليس ذلك
بمراد اذ كل منهما جائز وان لم يجتمعا لكنك خبير بان قول القائل
او بحسدا عطف على قوله بردا اي يجوز التعلق بردا وبحسدا فالترديد
بين التعليقين لا بين الجوازين وحاصله ان التعلق باحد الامرين
جائز ايا كان منهما فكلم او للتخيير وهي التي يجوز فيها احد الامرين
ويمتنع الجمع بينهما كاية الكفارة فاذا قلت لصاحبك يجوز
لك ان تكفر بالاطعام او بالكسوة اي يجوز لك احد الامرين
ولا يجوز الجمع بينهما في كونهما كفارة ومعلوم انه يجوز هنا
التعلق باحدهما ايا كان ولا يجوز التعلق بهما معا قوله وكونه
الحسد بالفا مستفاد الخ انت تعلم ان القائل يحاول دفع ما يتراءى
من ان الحسد جل او قل لا يكون الا من الانفس ووجه الدفع انه من اجل
نفوسهم اي كانه من الامور الذاتية التي انبعثت من اصل نفوسهم فهم
كالامور الطبيعية التي هي في الجبلة غير مكتسبة وما قاله المحشي لا
يدفع ذلك واما ان يكون التكبير للتكثير او التعظيم فلا يخفى التعلق بحسدا
بل يجوز على تقدير التعلق بردا فليس ما ذكره مراد القائل قوله ليس
الصفح ترك الترتيب لغة الخ ما ذكره القائل منقول عن الراغب
وهو العلم في اللغة فانه قال في مفرداته الصفح ترك الترتيب وهو

ابلغ من العفو اذ قد يعفو الانسان وله **قوله** الظاهر ان المراد
بجدوه في علم الله الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر وانه ذكر في مقابلة
فعل الخير فالمتبادر حمله على الثواب يوم القيمة كما في نظائره نحو قوله
سبحانه تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقوله سبحانه من امن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم الآية على انه لا يخفى
لو جدانهم اياه في علم الله لاعلمهم بانه لا يغيب عن علمه فيثيبهم عليه
فالاولى قصر المسافة والحمل على ما في نظايره من الايات والاخبار
فستر بما فستر به القاضي ثم فستر بصير بالعالم ولا ريب في اعتزال الكعبي
ينفي الصفات وارجاعه الى العلم الذي هو عنده تعلق الذات بالمعلومات
خاصة فنبه العلامة التفتازاني على ذلك وليس البصير العالم
بالمبصرات فقط فان ذلك مذهب ضعيف كما في شرح المواقف
بل السمع والبصر صفتان له تعالى زائدتان على العلم كما في شرح الوقاية
فالمراد في الابصار كمال الظهور سواء كان للبصر محسوسا او غيره
سواء تراءا بالعين الفوقانية الخ كانه يريد انه اذا قرى بالفوقانية
كان وعدا وعيدا للمؤمنين او لما تعملون يعم الحسنة والسيئة
وبالتحتانية وعيد الكافرين ان استمروا على كفرهم ووعد لهم ان
اسلموا اذ ما يكون عام ايضا **قوله** لا ينبغي لقائل به ما توبرهانكم
الخ انت خبير بان كون امنى اراداتهم هو محض بان يتمنى البرهان انما
يطلب فيما هو مرجي وتمنيتهم ان لا ينزل على المؤمنين خير من ربهم
وكون امنى ارتدادهم هو محض تمنى لا دعوى فيه بخلاف دعواهم
الاختصاص بدخول الجنة فلذا اخص طلب البرهان به لانه مظنه

طلب

طلب البرهان **قوله** فيقال له ايجوز الخ اي داع الى حذف فعل القول
من غير قرينة عليه مع مخالفة الظاهر اذ الظاهر فيقال له ايجوز
قوله وله احتمال الخ لا معنى لتقييد قولهم بحال التلاوة وكل
فريق منهما يقول ذلك مطلقا وانما رجوع انكارهم الى الكتاب فهو مستفاد
من ابطال كل فريق دين الآخر من اصله واكذبه بينه وكتابه **قوله** لا يخفى
ان هذه العلاوة ليست بشئ الخ حاصل سؤال القاضي ان كلا الفريقين
صادق ان دين الآخر منسوخ فهو ليس بشئ فما وجه التوبيخ وحاصل
جوابه ان ليس مرادهم ما ذكر بل ابطال دينه من اصله وانكار نبيه وكتابه ولو
سلم ان مرادهم ما ذكر فالم ينسخ من الكتابين كتنزيه الله تعالى
وذكر صفاته هو شئ معتبر من الدين في نفسه يجب اتباعه فلا يصح
لمسلم على شئ من الدنيا اذ هو شئ معتبر من الدنيا في حد ذاته وان لم
ينفعهم لكفرهم بالناسخ وغيره قاله صاحب الكشاف وهذه مبالغة
عظيمة لان المحال والعدم يقع عليه اسم الشئ فاذا نفى اطلاق
اسم الشئ عليه فقد بولغ في ترك الاعتداد به وهذا كقولهم اقل
من لا شئ انتهى والحاصل ان قولهم لمسلم على شئ مرادهم به لمسلم
على شئ مرادهم به لمسلم على شئ يعد من الدين وهذا القول منهم باطل
فلذا ويحوا عليه فلا يقدح في كونه معتبرا في الدين عدم انتفاعهم
به لكفرهم بالناسخ او غيره وليس مرادهم ليس شيئا بالنسبة
والا لم يستحقوا التوبيخ بل ليس شيئا معتبرا في نفسه في الدين
وهو باطل **قوله** يمنع في هذا الحمل الخ لا يخفى انه اذا كان نفس معنى
النهي على حد قوله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية

فكلمة كان غير مانعة لكنه يكون كناية عن نهي المؤمنين عن تمكينهم
من الدخول مطلقا لا عن تمكينهم عن ما يفيت **قوله** الظاهر وذلة
قيل عطف باولا نها لا يجتمعان اذ القتل والسبي للخزي والذلة بالجزية للذي
قوله يعني الضمير راجع الى الثلاثة الخ هو كما قال العلامة التفتازاني
يعني ان الضمير لمن سبق ذكرهم من اليهود والنصارى والمشركين الذين
لا يعلمون **قوله** يتبادر منه اتخاذ الحيض كالولد الخ ظاهر ان
المراد اتخاذهم الولد ولم يقيده به لظهوره **قوله** التكوير في اللغة
الاحداث الخ الاستشارات انه لا يجاد عن مادة **قوله** فيه بحث لان
تعالى كما يقبض الخ فقد اجمع المفسرون على انها تامة وان المراد الايجاد
والاحداث كما هو مفاد التامة لا الكون على صفة كما هو مفاد
الناقصة وذلك لان الشيء الثابت في العلم الذي يتعلق الارادة
بوجوده لا بد ان يكون في العلم فاذا وجد على صفة التي يوجد
عليها في الخارج لئلا يلزم التخلف في العلم فاذا وجد في الخارج وجد
على تلك الصفة فهو انما يحتاج في العلم الى الوجود الخارجي فاذا
وجد وجد على تلك الصفة لان ثبوت الصفة للموصوف فرع
ثبوت الموصوف في نفسه وهو غير محتاج الى ان يقال كن كذلك
فزيد الثابت في العلم انما يحتاج في ايجاده في الخارج الى الايجاد
وذلك كن بمعنى اوجد لا الى ان يكون زيدا او طويلا او قصيرا لانه
اذا وجد وجد بجميع ما كان عليه والحاصل ان المراد انشاء الوجود
لا الكون على صفة وفرق بين قولنا قم وكن قائما فالاول لانشاء
القيام والثاني لانشاء اتصافه بصفة القيام والثاني فرع الاول

على

على انه اذا كان المراد التمثيل لسرعة الامتثال والانقياد كان التعبير
بكلمة واحدة اعني كن انسب من التعبير بكلمات متعددة اعني
كن كذا او على صفة كذا لانه ادل على سرعة المطاوعة لا يحتاج
الى ان يقال ان في كلمة على ان الناقصة تحتاج الى حذف الخبر في
الموضعين من غير داع والاصل عدم الحذف **قوله** لولا
تاتينا باية بلا توسط الرسول الخ كيف يطلب منه الاتيان
باية بلا توسط الرسول مع انه يكون الواسطة وما القرينة
على تقدير بلا توسط ولماذا لا يكون اظهار الايات لاقوم ثم منا ستبهم
مع ان اظهار الايات هو الداعي للايقان **قوله** المناسب يحمل
يكلمنا الخ ممنوع ولا قرينة على التخصيص بالوحي **قوله** والاولى
ان يحصل قوله كذلك الخ لا يخفى ما في هذين التوجيهين من تفكيك
النظم ومخالفة الظاهر **قوله** فان كان ما انتم عليه هدى الله
ما تاتوا باية الخ من اين يستفاد هذا من النظم الكريم **قوله** وجه
ما اخبر الى هذا المقام الخ وجهه ان الله تعالى قال في الحكاية عنهم حتى
تتبع ملتهم فسماها ملة ثم قال تعالى ولئن ابتعت اهوائهم
فسمي عليه هوى فعرف القائمي الملة بانها التي شرع الله لعباده
على لسان الانبياء وهذه الملة حقيقة وان ما هم عليه ليس ملة في
الحقيقة بل على زعمهم وانما هو لهوا وهذا كما في الكشاف اي ما
تدعون الى اتباعه ما هو هدى كما قال ولئن ابتعت اهوائهم واذا
تاملت ما قررنا عرفت ان القائمي ذكره بعد تمام الكلام لبيان المرام
قوله بعيد جدا لا تجد فيه لانه لم يقل جوابا ان ابتعت بل لئن

اتبعت فذكر اللام الموطئة للقسم والمؤذنة به فيراده انه حق بالقسم
قوله واما عنى المؤمنين فدعا الى الكتاب فلم يستجيبوا فلم يعطهم الخ
لا ريب ان الذين اوتوا الكتاب كما يتناول مؤمنيهم يتناول كافرهم
قال تعالى بنبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم
ولا ريب ان النابذ كافر وقال تعالى والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه
منزل من ربك بالحق فاريد مؤمنوهم وكافروهم كما ذكره المفسرون
فقول المحشي انه لم يعطهم وانما دعاهم اليه فذلك خلاف ما عليه الآيات
اذ يقتضيه هذا فان جعل قوله تعالى اولئك يؤمنون به خبرا عن الموصول
وجملة يتلونه حق تلاوته كان الموصول عاما خص بالمؤمنين منهم
والمخصص هو الجملة الحالية وهذا كما قال ابن عطية وغيره ان اريد بالذين
آتيناهم العموم كان اولئك يؤمنون الخبر ويتلونه حالا لا يستغنى
عنها وفيها الفائدة انتهى وان جعل يتلونه الخبر عن الموصول تعين
ان يحمل تعريف الموصول على العهد الخارجي لا على العموم اذ لا تخصص
زمنا بخلاف الوجه الاول اذ الحال مخصص فيه فاذا قال القائل في الوجه
الثاني المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب اذ ذلك مراد من نفس
الاسم الموصول لانه يحمل على العهد الخارجي والخصوص مستفاد من
لفظه من الخارج وقال في الوجه الاول يريد مؤمنين اهل الكتاب ولم
يقل يريد بالموصول لان التخصيص ليس مستفادا من لفظه بل مع ضمة
الحال فلله در القائل ما اوجز لفظه واغزر معناه وقد تبين ان
قول المحشي اخرا انه مستغنى عنه ليس بذاك قوله على انه يجوز ان يكون
المناط لحصر هذا هو الوجه لما قبله قوله الاولي ذكره بعد قوله

وبما

وبما تضمنه الخ لا يخفى ان القاضي فسر قوله الابتلاء بالتكليف بالاوامر والنواهي
وبعض هذه المحن المذكورة بقوله وبالكواكب الى قوله والنار والهجرة ليس
من قبيل التكليف بالاوامر والنواهي كالالقاء في النار فحمل الابتلاء على معنى
الاختبار على التشبيه اي عامله معاملة المختبر واما ما تضمنته الايات اعني
الامامة والامر بتطهير البيت فهي من قبيل التكليف بالاوامر كالحصال
الاول فلا يحتاج الى حمل الابتلاء على معنى الاختبار هنا فلو ذكر معاملة
المختبر بعد ذكر ما تضمنته الايات لشملها معنى الاختبار وليس كذلك
وهو واضح قوله ولا يظهر مدخليته في عموم الامام الى الظاهر
ان كون الانبياء من ذريته راجع الى التاييد لانه تعالى جعل في ذريته
الكتاب والنبوة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من ذريته وشريعته
باقية الى يوم القيمة وهو وجميع الانبياء مامورون باتباعه فكانت
مؤيدة عامة والله تعالى العليم قوله والاظهر ان يقدر قوله
ومن ذريتي الخ اذ ليت خبير بان هذا حذف لا قرينة عليه والايات الكريمة
تأباه مثل قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام ومن ذريتنا امة
مسلمة لك الآية فان ذلك صريح في العلم بان البعض ليس مسلما حتى
قال المفسرون في تفسير قوله تعالى ومن ذريته امة مسلمة لك ما نصه خصا
البعض لما علما ان في ذريتهما ظلما وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي
الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش
حتى قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا واذا كان كذلك فكيف واذا كان
كذلك فكيف يطلب ابراهيم عليه الصلوة والسلام كون كل من ذريته
اماما حتى يرد كلامه قوله وهذا يقتضي ان يصح التعبير الخ فما

ذكره القاضي هو الذي ذكره المفسرون والمعربون كالزمخشري وغيره
وحاصل ان البيت وان كان واحدا في ذاته هو متعدد من حيث انه
مثابة كل احد فجاز الجمع بهذا الاعتبار وقياسه على غلام الجماعة
قياس مع الفارق اذ البيت مثابة مستقلة لكل واحد واحد على
حدة وما كذلك غلام الجماعة واما ما ذكره من الاظهر فخلاف الظاهر
جدا لانه اذا كانت جملة واتخذوا تفسيرا يكون قد ذكر في الجملة المفسرة
ما لم يذكر في تفسيرها اعني الامن وجعل المثابة لكون البيت قبلة
فقط وجعل مقام ابراهيم عين البيت وجعل المصلى وهو اسم لمكان
الصلاة لمجرد القبلة والكل خلاف الظاهر جدا **قوله** ويرد كونها
معطوفة على ناصب اذ لا يبعد ان يكون جملة وعهدنا استئنافا
على هذا بعد ذكر ما يختص بابراهيم عليه الصلوة والسلام من ابتلاءه
واتمامه بآيهن وجعل البيت فانه الذي كان مأمورا ببنائه وكان
اسمعيل معينا له فبعد الصلوة والسلام اذ التقدير اذكر اذ ابتلى ابراهيم
ربه واذ جعلنا واذ قلنا اتخذوا فيكون القول سابقا مأمورا بحكايته
وعلى تقدير العطف على اذكر المقدر يكون التقدير اذكر اذ ابتلى
واذ جعلنا واتخذوا اي اذكروا اتخذوا فيكون لائمة محمد صلى الله عليه وسلم
وكذا على الاجراء اي توبوا واتخذوا فليتأمل **قوله** اي بان قلنا
الخ فتكون موصولة بالخبر كما قاله المحقق **قوله** الا بلغ لانه يجعل
المخصوص الخ الانسب ما قاله القاضي لقرب ذكر العذاب ولما في
قوله تعالى فاضطره الى عذاب النار من معنى المصير ولمناسبة الآيات
الواردة في ذلك نحو قوله ومأويهم جهنم وبئس المصير **قوله** يدل على ان

المجاب الخ ليس في الاقتصاد دلالة على ذلك بل هو لان ابراهيم هو الاصل
واسمعيل عليهما الصلوة والسلام تبع له كقوله تعالى فتلقى آدم من ربه
كلمات فتاب عليه مع ان حواء شاركته في الذنب والتوبة **قوله**
والاظهر ان المراد كتابك الخ لانه وصله لا ظن به مع ان تعليمه عليه
الصلوة والسلام انما هو للقرآن وهو جامع لكل فضيلة في الكتب
السابقة وغيرها **قوله** لان الاظهار في ظهور الخ لم يستظهر
العلامة التفتازاني بمجرد ذكر اللام فانما استظهاره مما نص عليه
المحققون كابن الحاجب في الامالي والزمخشري في سورة الضحى من
ان لام الابتداء يجب معها الابتداء انما ذكرت في باب ان في
مثل اللبيب فلا شهادة لما ذكره المحشي على انها اللام الابتداء في قوله تعالى
ولقد اصطفيناه الآية فاللام قسمية كما قال المحقق التفتازاني
فانه قال وانما لم يجعل الظرف متعلقا بقال اسلمت على ما هو الظاهر
من مثل ان جاءني زيد قام عمرو لان الاب ح هو العطف لانه من تمة
واذ ابتلى ابراهيم ربه فدل ترك العطف على انه من تمة ومن يرغب انتهى
وانت خبير بان كلام العلامة صريح فان مراده ترجيح التعلق باصطفيناه
على التعلق بقال اسلمت في انه هنا يستدعي الواو بخلاف التعلق
باصطفيناه كما قال فدل ترك العطف على انه من تمة ومن يرغب
له ترجيح التعلق باذكر حتى يرد انه مشترك بينه وبين تقدير اذكر
كيف وقد اشار الى مرجوحية التعلق باذكر بقوله واما اذا انتصب
باذكر فانما يصلح للاشهاد الخ كما سيأتي نقله من المحشي بعد هذا
قوله على تقدير جعل ومن عطفا الخ كانه اخذه من كلام العلامة التفتازاني

كمنع غيره فان العلامة بعد ان ذكر الوجهين اعني العطف على ولقد
اصطفيناه والعطف على قالا سلمت قال ما نصه لكن ترك المضمر الى
المظهر اعني ابراهيم ربما يرجح العطف على الكلام الاسبق وكون الضمير
للملة وكذا عطف يعقوب على ابراهيم انتهى يريد انه وصى لو كان
معطوفا على قالا سلمت لكان الظاهر الاضمار وعود ضميره الى ما
عاد اليه ضميره قال للقرب بين المتعاطفين بخلاف ما اذا جعل عطفا
على الكلام الاسبق فان بعد العهد بذكره يقتضي الاظهار مكان
العدول الى الاظهار مرجحا وكذا رفع يعقوب يرجح العطف على الكلام
الاسبق لما مر قوله تعالى قالا سلمت وقع طريقة الاستيناف البياني
جوابا عن سؤال ينشاء من قوله تعالى قال له ربه اسلم كانه قيل فماذا فعل
ابراهيم حين قيل له اسلم فاجيب قال اسلمت ووصى بها بنيه اى قال
ذلك في حق نفسه ووصى به بنيه بان يذكروه حكاية عن انفسهم
منه على هذه الكلمة واذا وقع يعقوب عطفا على ابراهيم يكون
ووصى بها يعقوب بنيه ويكون من جملة الجواب عما لاستيناف البياني
اعني ما فعل ابراهيم عند ذلك ومعلوم انه لا معنى لتوصية يعقوب
بنيه في الجواب عن ما فعل ابراهيم هذا مرام العلامة ومنه يعلم ان القراءة
برفع يعقوب لا يلائم العطف على قالا سلمت بخلاف القراءة بنصبه اذ يكون
المعنى عليها قالها في حق نفسه ووصى بها اولاده وولده ولده وبهذا
المعنى احق القول على تقدير العطف على قالا سلمت ورجوع الضمير
الى كلمة من غير تعرض لما يلائمها واما العطف على الكلام السبق فيلائم
كلا من القراءتين لخلوه من المانع المذكور فالمعنى على الرفع ووصى بالملة

ابراهيم

ابراهيم بنيه وما قلته يعقوب وهي على هذا اوكد
من قراءة الرفع لان توصية بالملة تكون شاملة لولد
وولد ولده فتخصيص المحشي دفع بعقوب على تقدير
العطف على ولقد اصطفيناه مما لا وجه له قوله
وفيه رد على الكشاف الخ حاصل ما فيه وفاق الكشاف
وحواشي التفتازاني ان الكلام لانكار فحمل هذا
المقام انما يرد على ما يصلح سببا للدعي تقول لمن يدعي ان
زيدا فاسق لحضورت زناه وشربه الخمر وانه تقول لحضورت
صلوته وصومه لان حضوره زناه يصلح سببا للدعوى
فسقه فانت تنكره وهذا كما تقول لمن ادعى الفتوى
من غير اهلية تصدية للفتوى اتعرف الفقه فتنكر
ما يصلح سببا للتصدي فلو كان الخطاب في الآية لليهود
لقيل اكنتم شهداء اذ وصى بنيه باليهودية اذ حضورهم
هذه الوصية يصلح سببا لدعائهم فينكر لحضورهم
توصية بالاسلام اذ هو بنا في مدعاهم هذا
خلاصة ما ذكره المحشي فهو معنى واضح لو كانت
المحاورة في مثل هذا المقام عليه والذي ذكره

صاحب الكشاف والعلامة التفتازاني
وتبعهما المفسر العلامة ابو السعود ان يجعل قوله
تعالى قالوا نعبد الآية علة للانكار لا تتمة
للمنكر ويكون قد تم الانكار عند قوله
تعالى قال لبنيه ما تعبدون من بعدي اى لانه
على انكار حضورهم عند موته واطلاعهم على ما
جرى فمدعاهم محض افترا ثم جئ بقوله تعالى قالوا
نعبد الآية لبيان فساد مدعاهم قال صاحب الكشاف
وهذا كما يقال لك ان زيدا بخيل فتقول اكنت حاضرا
حين اشتدت الازمة اذ قال لرجاله كيف تلقون
الاضياف قالوا ننزلهم منزلة الاعيان لا الاضياف فقد
تم انكار الحضور اولا ثم جيئ بجواب خدمة
مستدلة على فساد ما ادعي من بخله ولعمري ان هذا
الوجه وجيه وانه مراد القاضي لما فهم المحشي
فان القاضي قال اي كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب
الموت اذ قال لبنيه ما قال اي ما تعبدون من بعدي
فهذا قول يعقوب اي ما كنتم حاضرين اذ قال

لبنيه

لبنيه ما تعبدون من بعدي فهذا قول يعقوب
اي ما كنتم حاضرين اذ قال لبنيه ما تعبدون
ما من بعدي فجعل المنكر حضورهم فقال
يعقوب اي لا تعرفون ما قال ثم هنا الانكار كما
قال صاحب الكشف ثم جئ بقولهم قالوا نعبد
الآية لبيان فساد مدعاهم فهو كما قال صاحب الكشف
علة للانكار لا تتمة المنكر فلذا اقتصر القاضي
على انكار حضورهم قول يعقوب فقط ويكون
بعده من جوابهم ببيان لفساد مدعاهم فمراد
القاضي مراد صاحب الكشف لا ان قولهم من
تتمة المنكر كما فهم المحشي **قوله** لكن
يتأوله بالذين الخ لا يتعين ذلك اذ يجوز ان يكون
على التثنية بمعنى مفعول كما قال في قوله تعالى
ان رحمة الله قريب من المحسنين **قوله** الظاهر انه
عطف على حنيفا الخ من ذلك فقد جوز بعضهم
كونها اعتراضا لدفع ما كان العرب يتوهمون
من ان الحنفية لا تنافي الشرك **قوله** ويمكن

الاستغنا الخ مع خروج ان عن الاستقبال وهو
قليل لايحمل القران عليه ان قوله تعالى فان آمنوا مفرع
على ما قبله وهو الايمان بما فيه من الاحكام قوله
الاولى او من تمام وعيد لهم الخ لايخفى ان مفهوم
قولنا كفيئة عدوه هو دفع ضرر الاعدا فعلى الاول اعني
كونه من تتمة الوعد الموفين يكون جملة وهو السميع العليم
تذييلا وعلى الثاني مؤكدا مفهوم الجملة المتقدمة اعني قوله
سبحانه فسيكفيكهم الله لان سماع الله دعاهم
وعلم باخلاصهم مؤكد لكفايتهم شر اعدائهم
الذين هم في الشقاق والمخالف لهم وعلى الثاني
اعني كونه وعيد تكون الجملة اعتراضا لدفع ايهام
خلاف المقصود فذلك لان كفاية شر
الاعدا قد تكون بصرف قلوبهم عن القصد للمقاومة
او بعدم تيسير الاسباب للمقاومة وقد تكون
المؤمنين وظهورهم عليهم فاشير ان المقصود
الكفاية بمعاقبتهم على ما يبدون

وما يخفون

وما يخفون كما وقع من قتل بني قريظة وسبيهم واجلا
بني النظر فتبين من هذا ان الجملة على الاول تذييل لتاكيد
الجملة السابقة فهي من تتمتها كما قال القاضي وعلى
الثاني اعتراض لدفع ايهام خلاف المقصود اذ المقصود
الكفاية على وجه النصرة والقهر لا على غير ذلك
من المحتملات فكان وعيدا مستقلا لا من تتمة الوعيد اذ
ليس من مفهوم الكفاية الوعيد بل هو احد محتملاته
وما صدقاته فليتامل قوله لا يقتضي تخصيص السماع
الخ الظاهر ان كلمة او للتنويع اذ لا مانع من الجمع كما ذكره
في الكشف على الكشاف والمعنى ح يسمع اقوالكم ويعلم
اخلاصكم فيجازيكم ويسمع ما يبدون من النطق وما يخفون
من الضغائن الرديئة فيعاقبهم عليه ولا تخصيص ح قوله
وفي قوله انه بمعنى يسمع الخ لايخفى ان السمع هو ما يتعلق
بالمسموعات سواء قلنا انه العلم بالمسموعات او صفة
ذائية له سبحانه لم نحط علما بكنهها فلا يتعلق بما يخفى وانما
ذلك العلم العام لتسمي الافعال قوله واما اذا كان منصوبا
منصوبا الخ انت خبير بان نصبه بقوله تعالى آمنا لا ينافي
كونه للتاكيد فقد ذكر القاضي انه لا يمتنع في كلها هو تاكيد
لنفسه في المصادر ان يقال ان الجملة المتقدمة عاملة فيه لنيابتها
عن الافعال الناصبة له وتاديتها معناها انتهى وقد
مثل صاحب الكشاف لهذا المصدر بقوله سبحانه وعد الله

بعد ما تقدمه ولذلك صرح القاضي بكونه موكدا وصرح الزمخشري
في المفصل بذلك وانه مثل وعد الله وصنع الله وقولهم له علي
الف اعتراف **قوله** المشهور تكرارا لا غرا الخ المشهور كما في
المفصل انه اذا اكرر لزم الحذف وان افرد لا يلزم الحذف بل
هو جايز **قوله** فلا يتجه عليه انه يكفي الخ لا يرتاب في ان كلام
المحقق متجه **قوله** ينبغي ان لا تخص المجادلة بذلك الخ
لا يخفى ان تلك المجادلة وقعت بين فريقي اليهود والنصارى
لما قدم وفد نجران وهم نصارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتناظروا مع اليهود وتقاولوا كما تقدم فليست هذه
المجادلة مع المسلمين فلا يلام ذلك قوله تعالى اتحاجوننا
وقوله سبحانه ونحن له مصلحون كما لا يخفى نعم لو جعل
من المجادلة قولهم المسلمين كونوا هودا او نصارى وقولهم
انا براهيم كان يهوديا او نصرانيا لكان له وجه **قوله**
لا وجه لجعله متعلقا الخ لا يخفى ان مفهوم الآية انه
لا اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله اي شهادة كانت
كما يدل عليه تنكير شهادة لكن المعنى والمقصود كتمانهم
الشهادة بالجنة لابراهيم عليه الصلوة والسلام الكائنة
من الله وذلك لوقوع هذه الجملة عقيب قوله تعالى
قل اءانتم اعلم ام الله فقوله تعالى ومن اظلم الآية كبرى
لصغرى مطوية اي انتم كتمتم هذه الشهادة الكائنة
من الله ولا اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله فالمقصود

خاص

خاص لكتمان هذه الشهادة والمفهوم عام متناول للعموم
لكتمانهم الشهادة الكائنة من الله في بنوة محمد صلى الله عليه وسلم
فالكل في الاظلمية سواء فهو مفهوم من حاق اللفظ كما قال
المحشي وليس تعريضا وانما التعريض على التوجيه الثاني
اعني كتمان المؤمنين على الفرض والتقدير اذ كان الظاهر
عليه التعبير بالمضارع اعني ومن اظلم ممن كتم لان كتمان
الشهادة الكائنة من الله ما صدر من المؤمنين فالتعبير بالماضي
للتعريض بمن تحقق منه ذلك على حد ما قالوا في قوله
تعالى لئن اشركت الآية فليس مرادا القاضي التعريض على
التوجيه الاول بل على الاخير ولذا اورده عقيبه بقوله
وفيه تعريض وهذا على وتيرة الكشاف **قوله** لا تكرار الخ الظاهر
انه تكرير للتحذير كما قاله القاضي اذ النظم متحد والمخاطب
متحدوهم اليهود والمقام واحد وهو عند ذكر الآباء ونسبتهم
الى ما هم عليه وانهم اباؤهم ويؤيده سبب النزول وهو
قولهم الا نبيا منا وما ذكره المحشي في المعنى قد افاده القاضي
باوجز عبارة **قوله** والا فالوجه في التقديم الخ لا يخفى
ان في سيقول اعلاما بان سيقع سؤالهم بقولهم ما ولاهم
ففي الاعلام لتحققه توطين النفس عليه لا محالة ولا ريب ان
الاعلام بان سيسألون سبب لان يخطر في خاطره الشريف
كيفية الجواب واعداده فيستمد من ربه قائلا بماذا اجيبهم
فقيل قل لله المشرق والمغرب فهذا استيناف وقع جوابا

لسؤاله عليه الصلوة والسلام فكان الكلام في غاية الوجازة
والانتظام وما ذكره المحشي فانما لمقصود انهم قوم سفيها
لا يبالي بهم ولا يتألم منهم ربما يخوفه التصدي للجواب على حد قيل

• يخاطبني السفيه بكل قبح • فاكره ان اكون له مجيبا •

وقولهم جوهب الاحمق السكوت **قوله** وهذا منقوض الخ هذا
مما استثناه النحاة كما هو مشروح في محله **قوله** لم يذكر معنى
شهادة الرسول الخ لا يخفى انه ذكر ذلك فيما اورده من الرواية
ثم ذكر معنى الشهادة عليهم كما ترى **قوله** فيه دليل القياس الخ
انت خبير بان ما ذكره لا يكاد يفهم من النظم الكريم فضلا عن ان
يكون دليلا على القياس فانه قوله وكذلك جعلناكم الاية خطاب
للامم سوا فسر بهداية الصراط المستقيم او جعل قبلتكم
افضل القبل وكذلك قوله تعالى لتكونوا فلا يلزم حمل الامم
على قليل من افرادهم اعني المبلغين المجتهدين وكيف يكون
الرسول بما بلغهم من الكتاب والسنة شهيدا على صحة
ما يأتون به مع ان المجتهد يخطي ويصيب مع ان تفسير القاضي
هو المناسب لما ذكر من الرواية ولقوله تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا من جهة ان يجعل
شهادته على الامم المكذبين شهادة بعدالة من شهد عليهم
فيما انكروه من التبليغ **قوله** ولنا توجيه خامس الخ لا يخفى
ان اشتراكهم مع الله تعالى في العلم بضمير واحد مما لا يحسن
الحمل عليه **قوله** ان يجعل ممن ينقلب بيانا الخ كيف يجعل

بيانا

بيانا لممتثلي الرسول مع ان الانقلاب على العقب اسوأ احوال الراجع
في مشيه قال في الكشف الانقلاب على العقبين مثل في الردة
وقد ورد في عدة مواضع من القران في معنى الارتداد **قوله**
ولا يبعد ان يقال الرؤف الخ لا يخفى ان الرافة انما تكون باعتبار
الحفظ والصيانة عن الافات والنقايص التي يستحق بها
العقاب حتى ذكر بعض المفسرين انها قدمت لانها في معنى
التزكية والرحمة في معنى التحلية بافاضة الخيرات ومنه يعلم
ان الرافة لا تختص بالخواص فالوجه ما قال القاضي من المحافظة
على الفواصل على حد قوله سبحانه ان الله لعفو غفور
فان العفو لما فيه من معنى المحو ابلغ فقدم للمحافظة
قوله اما لو كان التقلب قليلا الخ قد ثبت في الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام كان يكثر النظر الى السماء **قوله**
ولو جعل كنت بمعنى صرت الخ انت خبير بان ليس في الاية
الكريمة لفظ كنت وكانه سهو من المحشي **قوله** غاية الامر ان
في الكلام التفاتا الخ الالتفات التفت اليه بعض المفسرين
لكن ذكر صاحب الكشف ان الالتفات لا يحسن الا اذا كان
مقصودا لذاته مبنيا ما سيق له الكلام عليه ومع ذلك
يكون له حسن موقع خصوصا **قوله** او ضميرهم الى
كلهم الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر وفيه انتشار الضمائر بل المتبادر
ان ضمير وهم راجع الى ما رجع اليه ضمير يكتمون اذ المقصود
التنصيص على انهم كتمانهم في حال علمهم بالحق لزيادة تقبيح حالهم

والكلام على تقدير ان يراد بالذين اتيناهم الكتاب علماهم وهم منقسمون الى عالم لا يكتم الحق وهم مؤمنوهم والى عالم معاند يكتم الحق مع علمه فاذا رجع ضمير وهم الى الكل كان المعنى وان فريقا من علمائهم يكتمون الحق وكل العلماء يعلمون كتمانهم فيوهم بظاهره ان العلماء الذين يعلمون بكتمان ذلك الفريق غير ذلك الفريق مع ان الاكثر معدود من ذلك الفريق وهو من كتم الحق عنادا ايضا اذ ليس ثمة الا عالم مؤمن وعالم معاند فليتامل **قوله** يشعر تفسيره الخ لاشعاره فانه بين بلفظ مكان معنى حيث وبين العموم الذي هو مقتضى المقام بقوله وهي اي مكان ومعلوم ان المعنى ولّ وجهك شطر المسجد الحرام في اي مكان خرجت منه فمن ابتدائية متعلقة بولّ وفي مثل هذا يعمل ما بعد الفا فيما قبلها كما قالوا في قوله تعالى وربك فكبّر وحيث مضافة الى جملة خرجت وليست متروكة الاضافة ولا حاجة الى تقدير من حيث تكون خرجت كما زعم **قوله** واشار بهذا التعبير الى تاويل التذكير الخ لو حمل الامر على لفظ الامر اعني قوله تعالى فولّ او على المامور به وهو ان تولي وجهك لصح **قوله** دفع هذه الحجة انما ينفع الخ لجيب بان انكارهم هذا لا ينافي انكار غيره على ان هذا مما ذكر ان الدين والعبادة **قوله** بان المختار فيه البدل الخ انما يختار البدل اذا لم يتواخ المستثنى منه كقولك ما جاءني احد حين كنت جالسا هنا الا زيد فان الابدال ليس اولى كما نقل عن الرضي **قوله** وبهذا

ظهر

ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني الخ لا يظهر ضعفه لانه لا بد من ان يتناول المستثنى منه المستثنى فان اريد معا بان يراد كل منهما قصدا لزم الجمع وله محيص سوى ان يراد ما يتناولهما وهو معنى الملتمسك مطلقا سواء كان بطريق التغليب او بعموم المجاز وهو مراد القاضي **قوله** عدل عن عبارة الكشاف الخ الظاهر ان لا عدول لانه فسر الكتاب بالتوريه فلا يتناول اللفظ كبر النصاري ويعلم من ذلك حالهم لاتحاد الحكم والعلة **قوله** ومعنى كتمانهم عدم الاعتراف بانه حق الخ لا يخفى ان الكتمان تعلق بنفس المنزل المفسر بالشواهد الدالة على بنونه عليه الصلوة والسلام فالمكتوم هو النفس الشواهد المذكورة في التورية لا شيء من اوصافها كلونها حقا ونحوه اذ هو خلاف ما يفهم من النظم فلا يعدل عن الظاهر من غير ضرورة **قوله** وقد عرفت معنى كتمانهم الخ قد بينا ان مفعول فعل الكتم هو نفس الشواهد المذكورة في التورية حتى انهم محوها ووضعوا غيرها مكانها وليس المكتوم كونها حقا اذ لا يستفاد ذلك من النظم فالحمل عليه مخالفة للظاهر من غير داع **قوله** الاحسن الادخل في الانتظام الخ لا يخفى على احد ان الاحسن عموم الخطاب اذ العناد فيما يراد من العباد التوحيد ويدخل الكافرون فيهم واما قول اليهود عزير ابن الله فهو قول بعض متقدميهم كما ذكره المفسرون فلا يلزم تخصيص الخطاب بهم مع المشركين **قوله** بل هو تقرير بعد تقرير الخ لا يخفى

ان لفظ واحد اذا كان تاكيدا لاله يوكد الوحدة التي في اسم الجنس لانه حامل للجنسية والوحدة والمحقق التفتازاني يشير الى ان لفظ اله يقرر الالوهية كما ان لفظ سيد يقرر السيادة في المثال المذكور كما صرح به فلذا لم يكتف بان يقال والحكم واحد اذا كان المراد تقرير الالوهية ايضا وانما التقرير الذي اشار اليه القاضي فهو يقرر الوحدة بمعنى انه ليس في الوجود مطلقا اله الا هو لا للانسان ولا لغيره فلذا لم يقل القاضي تقرير بعد تقرير لئلا يتوهم ان مآل التقريرين واحد **قوله** ولا يبعد ان يكون الخ بل يبعد اذ هو حذف بلا دليل وفيه انقطاع التقرير الذي اشار اليه القاضي **قوله** وتنوين ما للتقليل الخ ما المانع من ان يكون للتعظيم والتكثير وهو الانسب بمقام تعداد الايات **قوله** والاولى تقديم بالنبات الخ لعل وجه تاخيره انه لو قدم وقيل فاحيي به الارض الخضرات كما قال المحشي لربما توهم انه تفسير الضمير في به على طريقة الاستخدام كما في قوله

• اذا نزل السماء بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا •

مع ان ذلك ليس بمراد فاخره لدفع هذا التوهم اذ لو كان تفسيرا له لكان الاولى ان يكون قريبا منه **قوله** لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف انت تعلم ان المحقق بنى على ما في الكشاف فانه فسر الانداد بالامثال مطلقا من غير قيد المثاواة والمعاداة ومن غير تقييد يكون الانداد لله اذ ليس في النظم الكريم تقييد بكونها لله فوجهه المحقق بان قيد لله ليس في النظم كما ذكرنا

بل

بل فيه المماثلة في المحبة فتعين ان يراد الاصنام التي يماثل بعضها بعضا وله سبيل الى ان يراد من الانداد الحقيقة اذ له معاداة بين الاصنام في نفس الامر وله بزعمهم وله الى ان يراد انها انداد لله على سبيل التهكم كما في قوله سبحانه فلا تجعلوا لله انداد اذ التهكم ضرب من المجاز وله داعي اليه بخلاف الاية المذكورة اذ النهي يقتضي امكان المنهي عنه وله انداد له سبحانه فتعين التهكم بخلاف ما هنا هذا حاصل مرامه بناء على عبارة الكشاف واما القاضي فحيث لم يبين معنى الانداد فيحتمل ان يريد ما في الكشاف ويحتمل ان يريد التهكم كما في الاية المذكورة لزيادة التشنيع كما اشار في تفسير تلك الاية من انهم لعبادتهم لها نزلوا منزلة من يعتقد انها انداده تعالى فتهكم بهم وشنع عليهم **قوله** ولا يظهر وجه لتركه الخ لعل وجهه ان الاصل في الخطاب ان يكون لمعين مع ان المقصود تسلية خاطره عليه الصلوة والسلام بالتشنيع فيهم فكان الانسب تخصيص الخطاب بجنابه الكريم **قوله** والتردد في جواز البدل من البدل الخ قد يفرق بان المقصود في باب الابدال هو البدل فاذا ابدل من البدل كان بدله هو المقصود لا هو وفي ذلك شبه التدافع بخلاف ما اذا ابدل كل منهما من الاول اذ يكون كل منهما مقصودا وله تدافع فيه **قوله** على ما هو الاصل فيه من ان الظرفية الخ الظاهر انه لا مانع منه وقد ذكره ابن

السمين في اعرابه **قوله** فقد غفل عن قوله ويعقوب ان بالكسر الخ انت تعلم انه ما غفل وانه بصدد تحشية الكشاف لا تفسير القاضي ولم يذكر الكشاف قراءة كسر ان راسا فالمحقق تكلم على ما هو في الكشاف **قوله** وانه زيف حمل قوله الخ انت خبير بان الفصل بالجواب متعين على قول ذلك القايل كما صرح به وعلى قراءة الكسر لا يتعين الفصل بالجواب اذ يجوز بل هو الانسب ان يقدر الجواب في اخر الكلام عقيب قوله كما تبرؤا منا ويكون قوله تعالى ان القوة لله جميعا وما عطف عليه بتقدير القول كما اشار اليه القاضي في ثاني الوجهين وهو في موضع الحال والتقدير لو تعاين الذين ظلموا وقت رؤيتهم العذاب قايلين ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب وهو وقت تبريهم وتقطع الاسباب بهم وصدور ذلك القول بينهم لرايت امرا عظيما فيكون هذا الجواب بعد تمام شرح حالهم وما قاسوه من العذاب الجثماني وهو ظاهر والروحاني وهو الافتضاح على رؤس الاشهاد بالتبري والمقاولة اي لو رايت هذه الاحوال كلها لرايت امرا عظيما وهذا المعنى هو الانسب ببلاغة القران الكريم ويكون اذ تبرا بدلا من اذ يرون ولا فصل بينهما لا بالجواب ولا باجنبي لان الحال اعني قايلين من متعلقاته ورواد فه وتبين ان لا فصل فيه فلا تقوية كما زعم المحشي **قوله** ولا يخفى ان ظاهر بيان كتب المعاني الخ لا يخفى

انهم

٩٠

انهم صرحوا بان مثل زيد قايم فيه تقوي لتضمنه الضمير وليس فيه كمال التقوى لشبهه بالخالي عن الضمير من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة ففيه تقوي وان لم يبلغ مرتبة كماله واما يجيء مثل هذا التركيب لغير الحصر فقد صرحوا به في مثل هذا الموطن وفي مثل قوله سبحانه وما هم بمؤمنين بل قد اعترض صاحب الايضاح على السكاكي في دعواه التخصيص في قوله سبحانه حكاية عن شعيب وما انت علينا بعزيز بانه من باب انا عارف فلا تخصيص وانما يفيده التقديم على الفعل وكون المشتقات قريبة من الافعال في التقوي لا تقتضي كونها كالافعال في الاختصاص قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح وهذا الاعتراض قوي **قوله** ولا يذهب عليك انه يجوز الخ لا يذهب عليك ان كون حالا لا حالا من الظرف مما جوزه المعربون واما كونه خبرا ففيه عدول عن جعل المتعلق الاستقرار وحذف كان او يكون من غير دليل عليه او ملجيء اليه على انه يكون المعنى على تقدير التبعيضية كلوا بعض ما يكون في الارض حالا لان علامة التبعيضية صحة حلول بعض محلها فيصير المعنى كلوا بعض ما يكون في الارض حالا والمقصود كلوا بعض ما في الارض في حال كونه حلالا في حال كونه حراما وليس المقصود كلوا بعض ما يكون حلالا كما لا يخفى **قوله** والظاهر ان بيان وجوب التحرز

الخ بل الظاهر ان قوله تعالى انه لكم عدو مبين تعليل لوجوب
التحرز عنه بعدم المتابعة وقوله تعالى انما يأمركم الآية بيان
لكيفية عدوانه بانه لا يامركم الا بما يضركم فهو بيان لوجوب
التحرز منه ايضا **قوله** ويمكن دفعه الخ الجواب الاول ماخوذ
من كلام المحقق التفتازاني فانه قال ومبنى الكلام على ان الامر
للعلو والا فمجرد الاستعلاء لا ينافي ان لا يكون له سلطان
اي غلبة الخ واما الجواب الثاني فلا يخفى ما فيه اذ لا دليل على
تقييد الامر بما يكون بعد اتباع خطواته على ان النهي لا يشمل
من بلغ من هول الناس ولم يتبع شيئا من خطوات الشيطان
فلا يكون منها محذورا عن اتباعها بل الظاهر عموم النهي **قوله**
وما ذكره في كتب الاصول لا ينفع كون المجتهد الخ تحقيقه ما
ذكره الشريف في حواشي شرح العضد مما حاصله ان المجتهد
يعلم الاحكام علما يقينا حاصلا من الامارات لان الاجماع منعقد على
انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره في امارة
ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع واما
المقلد فظنه لا يفضيه الى علم اذ لم ينعقد الاجماع على وجوب
اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه فالشارع جعل ظن المجتهد
مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا
علامة عليها واسبابا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدانيات
علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد
افضى ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه العمل

بمقتضاه

بمقتضاه لجعل الشارع ظنه مناطا للاحكام فيقول هذا حكم
يجب علي اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله في جمع لا يجب علي فالمقدمتان
قطعيتان فكذا ينتجه اعني كونه حكما ثابتا من الله في حقه واوضح
من هذا ما يقال ان الاحكام اعم مما هو حكم الله في نفس الامر
او في الظاهر ومظنون المجتهد هو حكم الله تعالى ظاهرا طابق
الواقع اولا وهو الذي ينط بظنه واوصله وجوب اتباعه
الى العلم اليقين بثبوته ومن ههنا يحل اشكال وهو انا نقطع
ببقاء ظنه وعدم جريان مزيله له وانكاره بهت فيستحيل
تعلق العلم به لتنافيهما وذلك ان الظن الباقي متعلق بالحكم
قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق به مقيسا الى الظاهر
وبهذا يتضح معنى قولهم ان الحكم مقطوع به والظن في
طريقه انتهى ومنه يعلم ان قول المحشي ان دليل الاصوليين
لا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي يقينيا ليس بذاك اذ هو
يقيني يجعل الشارع وان كان الظن طريقه فالمجتهد ما مور
بالتيقن بذلك الحكم والعمل به كما سمعت فهو لم يقل ما لا
واما ما ذكره المحشي من توسيع دائرة العلم الى ما يشمل الظن
كظن المجتهد فلا يخفى ما فيه اذ الخطاب يا ايها الناس مخصوص
بالكفرة فالاية كما روي عن ابن عباس نزلت في قوم من الكفرة
حرموا على انفسهم ما حرموا من البحاير والسوايب ونحوها
ويؤيده ان التقول على الله ليس من شان المسلمين ولذا صرحوا
بان الضمير في قوله سبحانه واذا قيل لهم الاية لهم بتضريب الخطاب

عنهم صفحا فجعل العلم المنفي في قوله سبحانه ما لا تعلمون شاملا لظن المجتهد مما لا يليق اصلا **قوله** فتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف في المشبه به الخ لا يخفى انه قد ذكر في الاية داعي الكفرة بقوله تعالى واذا قيل لهم وذكرت بقوله تعالى قالوا بل نتبع الاية ثم ذكر هذا التشبيه فتعين ان يكون لتشبيه داعيهم البهايم وتشبيههم في كونهم مدعوين بالبهايم المدعوة وسواحذف المضاف في المشبه او في المشبه به فالمال واحد فقول القاضي والمعنى بيان لحاصل المعنى على التوجيهين كما لا يخفى فقول المحشي انه لم يلتفت الى الاحتمال الاخر محل نظر وكيف لا يلتفت اليه وقد اشار الى ترجيحه بتقديمه في المذكور لتقدمه في الذكر **قوله** ويمكن ان يوجه النظم الخ قد علمت ان قوله تعالى واذا قيل لهم اشارة الى داعيهم وقوله تعالى قالوا اشارة اليهم ثم اعقبه التشبيه فكان المناسب ان يكون المراد تشبيه داعيهم بداعي البهايم وتشبيههم بالبهايم لا تشبيه الكفرة المدعوين فيما قالوا من الجواب بداعي البهايم من حيث ان كلا الكلامين لا معنى له كما قال المحشي وابن تشبيههم بالبهايم من تشبيههم بداعيها **قوله** لا يخفى ان يوقف الخ مراد القاضي بالعبادة العبادة المختصة به سبحانه كما ينبئ عنه تقديم المفعول في الآية الكريمة اذ لا عبادة مع الشرك فمال ما قال القاضي الى ما قال المحشي **قوله** فكلامه ظاهر في المجاز في النسبة الخ الظاهر

انه ظاهر في المجاز المرسل حيث مثل له بالبيت المذكور وفسر التم بالدنيء وهو يؤيد المجاز المرسل لا الاسناد المجازي اذ الاطراف في الاسناد المجازي باقية على حقيقتها بخلاف المجاز المرسل **قوله** واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف اختلاف المشركين الخ لا يخفى ان ليس هذا في كلام القاضي بل هو في الكشاف ففيه ان الاشارة بقوله تعالى ذلك الى العذاب والمراد بالكتب جنس الكتب اي ذلك العذاب بسبب ان الله نزل الكتب بالحق وان الذين اختلفوا فيها فقالوا ان بعضها حق وبعضها باطل وهم اهل الكتاب لفي شقاق بعيد او ان الاشارة الى كفرهم اي كفرهم بسبب ان الله نزل القران بالحق وان الذين اختلفوا فيه من المشركين فقال بعضهم سحر وبعضهم شعر وبعضهم اساطير الاولين لفي شقاق يعني انه لولا اختلاف المشاركين لما جسر على الكفر ولا يخفى ما في الثاني من السماحة على ان المشركين لو فرض انهم اسلموا جميعا لجسر اليهود مع ذلك على كفرهم القلبي وسلوك طريق النفاق كما مضى حالهم في النفاق في اوائل هذه السورة الكريمة فلذا اضرب القاضي عنه هذا راسا وتبعه العلامة ابو السعود وقصر الاشارة بذلك على الاشارة الى العذاب فما ذكره المحشي في صدد تفسير القاضي من كون الاختلاف اختلاف المشركين بنا على كون الاشارة الى كفرهم لا الى العذاب ليس بذاك على ان القاضي لم يخصص الوجه الاخير اعني على تقدير ان يراد بالكتاب القران المختلفين

بالمشركين وعدل عما في الكشاف لان ذلك الاختلاف بالقول
وبتعليم البشر وكونه اساطير الاولين كما يصدر عن المشركين يصدر
عن اليهود فقول المحشي ان المراد اختلاف المشركين ليس في كلام
القاضي ما يدل عليه بل عدل عنه اذ لا موجب للتخصيص بالمشركين
بل المناسب ان يراد ما يعمهم واليهود سيما والكلام في اليهود هذا
وما في الكشاف مبني على جعل قوله سبحانه وان الذين اختلفوا الاية
حالا وانه مناط السببية كما بينه العلامة التفتازاني وامر التدبر
فيه ولما فيه من التعسف ايضا عدل عنه القاضي وجعل السبب مجموع
امرين انزل الكتاب بالحق ورفضهم اياه غاية الامر انه لما كان
افضا الاول الى الثاني امر امشهورا لما علم من حالهم اكتفى بالاول
مع دلالة المقام على الثاني وعلى كلام القاضي فالظاهر انا
جملة قوله سبحانه وان الذين اختلفوا استئناف مسوق لبيان
مرتبة شقاقهم وتحتمل الحالية هذا والمحشي لم يمعن النظر
فيما بين عبارتي القاضي والكشاف من الفرق والله سبحانه العليم
قوله ونحن لم نجده بشيء من المعنيين الخ نقل عن الراغب
يقال خلف فلان فلانا اذا تاخر عنه واذا جاء خلف آخر واذا
قام مقامه ومصدره الخلاف انتهى **قوله** ففي كلام المحقق
اشعار الخ من اين له ان مراده الاشعار بغفلة القاضي بل عدل
عند القاضي لما فيه من تقدير كلمة في وفي ما ذكره القاضي غنية عنه
قوله بان يجعل اللام للاستغراق الخ لا يظهر له اقتصار
عليه وجه بل اذا كانت للجنس والحقيقة استفيد القصر

كما ذكروا في مثل الامير زيد **قوله** بل لكونه ما امر الله به وبهذا
ينقطع نزاع اليهود الخ لا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** ولا مانع
منها في هذا المقام الخ لا يخفى ان المتبادر اما القران او ما
يعمه واما ارادة التواره فبخلاف المتبادر **قوله** وانما احتاج
في هذا الموضع الخ قال ابو عبيدة في شان العرب اذا طال الكلام
ان يغيروا الاعراب والنسق كقوله تعالى في سورة النساء والمقيمين
الصلوة وفي المائدة والصابئون **قوله** ولا يبعد ان يجعل
اولئك الخ بل يبعد اذ المنصوب او المرفوع على القطع هو في
جملة المتعاطفان بيد انه غير فيه الاسلوب افتنانا فتخصيص
الصابرين بالصدق والتقوى دون الباقين بعيد **قوله** والا
ان تجعل مناط الحصر الخ هذا هو التوجيه الوجيه وعليه
مساق الكلام فانه لما ذكر ان المفهوم غير معتبر هنا لما ذكره
وان الاية لا تدل على عدم قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى
كعليتها استشعر سوالا هو انه لما لم يكن في الاية دلالة على
ذلك فلما ذا منعا قتل الحر بالعبد فاجاب بانهما منعاه لما
روي الخ لا بهذه الاية فمناط الحصر التعليل واما التوجيه
الاول فيخدشه ان المعلل عليه شيئان منع قتل الحر بالعبد
وعدم المنع في قتل الذكر بالانثى والتعليل انما هو لاول **قوله**
ولك ان تريد الخ خلاف الظاهر لظهور ان ضمير ذكره لولي الدم
وكذا الضمير في يرث له وله له ايضا **قوله** ولقائل ان يقول
المراد بعفي له شيء الخ لا يخفى ان الفعل اذا وقع محققا فتحقق

العفو وقوعه غاية الامر انه اذا تحقق العفو من الولي فالواجب
الدية في احد قولي الامام الشافعي وعندنا ليس له اخذ الدية
الا برضا القاتل والآية نزلت في الصلح عن القصاص على مال
كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولذا فسر الائمة
الحنفية رضوان الله تعالى عليهم الآية بان القاتل اذا عفي له من
اخيه شيء سواء كان العفو الواقع تاما بان صالح جميع الاولياء
على مال او بعض العفو بان وقع الصلح مع بعض الاولياء فعلى
التقديرين يجب المال ويسقط القود وكذا اذا عفا بعض
الاولياء تحقق عفوه وكان للباقين حصتهم من الدية قوله
ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم الخ ذكر بعض المفسرين ان
قوله تعالى ذلك اشارة الى المذكور صريحا وهو العفو المستلزم
للدية وضمنا وهو العفو العاري عنها وذلك لان عفو البعض
لما كان مشروعا لكونه حق العبد علم منه بطريق الدلالة
ان العفو عن الكل ايضا مشروع قوله وعن نقول اللام
للعهد الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر وان حيثية المعفو عنه
انما جاءت من العفو لا من القصاص المعهود قوله وجه الفصل
خفي الخ لا خفاء انه مع البعد بين الجملتين وتخلل الفواصل بينهما
لا جامع بينهما سوى الاتحاد في المسند اعني الكتابة وذلك غير كاف
في الوصل حتى قالوا ان مثل زيد شاعر وعمرو كاتب اذا لم
يكن بين المسند اليهما مناسبة لا يصح وان كان المسندان
متناسبين بل وان كان متحدين كما صرحوا به ولذا صرح السكاكي

بامتناع

بامتناع العطف في مثل خاتمي ضيق وخفي ضيق وقال الامام
عبد القاهر اعلم انه يجب ان يكون المحدث عنه في احدى
الجملتين بسبب من المحدث عنه في الجملة الاخرى ولا ريب
ان لا مناسبة بين المسند اليه في الاولى اعني القصاص
والمسند اليه في الثانية اعني الوصية فلذا فصل ولم يوصل
بل الانسب ان تذكر هذه الجملة على سبيل تعداد الاحكام
بعد ما ذكر عنهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام قوله لا
يخفى ان المروي عن علي وعايشة رضي الله تعالى عنهما الخ لا يخفى ان
المنسوخ انما هو الوصية للوارث لا مطلق الوصية وليس في
المروي عنهما أن الوصية كانت للوارث بل في كلام عايشة
رضي الله عنها ما يؤيد انها كانت لغير الوارث وهو قولها
فاتركه لعيالك والقاضي انما اورد المروي شاهدا على تغير
الخير بالمال الكثير قوله اذ عدم التاويل راجح الخ انت خبير بان
التاويل بالا يصا او بان يوصي لازم لتذكير الضمير العايد
اليه في قوله تعالى فمن بدله الآية اذ كما لا يجوز مثل هذا
خرج لا يجوز الشمس طلع فكان التاويل باحد الامرين
لازما ومع ذلك هو كاف في احسنيته تذكير كتب
فلذا رجحه لما قال المحشي اذ لا يلايمه ذكر الايصا كما اعترف
به المحشي قوله بل احداث فرض في ذلك الوقت عليهم
الخ لا يخفى ان ما ذكره غير شاف في بيان المراد واحداث
فرض عليهم في ذلك الوقت ممنوع وليس معنى كتب

في عرف الشرع الافرض واوجب كما يشعر به عليكم لمعنى الكتابة
المتعارفة وهو لم يحدث فرضا عليهم في ذلك الوقت بل
مراد القاضي ان تعلق الظرف بكتب لا من حيث صدور
الايجاب الذي هو معنى الفعل بل من حيث تعلقه بهم
تعلقا فعليا مستتبعا لوجوب الاداء ولا يخفى ان وجوب
الاداء مدلول للايجاب الذي هو معنى كتب من حيث انه
لازم له وان لم يكن معنى مطابقيا لكتب لان معناه المطابقي
معنى اوجب فلذا عبر بالمدلول دون المعنى اذ المتبادر منه
المعنى المطابقي والحاصل ان وجوب الاداء في ذلك الوقت
لا الايجاب **قوله** فيكون من قسم التوكيد لغيره الخ ليس هو
من هذا القسم بل من قسم التوكيد لنفسه وهو ما يدل على ما
دلت عليه الجملة مثل له علي درهم اعترافا فهو كقوله سبحانه
كتاب الله عليكم الاية فانهم بعد قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية فانهم جعلوه من قبيل المصدر
المؤكد لنفسه لان المذكور في الجملة حكم كتبه الله علينا والتقدير
في كتاب الله عليكم كتب الله ذلك عليكم كتابا كما في
المفصل وشروحه فقوله تعالى حقا على المتقين مصدر مؤكد
لما دلت عليه جملة كتب سواء كانت خبرية كما هو الظاهر
او انشائية لدلالتها على معنى الوجوب والثبوت اي حق
ذلك على المتقين حقا فقوله تعالى على المتقين متعلق
بالفعل المحذوف على حد ما قالوا في كتاب الله عليكم اي التقدير

كتب

كتب الله ذلك عليكم كتابا وليس متعلقا بنفس المصدر ليمنع
باب المصدر المؤكد لا يعمل كما فهمه المحشي وليس الحق هنا
بمعنى الصدق اذ لا معنى لقولنا صدقا على المتقين بل بمعنى
الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى وكان حقا علينا نصر
المؤمنين **قوله** وفيه تأمل تأمل تعرف الخ كان وجه
التأمل ان في الشهود ما يكفيه السماع من غير الموصي كشهادة الفرع
في الشهادة على الشهادة **قوله** ولا يخفى ضعفه الخ الذي
حمل القاضي عليه ان ذكر في التأويل الاول الاثم واكتفى في الثاني
بنفيه وجيء بالاستيناف التعليلي اعني قوله تعالى ان الله
غفور رحيم فاختير التعبير بالغفور لما فيه من الطباق وهو
من المحسنات البديعية ولان تبديل المصلح لكونه تبديلا مظنة
للاثم فربما يتوهم المصلح من ذلك فوعده الله بالمغفرة
لما عسى يفرط منه من الاقوال والافعال في اثناء ذلك
ووعده مع ذلك بالرحمة التي هي ايصال الخير اليه واما
ما ذكره المحشي من انه وعد بمغفرة اثم الموصي فبعيد
عن المقام اذ الكلام في شان المصلح لا الموصي ولا يحسن ان
يقال له اثم علي المصلح ان الله غفور رحيم يغفر ذنب الموصي
على انه لم يكن ذكر للمصلح من الجزاء سوى نفي الاثم **قوله**
ويحتمل ان يكون المراد الخ لا يخفى انه لا دليل على ذلك في النظم
الكريم **قوله** وبهذا استغنيت في تصحيح ما ذكره الكشاف
الخ لا يخفى ان ما في الكشاف مبني على ان ما مصدرية وان المماثلة

بين الكتبين فكما كتب متعلق بكتب فالفاصل بين المصدر
ومعموله اجنبي وماذكره مبني على ان ما موصوله وان كما
كتب معمول للمصدر فاني يعتذر عنه على ان ماذكره
من ان حاصل المعني كتب عليكم صوم يصدر عنكم لهذا الفرض
ربما يوهم ان ما لا يصدر عنكم لهذا الغرض لم يكن مكتوبا
كما هو حكم القيد الواقع في الكلام مثبتا كان الكلام او منفيا
من انه يكون منصب الحكم كما نقلناه انفا عن الشيخ عبد القاهر
فيحتاج الي التاويل بانه من شانه ان يصدر لهذا الغرض وهو
تكلف **قوله** الظاهر لدلالته كتابة الصيام الخ الخطب
يسير فان المراد لدلالة الصيام المذكور وهو المكتوب **قوله**
يعني علي التجوز بجعل الظرف مفعولا به الخ اورد علي القاضي
ان الايام ظرف للمكتوب لا للكتابة فلا تصح الظرفية فكذا ما
تفرع عليها واجيب بانه يكفي في الظرفية ظرفية المتعلق
علي نهج رميت الصيد في الحرم اذا كنت خارجه والصيد
فيه **قوله** وفيه ان هذا الخلاف الخ الظاهر ان هذا في
كلام القاضي اشاره الي الافطار المذكور في ضمن ان افطر
بقرينة قوله وقيل علي الوجوب اذ القائلون بالوجوب
يجب عندهم الافطار ايام المرض والسفر حتي روي عن ابن عمر
لو صام في السفر قضا في الحضر فلا ايراد **قوله** ولك ان تجعل
الضمير الخ خلاف الظاهر علي انه لا يكون لقوله له اي لاجله
كبير فائدة فانه اذا قلت من تعلم العلم فهو افضل علم انه افضل لاجل

تعلمه

تعلمه فلا حاجة الي قولك لاجله **قوله** والاولي ان لا يخص
الي قوله لانه التفات لا يخفي ان الظاهر ما قاله القاضي ولو سلم
ما قال المحشي فلا التفات لان الكلام مصدر بالنداء خطابا
لجميع المؤمنين وقد اكد الخطاب بقوله سبحانه فمن كان
منكم وظاهر ان الذين يطيقونه والمتطوع من افراد المخاطبين
فالمراد وعلي الذين يطيقونه منكم ومن تطوع منكم
وما فيه من ضماير الغايب فبالنظر الي الموصول اذ العايد
اليه لا يكون الا بالغيبة علي المشهور فالكلام كله خطاب
للمؤمنين الي قوله تعالي وان تصوموا وتعلمون والالتفات
هو نقل الكلام من اسلوب الي اسلوب غير ما يترقبه المخاطب
وهذا ليس كذلك الا تري انهم قالوا انه لا التفات في قوله
يا من يعز علينا ان نفارقهم وجدنا كل شئ بعدكم عدم
لان حق الكلام بعد تمام المنادي ان يكون بالخطاب حتي
وحق العايد الي الموصول ان يكون بطريق الغيبة فكان
جاريا علي مقتضي الظاهر والالتفات هو ما جري علي
خلاف الظاهر **قوله** ويكون المعني الخ لا يخفي سماجته
قوله لان تماضر الذنوب غير ظاهر المعني الخ نقل
ابن السمين انه سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
بمعني يمحوها وقد نطق المحشي بان تماضر الذنوب قريبا
فكيف يدعي انه غير ظاهر المعني **قوله** وفي قوله لاربح
وعفرين اي ليلة مضين نظر الخ اذا كان مرويا عنه عليه

الصلاة والسلام كما ذكره القاضي والزمخشري وغيرهما فلاعبرة
بمخالفته ما بين في محله **قوله** يريد ان ييسر عليكم الخ
فايدة فيه الخ لايخفى ان الباء للالصاق كما ذكره ابو البقاء وغيره
فكان حاصله الصادق ارادة اليسر بكم وهو معنى مجازي
يحتاج الى البيان فبينه بذلك **قوله** وبهذا ظهر ضعف
ما ذكره المحقق التفتازاني الخ ليس الامر كذلك ولا نزاع
لاحد في نفي العسر هنا فكل احد يعلم ان ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وهو تعالى شاء اليسر اي التخفيف المذكور
فثبت ولم يشأ العسر فانتفى فالعسر منفي مرتين في الآية
الكريمة الاولى بارادة اليسر الذي هو نقيض العسر والثانية
بعدم ارادة العسر بقوله ولا يريد بكم العسر اذ ما لم يشأ لم
يكن فكانت الجملة الثانية بمنزلة التاكيد للاولى كما صرح
به ابو البقاء وغيره فانعدام العسر هنا مما لا يرتاب فيه
وانما مراد المحقق التفتازاني ان صاحب الكشاف صرح
بارادة عدم العسر بقوله يريد الله ان ييسر عليكم
ولا يعسر اي يريد ان ييسر ويريد ان لا يعسر فالمعنى على
ارادة عدم العسر مع ان الذي في الآية الكريمة عدم
ارادة العسر لا ارادة عدمه فافاد المحقق ان ارادة
عدم العسر مستفادة من ارادة اليسر الذي هو نقيضه
لان ارادة اليسر هنا مستلزمة لارادة عدم العسر لان اليسر
هو عدم العسر وقد تعلقت به الارادة وليست مستفادة

من

من عدم ارادة العسر اذ عدم ارادته لا يستلزم ارادة
عدمه بحسب مدلول اللفظ وما يفهم منه فكان ارادة
عدم العسر مستفادة من ارادة اليسر الذي هو نقيضه
لا من عدم ارادته اذ هي لا يستلزم ارادة عدمه وبالجملة
فحاصل كلام المحشي الذي فرع ضعف كلام المحقق ان عدم
ارادة العسر مستلزم لعدم العسر وهذا مما لا ينكره
ذو مسكة فضلا عن المحقق اذ عدم تعلق الارادة بشئ
مستلزم لعدمه قطعا وانما كلام المحقق في ان العسر من
مدلول قوله تعالى ولا يريد بكم العسر انما هو عدم
ارادة العسر بالنظر الى مدلول الكلام لا ارادة عدمه
واين هذا مما اصله المحشي وفرع عليه فالمحشي بمعزل
عدم ارادة العسر تستلزم عدم العسر ولا ريب لاحد
في ذلك والمحقق يدعي ان ارادة العدم لا تستفاد من
الكلام الدال على عدم الارادة وشتان ما بينهما ثم انت
اذا تحققت ما نقلناه عن ابي البقاء من ان الجملة الثانية
بمنزلة التاكيد للاولى وان العسر قد نفي مرتين ارشادا
الى كمال الرحمة بالعباد تحققت ان قول القاضي ولا يعسر
منصوب عطفا على ان ييسر اي يريد ان ييسر ويريد
ان لا يعسر والكل مستفاد من قوله سبحانه يريد بكم اليسر
اذ ارادة اليسر هي ارادة العسر فانطبق كلام القاضي على ما
الكشاف حسبما فهمه المحقق واما الجملة الثانية فهي بمنزلة

عليه ص

المستفاد ص

عدم ص

التاكيد كما قررنا وليس قوله القاضي ولا يعسر معطوفا على يريد
كما زعم المحشي اذ كل منهما متعلق فعل الارادة هذا اثباتا وهذا
نفيا فلا يلايم العطف على نفس فعل الارادة مع ما له متعلقها
في الاية الكريمة والقاضي بصدد تفسيرها على ان العطف
على قوله ييسر اقرب من العطف على يريد **قوله** وبان
صوم تمام الشهر معلل الخ لا يخفى بعده **قوله** لان الحمد لا
يتعدى بعلى بنفسه الخ فيه بحث لتصريحهم بان الظرف
في قولك حمدته على كذا لغو متعلق بفعل الحمد ولو سلم تضمين
معنى الثنا فقد اشتهر اشتهار المتعدي بنفسه بكلمة على
بخلاف التكبير **قوله** ينافي العطف الخ اجيب بانه ليس
هذا هو التاكيد منطوقا او مفهوما وانما هو بطريق الايما
والتلويح ومثله يحسن فيه العطف اشارة الى انه مقصود
بالذكر فلا حاجة الى ما تكلف **قوله** الظاهر انه بيان
للقرب الخ لا يخفى ان في لفظ قريب استعارة بتبعية تمثيليه
كما اشار اليه القاضي وحققه العلامة التفتازاني فهو مستعمل
في الحالة الشبيهة بحال من قرب مكانه الى مكان قوم في
العلم باحوالهم وافعالهم والاستماع لاقوالهم فهو بحيث
يجيبهم اذا ناجوه فلفظ الاجابة ترشيح مما يلايم المستعار
منه فهو يقويه ويقويه وهذا هو المراد بقول القاضي تقدير
للقرب فقول القاضي انسب مما قال المحشي **قوله** فلا حاجة
لجعله شاهدا لمجرد التشبيه الخ المحقق التفتازاني لم يذكر

شاهدا

شاهدا اذ لا حاجة لافصح كلام الى شاهد وانما ذكر لفظ
التمثيل يريد انه كما اطلق اللباس على احد الزوجين في كلام الله
تعالى اطلق فيه بيت الجعدي فالتمثيل في اطلاق اللباس لا
غير وليس بيت الجعدي مثالا للآية في وجه الشبه اذ لم يذكر
وجه الشبه في الاية لكن بيت الجعدي يفيد ان وجه الشبه
هو الاشتمال المذكور لما قيل من ان الستر والمنع عن الفجور
وكانه يريد ان هذا هو المشهور بين العرب فينبغي ان
يكون هو وجه الشبه في الاية لما قيل **قوله** والاولى
تقدير اذا الخ تعبير القاضي بكلمة لما كتعبير الزمخشري
بلفظ حين حيث قال حين تهتم وقد ذهب جماعة من كبار
النحاة الى ان لما بمعنى حين وذهب ابن مالك الى انها بمعنى اذ
لانها للماضي كما في المغني فلا يحتاج الى جواب ولا يرتاب
احد في جواز قولنا جاني زيد فاكرمته لما علمت فضله واما
التعبير باذا كما زعم المحشي ففيه جائز لانها ظرف لما
يستقبل فيصير المعنى فتاب عليكم اذا تتوبون مع ان
التوبة وقعت منهم ومضت لما حكاه القاضي عنهم
من الندم والاعتذار والاعتراف وكذا وقوع قبولها
من الله تعالى **قوله** ويحتمل ان يكون عبارة عن الليل
الخ يبعده ان الآن للزمن الحاضر كقوله تعالى الآن جئت
بالحق الآن خصحص الحق ولا يطلق على اي زمان كان فلذا
قيل ان المعنى فالآن قد اباحكم مباشرتهن في الليل بدليل

قوله تعالى باشروهن كما نقله ابن السمين **قوله** وفيه بحث لانه ان كان النظم الخ اجيب بانا لانسلم تحقق قبل وان الصوم الفرض وتاخير البيان عن الصوم تطوعا ليس تاخيرا عن وقت الحاجه **قوله** اذ لا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين الخ ماخوذ من كلام العلامه التفتازاني الا انه لم يعبر بان لا مناسبة كما عبر المحشي بل بانه ليس فيه كبير اعتبار وهو احسن من كلام المحشي اذ ربما يتوهم بعض القاصرين ان المراد حقيقة الخيطين وانه يتبينهما وبالفرق بين لونيهما يكون الصبح الذي هو منتهى الليل الا يرى ان بعض القاصرين عمد الى خيطين حقيقيين **قوله** فيه بحث لان الدلالة الخ ربما يجاب بان الدلالة ليست في حل المباشرة الى الصبح فقط بل فيه وفي الامر باتمام الصوم مطلقا وبيانه انه تعالى اباح المباشرة الى الصبح بعد الحظر عنها امتنانا ومعلوم ان الجنابة لازم لا ينفك عن المباشرة وفي جملة صورها المباشرة في آخر جزء من الليل فيلزم الاصباح جنبا جزما فلو كان مفسدا للصوم لم يلايم مقام الامتنان المطلق لترتب الفساد على ما عد نعمة امتنانا ح وهذا مع انه تعالى امر باتمام الصوم بعد المباشرة مطلقا التي من افرادها المباشرة في آخر جزء من الليل والاصباح جنبا بعدها محقق فلو لم يكن ذلك الصوم صحيحا بعدها مع الجنابة لم يأمر باتمامه في ذلك اليوم سواء جعل قوله تعالى

ثم اتموا بمعنى الاتيان به تاما او جعله تاما اذ قوله ثم اتموا على اطلاقه بالاتمام بعد المباشرة مطلقا فلو لم يكن صوم المصبح جنبا صحيحا لم يصح اطلاق الامر بالاتمام بعد المباشرة مطلقا واما ما ذكره من افساد خروج المني بعد الصبح وعقيب الترك فذاك مع نفرته مسبب عن المباشرة كغيره وليس لازما لها مع انه احداث ما ينافي الصوم في وقت الصوم كامثاله من الانزال المفسد بخلاف الجنابة اذ فيها استصحاب لاحداث لحدوثها بالليل مع الحل فليتامل **قوله** ولا يظهر مانع عن الحمل على تقسيم الجمع بالجمع الخ فيه انه لا يبقى للتقييد بقوله تعالى بينكم كبير معنى لانه على ما قال القاضي معنى البينية ظاهر اذ المعنى لا تاكلوا اموالكم في المعاملة الحاصلة بينكم بالباطل وحصول المال بين الجماعة ان يقدروا على تناوله فنهوا عن التناول بالباطل واما اذا كان نهيا لكل واحد ان يصدف ماله في ما لا يرضى الله فلا يظهر للتقييد ببينكم كبير معنى **قوله** دون ما قاله المحقق التفتازاني الخ الانصاف ان عبارة ما بال الهلال كما يحتمل السؤال عن السبب يحتمل السؤال عن الغاية والحكمة كما ذكره المحققان التفتازاني والسيد في شرح المفتاح والانسب بحال السايل السؤال عن الحكمة فهو على مقتضى الظاهر لا على خلافه وهو المفهوم من كلام الزمخشري والقاضي كما لا يخفى **قوله** ولم يجد هذا التفصيل الخ قيل هو من كلام الراغب وعليه

المعوّل **قوله** ولنا وجه خامس وهو انه مبالغة الخ لا يخفى
ان ابقاء اتقى على عمومه بتنزيل الفعل منزلة اللازم افيد ويدخل
اتقاء فوت وقت الخ دخولا اوليا ان فيما قاله المحشي حذف
مفعول اتقى اي اتقى فوت وقت الخ من غير دليل عليه اذ مجرد
كون الاهلة مواقيت الخ لا يدل عليه **قوله** وتكلف الكشاف
انه اراد النسخ في مفهوم المخالفة الخ هكذا ذكر العلامة التفتازاني
في حواشيه وهو مراد القاضي ايضا بقوله قيل كان ذلك قبل
ان امروا بقتال المشركين كافة بل القاضي احق ان يعتبر مفهوم
المخالفة لكونه شافعي المذهب فلذا قدم هذا الوجه لا كما فهم
المحشي ولو كان كما فهم لكان المناسب التوفيق بين هذه
الاية واية العموم بان لا منافاة كما لا يخفى **قوله** اختصر عبارة
الكشاف في بيان المعنى والتمثيل الخ عبارته هكذا وقوي ولا تقتلوهم
حتى يقتلوكم فان قتلوكم جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه
فيهم يقال قتلتنا بنو فلان وقال فان تقتلونا نقتلكم انتهى
فقال المحقق التفتازاني ما نصه قوله جعل وقوع القتل في بعضهم
كوقوعه فيهم حيث جمع الضمير العايد اليهم من غير تقييد
بالبعض مع ان القتل لا يكون الا في البعض خاصة اما بالنظر
الى ضمير المخاطبين فظاهر لانهم لو قتلوا جميعا فكيف يؤمرون
بقتل المشركين او ينهون عنه واما بالنظر الى ضمير الغايبين
وهم المشركون فلانه ليس المراد النهي عن قتلهم جميعا
الى ان يصدر القتل عنهم جميعا فضمير بعضهم وفيهم لمجموع

الفريقين

الفريقين والتمثيل بقتلتنا بنو فلان وان تقتلونا نقتلكم
ظاهر في اعتبار ذلك في الفاعل والمفعول جميعا انتهى
وحاصله ان البعضية مرادة في كل من ضميري الفاعل والمفعول
في قوله سبحانه حتى يقتلوكم اما في ضمير المفعول اعني المخاطبين
فلانه لو اريد الكل اي حتى يقتلوكم كلكم لم يصح اذ بعد
مقتولية الكل كيف يؤمرون بقتل المشركين او ينهون عنه
بعد مقتوليتهم وذلك ظاهر واما في ضمير الفاعل وهم
المشركون فلانه لو اريد كلهم اي حتى يصدر القتل منهم كلهم
كان قتل المسلمين اياهم مشروطا بصدور القتل من المشركين
جميعهم فلو صدر القتل من بعضهم لم يقتلوا وليس ذلك
بمراد لانه اذا صدر القتل من بعضهم وجب قتلهم ثم فرع
عليه مصرحا بمفهوم الغاية بقوله فان قتلوكم اي فان قتل
بعضهم بعضكم فاقتلوهم فحاصل الآية الكريمة لا تقتلوهم
حتى يقتل بعضهم بعضكم فان قتل بعضهم بعضكم وجب قتلهم
فليست البعضية الا في ضميري يقتلوكم وما تفرع عليه بقوله
فان قتلوكم وكذلك فيما ذكر من المثالين اما في قتلتنا بنو فلان
فلظهور ان المراد قتلوا بعضنا اذ لو قتلوا الكل لم يبق
منهم من يخبر بقوله قتلتنا والمراد ببني فلان بعضهم
على ما هو المشهور في قولهم بنو فلان قتلوا فلانا والمراد
بعضهم اذ يبعد عادة ان يجتمع الجميع على القتل فهو مثال
للبعضية في الفاعل والمفعول وكذا مثال ان تقتلونا نقتلكم

اما في المفعول فلانه اذا قتلوا كلهم كيف يقتلون واما في الفاعل
فلان المراد ان يقتل بعضكم بعضا نقتلكم اجمعين. ففيه
مبالغة بانه ان صدر القتل من بعضكم نقتلكم كلكم
فالبعضية في الفاعل والمفعول جميعا كما اشار اليه المحقق
لا كما زعم المحشي واما ضمير الفاعل المخاطب في لا تقتلوهم
فلا بعضيه فيه بل المراد نهي الجميع عن قتلهم اي يجب عليكم
جميعا ان تنتهوا عن قتلهم الى ان يقتل بعضهم بعضكم ثم
صرح بمفهوم الغاية بقوله فان قتلوكم اي ان قتل بعضهم
بعضكم فاقتلوهم فلا بعضيه في ضمير الفاعل في لا تقتلوهم كما زعم
المحشي وكذا لا بعضيه في ضميري فاقتلوهم اذ المراد ان بعضهم
ان قتل بعضكم يجب عليكم جميعا ان تقتلوهم جميعا **قوله**
ولا يخفى ان اباحة مقاتلتهم الخ لا يخفى ان ضمير المفعول في
قوله سبحانه واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولا تقاتلوهم راجعة
الى الذين يقاتلونكم وكذا ضمير الفاعل في قوله سبحانه حتى يقاتلوكم
لهؤلاء المقاتلين فلو اريد البعض كان المعنى ولا تقاتلوا
مقاتليكم حتى يقاتلكم بعضهم ولا معنى له اذ المفروض
ان الكل مقاتلون فكيف يكون التقدير حتى يقاتلكم بعض
المقاتلين فيقتضي انه بعضهم غير مقاتل مع ان الكل مقاتلون
واستوضح ذلك بما لو قيل ولا تقاتلوا المشركين حتى يقاتلوكم
حيث يصح تقدير البعض اي حتى يقاتلكم بعضهم اذ يصح
ان يكون بعض المشركين غير مقاتلين وهذا الذي قررناه هو مطمح

نظر

نظر المحقق التفتازاني في قولهم ثم الظاهر انه لا حاجة الى
التاويل الى اخره وهو مطمح انظر للزمخشري والقاضي والله سبحانه العليم
قوله الاولى فلا تعتدوا عليهم الخ الاولى تعبير القاضي
لان مراده ان في الكلام كناية عن الحكم بالعلة المستلزمة
له لان الجواب محذوف مدلول عليه بما ذكر فلو عبر بلا تعتدوا
عليهم لاوهم ان جوابه محذوف اذ الظاهر على هذا التقدير
كونه جوابا محذوفا اذ هو المتبادر بخلاف التعبير بالمظهر
اذ لا وجه لوضعه موضع المضمر والحاصل ان مراده بيان وجه
الكناية بوضع العلة موضع الحكم لان الجواب محذوف والا
كان الظاهر التعبير بالضمير وهو موافق للكشاف في
اعتبار الكناية **قوله** وفيه بحث لان المشركين الخ يرد
ان المنفهم من قولهم هذا بذاك وهتكه بهتكه ان من قاتل في
الشهر الحرام من السنة الماضية يحل قتاله في الشهر الحرام من
هذه السنة وليس كذلك اذ بمجرد قتالهم فيما مضى لم يقاتلون
هذه السنة حتى يبتدوا بالمقاتلة في هذه السنة حتى
لو لم يبتدوا لا يحل قتالهم فتعين ان يراد ان الهتك بالهتك
يعني ان هتكوا حرمته فاهتكوا اي ان قاتلوكم فيه فقاتلوهم
فيه فيكون البداية من المشركين هذا حاصل بحثه وانت خبير
بان ليس مراد المفسرين ما فهمه بل مرادهم انهم ان قاتلوكم
في هذا الشهر من هذه السنة فقاتلوهم واقتلوهم فيه
ولا تبالوا بحرمة الشهر لانهم هتكوا حرمته في السنة الماضية

وليس مراد هم ان الشهر بالشهر والهتك بالهتك مطلقا
بل ان قاتلوكم فلا تكرهوا قتالهم لحرمة الشهر فهم قد
هتكوا حرمته وصدوكم فيما مضي فافعلوا كما فعلوا والا
تبالوا بقتالهم ان قاتلوكم كما صرح به القاضي بقوله واقتلوهم
ان قاتلوكم واما ما ذكره المحشي من انهم ان هتكوا حرمته
فاهتكوا حرمته من غير اعتبار هتكهم لحرمته فيما مضي
فهي خلاف المتبادر اذ المتبادر منه مقابلة الشهر بالشهر
وهتكه بهتكه وهو الملايم لما دوي انهم قاتلوهم في ذي
القعدة من السنة الماضية ووعدهم ان يخلوا لهم مكة
في العام القابل فخاف المسلمون ان لا يفوا لهم وقاتلوهم في
الحرم والشهر الحرام فنزلت كما ذكره القاضي وغيره قوله
فالاولي ان يقول اي لتوقعوا الخ بل الاولي تعبير القاضي لان
الوجه الاول مبناه علي زيادة الباء في المفعول وذلك
شايع مثل جذبت الثوب وجذبت بالثوب والقيت به اليه
وعلي التعبير عن الانفس بالايدي كقوله تعالي بما قدمت
ايديكم وتبت يدا ابي لهب وهذا الوجه لسلامته من التكلف
مختار القاضي والوجه الثاني وان كان علي زيادة الباء
ايضا الا ان مبناه علي الاستعارة بالكناية لان المعني
علي ما في الكشاف لا تلقوا ايديكم اليها وهو كناية عن ذات
يقال لا تجعلوها مسلطة عليكم فتاخذكم كما خذ المالك
القاهر لان من القي يده الي آخر فقد عرضها لقبضه

هتكهم

كما يقال القيت اليه المتاع اذا قبضه منك والوجه الثالث
مبناه علي عدم زيادة الباء لكن فيه حذف المفعول والاصل
عدم الحذف فاختار القاضي الاول لسلامته من تكليف
الاستعارة كما في الثاني وعدم الحذف كما في الثالث فلذا غير
بقيل منسحبا علي وجهين اشارة الي اختياره الاول وضعف
الثاني والثالث فلو عبر بما قال المحشي لافهم ان الثاني داخل
في مختاره وان الضعف مختص بالثالث وهو خلاف مقصوده
قوله وفيه نظر لانه لو كان سابقا الخ حاصل ما في
الكشاف ان لا دلالة في الاية علي الوجوب اذ قد يؤمر بالتمام
التطوع الا ان يقال الامر بالاتمام امر بالاداء بمعني ايتوا بهما تامين
بدليل قراءة واتموا الخ والعمرة والاصل توافق القرائتين فيصاب
ح بان الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا لكن ان تعتمد
خيرك قرينة علي نفي الوجوب فاعترض عليه المحقق التفتازاني
بان هذا انما يصح لو ثبت سبق الحديث ليكون قرينة علي عدم
قصد الوجوب واما اذا سبقت الاية ودلت علي الوجوب
لما قلنا من ان الاصل توافق القرائتين فالدفع بالحديث يكون
نسخا للكتاب بخبر الواحد وانه غير جايز انتهي كلامه
وحاصل الاعتراض ان كون الحديث قرينة لو ثبت سبقه
وكانت الاية محتملة لعدم الوجوب واما اذا قيل بسبقها
ودلالتها علي الوجوب علي ما هو الاصل من التوافق فلا اذ لا
يسخ الكتاب بخبر الواحد فكون الحديث قرينة مبني علي سبقه

وعلي كون الآية محتملة لعدم الوجوب فلا ورود لما اورده المحشي
من النظر اذ علي تقدير عدم دلالتها علي الوجوب كيف يكون
ناسخة كما انه علي تقدير القول بدلالتها علي الوجوب
علي الاصل لا تاثير للحديث اذ يكون منسوخا بها ان تقدم
وغير ناسخ لها ان تاخر **قوله** وكانه جعل قوله
اهللت بهما حالة الخ انت خبير بانه لو جعل استينافا فالتعليليا
اغني عن تقدير قد وكان اصرح في التعليل **قوله** ويحتمل
ان يكون لدفع قولهم ان التعجيل بالسبقة اكمل الخ فيه خفا اذ
مجرد الوصف بالكمال لا يدفع توهم ان يكون ذاك اكمل **قوله**
وبهذا ظهر ضعف ماذكره المحقق التفتازاني الخ كلام
المحقق مبني علي ان بعضهم اختار انه منقول علي ماذكر من
الوجوه وان الزمخشري استبعده فلذا عبر بقالوا يدل علي ذلك
ان المحقق قال بعد ماذكر بعده ما نصه ولو سلم فلا يوجب
كونه من الاعلام المنقولة الي آخر ما قاله فلا يرد ما قال المحشي
قوله فيه نظر لانه امر لقريش الخ لا يخفي ان الخطاب
وان كان مع قريش فالحكم اعني الوجوب شامل لهم ولغيرهم
اذ الاصل العموم الا اذا قام الدليل علي الخصوص الا ترى
ان الشارع اذا خاطب معينا بقوله افعل كان ذلك
حكما في حق غير المخاطب ايضا الا اذا قام دليل الخصوص
والناس في قوله سبحانه من حيث افاض الناس يعم الناس
قديما وحديثا من لدن آدم وابراهيم عليهما الصلوة والسلام

فكان

فكان الوجوب علي الكل كما هو مقتضي ظاهر الامر **قوله**
وتكلف المحقق التفتازاني بانهم يقولون الخ انت خبير بان
صاحب الكشاف لم يصرح باستفادة الوجوب من ثم افيضوا
وانما ذكر في تفسير فاذا افضتم انه قيل فيه دليل علي وجوب
الوقوف في عرفات لان الافاضة لا تكون الا بعده هذه
عبارته فبينها التفتازاني بان اذا للقطع وهو في الشرع
للوجوب ثم قال وقد بين بوجوه الاول انه مقدم الذكر
ثم رده بما اشار اليه القاضي الثاني ان ثم افيضوا عطف
علي افيضوا من عرفات مقدما الثالث ان الفاء في فاذا
افضتم لتعلقها بقوله سبحانه فمن فرض تدل علي ترتب
الافاضة علي الحج من غير تراخ وهو معني وجوبها المقتضي
لوجوب الوقوف ثم قال وانت خبير بان شيئا من الوجهين
لا يستفاد من لفظ الكتاب انتهى ملخصا ومراده الرد علي
صاحب الكشف حيث ذكر الوجهين في بيان عبارة
الكشاف مع ان ذلك لا يستفاد منها ولم يذكر ان النظم
لا يدل عليه وكأن المحشي فهم ذلك من قوله وانت خبير
بان شيئا من الوجهين لا يستفاد من الكتاب محمل الكتاب
علي النظم الكريم مع ان مراد كتاب الكشاف وكيف
فهم المحشي ذلك مع ان صاحب الكشاف لم يتعرض لكون
الافاضة مامورا بها بقوله ثم افيضوا فقول المحشي ولو
سلم فهو ليس معني قوله وهي مامور بها ان تمشي فعلي كلام

القاضي لا على ما في الكشاف والمحقق التفتازاني لم يتكلف وانما
قال وقد بين بالبنا للمجهول والله سبحانه الهادي **قوله**
خفي جدا قد بين ذلك بان ما الكافه تدخل على الكاف اذا
كانت حرف جر لتكفها عن العمل فهي ليست ليكون لها عامل ولا
محمول لها لانها مكفوفه فلم تبق لها حرف جر بل هي تفيد من
حيث المعنى فقط **قوله** الظاهر ان الامر امر بالاستفتاح
الخ هذا هو مراد القاضي اي الافعال التي كانت في زمن
الجاهلية وفعلوها بعد الاسلام الاتي الى قوله في تفسير
المناسك ونحوه مشيرا الى ما ذكره بقوله كانوا يقفون بجمع
الى قوله فامروا بان يساووهم **قوله** كذكركم اباكم
في الطفولية الخ لا دليل على هذا الحذف والتقييد **قوله**
ومن العجب ان المحقق التفتازاني جعله من خصايصه
الخ لا عجب فان صاحب الكشاف لم يذكر هذا والقاضي ذكره
على تقدير ان يكون مجرورا عطفا على الذكر والتفتازاني
ذكر انه يحتمل ان يكون مجرورا عطفا على الذكر كما قال
القاضي ويحتمل ان يكون منصوبا عطفا على كذكركم
وعلى هذين الاحتمالين جعل الذكر ذاكرا وهذا مما لم يذكره
صاحب الكشاف راسا ولم يذكره القاضي ايضا لانه اقتصر
على احتمال الجر كما ذكرنا **قوله** ونحن نزيد لك جعل ذكركم
بمعنى ذكراكم الخ لا يخفى انه يكون المعنى ح اذكروا
الله مثل شخص يذكر منكم اباكم ولا كبير معنى فيه اذ

المقصود اذكروا الله ذكرا كثيرا بالفاكما تذكرون
اباؤكم لا مثل شخص يذكر اباؤكم واي لم يكن اباؤكم
اياه نعم لو قيل كذاكركم آباءه لكان له وجه لكن
النظم لا يساعده **قوله** ومما يعجب في هذا المقام
اعتراض ابن الحاجب الخ هكذا حققه العلامة التفتازاني
قوله تخصيص الايام بايام التشريق الخ ذكر بعض المحققين
ان اكثر العلما على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق
واي الايام المعلومات المذكورة في سورة الحج بقوله سبحانه
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات هي عشر ذي الحجة
اخرها يوم النحر **قوله** لا يظهر وجهه الخ لعل وجهه
انه اقل حذفا اذ فيه حذف المفعول وفي ذاك حذف الجار
والمجرور **قوله** مآل التوجيهين واحد الخ فرق بينهما
بان معنى الاول الامور المتعلقة بالحيوة الدنيا سواء كانت
عايدة اليه اولا ومعنى الثاني ما يقصد في الدنيا كما ينبئ عنه
لفظ المعنى وقوله فانها مراده من ادعا المحبة واظهار الايمان
وقد افصح عنه صاحب الكشاف بقوله لان ادعاه المحبه
بالباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا فهو في معنى
التعليل كما في عذبت امراة في هرة لا كما ظن المحشي
قوله لاختصاص له بهذا التوجيه الخ الظاهر
الاختصاص اذ المعنى عليه يعجبك في الدنيا قوله ولا
يعجبك في الاخرة واما على ما تقدم فالظاهر انه لبيان

الواقع له للتقييد ان يصير المعنى على ان قوله في امور الدنيا
يعجبك ولا يعجبك قوله في امور الاخرة وهو ليس بمراد
اذ هذا في شان المنافق وان تكلم في امور الاخرة يتكلم
بما يرضي المسلمين ويعجبهم قوله اي لا ينظرون الا فهذه
الاية جعله من النظر والصحيح انه من نظره بمعنى انتظره
كقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم فناظرة بماذا يرجع
المرسلون والمعنى على تمثيل حالهم بحال من ينتظر ذلك فانهم
لما حصلوا ما استوجبوا به العذاب لشبه حالهم بحالة
من ينتظره وليس المراد انهم لا يبصرون الا هذا لا غير
قوله وهو الصواب الخ اعتذر عنه صاحب الكشف بانه
ادى المعنى تساهلا ودلالة على ان الوصف له المدخل في العلم
به قوله والاولى او تمكن الخ الاولى عبارة القاضي فانه
فسر جاءته بوصلت اليه وهو معناه الحقيقي ثم عطف عليه
المعنى المجازي المراد منه عطف تفسير ومراده انه مجاز
عن التمكن من المعرفة سواء عرف اولم يعرف فهو مجاز عما
يتناول المعنيين لا مجاز عن احد الامرين المعرفة او التمكن
فعبارة القاضي مع وجازتها احسن مما في الكشاف قوله
وفيه تعريض الخ اشارة الى قوله تعالى ثم يحرفونه من
بعد ما عقلوه وهم يعلمون ووجه التعريض ان من تمكن
من معرفتها وبدلها من موم مستحق الجزاء فكيف بمن عرفها
حق المعرفة قوله والغيبة المشار اليها الخ يريد ما

يبنى

يبنى عند لفظ المحشى من سابق الغيبة وتمامه في حواشي
العلامة التفتازاني الخ قوله وفيه بحث لان كون الله
فاعلا الخ لم يخف ان المراد بالفاعل في قوله فاعله هو الموجد
الخالق والله تعالى خالق كل شئ والمزين هو موجد
الزينة وخالقها كما قاله تعالى زينا اعمالهم والخلق بمعنى
ايجاد الاشياء على قدر وتسوية هو صفة قائمة بالخالق
اذ لا ريب في كون الفعل قائما بما اشتق اسم الفاعل
له وهنا بخلاف نفس الاكل والضرب فان ذاك صفة
قائم بما اتصف به اعني الاكل والضارب ولا كذلك ايجادها
وخلقها فيما اتصف بهما فذلك فعل الله اذ ما من شئ
الا وهو سبحانه فاعله اي موجده وخالقه ولا ريب
ان التزيين ايجاد الزينة لا نفس الزينة فيصح اسناده
اليه كسائر الايجادات والله سبحانه المنزه قوله رد على
الكشاف الخ وجه الرد ظاهر واعتذر عنه المحقق
التفتازاني بان عموم النبيين لا ينافي خصوص الضمير
العايد اليهم بمعونة القراين فقوله القاضي عنه واختار
كون اللام للجنس والمحلى بلام الجنس يراد به جميع افراد الجنس
كما صرحوا به فالمعنى وانزل معهم الكتب ثم ان الظرف
ليس متعلقا بانزل اذ لا معنى لانزال الكتب معهم بل
بكون مقدرا اي انزلها كائنة معهم وكونها معهم اعم
من كونها مع من انزلت عليه او مع غيره ممن اخذ بكتابه

في النبيين فتشمل الكل من غير ارادة العهد فلا يرد ما
اورده المحشي **قوله** وفيه نظر لان الكتاب الخ انت
خبير بانه اذا اسند الحكم الى الكتاب فان كان الحكم
على حقيقته والمجاز في الاسناد الى الكتاب والمعنى
ليحكم ذو الكتاب اي النبي الذي معه الكتاب ولا
يكون المحكم بمعنى ظهوره والمجاز العقلي مشهور لا تكلف
فيه بخلاف حمله على ظهوره اذ اجعل الضمير راجعا الى الله
وبخلاف ارجاعه وهو مفرد الى النبي في ضمن النبيين
اذ هو خلاف الظاهر اذ الظاهر ليحكموا **قوله** وكانه
سها الخ لا سهو فانه عبر باي التفسيرية واشار الى ان
المراد من مجيء البينات حصول العلم بها لهم فمجيئها هو مجيء
العلم بها بل المحشي هو الذي سها فيما بعد هذه الآية بقوله
الا ان نصر الله قريب فانه للمحسنين وليس في هذه الآية
في المحسنين لا يكون الاستيناف بالفا الخ اجيب بانه يكون
بالفا كما نقله في المغني انتهى والذي ارى ان مراد القاضي
ان جملة الا ان نصر الله قريب استيناف وكلام مبتدا
في الاصل وليس من جملة قولهم وقول الرسول بل هو في الاصل
من جانبه سبحانه تثبيتا لقلوبهم وانه وارد على تقدير القول
عنه حكاية لنبينا عليه الصلوة والسلام اي فيقال لهم الا
ان نصر الله قريب اسعافا الخ فبين القاضي المرام اصلا
وحكاية وهو طبق ما اشار اليه المحشي بقوله فالحق ان

قوله

المقدر الخ وليس مراد القاضي الاستيناف البياني والا كان
المناسب حذف تقدير السؤال وعدم الفاء وانما الفاء هنا تفريعية
كما ذكر المحشي فلا اعتراض على القاضي **قوله** وما ادق
نظر من قال الخ هذا الوجه استحسنه صاحب الكشف
وزيفه المحقق التفتازاني لفظا بانه لا يحسن تعاطف
القائلين دون المقولين ومعنى بانه لا يحسن ذكر قول
الرسول الا ان نصر الله قريب الى الغاية التي قصد
بها تناهي الامر في الشدة انتهى ولعمري انه في غاية
السداد ومطابقة مقتضى الحال لان استبطاء النصر
مما يستدعي انزعاج الرسل فضلا عن غيرهم الا ترى الى
قوله سبحانه حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد
كذبوا جاءهم نصرنا الآية ولا اشد من انزعاج الاستيأس
وظن انهم قد كذبوا فما ذكره المحشي من ان منصب الرسالة
تستدعي تنزيههم عن التزلزل المفسر بالانزعاج ممنوع
بما تلونا وله ما ذكره في توجيه ترك العطف اذ الغالب
في اللف والنشر وقوع التعاطف في النشر بعد التعدد في اللف
مثل قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون وامثال ذلك ولا دلالة في ترك العطف
على ما ذكره **قوله** رد على الكشاف حيث قال
قال الشوكي الخ صاحب الكشاف ما قال قايل **قوله** وهو
اوفق بالمقام الخ لكن قول القاضي اشمل ويدخل خيرية القتال

بلغ

دخولا اوليا **قوله** ولك ان تقول مراده الخ هذا لا يلايم
عبارة الكشاف وهي والمعني يسئلك الكفار والمسلمون
وله عبارة القاضي **قوله** ولعمري لك ادري الخ لم يركبوا
لما فيه من الخروج عن الظاهر جدا اذ المقام لتوداد كبايرا
قريش والصد عن المسجد الحرام منها كقوله تعالي وما لهم
ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وليس مقام
ان يقسم به **قوله** وبالجملة لا توجيه للعطف الخ انت
خبير بتغاير الجملتين وليست الثانية مؤكدة للاولي ولا
بدلا منها اذ مفهوم الاولي ان الاشياء المذكورة اكبر من
القتال في الشهر الحرام خطأ ومفهوم الثانية ان الشرك
والاخراج اكبر من القتل مطلقا فتوجيه العطف ظاهر
وحمل الفتنة علي ما قال القاضي اجمع في الحمل علي الاضلال
اذ الشرك يستتبع كل رذيلة ومن ذلك الاضلال فانهم رؤسا
المشركين فضلا لهم اضلال لمن عداهم **قوله** في تسمية
غير عصير العنب كلام هكذا قال العلامة التفتازاني **قوله**
فالاولي الحمل علي انهم يسئلونك مكررا الخ الاولي عدم التكرار
وهو كما قال بعض المحققين سؤال عن كمية ما يتعلق به
الانفاق الا ان القاضي عبر عن كمية المنفق بكيفية الانفاق
لاتحادهما في المآل **قوله** لم يات بمعني الرمي الخ كون
بمعني الرمي منقول في كتب اللغة وعبارة الكشاف
فحذفه بها وهي مثل ما نقله المحشي في حذفه بالعصا وكلام

المحقق

بناء ص

المحقق التفتازاني عليه وما في كلام القاضي فبمعني رماها
اي رماها رميا لو اصابه لشجه **قوله** وههنا اشكال
الخ لا اشكال اذ ليس المراد تكليف ما لا يطاق بل ما فيه
مشقة عليهم كما بينه القاضي في سبب النزول ومثل
هذه المشقة لكلف بها هذه الامة الا تري الي تكليف القتال
وهو كره اي شاق منفور طبعا فليس مفعول المشبه غريبا
قوله ولو حمل علي اعم يكون النار علي ظاهرها لعم
ما قال بعض المحشين ان الحمل علي الاسناد المجازي لوجود
الصادف عن الحقيقة لانهم ربما لا يؤمنون بالنار فكيف
يدعون اليها وكيف يتصور دعوتهم الي نفسها **قوله**
لكن قيل لا حاجة الخ القايل المحقق التفتازاني وهو نفي
الاحتياج لا الجواز فيجوز ان يراد ان اوليائه يدعون بتوفيقه
وتيسيره **قوله** فتأمل كانه يشير الي ان لفظ الجلالة وان
كان مضافا اليه في التقدير فقد جعل مبتدا لفظا فناسب
عود ضمير يبين اليه **قوله** كما يوهمه سوق كلامه الخ تحقيق
المقام انه قد ذكر سبع اسئلة اربع منها بلا عطف وهي
يسئلونك عن الاهلة يسئلونك ماذا ينفقون يسئلونك عن
الشهر يسئلونك عن الخمر وثلاث منها بالواو وهي ويسئلونك
ماذا ينفقون ويسئلونك عن اليتامي ويسئلونك عن المحيض
فهذه سبعة كما ذكره ابن السمين فالاولي منها استيناف
ظاهر وليس مظنة الواو العاطفة فلا يطلب لتركها نكتة

فلذا لم يتعرض القاضي لذكره واقتصر على الثلاثة والثلاثة
لان ذلك هو المحقيق بطلب الفرق فقول المحشي ان كلام
القاضي يوهم ليس بذاك ثم حاصل كلام القاضي تبعا لما في
الكشاف انه لما كانت الثلاثة الاول في اوقات متفرقة
والثلاثة الاخيرة في وقت واحد كان المناسب الاتيان بحرف
الجمع في الاخيرة دون الاولى سيما والراجح في الواو عند الاطلاق
المعيه وان كانت تحتمل غيرها اذ هي لمطلق الجمع والحاصل ان
الجمع انسب بالامور المتحده وقتا وكفى ذلك نكتة في الفرق
بينهما وانما قال القاضي لان السؤالات الاول وكان الظاهر
لان الثلاثة الأول اذ الكلام فيها ليتناول الاسئلة اعني
قوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة فان الظاهر ان وقته غير
وقت ما بعده من الاسئلة والا لكان المناسب ان يؤتي
بحرف الجمع فيما يأتي بعده وان يعطف عليه به كما في الثلاثة
الاخيرة وقوله والثلاثة الاخيرة كانت في وقت واحد
يريد وقت السؤال عن المعطوف عليه اعني قوله تعالى
ويسئلونك عن الخمر بقرينة قوله فلذلك ذكرها بحرف
الجمع فذلك قرينة على اتحاد الوقت مع السؤال عن الخمر فان المدعى
ان الاتيان بحرف الجمع لاتحاد الوقت فلو لم يتحد معه لكان
المناسب عدم العطف عليه فقد افاد القاضي الفرق
بين الثلاثة الاول والثانية ولم يتعرض لسؤال الاهلة
لظهور انه مستأنف وليس موضعا لحرف الجمع فلا يطلب

اول ص

لتركه

لتركه فيه نكتة وافاد بقوله السؤالات الاول دون ان يقول
الثلاثة الاول ليتناول سؤال الاهلة اذ لو اتحد وقته مع
ما بعده لكان المناسب العطف واشار بالتعليل
بقوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع الى اتحاد وقتها بما
عطفت عليه اعني يسئلونك عن الخمر اذ لو لم يتحد لكان
المناسب ترك العطف كالذي قبله ولم يصرح
بذكر اول بعد استئناف كما زعم المحشي لانفهامه في ضمن
تقريره فلله در القاضي ما اوجز كلامه وما اغزر معناه
قوله قلت هذا الجواب بمعزل الخ انت خبير بان الواو
العاطفة معناها الجمع وهو اعم من التقدم والتأخر
والمعيه فلا يفهم المعية الا بدليل خارجي ولا دليل في النظم
الكريم عليها ولا في عبارة الكشاف الا تري الى قوله فجيئ
بحرف الجمع كانه قيل يجمعون ولا ريب ان الجمع يتناول المعاني
الثلاثة فالوجه ما اشار اليه المحقق من وقوع السؤالات
الاول مبتداه كل في وقت على حدة ووقوع السؤالات
الاخيرة في وقت واحد فكان المناسب الاتيان بحرف الجمع
كما هو صريح عبارة الكشاف قوله بشكل امر العطف
الخ اجيب بان هذا لا يرد على القاضي لانه فسر بالاعتزال
وهو لا يفهم مما قبله قوله والاوجه ان يجعل فاعتزلوا
الخ لا يخفى ان الامر باعتزال النساء في المحيض يعم القسمين
المذكورين فاي حاجة الى افراد الثاني بالذكر قوله

الطرسوسي

فالاظهر ان ترك التعرض غفلة الخ لا غفلة اذ على التقدير الاول
اعني كون الايمان محلوفا عليها يكون قوله تعالى لا يمانكم متعلقا
تعرضه تعلق المفعول به كما ذكره العلامة التفتازاني وحاصله
لا تجعلوه حاجزا وما تعاين المحلوف عليها التي هي البر والتقوى
والاصلاح كما يشير اليه عطف البيان والمعنى عليه في غاية
السداد والمفعول واقع بجنب عامله من غير فصل بخلاف
ما اذا جعل معمول الفعل فانه وان كان واقعا موقع المفعول
ايضا مثل جعلت لاهل المدينة السدير زحاجزا كما
صرح به التفتازاني وصاحب الكشف الا ان فيه فصلا
بين العامل والمعمول فالعدول عن جعله مفعولا لما هو
ملاصقه من غير فصل وقطعه عنه الى ما هو بعيد
خلاف الظاهر جدا وهذا بخلاف التقدير الثاني اعني
جعل اللام تعليلية والايمان على حقيقتها اذ لا يصلح ان
يكون مفعولا لعرضة وذلك ظاهر فبقي المعمول ان تبروا
وتتقوا الآية وهو كما يصلح لان يكون معمولا لعرضة يصلح
ان يكون معمولا للجعل وعلى التقديرين فيه الفصل بين العامل
والمعمول كما ترى غير ان رجح كونه معمولا لعرضة قلة الفصل
ويرجح كونه معمولا للجعل ما قاله صاحب الكشف من ان
الظاهر انه لا يقال هو عرضة لكذا بل بينهما وكذا
البرزخ الا بتاويل فاذا قطع ان تبروا عن المعمولية لعرضة
وجعل معمولا لفعل الجعل واللام للاختصاص كما صرح به

صاحب

صاحب الكشف كان المعنى ولا تجعلوا الله لايمانكم
في الاصلاح حاجزا اي بينكم وبين هذا المامور به حتى لا تحلفوا
والحاصل يرجح التعلق بعرضة قلة الفصل ويرجح التعلق بالجعل
عدم التاويل فلذا ذكر القاضي الوجهين هنا واقتصر
على الواحد المتبادر في الاول فظهر التفاوت وان القاضي
رحمه الله لم يغفل كما ظن المحشي **قوله** ويجوز ان يكون
بتقدير الوقت الخ لا يخفى ذلك لانه اذا المعنى على ان لا تجعلوا
تجعلوا الله مانعا للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى
والاصلاح كما يشير اليه عطف البيان لانكم لا تجعلوه مانعا
من الامور المحلوف عليها مطلقا في وقت بر كم وتقواكم
واصلاحكم **قوله** فخذوا البصر الخ الكل من حواشي
المحقق التفتازاني **قوله** ويؤول فان التعقيب الخ يوهم
انه على مذهب الشافعي لقرب ذكره مع ان المحتاج الى التاويلين
المذكورين مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما في حواشي الكشاف
وغيرها فكان عليه تقديم مذهب الشافعي رحمه الله او تاخيره
دفعا للايهام ثم ما اورده من الايراد غير وارد اذ حاصل
كلام القايل انه لما كان ترك التعرض لا يخلو من دمدمة
وحديث نفس صار كانه مسموع فناسب ذكر السمع
ولم يدع ان حديث النفس طلاق اذ لا يقول به احد وكان
المحشي فهم ذلك من كلام المحقق التفتازاني فانه قال وفيما
ذكر من حديث النفس والدمدمة ان اراد بحسب اللفظ

اللفظ فليس ذلك غالبا وان اراد كلام النفس فليس ذلك مذهبه انتهى يريد ان القول بالكلام النفسي ليس مذهبا للمعتزلة فيكون رده علي ابن الانصاف انه غير وارد ايضا اذ نزاع المعتزلة في اطلاق الكلام علي حديث النفس لا في حديث النفس **قوله** الظاهر وكأن المخاطبة الخطب يسير اذ المراد الشخص المخاطب **قوله** فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني الخ المحقق انما حكم بالتسامح وبتاويل المحشي ممنوع بقصد ان الاستقبال لا ينتفع التسامح اذ هو تسامح ايضا **قوله** وبهذا اندفع ما ذكره المحقق التفتازاني الخ انت خبير بان لا انتفاع لان كون ثلاثة قروء مفعولا بتقدير ينتظرن مضيها لا يوجب ان يكون المضي هو المفعول علي تقدير الظرفية اذ يجوز ان يكون هو الازواج او التزوج اي ينتظرن الازواج او التزوج في مدة ثلاثة قروء كما قاله كثير من المفسرين بل هو الاظهر من تقدير المضي مفعولا اذ يكون المعني عليه ينتظرن مضيها في مضيها فيحتاج الي تكلف وهو ان يكون المراد ينتظرن مضيها في مضي كل يوم منها والا فلا معني لقولنا ينتظرن في وقت مضيها مضيها ومنه يعلم انه كان علي صاحب الكشاف ان يبين المفعول المحذوف علي تقدير الظرفية كما قال المحقق **قوله** ولا يخفي ان الظاهر ح الخ لا ريب ان الضمير في قول القاضي وهو المراد عائد الي الطهر وقوله لانه الدال تعليل له ومراده كمال الدلالة اذ الطهر المحتوش بيومين ادل من الحيض

وقوله

وقوله لا الحيض عطف علي قوله وهو المراد اي ليس المراد الحيض وقوله لقوله تعالي تعليل لقوله لا الحيض فليس الظاهر ولقوله كما قال المحشي **قوله** فان قلت لما خص المطلقات الخ لا يظهر ورود هذا السؤال اذ المراد بذوات الاقراء اللواتي من شانهن الحيض لا الايسة او الصغيرة او الحامل ونحوها ولا ينافي ذلك خلق الولد في ارحامهن **قوله** تحقيق الحال فيه الخ لا يخفي ان حاصل كلامه ان معني الآية ابهن ان كن مؤمنات لا يكتمن لانه لا يحل لهن وهذا يوهم تخصيص الحكم بغير الكافر مع ان المؤمنة والكافرة سواء في هذا الحكم فالوجه ما قال المحقق وحاصله ان ليس هو شرطا لقوله تعالي لا يحل بل هو من متعلقات يكتمن ومعني الآية لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن مطلقا بين لهن ان كن مؤمنات لا يكتمن فالجواب محذوف دل عليه ما قبله كما اشار اليه المحقق بقوله ان عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان فليتأمل **قوله** اي وقت الجنس والمنع الخ وفي بعض نسخ القاضي لحق الجنس عطف علي قوله في الوجوب اي له المماثلة في الجنس وهو بالجيم والنون وهذه النسخة اظهر موافقة لما في الكشاف **قوله** قال المحقق التفتازاني اي لا اجتمع الخ عبارة المحقق هكذا اصله لا اجتمع انا وثابت فحذف الفعل انتهي وقد اشار الي زيادة لا الثانية حيث حذفها ولم يصرح بزيادتها الشهورة في كلام العرب

ذلك غباد في كلامه واما ماذكره المحشي من التقدير فغير محتاج
اليه لظهور ان المسند اليه شيء وهو الوسادة ونحوها
قوله وفيه انه لا يخص تشويش النظم الخ انت خبير
بانه على قراءة البنا للمفعول يجوز كون الخطاب للحكام
والازواج لان اسناد الفعل في الحقيقة الى عدم اقامة
الزوجين الحدود لان ان لا يقيما يدل من الضمير فهو كقولك
الزيدان اعجباني علمهما وحاصله اعجبني علمهما فالمعنى
على الاول لا يحل لكم ايها الحكام ان تمكنوهم من الاخذ الا
اذا خيف عدم اقامة الزوجين الحدود وعلى الثاني لا يحل
لكم ايها الازواج ان تاخذوا شيئا مما اتيتموهن الا اذا
خيف ان لا يقيما الحدود ولا تشويش للنظم في ذلك اصلا
واما كون الظاهر على البنا للمفعول ما ذكره المحشي وانما
في النظم خلاف الظاهر فممنوع لما قررنا قوله وفيه
ان حل بعض ما اتيتموهن الخ حاصل كلام القاضي ان ظاهر
الاية يدل على ما ذكره اي انها تدل على ذلك بحسب الظاهر
اما دلالتها على الامر الاول فواضحة لانه نفي الحل الا ان
يخافا واما على الثاني فلان الاستثنا انما يفيد حل عين
ما نهي عنه اي لا تاخذوا بعض ذلك الا ان يخافا فيحل
اخذ البعض واما ما اورده المحشي فغير وارد اذ الاستثنا
انما هو مما دل عليه اللفظ صريحا وهو عدم حل البعض

بيان
ما دل

الا ان اذن لك كان المعنى لا تاخذن البعض الا باذني فلك
اخذ البعض ح لان لك اخذ البعض او الكل وان كان الكل
منهيا عنه بطريق الاولى بخلاف ما اذا ذكرت الكل بقولك لا
تاخذ بعضها او كلها الا ان اذن لك وذلك ظاهر هذا
وقول القاضي ويؤيد ذلك الاشارة فيه الى عدم الجواز فيه
من غير كراهة وشقاق كما يدل عليه الحديث الاول والى نفي
الزائد لا الى نفي الجواز بجميع الصداق كما يدل عليه الحديث
الثاني بقرينة انه عليه الصلوة والسلام نفى الزايد بقوله
اما الزايد فلا واقرها على اعطا الحديقة التي هي صداقها
وانما قال القاضي ان ظاهرها يدل لانه كما افاد المحقق
التفتازاني لم تقتصر في الاية على الاستثنا بل ضم اليه
قوله تعالى فان خفتم الاية وعموم ما اقتدت به يشعر بجواز
الزيادة فلذا قال صاحب الكشاف هو جايز في الحكم كما
عليه جمهور الائمة لما اشار اليه القاضي من ان المنع من العقد
في قوله عليه الصلوة والسلام اما الزايد فلا لا يدل على الفساد
كمنع البيع وقت النداء فقول المحشي لاشتباهه في عدم
حل الزايد ممنوع ومنهم من ذهب الى ان الاستثنا في الا
ان يخافا منقطع فلذا اجازوه مع عدم الخوف والشقاق
قوله فيه اشكال لانه يقتضي الخ مختار القاضي ان اللام
في الطلاق للعهد لا للجنس كما اشار الى ضعف الثاني بقيل
وحاصل ما اختاره ما ذكره الاصوليون من ان اللام للعهد

الخارجي والاشارة فيه الي قوله سبحانه وبعولتهن احق بردهن
فقوله سبحانه الطلاق مرتان ليس كلاما مبتدا بل هو متعلق
بما قبله اذ بين ان حق الرجعة ثابتة للزوج ولم يبين ان
حق الرجعة ثابتة للزوج ولم يبين انتهي ذلك الحق دائم
او الي غاية فكان كالمجمل فبين ان ذلك اذا وجد طلقتان
فبعدهما امساك بمعروف بالرجعة او تسريح باحسان
بالطلقة الثالثة كما ورد به الحديث او بان لا يراجعها حتي
تبين ثم قال تعالي فان طلقها اي فان طلقها طلقة ثالثة
فلا تحل له الآية فهو بيان لحكم الطلقة الثالثة وانقطاع
الرجعة بعدها وهو كما ترى لا يقتضي اختصاص عدم الحل بعد
الثلاث بما اذا كان بعد طلقتين رجعيتين اذ الآية لبيان
احكام الطلاق الرجعي وان الرجعة انما يكون بعد
الثنتين لا الثلاث لا لبيان جنس الطلاق **قوله** ويحتمل ان
يراد ولا تتخذوه الخ انت تعلم ان هذا خلاف الظاهر **قوله**
وان يراد بالكتاب جميع الكتب الخ لا يخفي ان في لفظة عليكم
بنوة عنه **قوله** فيه بحث اذ معناه الخ هذا ما خوذ
من كلام الخصاص من الاصوليين وهو ان النهي للمنع عما لا
حق له فيه فكيف يستدل به علي اثبات الحق **قوله**
فوجه افراد الخطاب انه لمجرد جعل اسم الاشارة للبعيد الخ
لا يخفي ان مجرد الجعل المذكور ليس معنى قول القاضي انها
لمجرد الخطاب فالوجه ما ذكره بعض المحشين ان المراد انها لمجرد

الخطاب

الخطاب من دون ملاحظة الواحد وغيره فلا يمتنع ان يراد
منها الجميع وعلي هذا جاءت كثيرا كقوله تعالي وعلي الوارث
مثل ذلك وان قوله والفرق عطف تفسير لمجرد الخطاب
اي للفرق بين المخاطب والمنقضي يعني الغايب دون
تعيين المخاطبين من الوحدة والتثنية والجمع والانوثة
ونحوها انتهي وعليه فلا يرد ما ذكر في البحث **قوله**
قال المحقق التفتازاني الخ في وجه المبالغة عبارة المحقق
هكذا ووجه التاكيد بناءه علي المبتدا انتهي فقد صرح
بوجه التاكيد ولم يجعله وجه المبالغة **قوله**
فالاولي لزيادة المبالغة الخ اكتفي القاضي بما سبق
منه في والمطلقات يتربصن في قوله وبناءه علي المبتدا
يزيد فضل تاكيد فتلك الآية كذي **قوله** ونحن نقول
كان حق العبارة الخ لا يخفي ان هذا انما يتمشي علي
التفسير الثاني لكلمة من لا علي الاول اذ هي عليه عبارة عن
الوالدات فقط او عنهن وعن الاباء معا كما يؤيده قوله
تعالي فان اراد فصالا فلا يصح علي التفسير الاول الا ان يكون
الاصل وعليه ليغير الي ما في النظم وانما يصح علي الثاني
كما لا يخفي فتعبير القاضي بقوله وتغيير العبارة مع ايجازه
اجمع اذ يجوز ان يكون التغيير لان الاصل وعليه علي التفسير
الثاني اولان الاصل وعليه علي التفسير الثاني اولي من الاصل
وعلي الوالي فلله در القاضي ما اوجز لفظه واغزر معناه

قوله فلم يجعل اشتر متعد يا بالباء ولم يذكره لكنه لم ينفه والزمخشري اثبته وكفى به حجة قوله ولو حمل تقييد نفي الجناح الخ ظاهر النظم على ما قال الطيبي انكم اذا سلمتم ما اردتم ايتاءه فلا جناح عليكم ان اردتم الاسترضاع فجعل رفع الجناح عن ارادة الاسترضاع مشروطا بتسليم الاجرة مع انه ليس بشرط بالاتفاق فكان محمولا على الندب الى الاولى انتهى فيحتاج ح الى التوجيه بما قال العلامة التفتازاني قوله لانه الاوفق بالشاهد المذكور يعني السمن منوان بدرهم فان المقدر فيه الجار والمجرور والاولى التعليل بان الخصر مع الاشارة الى ان الصورة حق المتوفى كما في الكشف قوله وما ظن العلامة التفتازاني الخ هذا الاعتراض للمحقق الشريف ومبناه ما وقع في عبارة المفتاح من ان التعريض تارة يكون على سبيل المجاز وتارة على سبيل الكناية ففهم منها المحقق التفتازاني تبعا لصاحب التلخيص انه يكون مجازا تارة وكناية اخرى ففي مثل آذيتني فستعرف يراد به عرفا تهديد المخاطب وان قصد به تهديد المخاطب وغيره كان تعريضا على سبيل الكناية حيث اريد المعنى الاصلي والمعنى المعترض به وان قصد تهديد المخاطب وحده كان تعريضا على سبيل المجاز والعلاقة اللزوم حقيقة او ادعاء وفهم الشريف تبعا لما في الكشف ان اللفظ غير

مستعمل

مستعمل في المعنى المعرض به وانما هو شيء يفهم من السياق بخلاف الحقيقة والمجاز والكناية اذ اللفظ مستعمل فيها فاللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز فانه المستعمل في غير ما وضع له فقط والكناية اللفظ المستعمل اصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق هذا حاصل ما في الكشف فيجتمع الكناية والتعريض في مثل اذ يتني فستعرف فانه كناية بالنظر الى مؤذٍ غير المخاطب مطلقا وتعريض بالنظر الى مؤذٍ معين وتوجد هي بدونه في هذا المثال ان لم يقصد معين وكذا في طويل النجاد ويوجد هو بدونها في قولك المحتاج جيئتك لاسلم عليك فانه تعريض لا كناية اذ اللفظ لم يستعمل فيه بل هو مفهوم من السياق واما على قول التفتازاني فهو كناية وتعريض لوجود اللازم عرفا والانصاف ان عبارة المفتاح تحتملهما فقول المحشي انه ليس بشيء لا يخلو عن شيء قوله الاظهر ان المراد الخ الاظهر ما قاله القاضي من ان المراد الكثار الرغبة بعدم الذكر مطلقا ويؤيده قوله سبحانه علم الله انكم ستذكرونهن فان المراد الذكر مطلقا بقرينة قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي تعريضا وفيه بحث لانه انما يتم الخ ان اراد انه لابد من وجود

المعنى الموضوع له في الكناية وانه قد يتخلف لكماع اسرار فيه
فلا يخفى ان الاطراد في جميع الموانع غير لازم كما قالوه في قوله
تعالى استوى على العرش ونظائره وصرح المحقق في المطول بانه
يكني بمهزول الفصل وجبان الكلب حيث لا فصيل ولا كلب
على ان الحمل على المجاز يمنعه ان لا قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له كما افادة المحقق قوله قال المحقق التفتازاني
الاستغنا الخ لم يدع المحقق ذلك بل قال انما مبنى الوجه الاول
النهي عن العزم على الفعل الذي هو العقد فلذا قال العقد
وهذا هو الوجه الابلغ لما فيه من النهي عن العزم فضلا عن
الفعل ومبنى الثاني على ان المراد منه النهي عن الاقدام على
النكاح وابرامه ولزومه وذلك لانه لما رخص لهم بعض
مقدمات النكاح من الخطبة تعريضا نهي عن الاقدام على
النكاح حتى كانه قيل لا جناح في الخطبة تعريضا واما الجناح في
الاقدام عليه بالاتيان به بشرايطه وهذا الوجه وان كان فيه
القطع بمعنى الجزم الا انه المقصود منه النهي عن الاقدام
على الفعل حتى كانه قيل لا تخطبوا تعريضا ولا تنكحوهن حتى
يبلغ الكتاب اجله هذا حاصل كلامه وهو الموافق لما في
الكشف وبهذا امتاز عن الوجه الاول قوله واقول
ايضا لا معنى الخ انت خبير بان العدة حق الازواج المتوفين
صيانة لاحتمال وجود اولادهم في الارحام فعقدة نكاح
المتوفين باقية من هذا الوجه فاذا اقدم احد على نكاح

المعتدة

المعتدة فكانه فك تلك العقدة الباقية بعدم اعتبارها
وبالغائها بزعمه فنهى عن ذلك وافيد ان تلك العقدة باقية
فلا يجوز فكها بزعمه وهذا معنى لا عتبار عليه قوله وجه
الدلالة الخ لا تساعد عليه عباره الكشاف ومن اين له ان معنى
القطع اصل للعزم بمعنى الجزم قوله فانه بعيد عن السوق
الخ انت خبير بانه اذا قيل لا تفك عقدة كان المتبادر
وجود عقدة نهي عن فكها وعقدة نكاح المتوفيين
بصيانة اولادهم موجودة والسوق عليها ولاجل ذلك
شرعت العدة واما من يريد نكاح المعتدة فلا عقدة
لنكاحه فضلا عن ان تفك وجعل نفي القطع عبارة
عن نفي التحصيل كتحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع فمما
لا يتبادر اليه الذهن قوله وههنا اشكال قوي الخ لا
اشكال فضلا عن قوة قال المحقق ابن هشام في المغني ومن
قال في او تقرضوا انه منصوب بجواز هذا المعنى يعني كونها
بمعنى الى ويكون غاية لنفي الجناح لا لنفي المسيس انتهى
قوله ولا يظهر عدم الملايمة لنفي كل من الامرين المحقق
اجاب اولا بان كون او بمعنى الا استثنا او الغاية شايع ليس فيه
نوع من الخفا بخلاف كونها للعموم في سياق النفي فلذا احتاجوا
في مثل ولا تطع منهم آثما او كفورا الى تاويلات فالحمل لتعقيب
الكلام بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية
انسب بالحمل على الاستثنا او الغاية وذلك لانه يكون المقصود

من الكلام ومصب الفائدة ح الاستثنا او الغاية حتي كانه
قيل لا مهر عليكم علي تقدير الطلاق قبل المس بحال من
الاحوال الا في حال فرض الفريضة فاعقبه ببيان الحكم
اذا وجد الفرض بخلاف ما اذا حمل علي العموم في سياق
النفي اذ يكون المقصود انتفاء كل من الامرين علي تقدير
الطلاق حتي كانه قيل لا مهر عليكم ان طلقتم النسا عند
انتفاء كل من الامرين المسيس والتسمية فيكون المقصود
من الكلام تقييد النفي بانتفاء كل من الامرين حسبما نقله
في المطول عن الشيخ عبد القاهر انه ما من كلام فيه امر زايد
علي مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص
والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الي الشك فيه فحيث
كان المقصود ومصب الفائدة انتفاء كل من الامرين كان
الانسب ان يعقب بانه اذا وجد هذا فالحكم كذا وذاك فالحكم
كذا لا الاقتصار علي بيان الحكم علي تقدير الاستثنا او الغاية
اذ يكون المقصود ان لا مهر في الطلاق قبل المسيس في حالة من
الاحوال الا في حالة الفرض فكان ذلك يحط الفائدة فالقصد
علي بيان حكمه والمحقق لم يدع عدم الملايمة بل الانسبية لفظا
ومعني كما بينا **قوله** وفي تعليل نصب المعطوف عليه
الخ وجه النظر ان مجرد بناء الفعل لا يصلح علة لنصب المعطوف
عليه لكنك خبير بانه يتسامح في ذلك لظهور المراد علي انه
يمكن ان يكون علة للجمع الذي هو مفاد الواو اي لكونه مبنيا

اجتمع

اجتمع الامران عدم التاثير فيه والتاثير في ما عطف عليه ولولا
ذلك لم يجتمعا بل كان يوجد تاثيرهما فيهما **قوله** اي
يجعله مخيرا بين التشطير والاكمال الخ كانه يريد ان هذا
المشعار انما يتم علي تقدير كون الاستثنا متصلا اذ يكون
التقدير ان طلقتموهن قبل المسيس فالواجب نصف ما فرضتم
الا ان يكمل الزوج فيكون الواجب الكل اي في وقت الاكمال
لا النصف فثبت ان الحاكم التخيير بين النصف والاكمال فايا
اختار كان هو الواجب لكن الاستثنا في ان يعفوا لا يجوز
ان يكون متصلا لان استثنا المعطوف عليه اعني الا ان يعفون
منقطع فالمعطوف مثله لان ثمرة عفوهن انما هي اسقاط
الواجب اي المؤدي وذلك لا يقتضي انتفا صفة الوجوب
اذ بعفوهن يسقط ما كان واجبا وذلك لا يستدعي انتفا
صفة الوجوب والحاصل ان المستثنى من الاثبات منفي
فيكون التقدير يجب عليكم نصف ما فرضتم الا ان يعفون
فلا يجب وليس كذلك اذ العفو عن الواجب لا ينفي الوجوب
فتعين ان يكون الاستثنا منقطعا في المعطوف عليه فكذا
في المعطوف فلا تخيير اذ يبقي وجوب النصف ثابتا ويكون
التقدير حينئذ لكن جاز ان يعفون او ان يكمل الزوج هذا
غاية ما يفهم من كلام المحشي وان انكره بعض متاخري
المحشين وقال انه لا وجه له وبعد التيا والتي فلا يخفى
ما فيه اذ المراد ههنا وجوب الاداء لا نفس الوجوب

كما يفصح عنه قراءة فنصف بالنصب اذ هي كما قاله ابو حيان
في تقدير فادوا قالت في الدار المصون وهي قراءة
مروية وفرق بين نفس الوجوب و وجوب الاداء عند
ايمتنا الحنفية. والايمة الشافعيه ولا ريب في ان
وجوب الاداء ينتفي بالعفو الذي هو اسقاط والتقدير على
قراءة الرفع فعليكم اداء النصف بلا زيادة ولا نقصان
في جميع الاحوال الا ان يعفون فلا يجب عليكم اداء
شيء او يكمل الزوج فتجب الزيادة وهذا انما يتمشى على ما
هو مختار القاضي من الحكم هو التخيير وان اعطاء الكل
يقع في مقابلة الطلاق كالنصف واما على ما ذهب
اليه ايمتنا من ان الواجب النصف لا غير فلا اذ الكل
غير واجب وانما يعطي هبة مبتداه لا في مقابلة الطلاق
فالاستثنا عليه منقطع كما نص عليه بعض مفسري الحنفية
وهذا هو منشا التردد من المحقق فهو تردد في محله لا
كما زعم المحشي والله سبحانه الهادي **قوله** لانه
اذا كان عفو الولي هذا خلاف الاجماع اذ للولي التنمية
والحفظ لا التنقيص والاهلاك **قوله** اذا لم يبلغنا
النصب الخ كانه لم يبلغه ما قال صاحب الكشاف
في نصب والمقيمين الصلوة من انه باب واسع قد
كثره سيبويه على امثلة وشواهد الى آخر ما قاله
ثمة **قوله** ويوجيه ان على تقدير تعميم المخروج

الخ

الخ يريد ان المراد من المخروج ما هو اعم من المخروج من
مسكن الزوج والمخروج من العدة ثم لما كان الخروج من
مسكن الزوج قبل الحول مشكوكا اذ كانت مختارة فيه
في بدء الاسلام غلب المشكوك فاستعمل فيه كلمة ان
لكن يرد عليه ان ائمة التفسير في الاية تفسيرين كما في
الكشف الاول فان خرجن من منزل الازواج باختيارهن
من غير اخراج من الورثة فلا جناح عليكم لان الله خيرهن
والثاني فان خرجن من العدة فالاول خروج من المكان
حقيقي والثاني مجازي فيجوز ان يراد الاول ويجوز ان
يراد الثاني واما تعميم المخروج بحيث يشملهما وكون
الشك للتغليب فلم يقولوا به مع ما فيه من الجمع بين
الحقيقة والمجاز في المخروج **قوله** فالمطابق للشايع
جعل ان الخ لا يخفى انه لو اريد الحالية لكان الاظهر
مالنا لا نقاتل على حد ما لكم لا نرجوه الله وقارا فالوجه
ما قال القاضي وحذف حرف الجر قبل أن شايع **قوله**
الظاهر وخامسا الخ افاد بعض المفسرين ان قوله تعالى
عليم تكميل يدل على ان اصطفيه تعالى عن علم وحكمة وكانه
لهذا لم يجعله خامسا **قوله** ففي قوله او علموا الخ
اجيب بما نقل عن الراغب ان العلم هو المعرفة عن امارة
لكن صرح في الكشاف بالتيقن فيه فلعله كان
باخبار النبي لهم **قوله** وفي الاول تكلف حذف المميز

بلا داع الخ ممنوع اذ مميزكم الخبرية كثيرا ما يجر بمن كما في كتب
النحو وهي بمنزلة كاين بمعنى كثير فقوله تعالى وكم
من قرية اهلكناها وقوله تعالى وكاين من قرية اهلكناها
في المعنى واحد كما في المفصل ومن بعدها للبيان لما فيها
من الابهام كما في الاقليد فدعوى حذف المميز ممنوع اذ مميزها
المجرور كما نصوا عليه وكون من للبيان انما هو على تقدير
الخبرية كما نقلنا لا على تقدير الاستفهام اذ هي زائدة
عليه لوقوعها في غير الايجاب كما ذكره المحشون والرضي لم
ينكر زيادتها فقط وانما انكر كون مميزها مجرورا بمن
مطلقا كما نقله المحقق في المطول ورده بقوله اقول سل بني
اسرائيل كم آتيناهم من آية فدعوى انها للاستفهام على قول
الرضي ممنوعة ايضا قوله فنقول في جعلكم استفهاميه
تكلف الخ لا تكلف اذ الاستفهام مع تقرير على حد قوله تعالى
سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية وفيه تعزيع للقائلين
لا طاقة لنا اليوم الآية تم الخبرية اظهر فلذا قدمها
القاضي قوله وقد فاته اعظم ما يرجح به الخ
لم يفته فان المراد بالدعوة ما يعم الاشخاص والازمنة
الى يوم القيمة فحيث خص بذلك لم يكن عزما كذلك
لنسخ شريعته قوله ظاهره انه جعله لسبب
تفضله الخ اجيب بانه لا دلالة لم تستجمعها عزم فقد
يكون في المفضول ما ليس في الفاضل وذلك كابراهيم

والابرص

والابرص قوله ففي قوله ولكن بقاطع نظر الخ ليس
مراد القاضي الا دلالة الاية على جواز التفضيل ثم استدرك
ان ذلك يجوز بقاطع اي لا بالظن كما هو مقتضى مفهوم
المخالفة الذي هو مذهبه ثم علل عدم جواز التفضيل
بالظن بقوله لان اعتبار الظن فيما يتعلق بالعمل اي لانهما
يتعلق بغير العمل ليجوز التفضيل بالظن قوله وهو غير
ظاهر اذ الامر للايجاب الخ مراد القاضي ان هذا ليس
بابتداء الايجاب الزكاة اذ الايجاب صار معلوما عندهم
مما سبق من الايات وانما هو امر بادائها والمحافظة
عليها كما يشعر به تفسيره لقوله تعالى والظالمون هم
الكافرون فمعنى الاية الكريمة انفقوا بعض ما رزقناكم
وهو ما وجب عليكم ولا تتركوه ومن تركه كان بمنزلة
الكافر وهذا الحمل اولى من الحمل على ابتداء الايجاب فلا
غبار على كلامه قوله اقول اخبر خير الخ لا يخفى
انه مع ركاكة وزنه فيه قصور في المعنى ولو قال قائل
خير الخلق سيد الانس سيد الاتي اية الكرسي لكان
اولى قوله وقد هدانا الله الى ذلك الخبر الخ ربما
يرد عليه اذا لم يكن ثمة خبر اصلا اوهم ان المعنى
نفي مغايرة الله عن كل اله وليس بمراد بل المراد نفي
الوجود عن كل اله سوى الله وفي التلويح للمحقق ما يدل
على ما قلنا قوله يمكن ان يكون تقديم السنة

الخ نقل عن السبكي ان الاخذ هنا بمعنى القهر والغلبة كما
ذكره الراغب وغيره من ايمة اللغة كقوله تعالى اخذ عزيز
مقتدر فالمعنى لا تغلبه السنة ولا النوم الذي هو اكبر
فالترتيب على مقتضى الظاهر **قوله** ووجه الابلغية
الخ يرد عليه ما ذكره بعض المحشين من انه يستفاد العموم
ايضا من قوله وما فيهن ففيه الطريق البرهاني وان
علم صريحا من قوله له السموات والارض ووجهها
بعضهم بان الضمير في فيهن يحتمل الرجوع الى السموات
فقط لان الاغلب في مثله ان يثنى باعتبار الصنفين
ويحتمل الرجوع الى افرادهما فيفيد الاحاطة وعلى الاول
لا يفيدها بخلاف اية الكرسي اذ لا احتمال فيها **قوله**
جمع بين الحقيقة والمجاز ممنوع ولو سلم ان المظروف
حقيقة هو الخارج المتمكن فليكن من عموم المجاز **قوله**
فيه دلالة على انه لا بد في الاسلام الخ وجه الدلالة
على انه لا بد فيه منهما خفي **قوله** وعلى الوجهين
يشكل الخ هكذا افاده المحقق التفتازاني **قوله**
والاحسن ان يجعل ظرفا لقوله انا احيي واميت الخ لعل
مراده انه ظرف لقال انا احيي واميت **قوله** ولا
يخفى ان قوله الم تر لكونه مبنيا الخ لا يخفى ان مثل هذا
تعجيب في القصة جار مجرى المثل يخاطب به من لم يرو لم
يسمع كما ذكره في الكشاف في تفسير الم تر الى الذين خرجوا

من

من ديارهم فتنبه للملايمة ممنوع **قوله** لانه اراد الثاني الخ
لا يرتاب في تمام الدليل وان ما اورده الخصم ليس الا تعنتا
اذ لا يرتاب احد في ان العفو عن القتل ليس احيا فهذا
دليل بعد تمام الدليل كما اشار اليه المحقق قبيل هذا
بقوله انما يكون ذلك اي الدفع اذا كان للشبهة قوة
والتباس على السامعين واما في الواهيه فيحسن الاعراض
عنها وعدم الالتفات **قوله** وكان القاضي لم يتفطن
لهذا التفاوت الخ انت خبير بان هذه ارايت على تقدير
التفتازاني للانكار وان المعنى ان لا مثل له وهو غير
ما يفهم من كلام القاضي لانه اثبت ان له امثالا كثيرة
بقوله لان المنكر للاحياء كثير الخ فلا يلائمه اعتبار الكثرة
اعتبار الكمال المثل واما ما ذكر من زيادة الكاف فقد
نقله مشيرا الى ضعفه بقيل ومبناه على انه من
عطف المفرد لا الجملة كما قبله والحاصل ان بين
كلامي التفتازاني والقاضي بونا عظيما فالقاضي لم
يرض بالمعنى الذي ذكره التفتازاني لانه لم يتفطن
كما زعم المحشي بل الذي يظهر في تحقيق معنى الاية
الكريمة وبيان مراد القاضي ان قوله سبحانه الم تر
الى حاج الى قوله او كالذي مر استشهاد لما تقدم من
ولاية الله المومنين والطاغوت للكافرين وبذلك
يتجاوب اطراف النظم الكريم كما اشار اليه ابو حيان وقد

الاستشهاد الاول على الثاني رعاية لما قرانه بما جعل شاهدا
عليه ولما اشتمل عليه من الامر التعجيب من الاجتراء على المحاج
بما يدل على كمال الحماقة ولطول القصة في الاستشهاد الثاني
واتصاله بما يناسبه من قول سيدنا ابرهيم عليه الصلوة
والسلام ادني كيف تحيي الموتى فلو قدم مع طوله
اورث انتشار النظم كما ذكره بعض المفسرين ولا ريب ان
الاستفهام الاول انكاري فمآله اثبات رويته نظريه
او علميه بمعنى اولم ينته علمك اي انك قد علمت
حالة التعجيبه من استيلاء الطاغوت عليه كفرا كفرا لم
يسبق اليه مستدلا بمحض الحمق عليه فهو اثبات شاهد
لولاية الطاغوت على الكافرين والثاني اثبات شاهد
على ولاية الله للمؤمنين فلا استفهام فيه التقرير اي قد
علمت مثل الذي مر ومن هو على صفته كيف تولاه
الله وهداه بالدلايل القاطعه على صحة الاحيا بعد
انكاره او جهله بكيفية الاحيا ولا ريب ان امثاله
كثيرة فما سبب تخصيصه بالمثل بخلاف مدعي الربوبيه
سيما ولم يسبق نمرود الى هذه الدعوى احد وانما
جعل العطف في عطف الجمل ولم يجعله عطفا على
الذي حاج مع صحة المعنى واستقامة الزوم دخول
كلمة الى على الكاف اسمية او حرفيه وهو ممنوع اذ
هو مخصوص بكلمة عن على قلة قوله وايضا ما ذكره

حيدري

في نكتة التشبيه الخ انت خبير بان نفرته ممنوعة اذ القايل
بالوهيته تعالى مع انكار صدور الاحيا منه كثير نطق
به القران بل قوله اني يحيي الله دليل عليه اذ هو اعتراف
لوجود الله وانكار لصدور الاحيا منه قوله
يقتضي انكار الرؤية الخ قد سبق ان ذلك استشهاد على
ما سبق في ولاية الله للمؤمنين والطاغوت للكافرين
وهو يقتضي اثبات الرؤية لا انكارها قوله وقد
يقال يؤيد كونه عزيرا الخ يرد عليه اذا كان كافرا فقد
اخرجه من الظلمات الى النور لما سيجيء من انه اسلم بعد
ان بعثه الله قوله هذا بعيد لفظا ومعنى الخ فلذا
عبر القاضي بقيل قوله والاولى لما تبين له احيا
الموتى لا يخفى ان التبين انسب بعنوان الاشكال قوله
والظاهر انه لم يرد بالحياة الخ ما المانع من ان يريد
سيدنا ابراهيم عليه الصلوة والسلام مطلق الاحيا
الذي هذا الاحيا احد افراده وتقديم الحيوة لشرفها
قوله لو اريد ان المراد الخ تعيين الاربعة منقول
عن ابن عباس ولعله كان بالوحي الغير المتلو اما الى ما
ذكر قوله ووسم الحمام الخ مراد القاضي ان
للحمام جامع بين الرفع والمسارعة الى الهوي فانه اذا رأى
الانثى وهوى في اعلى الجو ينقض مسرعا كالبحم اذا هوى
قوله هو الذي احيى او احز الخ ليس هذا التقييد في

كلام القاضي بل مداده لئلا يلتبس عليك فتظن ان هيئة من
هيئاتها تغيرت او بدلت فهو اجمع مما اشار اليه المحشي من
الاظهار **قوله** لا دليل على تقييد الامر التعالي باذن الله
الخ لا يخفى ان تحقق المطلوب وهو اجابتهن دعوته
بالاتيان سعيا هو المقصود وهو مشروط بدعوته واقع
موقع جواب الشرط لانه مجزوم في جواب الامر ومجرد الطلب
قد لا يحصل المطلوب فاقتضى المقام التقييد باذن الله
على ما هو دأب الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال المحقق
التفتازاني في حواشي الكشاف عند قوله اي قل لهن
تعالين باذن الله ما نصه يشير الى انه متعلق بالفعل المامور
به لا بالطلب نفسه انتهى وكانه يريد ان باذن الله قيد
لاقبالهن لا لطلبه اي ان اقبالكن ماذون فيه فاقبلن لا ان
طلب اقبالهن الماذون فيه فالاول لا يتخلف وقد يتخلف الثاني
فتامل **قوله** وله توجيه آخر في الكشاف الخ لا يبعد
صحة حمل كلام القاضي على كل منهما بان يكون قوله تلك
المضاعفة نصبا على المصدر اي مضاعفة كتلك
المضاعفة او على المفعولية اي يضاعف تلك الامور
المضاعفة **قوله** لا يظهر وجه تخصيص نزولها الخ لا
ريب في شمول حكمها لمن اتصف بصفتها فلا يحتاج في
اختصاص النزول الى بيان وجه **قوله** والاولى ان الاجر
فضل من الله الخ اخذه من الكشف وعبارته النكتة فيه

الاشعار بان الله تعالى من فضله العظيم جعل الانفاق مما
جعلنا مستخلفين فيه يستحق به الثواب فعدم ادخال
الفا للاشعار بان الفضل هو السبب الاصيل والادخال
للايذان بان نصب الامارات وما يعد من الاسباب تيسيرا
لسلوك سواء السبيل الى آخر ما قاله **قوله** بل من قبيل
كوكب انقض الساعة الخ محل تامل والذي ذكر بعض المحققين
انه المدار في صحة الاخبار عن النكرة حصول الفايدة فاذا
جاز كوكب انقض الساعة ولا ريب في صحته بدون الوصف
وعدم صحة الفايدة في الابتدا بقول بدون الوصف ولعله
يريد ما ذكره ابن الحاجب في الامالي ان القصد في مثله الى
المفاضلة لا التمييز بالوصف مثل ولعبد مؤمن خير من
بقولهم تمرة خير من جراده لكان اولى **قوله** لان الاولى
اطلاق الانفاق الخ لا يخفى ان السباق واللحاق يدلان على
عليهما قال القاضي ولذا قال في الكشاف وهذا سخط منه
وعيد له **قوله** جعل ابطال الصدقة الخ كلام القاضي
هو المناسب لسياق الايات ولواحقها فانه تعالى اثبت
الاجر عنده للمنفقين بلا منّ ولا اذى وسمى ما يتبعها
الاذى صدقة ثم نهى عن ابطال الصدقات بالمن والاذى
فاستفيد انتفاء الاجر هنا وثبوته ثمة فكان الاجر هو
المدار وجودا وعدما على ان كلام القاضي متناول لمن تصدق
بصدقة غير مقرونة بمنٍ ولا اذى ثم بعد زمان اتبعها بمنٍ

اواذي فهي حال صدورها صدقة حقيقة بالقول شرعا
وحين اتبعها بالمن والاذي ابطلها باحباط الاجر كما قال تعالى
خير من صدقة يتبعها اذي وهو المناسب للتمثيل لمن ينفق
ابتغاء مرضاة الله بجنة اثمرت فانتفع بها ولعكسه بجنة
اصابها اعصار بعد ان اينعت كما قال القاضي ثمة والمعنى
تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها
فيجدها يوم القيمة محبطة **قوله** الظاهر بواحد منهما
الخ لا يخفى ان المراد عموم السلب على حد قوله تعالى والله
لا يحب كل مختال فخور ومراد القاضي ان الحكم متعلق
بكل واحد منهما اي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن ولا تبطلوا
صدقاتكم بالاذي **قوله** الاولى انفاق رياء الخ لا يخفى
ان جعل انفاقه عين الرياء ابلغ **قوله** وهذا انما يتم
لو لم يكن الخ ذكر بعض المحشين في وجه التعريض انه
رتب على الوصف المذكور اشارة الى ان هذا الحكم لاجل
الصفة وكان الظاهر والله لا يهديهم فاتى بالظاهر
تنصيصا على كفرهم تعريضا بان هذه الافعال لا تصدر
الا ممن لا يصدق بالجزاء فاذا شبيه فعل المان والموذي
بفعلهم كان تعريضا بانهما من صفات الكفار كما ان
الرياء من صفاتهم انتهى **قوله** وح يستغني عن القلب
لكن يفوت التعميم الذي هو الاوفق بالمقام **قوله**
يكون كل الثمرات ايضا محمولة الخ انت خبير بان التغليب

في باب المجاز والقرينة الداعية اليه قوله تعالى وله فيها
من كل الثمرات لانه لما ورد سؤال انه اذا كانت الجنة من
النخيل والاعناب كيف يكون له فيها من كل الثمرات
احتيج الى اعتبار التغليب في النخيل والاعناب لشرفهما
وكثرة منافعهما فكان المعنى له جنة من كل الاشجار
المثمرة فاندفع السؤال كما حققه العلامة التفتازاني
وبعد هذا لا يحتاج الى اعتبار التغليب في الثمرات بان يراد
ثمراتهما تغليبا ولا داعي اليه بل الظاهر ان المراد من كل
انواع الثمرات من غير ارادة التغليب في الثمرات والمراد
التكثير على حد قوله تعالى واوتيت من كل شيء ويكتفي
بالتغليب في النخل والاعناب ويكون المعنى له جنة من
جميع الاشجار المثمرة وله فيها من كل نوع من انواع الثمرات
قوله فان قلت لا تقابل الخ حاصل السؤال ان في
العطف على اصابه حملا على المعنى ايضا اذا جعلت الواو
في واصابه للعطف كما بينه القاضي فلا يصح التقابل وحاصل
الجواب ان التقابل بين التعيين وعدمه اي ان لم يعتبر المعنى
تعين العطف على اصابه وان اعتبر المعنى لا يتعين واحتمل
الامرين العطف على ان يكون وعلى اصابه وانت خبير بان
استفاده ذلك من عبارة القاضي تكلف ثم الظاهر من
كلام المحشي تبعا لغيره من المحشين جواز عطف فاصابها
على اصابه مطلقا ولي فيه اشكال وهو ان الجملة الماضوية

اذا جعلت حالا بقد ظاهرة او مقدرة كما هنا كان مدلولها
المقارنة لما جعلت قيدا له دواما والسبق عليه ابتداء كما
نقل عن السخاوي انك لا تقول جيئت وقد كتب الاوشي
من الكتابة قد انقضى حسبما حققه الشريف في حواشيه
على المطول ويستفاد من ذلك انك اذا قلت جيئت وقد قام
زيد فخرج عمرو كان معناه ان مجيئك قارن هذا الترتيب
بل سبق شيء منه مجيئك فاذا جعل واصابه حالا وقد
عطف عليه اصابها بالفاء افاد مقارنة هذا الترتيب لكون
الجنة وحصولها اي ايود لو حصلت مقارنة لهذه
الحالة وليس بسديد لتأخر اصابة الاعصار عن حصول
الجنة زمانا فضلا عن المقارنة وسبق شيء على اصابة قد
يكفي في ذلك مقارنة اصابه الكبر لحصول الجنة دواما
وسبق الكبر ابتدا اذ الكلام المشتمل على قيد زايد على اصل
النفي والاثبات المقصود منه القيد قال الشيخ عبد القاهر
ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات شيء لشيء
او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام
وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى قال المحقق
التفتازاني ممنوعا عليه ففي نحو جاءني زيد فعمرو يمكن
الغرض اثبات مجيء عمرو بعد مجيء زيد بلا مهلة الى اخر كلامه
فالظاهر انه اذا جعل جملة واصابه حالا لم يجز عطف واصابها
عليها وانما يجوز اذا جعل واصابه عطفا حملا على المعنى في

يجوز

يجوز عطف فاصابها عليه وكذا يجوز عطف فاصابها
على ان يكون حملا على المعنى ايضا فقول القاضي باعتبار
المعنى قيد فيهما فلله در القاضي ما اوجز كلامه
واغزر معناه قوله الصواب ووجدها الخ ما المانع
من ان يكون اذا شرطية طرفيه جوابها وجدها والجملة
استينافية تعليلية للاسف والحيرة قوله ولك ان تقول
ان ما عبارة عن الطيبات الخ انت خبير بانه يكون المعنى
حينئذ وانفقوا من الطيبات التي اخرجنا لكم وهو لا يلايم
عود الضمير في منه الى الثاني مع انه الاظهر لقربه اذ ليس
في الطيب خبيث بخلاف ما اذا كان على حذف مضاف
هو الطيبات كما قال القاضي اذ المخرج منه طيب ومنه
خبيث هذا اذا كان الضمير لما اخرجنا واما اذا كان
للخبيث كما ذكره القاضي فلا فتامل قوله فيتنافران
لا تنافر فانه كما قال بعض المفسرين تخصيص لما نهوا بعضهم
عما كانوا عليه من انفاق الخبيث خاصة لا لتسويغ انفاقه
مع الطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم كانوا يتصدقون
بحشف التمر قوله ونحن نقول استعماله في الخبر هنا
الخ انت خبير بانه هذا لاعتباره لا يلايم مقابله اعني والله
يعدكم مغفرة وفضلا اي خلفا والتمام لا يليه الا المصرف
قوله وفيه بحث لان اللام تصلح للغرض الخ لا يخفى ان حمل
اللام على الاختصاص ليستفاد منه حاق اللفظ هو الذي

يستدعيه المقام اذ المعنى ان ما تنفقونه انما هو لانفسكم
لانحصار نفعه المقصود منه فيكم دون غيركم فهو نفي
للمن والاذى وانفاق الخبيث كما لا يخفى **قوله** ويمكن
ان يكون المراد بحبسهم الخ لا يخفى ركاكته **قوله** ملحين
في الترك خلاف الظاهر جدا يخالف ما تقرر في محله الخ نقل
في الدر المصون جوازه فيما اذا كان ظرفا **قوله** ظاهرة
يشعر الخ مجرد سلكهما في سلك واحد لا يوجب التساوي
في وجه الشبه الا ترى الى قوله فاستحلوه استحلالا بالمصدر
التشبيهي اي فجعلوه حلالا مثل البيع فجعل جانب البيع مشبها
به **قوله** ويمكن ان يوجه الحكم الخ لا يلايم السياق فان
السياق لذم اكلي الربا وما ترتب عليه من العقاب فتعليله بان
ذلك العقاب لكونهم جعلوا سبب احلال البيع كونه مثل الربا
في النفع غير ملايم **قوله** وكونهم معاقبين الخ انت تعلم ان
مراد القاضي ما في الكشاف وحاصله ان ذلك العقاب لقياسهم
الفاسد ووجه فساده ما اشار اليه القاضي من الفرق ولم
يتبين في الآية الكريمة ابطاله لما فيه من الفساد بل بين ابطاله
بهذا النص اشارة الى ان القياس لا يعارض هذا النص فاشار
بقوله تعالى وذلك لانهم قالوا الى فساده اي ليس هذا
القياس منهم صحيحا ثم اكتفى في الابطال بذكر النص فقوله
تعالى واحل الله البيع الآية بيان للابطال لا تعليل للعقاب
وهذا قريب مما اشار اليه المحشي بقوله ولك ان تقول **قوله**

فاندفع

فاندفع ما ذكره المحقق التفتازاني في انه لا ينبغي الخ انت خبير
بانه لا يندفع وذلك لانهم فسروا قوله تعالى فمن جاءه موعظة
من ربه بالنهي عن الربا كما قال القاضي وفسروا قوله تعالى فله
سلف بأخذ ما اخذ قبل التحريم وذلك بنا على ان المراد بالانتهاء
الانتهاء عن فعل الربا فلا يلايمه تفسير العود الى الاستحلال بل
العود الى الفعل فيتنبه عنه كما قاله المحقق واما
تفسير الانتهاء بالانتهاء عن القول المذكور الذي هو استحلال فشيء
آخر غير ما فسروا **قوله** يشعر بانه لولاه الخ لعل يشعر بانه
لولاه لاحتمل ان يكون المرجع التداين او الاجل اذ اتداينتم
الى اجل فاكتبوا الاجل وليس بمراد ومنه يعلم ان يكون ناقصة
على ما هو الاشهر فيها اي فائدة ذكره ان يكون هو مرجع
الضمير لا عينه على ما هو مقتضى تعريف الجزئين وليس في
جعلها تامة والمرجع فاعلها كما قال المحشي هذا المعنى كما لا
يخفى **قوله** كما ظنه المحقق التفتازاني لم يظن المحقق
التفتازاني ذلك بل قصد دفع ما يتوهم من التناقض في
عبارة الكشاف حيث ذكر ان بالعود متعلق بكاتب صفة
له وذلك لانه اذا كان صفة له لم يكن متعلقا به بل مجرورا
كما قال ابن هشام في المغني ان الجار والمجرور اذا وقع صفة
وجب تعلقه بمحذوف فكان بين جعله صفة له وتعلقه
به تدافع فاجاب المحقق بانه لم يرد التعلق المصطلح بل
تعلق الصفة بالموصوف وان كان بحسب الاعراب متعلقا

بمحذوف اي كاين بالعدل متلبس به قال ومثل هذا كثير في هذا
الكتاب فكونه ظرفا مستقرا متعلقا لمحذوف لا ينافي
تعلقه بكتاب بهذا المعنى انتهى ولا غبار عليه **قوله**
متوطن بينهم الخ لا يخفى انه لا يستفاد التوطن من مجرد كونه
بينهم وانما ذكره لما قال بعض المفسرين من الايذان بانه
يتوسط بين المتداينين ويكتب كلا منهما وله يكتفى بكلام احدهما
قوله وعلى هذا يكون الفا لغوا فالحق الخ لا يخفى ان
الفا اذا كانت للتعقيب افادت تعقيب الامر بالكتابة
للنهي عن الامتناع عنها لا تعقيبها للاستكتاب فالحق
انه لا تعقيب للفا في مثل هذه المواطن وانما فائدتها
ان ما بعدها مرتب على ما قبلها من غير ان يقصد التعقيب
كما في المطول وغيره فالفا هنا لمجرد ترتيب اللازم على الملزوم
لان النهي عن الاباء يستلزم الامر بضده فهو تصريح مما علم
التزاما اعتنا به ففيه ضرب من التاكيد **قوله** والاولى
جعل ضمير وليتق الخ ان اراد جعله لهما معا فلا يلايمه الافراد
بل الظاهر وليتقيا ولا يخسا وان اراد رجوعه الى كل واحد
منهما بان يكون المراد وليتق كل واحد منهما فلا تفيده كلمة
او في قوله اي المملي او الكاتب اذ معلوم لها احدهما فقط
لا كل واحد سيما وقد فسر القاضي ضمير منه بالحق او بما
املي عليه والمملي عليه انما هو الكاتب لا المملي الذي عليه الحق
بل مراد القاضي انه يجوز التفسير باحد الامرين هذا او هذا

كما لا يخفى وانما اخر الثاني لضعفه لان الكاتب كما هو منهي عن
التنقيص منهي عن الزيادة فلا وجه لتخصيص التنقيص بالذكر
الا ان يعتبر ان الزيادة في احد الطرفين تنقيص فيما للاخر فتامل
قوله فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني الخ لا يناسب
الخ لم يقل المحقق انه لا يناسب بل قال الانسب **قوله** كانه
جعل قوله ممن ترضون الخ لا يخفى انه اذا جعل قوله تعالى ممن
ترضون متعلقا بامرأتين على ما هو الاظهر يتم اعتبار التغليب
في الشهداء فلذا عبر القاضي بقوله بعد التهم بالتذكير
فلا يرد تعبيره بعد التهم على انه متعلق بشهيدين ليرتكب
الفصل بل مراد القاضي هو ما ذكره المحشي من الاظهر هذا
في الفصل والتعبير بالتذكير لاعتبار التغليب في الشهداء **قوله**
ويستفاد من ظاهر النظم الخ انما يستفاد ذلك لو قيل فان لم
يوجدا قال بعض المفسرين فان قلت اليس كل منهما نصاب
الشهادة بلا تفاوت بينهما فلا توقف لصحة الثاني على عدم
الاول قلت نعم لا توقف لصحة الثاني على عدم الاولى
ولهذا لم يقل وان لم يوجد رجل وامرأتان واما عدم التفاوت
فمتوقع فان الاصل هو الاول ولذا صدرت الشرطية المذكورة
باداة الترتيب **قوله** فلا وجه لما ذكره المحقق الخ ولا
يخفى انه بين مراد صاحب الكشاف حيث جعلها نظيرة ومن
عاد فينتقم الله منه اي على حذف المبتدا بين ان هنا تكلفا
قوله وفيه بحث لانه اذا لم يصح الخ انت تعلم انه لم يقيد

كماله

العدول بقوله عنه كما فعل المحشي بل مراده انه لو قيل فتذكرها
الاخرى تعين رجوع ضمير فتذكرها الى احديهما المذكورة
وكان احضر فيما النكتة في العدول عن هذا التعبير وهلم
جرا به من اول الامر **قوله** ولانه لا لباس الخ انت خبير
بان كلا منهما يصدق عليها انها احديهما ويصدق عليها انها
اخرى ففي تذكر احديهما الاخرى اذا جعلت احديهما مفعولة
والاخرى فاعلا كانت هي الضالة والاخرى مذكرة
واذا جعلت احديهما فاعلا كانت هي المذكرة والاخرى
هي الضالة وكان المعنى ان تضل واحدة منهما فتذكر
واحدة منهما الاخرى وحيث احتمل ان تكون احديهما فاعلة
ومفعولة نظروا الى المعنى جاز الالباس وامتنع تقويم المفعول
من حيث الاعراب لوجود الالباس **قوله** ثم النكتة في التكرير
الخ اما ان الاصل تاخير الضلال فمسلم لان العلة في التعدد
في الحقيقة هو التذكير والاصل ان يقدم ويؤخر ذكر الضلال
اهتماما بشان التذكير بحيث صار ما هو مكروه في نفسه مطلوبا
لاجله ومن حيث كونه مفضيا اليه كما نقله العلامة التفتازاني
لكن لو قيل ان تضل احديهما فتذكرها الاخرى لم يتغير اصل العلة
اذ اصل العلة هو الضلال من حيث انه ابرز في معرض العلة
كما ذكره المحشي ولا دخل في ذلك للاظهار والاضمار ولا فرق
في هذه الجهة بين ان يقال فتذكرها وان يقال فتذكر احديهما
مع ان الاول اخصر وبالجملة فما ذكره المحشي محض تعمل **قوله**

فتحسن

فتحسن المقابلة الخ لا يخفى ان الحسن في مقابلة صريح الضلال
بصريح الاذكار لما يستلزمه المذكور من ازالة النقصان قل
صاحب الكشف وجعلها ذكرا مجازا عن اقامتها مقام الذكر
وفيه تجوز ثانيا لانهما القائمتان مقامه ولا تجعل احديهما
الاخرى قايمة مقامه وبعد التجوز ليس على ظاهره لانت
الاحتياج الى اقتران ذكر البتة معهما وقوله فان لم يكونا رجلين
يبنيان عن قصورهما عن ذلك فالتفسير بهذا من افحش البديع
انتهى **قوله** والظاهر انه مؤدي الشهادة لانه
مقتضى الاشتقاق الخ ممنوع بل مقتضاه الحضور والمعاينة
فمعناه متحمل الشهادة **قوله** لانه لا يشترط في
كتابة الكتاب الخ فهو تفسير الاجل بالوقت الذي اتفق
الغريمان على تسميته وليس فيه اشتراط وجود الغريمين
في كتابة الكتاب **قوله** ولا وجه لقوله الى اجله
الخ ذكر بعض المفسرين انه حال من مفعول تكتبوه اي
تكتبوه مستقرا في ذمته الى وقت حلوله **قوله**
لكن صحة جعله للدين الخ لا يخفى ان فيه جعل الدين
عين التجارة مع ان التانيث والارادة انسب بالتجارة
فما قال القاضي احسن **قوله** بجعلها انشا وعد
الخ لا يخفى ان لا دلالة في كلام القاضي على هذا مع انه صرف
للنظم عن ظاهره والظاهر ان قوله تعالى واقوم معطوف
على واستشهدوا او على لا يضار وقوله تعالى ويعلمكم الله

اعتراض تذييل مؤكد لما سبق من الاوامر من الاستشهاد والكتابة
وما يتعلق بذلك لانه جميعه تعليم من الله تعالى فهو يفيد ان
تعليم الله مستمر تعليما بعد تعليم وقوله تعالى والله بكل
شيء عليم معطوف على ويعلمكم لما بينهما من المناسبة **قوله**
لكان اشد مناسبة الخ انت خبير بان قوله تعالى والله بكل
شيء عليم مستوعب للعلم بهما وبما فيهما فيكون تكريرا مع انه
خلاف الظاهر فالوجه ما قال القاضي **قوله** ولا يبعد
القول به الخ لا يخفى انه موقوف على السماع **قوله** وفي
كونه بدلا بعض نظر الخ الانصاف ما افاده بعض المحشين
انه ان كان الاعم نكرة اريد بها فرد ما والبدل فردا معينا
منها فهو كما قال واما اذا اريد بها افراد متعددة والبدل
فرد واحد منها فهو بدل بعض وما نحن فيه من هذا القبيل
قوله وعدم الاكتفاء بالمؤمنين الخ حاصله انه انما لم يكتف
بقوله امن المؤمنون مع ان الرسول داخل فيهم لما ذكر من
التعظيمين وليس هذا حاصل كلام القاضي بل حاصله انه اورد
الرسول بالحكم ولم يحكم عليه وعلى المؤمنين بان يقال
آمن الرسول والمؤمنون لما ذكر من التعظيمين وفرق بين
الحاصلين **قوله** ويكون المتكلم مع الغير هو الله تعالى
مع المؤمنين الخ لا يخفى ما فيه **قوله** وهو بظاهره عطف
الاخبار على الانشاء لا يخفى انه تذييل لما قبله مقرر للحاجة
الى المغفرة لان المرجع للحساب والجزاء **قوله** ويمكن رفعه

بان

بان الشيء الخ وجه حسن

سورة آل عمران

قوله لم يجد في كتب اللغة الخ رد بان امام اللغة
الراغب نص عليه وكفى به **قوله** وفي قوله ووزنهما افعل
وافعيل نظر الخ انت تعلم انه لا وجه لهذا النظر لان القاضي
حكم بان ذلك تعسف وعلله بكونهما عجميين وابدال العجمية بقراءة
الابخيل بفتح الهمزة لان افعيل بالفتح ليس من ابنية العربية
وليس في كلامه ما يدل على ان افعيل بالكسر بعد الاشتقاق
وهذا كما قال في الكشاف ووزنهما بتفعيله وافعيل انما
يصح بعد كونهما عربيين وقرا الحسن الابخيل بفتح الهمزة وهو
دليل على العجمية لان افعيل بفتح الهمزة عديم في اوزان
العرب **قوله** وفيه انه للاستغراق على كل تقدير
الخ لا يخفى ان مراد القاضي ان المتبادر من الكتاب بين جميع
ما اشتمل عليه من العلميات والاعتقاديات فان قلنا انا متعبدون
بشرع من قبلنا كان المراد جميع الناس على العموم وان لم نقل
بذلك كان المراد بالناس قومهما المامورين باتباعهما
في جميع ما اشتملا عليه وهذا بناء على ما يتبادر من ان المراد جميع ما
اشتملا عليه واما ان يراد انهما هدى على الاطلاق ليكون الناس
عاما لان الكل مهديون باصولها فذلك اعتبار آخر **قوله**
وفي هذا الوضع ان التعبير الخ يمكن الجواب بان الوصف قد
يكون لمجرد المدح اذا تعين الموصوف عند المخاطب قبل ذكر

الوصف وقد شاع اقتران الكتب الاربعة في الذكر فلما ذكرت
الثلاثة تعين ان الرابع الزبور فالتي بالوصف للدلالة على انه
فارق ايضا **قوله** لانه يتبادر منه انه قصد السببية الخ
الاتيان بالموصول والصلة انما الي وجه بناء الخبر كما في على
حد قوله تعالى ان الذين امنوا لهم درجات النعيم **قوله**
وفيه تعريض منه للكشاف الخ لا تعريض اذ لا يلزم من عدم
موافقته لغة لما اصطلحوا عليه في الاصول ان يكون مخالفا
مذهبه اذ هو بين المعنى اللغوي ولا يلزم منه مخالفة
مذهبه اذ هو قابل مع ذلك بما اصطلحوا عليه **قوله** بمعنى
ام بعض الكتاب الخ الظاهر ما افاده بعض المفسرين
من ان الاضافة بمعنى في كقولهم واحد العشرة فالمراد
من الكتاب كله **قوله** يفني العلم عن تقييد التاويل
الخ ليس هذا الوصف للتقييد اذ علم سبحانه انما يتعلق بالاشيا
على ما هو عليه فلا حاجة الى التقييد بل هو تفسير وايضاح **قوله**
يتجه عليه انه يلزم الخ الاتجاه لان مفاده ان العلم بالمتشابه
منحصر في الله تعالى وفيهم لا يتجاوزهم الى غيرهم واما انهم يعلمون الجميع فلا بل
الله يعلم الجميع وهم يعلمون منه ما في وسعهم وذلك كاف في اتصافهم بالعلم
بالتاويل **قوله** مما يتعجب منه الخ بل المحشى مما يتعجب منه فعبارة المحقق
التفتازاني هكذا واما ثانيا فلانه لا فائدة في قيد الرسوخ بل هذا حكم
العالمين كلهم ومراده انه اذا جعل الراسخون مبتدا خبره يقولون كان
القصد الى الاخبار عنهم بالقول المذكور والحكم عليهم به فلا يبقى لقيد

الرسوخ

الرسوخ كبير فائدة اذ ذلك حكم العالمين كلهم راسخين وغير راسخين
بخلاف ما اذا كان الراسخون عطفا على كلمة الجلالة اذ العلم بالتاويل
من خصايص الراسخين فوصف الرسوخ في محله واما جملة يقولون
فهو بيان وايضاح لما يصدر عنهم من الاعتراف والانقياد والتفرع
والتابيد انما جاء من الوصف بالرسوخ **قوله** ولا يخفى ان ما ذكره
من الاتصال الخ انت تعلم ان ما قبلها مسوق سوق الدليل على قيوميته
تعالى كما تقدم من القاضي وهذه ليست كذلك فهذا هو المانع من
الوصل غاية الامر انها ذكرت عقيبها للمناسبة الذي ذكرها القاضي
قوله لان الاستيناف جواب السؤال عن السبب الخ لا يخفى ان السؤال
لا يقدر بسلامة الاميل لا بد من انسياق الذهن اليه كما تقدم عن الكشف
وهنا قد ذكرت العلة والحكم بيناء الخبر على الموصول وصلته فلم يبق
مواطنا للسؤال فهو استيناف نحوي لبيان مساقاتهم في العلة والحكم
لقوم هم العلم في الشقاوة **قوله** وفي الوجوه نظر لجواز ان يكون
الخ هذا خلاف الظاهر جدا اذ المقصود اقامة الحجة عليهم بما عاينوه راي
العين مما فيه عبرة لاولي الابصار فالمقام لا يلايم ان يكون من الاخبار عن
المستقبل بالماضي وهو مجاز لا قرينة عليه على ان لو اريد لكان المناسب
غلبتهم وحشرتم اذ الكل مقول ومتحقق على ذلك التقدير **قوله** ومنى
نقول الظاهر انه من قبيل اقدمني بلدك حتى الخ لا يخفى ان القول بانه لا يجب
في المجاز العقلي ان يكون للفعل فاعل في التقدير اذا نقل اليه صار الكلام
حقيقة قول انفرد به الشيخ عبد القاهر ورده الامام الرازي بامتناع
صدور الفعل لا عن فاعل كما في المطول وان تكلف الشريف لتصحيحه على ان

الباعث على القول به الاسناد الى الداعي في المثال المذكور والباعث في الآية الكريمة
سيما وقد ثبت في الحديث ان المزين هو الله كما قال السيوطي ان حديث اخرجه ابن ابي
حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ويؤيده قراءة زين بالبنا للفاعل ونزين
الشهوات اذا اسند الى الله يراد به خلق حبها في القلوب ولا خالق غير الله وهو على
حد قوله سبحانه وكذلك زينا لكل امة عملهم والحكمة الابتلا كما قال تعالى انا
جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم فالاسناد حقيقي ولا حاجة الى اعتبار
عدم الفاعل واذا اسند الى الشيطان يراد به الحض عليها **قوله** وزين
المحقق التفتازاني الاول الخ حاصل الاول ان عندربهم بيانية للجزاء هو مختص بالله
يؤتيه من يشآء وحاصل الثاني انه قيد للتقوى اي ان تقويهم ثابتة في علمه خالصة لا
رآءة ولم يتعرض التفتازاني للاول اصلا وعبارة وانما لم يجعل عندربهم في موقع
الخبر لجنات لان الظاهر تعلقه بالفعل على معنى ثبت تقويهم عند الله
شهادة لهم بالاخلاص ولان ما عند الله هو الثواب ونحوه ولم يسمع عند الله
الجنة انتهى وحاصله ان عندربهم متعلق بالفعل الصحيح مع قربه والمعنى
عليه وليس خبرا مقدما للجنات اذ يكون المعنى الجنات عند الله وبين هذا
وبين الوجه الاول الذي ذكره المحشي اذ معناه ان الخبرية ثابتة عند الله وفي
علمه كما تقول هذا خير من هذا عندي وليس معناه ان الجنات عند الله هذا
هو المزين لاذاك **قوله** وانما رجح المحقق التفتازاني انما رجحه لان المعنى ان
الارتفاع محقق ح بخلاف العطف اذ يكون المعنى ويجوز ان يرتفع وفرق
بينهما **قوله** وهو خفي جدا الخ لاخفاء فيه فان المحقق قال عند قول صاحب
الكشاف وينصره قراءة من قرأ جنات بالجر الخ ما نصه اذ لا يبقى للام موقع
ظاهر سوى ان يتعلق بخير على معنى مما يفضل ذلك المذكور ويؤيد عليه

المتقين او بخير كائنين للمتقين مختص بهم وليجوز ان يعتبر في ذلك التعلق
الوصفية لاستلزامه ان يكون الجنات بعضا من جملة الشهوات فمن تفضيلية
البتة انتهى وهو بعد ان بين تعلق اللام افاد ان من تفضيلية لان خيرا فعل
التفضيل ولا يجوز ان يكون في ذلك صفة لخير لان المراد بذلك من الشهوات
فيصير المعنى بخير موصوف بانه بعض ذلك وليس كذلك **قوله** مما قال
المحقق التفتازاني ان الكشاف رجحه الخ فيه ان الفرق ظاهر لان الظاهر
في قوله تعالى والله يصير بالعباد انه يصير بالجميع يثيب المحسن ويعاقب
المسيئ فالحمل على البعض سوآء كان صفة او بدلا يفيد انه يصير بالبعض وهو
وان صح لكنه ليس بذاك الحسن واما الصفة المقطوعة فهي وان كانت
في المعنى صفة لكنها مع عاملها جملة مبتداة باعني اوهم ولا فصل
بينها وبين العامل اصلا فهي من حيث انها صفة في المعنى لم يفت
بعاملها ومن حيث انها مع عاملها جملة مستقلة كسائر الجمل جوز
الفصل بينها وبين ممدوحها فاعتبر فيها كلا الشبهين وذلك ظاهر هذا
قوله فحكم المحقق التفتازاني بانه كفر الخ المحقق يرى من ورود
الايراد فانه قال ان اراد به المعتزلين المحجبين فجميع علمآء الاسلام
كذلك وان اراد علمآء المعتزلة على ما سموا به انفسهم فياطل بل كفر
انتهى وهو كذلك فان الذين سموا به انفسهم جمع من علمآء المعتزلة
وتخصيص الشهادة بالتوحيد كما هو مؤدى قول الكشاف وهم علمآء
العدل والتوحيد كفر فان الجماعة الذين تسموا بهذا الاسم بعد الانبيا
مخصوصون فكيف يصح الحصر فيهم وكونهم يعتقدون ان الانبيا على
مذهبهم لا يدفع الكفر عن صاحب الكشاف فالكفر انما جآء من تخصيص

الشهادة بالتوحيد بهولاء القوم الذين اصطلحوا على هذه التسمية على ذلك
التقدير هذا حاصل كلام المحقق ولا عبار عليه **قوله** حتى يتجه عليه
انه يجب الخ الظاهر ان ما ذكره غير مطرد فلا اتجاه فانهم اجازوا
ذلك في مواضع عديدة من غير تقييد فقالوا في قوله سبحانه فيها
يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا الاية ان امرا على تقدير ان يكون
حالا يجوز ان يكون حالا من كل ومن ضمير الفاعل في انزلنا اي آمرين
ومن ضمير مفعوله ومن المستتر في حكيم وفي قول الشاعر

نجيت يا رب نوحا واستجبت له ... في فلك ماخر في اليم مشحونا

ان مشحونا حال من فلك او من الضمير في ماخر لانه الذي يشق الماء وقول

على اذا الاقيت ليلي بخفية ... زيادة بيت الله رجلان حافيا

جواز كون رجلان حافيا حالين من فاعل الزيادة وكونهما حالين من الضمير
المجرور في علي والتقدير مشحونون بذلك في مواضع عديدة **قوله** وبهذا
ظهر ضعف الخ لم ضعف اصلا فالحال المؤكدة من اقسام الحال ثابتة
في القرآن العظيم وفي كلام العرب والمعنى عليها اقوى كما اشار اليه في
الكشاف لان القيام بالعدل يكون داخلا في المشهود به **قوله** ولعل
الاقرب من الوجوه الخ هذا مع انه خلاف الظاهر لا يجوز حمل النظم الكريم
عليه فان اعمال المصدر المعرف باللام قليل ضعيف كما نصوا عليه في كتب النحو
قوله والاولى جعل انه بالكسر الخ لا يخفى سماجته لما فيه من ارتكاب الحذف
وجعل الحكيم بمعنى الحاكم وصرفه عن الاطلاق الى التقييد **قوله** فالاولى
الاتصال به الخ بل الاولى صنيع القاضي فان القايل بتخصيصه بالعرب قايل
بحقيقة فتاسب ان يعطف على سابقه والثاني مقابل لهما فحق به كذلك

تؤد

قوله ويكون وجهي الله جملة مستانفة لا يخفى انه خلاف الظاهر
قوله باجماع النحاة الخ اجيب بان اجماعهم ان كان قبل الزمخشري
فلا نسلم عدم جواز مخالفته لهم وهو امام في النحو اذا ظهر له دليل
والا لم يتحقق اجماع النحاة مع خلافه **قوله** رد على الكشاف حيث لم
يرض الخ هذا موافق للكشاف فكيف يكون رد اليه ومجرد نقل ما يدل على
ان الاختلاف بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبينهم لا يدل على اختياره
فقوله نقله الكشاف واختاره مع ذلك ان الاختلاف فيما بينهم ثم الانصاف
ان ظاهر النظم يقتضي رجوع الضمايرا الى الذين اوتوا فيكون
الاختلاف بينهم لكن المنقول يدل على خلافه فاختار القاضي على قراءة
البنا للفاعل ان يكون الاختلاف بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبينهم
وكان التوفيه ان اسناد الحكم الى الكتاب مجازي بقرينة الاسناد
الى غير من هو له والمراد ظهور ما فيه ليندفع النزاع وهذا هو المراد
من اسناد الحكم الى الكتاب ولا ريب ان الرسول صلى الله عليه وسلم
يخصم لحاكم لانه يدعي ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام على ملته الا
وهم يدعون خلافه وح فيحمل على الاختلاف الواقع بينهم صلى الله عليه وسلم
وبينهم ويكون الضمير راجعا الى الذاعي واليهم عملا بما اشتهر من
الرواية واما على قراءة البنا للمجهول فالاسناد حقيقي اذ هو الاصل
ولا قرينة في النظم على المجاز ولا حاكم في ذلك الوقت غير الرسول صلى
الله عليه وسلم فكان هو الحاكم وتعين ان يكون الاختلاف بينهم ولا يجوز
ان يراد بالحاكم الكتاب اذ لا قرينة بخلاف القراءة بالبنا للفاعل فان
القرينة الاسناد الى غير من هو له فالتعريض في كلام القاضي بنا

على القراءة الاخيرة فقد عمل القاضي على كل قراءة مما ينا سبها ولم يهمل الرواية فليتامل فقد اضطربت الفضلاء في بيان مراده **قوله** وفيه بحث لم نر محتمل الخ لا يخفى ان مطلب الفريقين ظهور الحق في المسئلة من الكتاب ليندفع الاختلاف واما ان يطلع على حقيقة دينه من الكتاب فلا اذ هو موقوف على ذلك عليه الصلوة والسلام على انه لا يجزى نفعا في دفع الاختلاف وهم عاينوا حاله عليه الصلوة والسلام فيها ولم يجمع فيهم **قوله** على ان الفرق الخ العلامة لم يرض بشيء منها بل تابع الكشاف في اعتراضيتها والمعنى وهم قوم دابهم الاعراض وهو معنى جزل **قوله** لا يخفى انه لا يدل على ان الشر الخ هذا القول من القاضي مشكل وعليه منع ظاهر اذ لا يلزم من التعليل المذكور ان لا يكون الشر مقضيا بالذات وهذا بحسب الظاهر موافق لراي الفلاسفة واليه مال الشيخ في الاشارات قال في شرح الموافق المقصد الرابع في نقل راي الفلاسفة قالوا الموجود اما خير محض لا شر فيه اصلا كالعقول والافلاك واما الخير الغالب عليه كما في هذا العالم الواقع تحت كرة القمر فان الموجود منه ان كان كثيرا فالصحة اكثر منه وكذا الالم كثير واللذة اكثر منه والموجود عندهم منحصر في هذين القسمين واما ما يكون شرا محضا او كان الشر فيه غالبا او مساويا فليس شيء منها موجودا فلما كان لقائل ان يقول لما ذا لم يجرد هذا العالم عن الشر اشار الى جوابه بقوله ثم لا يمكن تنزيه هذا العالم عن الشرور بالكلية لان ما يمكن براءته عن الشرور كلها فهو القسم الاول فكلما في خيرات يلزمها شرور قليلة بالقياس وقطع الشيء عما هو لازم له محال وحينئذ فكان الخير واقعا بالقصد والاول دخلا

القضا

القضاء دخولا اصليا ذاتيا وكان الشر واقعا بالضرورة وداخلا في القضاء دخولا بالتبع والعرض وانما التزم فعله اي فعل ما غلب خيره لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير فليس من الحكمة ترك المطر الذي به حيوة العالم لئلا تنهدم به دور معدودة او يتالم به سابح في البر والبحر يرشدك الى ذلك انك اذا لدغ اصبع انسان وعلم انها اذا قطعت سلم باقي البدن والا يسري الفساد اليه فانه يامر بقطعها ويريده تبعا لارادة سلامته من الهلاك فسلامة البدن خير كثير يستلزم شرا قليلا فلا بد للعاقل ان يختاره وان احترز عنه حتى هلك لم يعد عاقلا فضلا عن ان يعد حكيما واعلم لما يفعله على ما ينبغي واعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره هو ايجاده اياها على قدر مخصوص وكون معين في ذاتها ولوازمها واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه بما عليه الموجود حتى يكون على احسن النظام واكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبداء لفيضان الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه واكملها والقدر عبارة عن خروجها الى الوجود العيني باسبابها على الوصف الذي يقدر في القضاء انتهى وذكر الفخر الرازي في شرحه على الاشارات انما ذكره الفلاسفة لا يمشي على قواعدهم الخسيفة ايضا لانه لا يستقيم الا مع القول بان فاعل العالم مختار ومع القول بالحسن والقبح العقليين والفلاسفة لا يقولون بواحد من هذين الاصلين اما الاول فلانه لا يصح القول بالفاعل المختار فلان قول القايل لم وجد الشر في افعال الله تعالى انما يتوجه اذا كان تعالى مختارا ويمكنه ان يفعل وانه لم يفعل حتى يقال لم فعل هذا

دون ذلك واما اذا كان موجبا لذاته لم يمكن ان يقال لم فعل هذا
دون ذلك لانه لما وجبت هذه الافعال لان ذاته كانت موجبة
لها استحال في العقل عدم صدورها عنه سواء كانت تلك الافعال
خيرات او شرورا واما انه لابد من القول بالحسن والقبح العقليين لانها لو لم يقل
بذلك كان الكل حسنا صوابا من الله تعالى على ما هو قول الاشعرية فلا يمكن
ان يقال لم يجوز من الله تعالى فعل الشر ويجب ان يكون فاعلا للخير وهذا
البحث انما يستقيم على قول المعترفين بهذين الاصلين وهم المعتزلة واما
الذين ينكرونهما وهم الفلاسفة او احدهما وهم الاشاعرة فيكون البحث ساقطا
عنهم فيكون خوضهم فيه من الفضول انتهى ونعم ما قال المحقق حسن چلبي
في حواشي المواقف ان ما في هذا المحل من الاشارات فشارات لا توافق
مذهب اهل السنة هذا ولا ريب ان القاضي عليه الرحمة اعلى قدرا من
ان يبني كلامه على قواعد الفلاسفة ولعله ان وافقهم في المعنى عنى
ان الخير مقتضى بالذات والشر بالعرض لم يوافقهم في المسند والظاهر
انه استناده الاستقرا على ما قرره شارح التجريد عند قوله الوجود
خير محض بقوله انا بحثنا عن ماهية الشيء الذي يعبر عنه الجمهور بلفظ
الخير ونظرنا في وجوه استعمالاتهم ولحصنا ما دخل في تلك الماهية
عما نسب اليها بالعرض وجدنا الخير بالذات هو الوجود والشر بالذات هو
العدم لان الشر يطلق على امور عدمية من حيث هي غير مؤثرة كفقد ان
كل شيء ما من شانه ان يكون له وعلى امور وجودية من حيث هي غير مؤثرة
كوجود ما يمنع الشيء المتوجه الى الكمال من الوصول اليه مثل البرد المفسد للثمار
والسحاب الذي يمنع القصار عن فعله فوجدنا البرد في نفسه كيفية ليست

بشر بل هو كمال من الكمالات وانما هو شر بالقياس الى الثمار لا مطلقا بل من حيث
انه افسد مزاجها فالشر بالذات هو فقدان الثمار كما انتهى والبرد انما صار
شرا بالعرض وكذلك السحاب والزنا ليس بشر من حيث انه صدر عن قوة
بشهوية فهو من تلك الحيثية كمال لتلك القوة وانما هو شر بالقياس الى
السياسة والى النفس الناطقة الضعيفة عن ضبط قوتها الحيوانية
فالشر بالذات هو فقدان احد تلك الاشياء كما له وانما اطلق على اسبابه
المؤدية اليه بالعرض انتهى ملخصا فلعل هذا مطمح نظر القاضي لكن
السيد المحقق في حواشي التجريد رد ما ادعاه شارحه بان ذلك استقرا
غير تام ودعوى لم يقم عليها برهان **قوله** فيه ايضا بحث ولا يخفى
لا يخفى ان المنافقين لم ينكروا سوى استبعاد الخير للمؤمنين بقولهم
لعلكم ويخيركم انها تفتح لكم وهذا كما قال في الكشاف ان الكلام
انما وقع في الخير الذي يسوقه الى المؤمنين وهو الذي انكرته الكفرة فقال
بيدك الخير **قوله** فالوجه ان يقال انه اشارة الخ هذا صريح مافي
النظم الكريم من قوله تعالى ومن يفعل ذلك الآية كما صرح به القاضي بان
موالاة المتعاديين لا يجتمعان وهو لا ينافي ما ذكره القاضي فان مراده
ان لم يقتصر على النهي عن معاداة الكافرين لهذه النكتة وهذا لا ينافي ان
موالاتهم تنافي موالاتهم **قوله** وقيده بالجملة الحالية الخ لا يخفى ان
كونه تذييلا مقررا لمضمون ما قبله اغزر فائدة **قوله** ونحن نقول
يحتمل الخ لا يخفى ان يوم القيمة ليس يوم تحذير وليس التحذير واقعا
فيه لانقطاع التكليف واسافهف اما ينزه عنه ساحة التنزيل الجليل
نعم الظاهر ان قوله تعالى ويحذركم الله نفسه باق على اطلاقه وان وقع النهي

عن موالاة الكافرين فتدخل في ذلك دخولا اوليا وفالتكرير كما قال القاضي

قوله فيه انه اما ان يجعل الخ انت خبير بان لك ان تختار الاول ويكون
المراد بالكافرين هولاء القوم ويكون مراد القاضي انه لم يقل ما هو الظاهر
اعني لا يحبهم وعبر بالكافرين لقصد العموم الخ لان التعليق بالمشتق
يفيد العلية فكان حاصله لا يحبهم لكفرهم فهو لا يحب كافرا للاشتراك
في علة الكفر فلقصد العموم بسبب التعليل جيء بالاسم الظاهر ولك
ان تختار الثاني ويكون مراد القاضي انه كان الظاهر لا يحبهم فلم يقل
كذلك بل جيء بما يدل عليه من عدم محبة الله للكافرين فكان المعنى فان الله
لا يحبهم لان الله لا يحب الكافرين في العموم من حاق اللفظ والقاضي لم
يذكر وضع الكافرين موضع الضمير بل قال انما لم يقل لا يحبهم يعني كان
الظاهر ان يقال لا يحبهم فعدل الى ما في النظم الكريم لقصد العموم الخ

قوله هذه الرواية تنافي ظاهر النص الخ لا تنافي لجواز تكرر النذر فالاول
على سبيل التعليق والثاني على سبيل التنجيز ويجوز ان يكون الثاني حكاية
لما سبق منها من قولها ان رزقتني ولدا فقالت الثاني عند ما احست بالولد

قوله من تقديم الكتاب الخ لحاجة اليه فاده التحرير كما نقل عن السلف
كالراغب وغيره اما بمعنى عدم جريان الرق او بمعنى الخلوص عن الملكات
الرديه والاختلاف الذي فهو ما خوذ منهما قوله ويحتمل انها تصدقت
بولد مطلقا الخ لا يلائمه ما في قولها رب اني وضعتها انثى الآية من
التحزن والتحسر قوله وقد ترك قوله الكشاف الخ ليس مراد صاحب
الكشاف خصوصية علم الله تعالى بل مراده ان المتكلم اذا علم ان
المحمولة مؤنث جاز له تانيث الضمير العايد اليه كما بينه التفتازاني

وغيره

وغيره قوله ويمكن ان يكون ما عبارة عن الوضعيه الخ لا يخفى انه لا
يلايم سابقه ولا لاحقه اذ الكلام في الموضوعة لا الواضعة قوله يقتضي
الفصل الا ان يجعل الواو للحال الخ اجيب بان مقتضى الفصل ان يكون بيانا
لمنطوقه ليكون كعطف البيان وهذا بيان لما اشتمل عليه الاول من التعظيم
قوله وعلى تقدير ان يكون من قولها الخ يريد ان اللام على هذا للعهد
ايضا على ما هو الاصل في اللام كما ذكره الاصوليون لكنك خبير بان المعنى على كونها
للجنس اذ كان قوله تعالى وليس الذكر كالانثى حكاية قولها بخلاف
ما اذا كان من كلامه تعالى فانها تكون للعهد والانثى عبارة عن انثى مخصوصة
ويكون المعنى ليس الذكر الذي طلبته كهذه الانثى التي وهبت لها الخ
لها خصوصية وشانا عظيما فالمناسب العهد بخلاف ما اذا كان المتكلم
هي اذ هي لم تعلم شانها ويكون كلامها تحزنا وتحسرا اذ مقصودها من
يصلح لخدمة بيت المقدس والذكور مشتركون في الصلاحية لذلك
دون الاناث فالمناسب الجنس كما لا يخفى قوله وبخ نقول تقديم المسند
اليه الخ لا يخفى ان ليس في التخصيص هنا كبير معنى اذ ليس المراد انا سميتها
لا عزى وانا اعيذها لا عزى بل هو علي وتيسره لي وضعتها انثى اذ ليس المراد
انا وضعتها لا عزى بل كلمة ان هنا لاظهار المقصود على وجه التاكيد اعتنا
قوله يشعر بان الضمير لله الخ لا اشعار وانما مراده ان الفاعل هو الله على
قراءة التشديد بخلافه على قراءة التخفيف فان الفاعل هو زكريا قوله
الظاهر ان ناصبه فعل الشرط الخ لا يخفى ان كلما ظرف على انها مصدرية
والزمان محذوف او لكونه موصوفا معناها الوقت والعايد من الصفه
محذوف قال في المغني وناصبها الفعل الذي هو جوابها في المعنى انتهى

بلغ

وظا ان المعنى وجدانه الرزق في كل وقت دخل عليها فيه فكلما ظرف لوجد على حد
تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا **قوله** وهذا السؤال وان استدعى
ان يهبه انثى الخ من اين هذا الاستدعاء والذي يهبه تقع على الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث والمسؤل ليس الا ان يهبه ذرية طيبة كما وهبها ذرية طيبة واما ان
يكون انثى مثلها فلا يفهم من اللفظ اذ ليس المقصود الا المشاركة في الطيب
ولذا قال صاحب الكشاف ما نصه لما راى حال مريم في كرامتها على الله
رغب في ان يكون له من ايشاع ولدها مثل او اختها حنة في النجابة والكرامة
على الله وان كانت عاقرا عجوزا فقد كانت اختها كذلك فصرح كما ترى
بقوله في النجابة والكرامة من غير قيد الانوثة اذ لا يستدعيه اللفظ ومن اين
يستفاد انه طلب انثى فوهب ذكرا مع ان قوله تعالى حكاية عنه واني
خفت الموالي من ورائي الى قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني صريح في طلب
الولد الذكر وكذا قوله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام الاية فانه صريح
في اجابة طلبته **قوله** ولا يدل النص الخ لا يخفى ان المناسب لكونه
آية عدم القدرة **قوله** لان ذلك ان تريد بما جاء القوم الاحمار الخ لا يخفى
ان الكلام يطلق مجازا على الرمز كما قال

اذا كلمتني بالعيون الفواتر ... رددت عليها بالدموع البوادر

وههنا اريد عموم المجاز وهو ما يفهم منه المرام فكان المعنى المجازي
احد افراده فكان الاستثناء متصلا وعموم المجاز امر مفهوم متداول
ولا كذلك القوم ومراكبهم **قوله** اما اذا كان المراد به سجود التلاوة الخ
وجوب سجود التلاوة قبل نزول القرآن على من قبلنا غير معلوم ولو سلم
فالمقام يقتضي اطلاق السجود لا تقييده بسجود التلاوة **قوله** الا ان

يقال انه اراد الخ لا يخفى من التكلف والنسخ المعتمدة بلثبات نون يقولون
وما وقع بحذفها فمن قلم الناسخ **قوله** وفيه انه يفيد الخ لا يخفى
ان مراد المحقق ان المقصود القاء الاقلام لحصول العلم بمن يكفل واما
التلفظ بانهم يكفل فيما بينهم فلا **قوله** لكنه غفل عن التعرض الخ
ما غفل بل اشار اليه في ضمن دفع الاشكال في حمل ابن مريم اذ قد
اشار في ضمنه الى ان المراد بالاسم اللفظ الذي يميز المسمى عن سواه
قوله ولا يخفى ان من جملة تلك الاحوال الخ الظاهر ان المراد بالاحوال
المختلفة المتباينة هو انتقال من الصبا الى الكهولة **قوله** ويحتمل
ان يكون استفهاما الخ انت خبير انه لا يلائمه قولها ولم يمسسني بشر ولا
الوجه اعني قوله كذلك الله يخلق ما يشاء وانما يلائم التعجب والاستبعاد
قوله والتخصيص خلاف الظاهر الخ لا تخصيص في كلام القاضي
بل مراده عين ما سيجيء منه في تفسير سورة يس وان الامر على
اطلاقه اي امر كان والقضاء بمعنى الارادة كما في سورة يس وذلك
لانه كما قال في تفسير سورة يس تمثيل لكمال تاثير قدرته في مراده
وكمال انقياد المراد لارادته بحيث لا يتوقف على مزاولة عمل واستعمال
آلة تنبيها على ان قدرته ليست كقدرة المخلوقين بل مجرد تعلق ارادته
كاف في تحصيل المراد كما يفيده الحصر بانما في قوله سبحانه فانما يقول
له كن فيكون اي من غير حاجة الى شيء آخر فما وقع من مصنوعاته
مسببا فانما هو لجري عادته سبحانه له مورا اقتضتها حكمته لجري
عادته لا للاحتياج وحاصله ان تعلق ارادته كاف في حصول
المراد من غير حاجة الى شيء آخر فكما يخلق مسببا يخلق دفعة من غير

اسباب والامر علي اطلاقه والقضا بمعني الارادة غير مقيد بكونه دفعة
ووجه الدلالة واضح كما اشير اليه كلمة انما كما بينا **قوله** وما ذكره المحقق التفتازاني
قوله ليس بشيء لا يخفي ان كلام المحقق انما هو علي تقدير قراءة نفعله
بالنون كما صرح به اذ هو كلام مبتدا ليس داخلا في خبر قالت الملائكة
اذ ذاك قول الملائكة حكاية عن الله وهذا فعل المتكلم مسندا الي الله
فهذا ان كلامان والمخبر بالاول الملائكة والمتكلم المسند اليه في الثاني هو الله
وكيف يكون الثاني اعتراضا تذييليا للاول مع اختلاف المتكلمين واما كلام
القاضي فالظاهر انه علي تقدير قراءة يجعله بالياء وان مراده بالابتداء
الاستيناف كما يتبادر **قوله** ونحن نقول الخ هب ان مريم استرجعت
وقالت وظنت انتها الكلام فوقع الفصل بقولها وقوبل جبرا ما
كان للملائكة لما راوا الفصل الطويل بين المتعاطفين وهو لا يكاد
يوجد في كلام العرب علي ما ذكر ابو حيان ان يعدلوا عن العطف
هربا عن الفصل بان يستانفوا ويقولوا مثلا الله يعلمه او قال الله انا
نعلمه لان اسراعها وظنها ليس موجبا لاستمرار العطف فيجوز ان
يعدلوا عنه الي الاستيناف **قوله** الاولي كانه قال ناطقا الخ انت
خبير بان مراد القاضي بيان حاصل المعني الاتي الي قوله كانه قال
وهو متابع الكشاف في ذلك **قوله** في صورة التعداد الخ لا يخفي ان هذا
لا يتسني علي قراءة المشهورة اعني ابني بالفتح ولا ينتظم الكلام الا بتكلف
الحذف والتقدير مثل ولي معجزات اخر اني اخلق الخ فالظاهر البدل
ذكروا **قوله** الاولي تقديم تفسر الاكمه الخ القاضي لم يتعرض لتفسير الابرص
لظهوره واقتصر علي تفسير الاكمه للاختلاف فيه فلا تقديم ولا تاخير **قوله**

والحق

والحق مع القاضي الخ لم يزد علي ما في الكشاف وكلام المحقق التفتازاني
مبني علي ما هو الظاهر من كون باء في موقع المفعول به لجئتكم فيكون
عطف لاحل من عطف الجمل لا من عطف المفردات لما قال الشيخ ابو حيان
ان العطف بالحرف المشترك في الحكم يوجب التشريك في جنس المعطوف
عليه قال فان عطفت علي مصدر او مفعول به او ظرف او حال او تعليل
او غير ذلك شاركه في ذلك المعطوف انتهي **قوله** ويحتمل ان يكون الي متعلقا
بمحذوف الخ لا يخفي ما فيه من التكلف والحذف **قوله** لا يخفي ان هذا
لا يستفاد الخ لا يخفي انه يستفاد اذ الخبر افعل تفضيل يدل علي الزيادة
فيحمل علي الزيادة في قوة المكسر ونفوذه **قوله** ومما ذكرنا يعلم الخ
لا يخفي انه لا يدل علي لزوم الشوه اذ حاصله انه شديد في الدنيا
والآخرة ولا يلزم من وقوع الشوه فيهما لزومها الاتري الي ما قالوا في
قوله سبحانه انا لننصر رسلنا في الحيوة الدنيا الآية انه عبر بنفي النصر
النصر غير لازم في الحيوة الدنيا وانه قد يتخلف فيها بخلافه في يوم
تقوم الاشهاد علي ان عذاب الدنيا ليس شيئا بالنسبة الي عذاب
الآخرة والذي يظهر لي والله العليم ان قوله سبحانه فاما الذين كفروا
الآية تفريع علي مجموع قوله سبحانه وجاعل الذين اتبعوك الي قوله
سبحانه فاحكم بينكم الآية لانه ذكر فيها تفوق المؤمنين علي الكافرين
وذكر وجه الحكم في الآخرة بتعذيبهم فيها وتنعيم المؤمنين بالامر زيد عليه
فالتفريع علي مجموع الكلام لا علي الحكم في الآخرة فقط فليتامل **قوله**
وههنا بحث وهو انه جعل القاضي الخ لا يخفي ان كن فيكون تمثيل
لنفوذ اراده سبحانه وانقياد الممكنات انقياد المامور للآمر من غير

توقف على الاسباب والآلات ومن المكونات ما يتكون دفعة ومنها ما
يتكون بالتدريج لحكمة اقتضت ذلك لا لتوقف على الآلات والاسباب
والقاضي ذكر فيما تقدم من قوله سبحانه بديع السموات الآية ان الابداع
اختراع الشيء لا عن شيء دفعة قال وهو اليق بهذا الموضع من الصنع
الذي هو تركيب الصورة بالعنصر والتكوين الذي يكون بتغيير وفي
زمان غالبا ثم قال في تفسير قوله سبحانه كن فيكون انه ليس المراد حقيقة
امر وامتثال بل تمثيل حصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة
المامور الخ ففسر بقوله بلا مهلة لمناسبته معنى الابداع كما صرح
به وهو مقتضى المقام ولا فالتكوين بكن فيكون دفعة تارة وتدريجيا
اخرى اذ ليس معناه الا الانقياد الذي لا يتوقف على الآلات والاسباب على
ان المراد هنا بكن فيكون هو احياءه وجعله بشرا بعد حصول المادة اعني
خلقه من تراب والاحياء صنف دفعة فهو ليس مخلوقا دفعة لكن احياءه
صنف دفعة فليتأمل **قوله** فيلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
الخ اجيب بان المراد لكل سامع يصلح للخطاب به كما هو شان الخطاب
اذا كان لغير معين والنهي اذا حمل على حقيقته كان المخاطب فيه يحتمل
امتراءه لما النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لا حاجة الى تاويل مجيء
العلم الخ انت تعلم ان مجرد العلم الذي في صدره صلى الله عليه وسلم
لا يوجب افحامهم وانقطاع محاجتهم فلذا افسوا بالبينات الموجبة
للعلم التي اطلعوا عليها فلم يرتدعوا **قوله** والاستفهام لانكار وجوده
حاجة الخ انت خبير بانه اذا لم يكن موجودا فاي حاجة الى المباهلة على انه
يلزم انكار وجوده قوله سبحانه فنجعل لعنة الله على الكاذبين فانه

يقتضي

يقتضي تصميمهم على عنادهم **قوله** ومما ينبغي ان ينبه عليه
الخ ذكر بعض متاخري المحشين ان هذا الكلام من المحشي خبط وخلط
وذكر ان هذه القصة للافراد والمراد حصر الالوهية فيه تعالى ردا على النصارى
فهو تذييل لما قبله **قوله** الا ان يجعل قصر قلب الخ انت خبير بانه اذا اريد
بالغرض الغالب على جميع الاغيار كما قال المحشي كان القصر حقيقيا لا يجري فيه
الاقسام الثلاثة للقصر ولا يعتبر فيه حال السامع كما صرحوا به فلا يكون قصر قلب ولا
افراد واذا كان قصرا حقيقيا لا يلاحظ فيه حال السامع كان معناه ان الواحد
الغالب على من سواه هو الله لا واحد اخر غيره وهو معنى سديد لا لغو فيه
وليس قصرا اضافيا افراديا ليلزم منه ان السامع يعتقد اشتراك الاثنين
في ان كلا منهما غالب على جميع من سواه فيلزم ان يكون كل واحد من الاثنين
غالبا او مغلوبا **قوله** والاظهر المؤدي فساده الخ قيل هذا هو المراد
بحذف المضاف واقيم الضمير مقامه ويقربه رجوعه اليه بعد تعلق
الافساد به **قوله** ولا يعلم منه انه قال احد الخ مراد القاضي انه
المراد اذ العموم هو الظاهر المتبادر فلذا اقدم **قوله** ولا
فالتقدير لان نعبد الخ الظاهر ان التقدير هي اي الكلمة ان لا نعبد
قوله ولك ان تجعل الضمير الخ لا يخفى انه خلاف المتبادر ولا
يلايم ما روي **قوله** وفيه اشكال الخ لا يخفى انهم ادعوا امرين
الاول ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام منهم اي متبع لما اتبعوه من ملة
موسى او عيسى عليهم الصلوة والسلام وشريعتهم وهذا معنى قولهم انه
منهم لانهم متبعون بزعمهم فرد الله تعالى عليهم بنزولها من بعد فكيف
يكون متبعا لها وحمقهم في دعواهم بقوله افلا تعقلون فان دعوى

اتباعه لمن بعده بالف سنة او الوف سنين محض حماقة وليس المراد
بقولهم انه منهم مجرد الموافقة فى دينهم من غير اتباع لكتابهم والا لما صح
سبحانه وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده رد عليهم لانهم لم
يدعوا اتباعهما على ذلك التقدير بل المراد ما هو المتبادر من انه
متبع لما اتبعوه لانهم متبعون بزعمهم فكان الرد عليهم بما ذكر واقعا
فى محله فلا اشكال واما ما اجاب به المحشى فلا يخفى ما فيه اذ لا يلزم مما
ذكره ان لا يؤتى التورية مع ذلك والامر الثانى انه موافق لهم فى الدين اى
النصرانية واليهودية فرد الله تعالى عليهم بقوله سبحانه ها انتم هؤلاء حاججتم
الاية حسبما بينه القاضى وصرح بمقتضاه بقوله سبحانه ما كان ابراهيم
يهوديا الاية **قوله** ولك ان تجعل الخ عبارة عن ابقايهم فى الضلال
الخ خلاف الظاهر لان المتبادر من الضلال احوال الضلال **قوله** فلا بد
من التأويل الخ لا يخفى ان اضلالهم اشياعهم وامثالهم مما نطق به القرآن
كقوله سبحانه هؤلاء اضلونا وليس اضلالهم اياهم عبارة عن القائهم
اليهم ما هم فيه من الضلال ليلزم اضلال الضال بل ان يلقوا اليهم من
انواع الباطل ما هم خالوا الذهن عنه او يحولوا اعتقادهم فى شئ الى غيره
كما كانوا يؤولون كتابهم ويحرفونه ويقولون هذا من عند الله والملقى
اليهم وان كانوا جهلة ضالين لكن لم يكونوا اضالين فيما القى اليهم اذ
بعد القائه اليهم والممتنع انما هو اضلال الضال فى ذلك الضلال الذى
القى اليه لا الضال فى غيره فلا حاجة الى التأويل **قوله** بل يحتمل ان يكون
خطاب الله للمؤمنين الخ لا يخفى ان قوله تعالى قل ان هدى الله الاية امر من
الله تعالى بان يقوله خطابا للطائفة ردا عليهم فاتصاله بخطاب المؤمنين

على

على هذا التقدير على انه لا يحسن جعل غاية جدال الكافرين يوم القيمة بوحدها
عاينوا اما عاينوا **قوله** وتفسير المحقق التفتازانى له بانه منسوخ الخ لم
يقتصر على قوله منسوخ بل قال منسوخ متروك بالوصف الكاشف عن
معنى منسوخ وانه بمعنى المتروك لا النسخ الاصطلاحى **قوله** لانه
يشمل الاحكام القياسية الخ لا يخفى عدم الشمول اذ المراد انه نازل من عند الله
لان الكلام فى تحريفهم الكتاب ودعواهم ان المحرف من الكتاب نازل من عند الله
جملة اجزائه **قوله** لا يخفى ان التاكيد الخ اجيب بان اسناد كونه من عند الله
الى زعمهم يشعر بانه ما هو من الكتاب فالمجموع تاكيد وتشنيع **قوله**
ولا كلام فى صحة ذلك الخ فى الكشف اشارة اليه وكانه منه اخذ **قوله**
لا ضرورة الى هذا التاويل الخ لا تاويل هنا بل هو ظاهر النظم كما اذا قلت
ما جاز لزيد ان يقول كذا ولكن كذا كان معناه ولكن يقول كذا **قوله**
والاظهر ان لا يقدر الخ حاصله ان المعنى على نهى الانبياء عن هذا القول وامرهم
بان يكونوا ربانيين مبلغين ما اتاهم الله الى عباده بسبب انهم كانوا انما معنى
يعلمون الناس ويدرسونه ولا يخفى ما فيه اذ المعنى على الاخبار رد على
عبدة عيسى وتكذيب لهم فى ما ادعوه لا نهى للانبياء عن ان يصدر منهم
هذا القول وكيف يؤمر الانبياء بان يكونوا ربانيين بسبب ما سبق منهم من
التدريس والتعليم وربانية الانبياء ليست بهذا السبب بل مما اتاهم الله من
النبوة وكيف يكون المعنى على نهى الانبياء وامرهم خطابا لهم ويكون
ولا يامركم خطابا لمن عداهم وهب ان قوله تعالى ولا يأمركم استيناف
على دعواه فهو انما يتسنى على قراءة رفع ياء مركم فما يصنع فى قراءة النصب
قوله الاولى لبشر الخ اللام عهدية اى للبشر المذكور فالعموم باق

قوله وبهذا ظهر ضعف دلالة الخ لا يخفى ان المتبادر من المسلمين المؤمنون بما جاء به عليه الصلوة والسلام ودعوى ان كل مصدق بنبيه مسلم ظاهرة المنع

قوله لا موجب للتخصيص ببني اسرائيل الخ اجيب بان الموجب ان السياق في شانهم وقراءة ابن مسعود تؤيده قوله ولا يخفى ان الظاهر الخ لا يخفى انه على الوجه الاول لا حذف ولا تقدير اذ هذه الجملة معطوفة على ما قبلها وهو مجموع الشرط والجزاء كما هو مذهب سيبويه قال ابن هشام وهو الاصح واما على الوجه الثاني فالمعطوف عليه محذوف تقديره ايقولون وهو انسب من تقدير ايفسقون وان كان المال واحدا يقولون بعد احد الميثاق وتوكيده والعلم بان المتولي فاسق متمرد في الكفر قوله هذا غاية توجيه كلامه الخ ليس التوجيه بوجيه بل المراد القاضي ان الملائكة والمؤمنين وجد فيهم الانقياد باختيارهم لما امر به والكفرة ليسوا كذلك اذ لم ينقادوا لما امر به لانهم لم يختاروه بل اختاروا الكفر فهم مسخرون تحت قضايا لا يقدرون ان يمتنعوا عما قضى عليهم في نفس الامر وهذا لا ينافي ان يكون الكفر ليسوا اختيارهم كما لا ينافي اختيار الملائكة والمؤمنين ما امروا به كونه دلالا موافقا لما اراده منهم وقدره لهم وحاصل الفرق وجود اختيار ما امر به في المؤمنين وعدم وجوده في الكافرين وان كان الكل بارادته وتقديره وبهذا يندفع البحث فليتامل

قوله بل ينبغي ان يحمل الخ تكلف دعاه اليه جعل الضمير كناية عن اصحاب الوحي قوله مسلما او كافرا الخ لا يخفى ان ضمير آمنا له عليه الصلوة والسلام ومتابعيه لوله نفسه لعلا له فلا يلايم ان يكون ضمير عن لغيره مع ان ضمير آمنا قوله ولا يبعد ان يقال المعطوف الخ ان موجب الاستبعاد هو وقوع الكفر بعد الايمان والشهادة ومجيء البينات وعلى تقدير العطف على كفروا يصير المعنى كيف يهدي الله قوما اتصفوا بالكفر بعد الايمان واتصفوا

بالشهادة

بالشهادة بان الرسول حق وبمجيء البينات وليس المجيء عليه اذ العلة انما هي وقوع الكفر بعد ذلك على ان الظاهر ان المعطوف يتقيد بما قيد به المعطوف عليه كما افاده المحقق التفتازاني وشهادتهم هذه لم تكن بعد ايمانهم بل معه

قوله يا باه كون الضمير الخ لا يا باه فانه تصريح بعد الكناية وذلك ابلغ

قوله اذ لا يمهلون ساعة في ترك العذاب الخ هذا هو اللايق بالمقام الاول اذ الشايع في عدم الرحمة لا ينظر اليهم كما نطق به القرآن لا لا ينظرون على ان المعنى استفيد من عموم اللعنة والخلود فالاهم افادة عدم الانتظار بترك العذاب ولو ساعة قوله يوجب تخفيف العذاب ونظر الحق الخ يوهم انه جعل الاستثناء من قوله تعالى لا يخفف عنهم الاية فاثبت للتائبين تخفيف العذاب وفسر لا ينظرون بلا يرحمون فاثبت الرحمة للتائبين لا معنى في هذا المقام لذكر تخفيف عذاب التائبين وقد عرفت ان لا ينظرون بمعنى لا يمهلون لا كما ذكره وانما الاستثناء من قوله تعالى اولئك الاية اي ان المرتدين جزاهم ماذكر الا الذين تابوا واصلحوا فليس ذلك جزاهم بل جزاهم المغفرة والرحمة كما دل عليه بقوله فان الله غفور رحيم قوله وهو لا يجامع محبة الغير الخ يخدشه ان التبعضية فانها تقتضي بقاء محبة الغير وهو البعض الذي لم ينفق قوله فلا وجه لترك توجيه الاطلاق الخ قد اشار اليه القاضي حيث عبر عنه بمراد فراعى الجمع المحلي باللام للاستغراق ويحتمل ان يبقى على الافراد لتقدير الانواع او الافراد اي كل انواع الطعام او افراده وحاله كل المطعومات ايضا فعبارة القاضي تحتملهما فافاد الوجهين اللذين في الكشاف بامخصر عبارة فلو لم يصرح بانه معنى الجمع لاحتماله الافراد كما بينا قوله لقد الظاهر من اطلاق يستوي الوجوب الخ من اين يستفاد الوجوب والظاهر في قوله يستوي وقوع الاستواء وجوبه قوله ويمكن دفع المنع الخ قد يؤيد المنع

بلغ

بان الظاهر في احوال الانبيا سيما التحليل والتحريم ان يكون ذلك بالاذن
يلزم قصر الصفة الخ قال ابو حيان هو جايز على مذهب الكسائي والي الحسن
في جواز ان يعمل ما قبل الا فيما بعدها اذا كان ظرفا او مجرورا او حالا نحو ما
حسن الا زيد عندك وما احسن الا عمرو اليك وما جاءني الا زيد ضاحكا **قوله** وفي
دلالة قراءة البنا للفاعل الخ يريد الخفاء ما في اعراب ابن السمين فانه قال على وضع
قولين اظهرهما انه ابرهيم اذ هو القريب ذكرا والذي يظهر لي في وجه الدلالة
ان معنى الوضع ليس مجرد البنا بل جعله متعبدا مباركا فيه الهدى كما اشار اليه
القاضي ونقل الزمخشري عن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال له اهو اول بيت
قال له قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى
والرحمة فهذه الاية على وفاق قوله سبحانه واذ جعلنا البيت مثابة
للناس الاية اي يثوب اليه الزوار وموضع ثواب يثابون بحجه وهنا لا
الفعل مسند الى ضمير الله في قوله تعالى جعلنا فلذا ينبغي ان يكون
اذ مآل المعنى في الموضعين واحد **قوله** لانه لم يوضع للناس بل للملايكة
الخ الاولى ما ذكره بعضهم من ان المقصود تفضيل الكعبة على بيت المقدس
ردا على اليهود والصراح وان طاف به آدم ومن بعده الخ زمن الطوفان
الآية على تعظيمه لا يظهر له وجه **قوله** وفيه بحث لان المراد في ثلاث الخ
هذا يحتمل لكن المناسب لمقامهم عليه الصلوة والسلام هو ما ذكره القوم
قوله ويحتمل ان يكون المراد من الناس الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر
قوله ولك ان تقول تخصيصهم لتقريعهم الخ هذا يستفاد من كلام القاضي
اذ كون كفرهم اقبح انما هو لكونهم اهل كتاب يعلمون منه بنوته عليه الصلوة والسلام
واذا دل على ان كفرهم اقبح كان فيه تقريع لهم فهذا مفاد كلام القاضي وجه

عباره

عبارة **قوله** مبني على ان يراد بايات الله الكتابان الخ انت خبير بان
القاضي صرح بان المراد جميع الايات السمعيه والعقليه فيشمل القرآن
والتوراة والانجيل وكفرهم بالقرآن ظاهر غني عن البيان فبتين وجه
كفرهم بما يزعمون انهم به مؤمنون ووجه انها من جملة الايات الناطقة
بصدقه عليه الصلوة والسلام لذكر نبوته فيهما فقول المحشي انه مبني
على ان يراد بايات الله الكتابان ليس على ما ينبغي **قوله** الا ان
الباء للسببيه خلاف المتبادر من غير ضرورة والمناسب ان يراد جميع
الايات السمعية والعقليه كما صرح به القاضي **قوله** واما
اقتضا الجهر خطابهم الخ الانسب ما قال بعض المحشين من ان
الشهادة لما كانت على ما يظهر ويعلن دون ما يبطن وهم كانوا
معلنين بالكفر ناسب ذلك لفظ الشهادة بخلاف ما بالاحتمال
فان مبناه على الاخفا وظن الخطاء فكان المناسب نفيها وبهذا
يستغني عما تكلف المحشي **قوله** لا ببعض طاقة الخ انت خبير بانه
مع مخالفته للمتبادر لا يلايم المقام **قوله** الظاهر ان المراد بالنعمة
الله الخ نعم المراد بالنعمة ما بينه بقوله اذ كنتم الآية والجمع بسبب
الاسلام والمراد بالنار النار التي هي عواليها الكفر الجالب لكل شر فالاقتصار
على الظلم فيما بينهم لا يلايم المقام **قوله** ويمكن حملها على نار الحرب
الخ انت تعلم انهم كانوا واقعين في نار الحروف لا مشرفين عليها
قوله ولا بد من هذا الخ انت خبير بان القاضي لم يغفل
بل انما لم يقيد ليلا يتوهم ان ذلك شرط في الجواز وهو ليس بشرط
الا ترى الى قوله وما هبت الديار شغفن قبلي وقوله مر السنين اعصرت

في نفقتي طوين طولي وطوين عرضي **قوله** والاظهران يجعل الخ له يخفى ان بقاءه على عمومه اولي مع ما في عطف الخاص على العام من المزية **قوله** واما يجعله اشارة الي المتشبهين الخ خلاف ما يفهم من النظم بل الذي يفهم الاشارة الي الذين تفوقوا فهو وعيد لهم ومنه يعلم حال من تشبه بهم فهو تهديد للمتشبهين **قوله** ولك ان تجعله منصوبا تعظيم الخ ذكره ابن السمين وضعفه بعضهم **قوله** ولا يبعد ان يجعل ضمير فيها الخ بل يبعد لوجوه عود الضمير الي الابعد وعدم عوده الي الاقرب المتبادر وتقدير كانوا كما صرح به وصرف الخلود عن معناه اذ لم يكونوا خالدين في تلك الامور فيما مضي **قوله** الظاهر ان المراد ان الله لا يريد ما هو ظلم من العباد فيما بينهم الخ انت خبير بان ظلم العباد فيما بينهم واقع وكلما هو واقع فهو باراده تعالي اذ لا يجري في ملكه الا ما شاء فهذا الكلام من المحشي يميل الي الاعتزال كما لا يخفي **قوله** والاظهر انه صفة ثابتة للامة الخ لا يخفي انه لو كان كذلك لقيل يأمرون بضم الغيبة لانه وصف الاسم الظاهر نعم لو جعل وصفا للمضاف اعني خبرا لانه عبارة من المخاطبين كما قاله الحوفي كان جايزا لكنه لا يؤدي المعني الذي ذكره المحشي **قوله** فيه انه لا فرق في الاشعار الخ قال بعض المحشين ان مراد القاضي ان الايمان الذي هو اصل الخيرات اخر في الذكر اشعارا بانه لا مدخل له في خيرية هذه الامة علي سائر الامم لكونه قدرا مشتركا بينهم وبين غيرهم وانما ذكر مقرونا باسباب خيريتهم لانه ما لم يوجد لم يصر شيء من الطاعات مؤثرا في صفة الخيرية **قوله** والاظهر ان المراد بحبل من الناس الخ لا يخفى انه اذا اريد به النفاق فهو لا يجتمع مع حبل الله سواء اريد بحبل الله الجزية

اوالاسلام

اوالاسلام نعم لو كان النظم باو مكان الواو لكان محتملا لما قاله المحشي في الجملة **قوله** ولا يخفى ان ما روي لا يدل الخ قد تقدم قريبا في صاحب الكشاف والقاضي ان المثل يحذف ويراد كثيرا واراده عليه الصلوة والسلام هذا الكلام في مقام المدح لهم لما سره من انتظارهم له وعدم تفرقهم يريد في مثل هذه الساعة وساعات الليل كلها متمائلة ويؤيد ما قلنا انه عليه الصلوة والسلام بعدما قال هذا الكلام قرا هذه الاية يتلون ايات الله اناء الليل الاية **قوله** لكن عبارته قاصرة الخ اختلف في الصر فقيل انه البرد الشديد وقيل انه بمعني البارد كالصرصر كما ذكره ابن السمين ففسره القاضي بالبرد الشديد ثم قال ان اطلاقه علي الريح البارد شايع فهو في الاصل اما مصدر وصف به في كلامهم كزيد عدل فهو ريح في الاية علي اصله من المصدرية كما اشار اليه بقوله برد شديد واما نعت يعني ليس هو في الاصل مصدرا بل هو نعت بمعني البارد كالصرصر فورد عليه انه كون المعني ح كمثل ريح فيها بارد ولا معني له ظاهرا فاجاب بانه يكون وصفا لموصوف محذوف اي كمثل ريح فيها برد بارد علي طريقة اسناد المشتق الي المأخوذ للمبالغة تجد حذف لافادة ان البرد شديد فسر بالبرد الشديد ثم بين وجه ذلك بانه مصدر في الاصل الخ نعت فان كان في الاصل مصدرا فقد استعمل علي الاصل وذلك ظاهر وان كان نعتا في الاصل فهو صفة موصوف محذوف للمبالغة كما بينا فجزي في التفسير علي القولين اللذين نقلهما ابن السمين عن ائمة اللغة علي سبيل الترديد فلله در القاضي ما اوجز لفظه واغزر معناه واما حذف الموصوف هو شايع ذايع سيما والقرينة قايمة علي ارادة شدة البرد مما ترتب عليه من الاهلاك وهذا الوصف علي النهج المذكور يفيد الشدة واما ما فهم المحشي

من انه مصدر نعت الريح به في الاية وان النعت بالمعنى المصدري لا يصح بدون
فيها فبمعزل من كلام القاضي اذ لم ينعت الريح بالبرد على كلا التفسيرين والمصدر ليس
نعتا هنا نعم النعت هو جملة فيها صرلا الصر وكذا قوله يرد ريح بارد لم يقله القاضي
عليه الرحمة **قوله** ولك ان تريد بالذين ظلموا الخ لا يخفى ما فيه ومن الذي يعلم حدوث
الصر حتى يتحفظ عنه **قوله** ليس كاضافة الي الريح الخ لان هذه اضافة
الي الفاعل وتلك الي المفعول وهذا كله من كلام المحقق التفتازاني عليه الرحمة
قوله ونحن نقول لا حاجة الي التقدير الخ انت خبير ان الانفاق لا يستصل
مالهم استيصال الصر للحرث **قوله** ولا ادري من اين حكموا الخ القول بنوع
الخافض نقل ابن السمين عن ابي عطية قال ان الضمير وخبالا منصوبان
بنوع الخافض وهو اللام وفي **قوله** اي من هو ادنى منهم الخ لا يخفى
ان معنى من دونكم متجاوزين ابناء جنسكم وهم المؤمنون فهو كقوله سبحانه لا
يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وليس المراد معنى الاسفل
كما فصله المحشي وفرع عليه وان كانت كلمة دون في الاصل للسفالة فهي هنا
بمعنى التجاوز كما ذكروا في قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله **قوله**
فتفسير الود بالتمني عجلة الخ الود كما نقل عن الراغب هو حب الشيء وتمني
كونه قال ويستعمل في كل واحد من معنييه وقد حذر الله تعالى المؤمنين
مما يقدر عليه الكافرون وهو الفساد بقوله سبحانه لا يألونكم خبالا اي لا
تبصرون لكم في الفساد وهذا اعني قوله تعالى ودوا ما عنتم بيان
لتمنيهم شدة الضرر والمشقة للمؤمنين لكمال بعضهم والتمني هو المناسب
لذلك لان التمني لما يستبعد ولا ريب ان شدة الضرر والمشقة للمؤمنين
مستبعدة الوقوع من هؤلاء الكافرين كيف وقد اخبر الله تعالى عنهم

قبيل

قبيل هذه الاية بقوله سبحانه لن يضروكم الا اذى اي ضررا يسيرا كما تقدم
من القاضي فلما كان العنت الذي هو في الاصل انكسار العظم كما في الكشاف
مرادا به هنا شدة الضرر والمشقة كالأسر والقتل للمؤمنين وهو بعيد
بل محال صدوره من هؤلاء الذين اخبر الله عنهم بعدم القدرة الا على الضرر
اليسير اختار القاضي التفسير بالتمني الذي يتعلق بالمستبعد وهو احد
معنيي ود توفيقا بين الايات والحاصل اخبر عما يحتمل الوقوع بقوله
لا يألونكم خبالا ونهى عن كمال البغض والعداوة بتمنيهم ما يستبعد
وقوعه منهم فرحم الله القاضي ما اكمله وغفر للمحشي زلله بالعجلة
قوله لا لما ذكره المحقق التفتازاني من ان الترجيح الخ مبني
كلام المحقق على ما اشتهر من ان النهي او النفي اذا ورد على كلام فيه
قيد توجه الي القيد في الغالب من استعماله لاية فيصير المعنى عليه
لا تتخذوا من دونكم بطانة لها هذه الصفات فيوهم جواز اتخاذ
بطانة من دونهم ليس لها هذه الصفات وليس هذا الايهام
في التعليل واعتبر ذلك بما اذا قلت لا تعاشر من القوم رجلا يؤذيك
كان المعنى على الوصف لا تعاشر منهم رجلا بهذه الصفة وعاشر منهم رجلا
لا يكون بهذه الصفة لان النهي على ذلك الاستعمال يكون منصبا على القيد
فحسب بخلاف ما اذا قلت لا تعاشر منهم رجلا يؤذيك على الاستيناف
اذ يكون المعنى لا تعاشر منهم رجلا لان الذي تعاشر منهم يؤذيك
فلا تعاشر منهم رجلا وذلك ظاهر **قوله** هما قول الكشاف والبلخ الخ
مراد القاضي بيان ما هو الراجح في التفسير وليس بيان ما في الكشاف من
مهمات **قوله** ولو قال او هو ان لو ينته الخ يريد انه لو عطف بأو لم

يفته ما ذكره الرضي من الاستيناف لا نرجح يكون المراد بالبيان الاستيناف
البياني اي استيناف بياني اوخبر ثان هذا حاصل كلامه وانت خبير بان الاستيناف
البياني لا يحسن في هذا المقام وان حسن في نظايره مثل قوله سبحانه ثم
انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وقوله سبحانه ها انتم حاججتم فيما لكم به
علم الايه وذلك لانه سبحانه بين للمسلمين المخاطبين بقوله سبحانه
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة الايه ان موالاة الكافرين خطاء عظيم
وان بغض الكافرين في اعلا الطبقات قال سبحانه مخاطبا ومنبها للمومنين
من غفلتهم في موالاتهم ها انتم اولاء اي انتم اولئك الخاطئون في
موالاة الكافرين فلا يحسن بعد بيان الخطا في ضمن النهي المذكور بعد
الحكم عليهم بانهم الخاطئون في موالاتهم ان يقدر السوال من جانب المومنين
ما وجه خطأنا وما سببه كما هو مقتضى الاستيناف البياني وهذا بخلاف
النظاير المذكوره اذ يمكن تقدير السوال من جانب الكافرين المعاندين للحق
وحيث انتفى الاستيناف البياني كان جملة تحبونهم الايه خبرا ثانيا لانتم
وفيه بيان خطاياهم وتفصيله لكن لا على وجه السوال والجواب اذ لا يحسن
ذلك من المومنين كما بينا فقد بان الفرق بين هذه الآيه والنظاير المذكوره
فلذا حكم القاضي بالاستيناف البياني ثمة لا هنا فتدبر وقد القاضي عليه الرحمة
ما ادق نظره ولا عجب ان لا يدرك المحشي شاوه فيقول ما يقول **قوله**
فاعرف انه يمكن الخ لا يخفى ان لا دليل على تقدير القول **قوله** اما مع قصد
الاشارة الى المومنين او الكفار الخ الاشاره الى الكفار على هذا التقدير كما
اشار اليه القاضي بان زيد تحبونه ظاهرة اما الى المومنين فلا **قوله**
اذ في الدعا لا يخاطب الخ نوقش بمثل ما ترك الله **قوله** فلكم اجركم الخ

لا يخفى ان المذكور في النظم نفي الضرر على تقدير الصبر والتقوى
وحصول الاجر الجزيل لا ينتفي وجود الضرر اذ السبب وجود الضرر
وقد اثبت الله بقوله لن يضروكم الا اذى فالوجه ما قال القاضي
اي ان تصبروا وتتقوا فلا ضرر **قوله** وقد صعب توجيهه على المحقق
التفتازاني الخ حاصل كلام المحقق ان السميع العليم من الصفات القديمة
الثابتة له سبحانه فلا معنى لتقييدهما بذلك الوقت فلذا جعل متعلقا
بما دلتا عليه من سماعه سبحانه لاقوالهم وعلمه بما في ضمايرهم اي جمع
بين سماعه لاقوالكم وعلمه بضمايركم في ذلك الوقت اي تعلق في ذلك الوقت
بوقوعهما وليس مراد المحقق انه جمع بين تينك الصفتين في ذلك
الوقت فهو لم يذكر ذلك وليس في كلامه ما يدل عليه وعبارته
هكذا اي جمع بين سماع الاقوال والعلم بالضماير في ذلك الوقت ثم
القاضي لم يصرح بما ذكر الكشاف اعتمادا على ظهور المراد **قوله**
وما ذكره يدل على انه متعلق الخ انت خبير بان فيه الفصل بين المصدر
ومعموله بالاجنبي الذي هو الجزم مع اشارة بقصر النصر المعلل بهذه
العلل على كونه من عند الله وليس بمراد بل المراد قصر النصر على كونه
من عند الله فالحق انه متعلق بقوله وما النصر الا من عند الله بعد ازالة
النفي بالاثبات فالظاهر ان قوله او وما النصر في قبيل الاكتفا
اختصارا للظهور المراد **قوله** اذا لا يلغ ما جنس النصر الخ انت
خبير بانه ليس جنس النصر لهذه العلل فكم نصرت طايفة على اخرى
لا لهذه العلل فلذا جعلت اللام للعهد **قوله** اي كون نشرة خبرهم
الخ ان سلم ان التوبة عليهم نشرة خبرهم فلا يسلم ان تعقيبهم في الاخرة

ثمرة بل ثمرة الاصرار على الكفر كما يظهر من مطاوي كلامه **قوله** ولك
ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب الخ انت تعلم اذ هذا الاعتراض على
هذا التقدير لا مناسبة له سباقا ولحاقا **قوله** لا لقوله تفلحون
الخ هذا لو لم يذهب اليه وهم اخر لوجاء انما يستفاد من كلمة لعل **قوله**
هذا اذا لم يكن النعت للتخصيص الخ انت خبير بما فيه اذ ليس المراد الامر
بالاتقاء من هذا النوع من النار دون النوع الآخر فالوجه ما قال القاضي
من الامر بالاتقاء من جنس النار المعد بالذات للكافرين وبالعرض لغيرهم
قوله يعظكم الغيظ في امتي قليل الا بعصمة الله الخ لا يخفى ان
المستثنى ذات من عصمه الله وليس استثناء من الاحوال حتى يكون المعنى
هو قليل في جميع الاحوال الا في حال التلبس بعصمة الله على ان كظم الغيظ
في الآية صفة مدح وعلى قول المحشي يكون المعنى ان هؤلاء الكاظمين
الغيظ والعضب لله التاركين المداهنة قليل الا بعصمة الله ولا يخفى
دلالته على ان الاشارة بهؤلاء ليست الى الكاظمين فقط بل اليهم والى
العافين عن الناس فلذا اورد الحديث هنا وفي الكشاف بغير ذكر الصفتين
وهب ان المحشي تكلف في الكاظمين فما يصنع في العافين هنا ثم كون
بعض الخصايص كثيرا في الامم السابقة لا تقتضي تفضيلهم على هذه الامة
فكم في هذه الامة خصايص لا توجد فيهم **قوله** تردد بين فرقتين
الخ خلاف ما يفهم من النظم الكريم والمفهوم منه انهم فرقة واحدة
ان صدرت منهم الفاحشة او ظلموا انفسهم باي ذنب كان غير الفاحشة
استغفروا وكلمة او للتنويع واما ما قال المحشي انهم فرقتان فرقة تستغفر
من الفاحشة وفرقة تستغفر من كل ذنب فلا يفهم من النظم ولا معنى لقصر

استغفار احدى الفرقتين على الاستغفار من الفاحشة **قوله** قائلين
ومن يغفر الخ لا يخفى ان فيه حذف القول على ان الظاهر على هذا قائلين من
يغفر بدون الواو ولا بها **قوله** الجزا الموجود لترك الاصرار العلم بالقبح الخ قوله العلم
بالقبح ليس علة الاصرار وهو ظاهر اذ العلم بالقبح ليس علة للاصرار بل لتركه فاذا اراد انه
علة لتركه فهو مشعر بان العلم بالقبح علة لانتفاء الاصرار وقيد له فيكون قوله
تعالى وهم يعلمون قيدا للنفي وسيأتي منه انه قيد للمنفي والنفي راجع الى
المقيد فيكون ح نفي تقييد لا تقييد نفي هذا خلف وان اراد انه علة للجزا
اي ان الجزا الموعود علته العلم بالقبح يرد عليه ان غير المصر اذا لم يعلم
بالقبح يكون ح محروما من الجزا لان علة الجزا العلم بالقبح وهو لم يعلم مع انه
سيأتي منه ان للمصر مع الجهل بالقبح لا يحرم الجزا واذا كان المصر مع الجهل
لا يحرم ففير المصر مع الجهل اولى بان لا يحرم **قوله** والنفي راجع الى
المقيد الخ ان اراد انه راجع اليه فقط والقيد على ثبوته فهذا لا يرتضيه
في انواع نفي التقييد اذ المذكور ثلاثة انواع رجوع النفي الى القيد
فقط والى كل واحد منهما والى مجموعهما كما نقله المحقق التفتازاني
وغيره ولو ثبت ذلك كان الجزا بالمغفرة لمذنب عالم بالقبح اذا غفر له
فالمذنب الغير المصر مع جهله بالقبح اولى بان يغفر له وهو يفيد اولى
بالمغفرة من المصر مع الجهل وقد ذكر المحشي ان هذا لا يحرم الجزا وان
اراد نفي المقيد سواثبت القيد او انتفى فهذا النوع هو الذي جنح
اليه المحقق التفتازاني بقوله ان النفي راجع الى اصل الفعل من غير تعرض
للقيد نفيا او اثباتا وحاصله ان اصرارهم في حال علمهم منتف وهو صادق
بما اذا علموا بالقبح ولم يصروا وبما اذا جهلوا بالقبح ولم يصروا اذ يصدق ان اصرارهم

في حال علمهم منتف وهذا كما اذا قلت معتذرا ما عصيتك عالما بامرك
وارجعت النفي الى المقيد كان معناه ان عصيتك في حال العلم بامرك منتف
فلا لوم علي وكان مفهومه ان العصيان مع العلم بالامر موجب للوم ثم انتفا
العصيان المقيد بالعلم صادق بما اذا وجد العلم منك وانتفى العصيان وبما
اذا انتفى العلم مع انتفاء العصيان اذ يصدق على كليهما ان العصيان في حال
العلم منتف وكذا اذا قلت ما جاءني زيد راكبا كان معناه علي هذا ان المجيء
في حال الركوب منتف سواء وجد الركوب وانتفى المجيء او انتفى الركوب
وانتفى المجيء اذ يصدق ان المجيء المقيد بالركوب لم يكن فعلم ان مدار الخبر
على انتفاء الاصرار المقيد بالعلم سواء انتفى الاصرار مع وجود العلم او انتفى
مع انتفائه ومدار عدم الجزاء على وجود الاصرار مع العلم فالعلم قيد
معتبر يترتب الجزاء وعدمه على التقييد به وجودا وعدما وهذا
هو المراد بانصباب عليهما كما في الكشاف كما ذكره العلامة فكان العلم قيدا
معتبرا يدور الجزاء عليه وجودا وعدما وحاصله ان هذا الفعل المقيد
بهذا القيد منتف انتفى القيد اولا علي ما فصلنا وهذا هو مراد
العلامة بقوله انه يكون بمعنى انتفاء الفعل في غير اعتبار لنفي القيد
او اثباته لا ان القيد لغو حتى كان الكلام خلوا عنه بالكلية وان المراد
نفي الاصرار حتى كانه قيل ولم يصروا في غير ذكر قيد الا ترى الى قوله
في الكشاف لانه قد يعذر في لا يعلم قبح القبيح وقول العلامة في حواشيه
يعني انما اعتبر في ايجاب جزاء المغفرة عدم الاصرار المقيد بالعلم دون
مطلق الاصرار لان الاصرار مع الجهل قد يعذر صاحبه يعني لو لم يقيد
بالعلم وقيل لم يصروا من غير تقييد لفهم منه ان المغفرة والجنة لمن لم

يصر

يصرون من اصر مع ان من اصر جاهلا بالقبح قد يغفر له فكان
مفاد الاية الكريمة انه من انتفى عنه الاصرار المقيد بالعلم بالقبح
كان جزاه المغفرة ومن وجد منه الاصرار ان كان مع الجهل بالقبح
فقد يغفر له وان كان مع العلم بالقبح فليست المغفرة جزاه اما على
راي المعتزلة فظاهر واما علي راينا اهل السنة فان المغفرة والجنة
وان لم تكن جزاه فالعفو عنه كرما ورحمة جايز كما اشار اليه القاضي
والتفتازاني واما ما نقله المحشي عن التفتازاني من انه قد يكون
لنفي التقييد انتهى لاصل اوله فشي لم يقله التفتازاني وانما ذكر
ثلاثة اوجه نفي القيد فقط وثبوت الاصل ونفي كل من القيد والمقيد
قال وهذان غير مناسبين هنا والثالث انتفا الفعل من غير اعتبار
لنفي القيد واثباته قال وهذا هو المناسب في الاية انتهى **قوله**
وعن نقول والله اعلم الاوجه الخ لا يخفى ان لا وجاهة لهذا القول
لما فيه من التكلف **قوله** واجاب الكشاف بانه كان قرحهم الخ ليس في
الكشاف ذلك وانما اورد السؤال والجواب على تقدير ان يكون ذلك يوم احد
كما اشار اليه العلامة في حواشيه وعبارة الكشاف هكذا او قيل كان ذلك
يوم احد ثم قال فان قلت فكيف قيل قرح مثله وما كان قرحهم يوم
احد مثل قرح المشركين قلت بل كان مثله ولقد قتل يومئذ خلق من
الكفار انتهى **قوله** والاحسن ان يقدر الخ هذا كله كلام العلامة
التفتازاني **قوله** لا حاجة الى تخصيص الايام الخ لا يخفى ان معنى الاية
الكريمة ان تلك الاوقات نصرفها بين الناس فتارة لقوم وتارة لاخرين
وظاهر ان ليس المراد مطلق الايام فتعين التخصيص بقرينة السباق

والمحاق واما انها يكون لنا او لغيرنا فليس مفاد الاية بل مفاد البيت المذكور

قوله ومن العجايب ما وقع الخ فهم ان الضمير في قوله وحذفها عايد الى هذه النون التي في الايه فتعجب من ذلك وليس كذلك بل هو عايد الى النون الحقيقه مطلقا ومراده ان حذفها ثابت في غير ملاقاة ساكنين كما في هذا البيت وكذا في قراه المرنشرح بالفتح واذا ثبت حذفها في غير ملاقاة ساكنين فمع ملاقاتهما الطريق الاولي فهو تقويه للقول بان النون محذوفه على هذه القراة ثم نقل القول بان الحذف هنا بل هو تحريك بالفتح لالتقاء الساكنين ايثارا للاخف فالعجب في المتعجب **قوله** ونحن نقول يحتمل التوبيخ الخ ذهب ان الممتنى يتعلق بالمحال وهو هنا الموت قبل الاجل فكيف يلايمه قوله تعالي فقد رايتموه الايه وهم لم يعاينوا الموت قبل الاجل فكيف يلايمه قوله تعالي فقد رايتموه الايه وهم لم يعاينوا الموت قبل الاجل **قوله** كونه مصدرا مؤكدا ينافي الخ اجيب بان التوصيف لا يضر لانه معلوم مما سبق فليس كل وصف يخرجه عن التاكيد **قوله** وهو ان يكون الجزاء ذاته تعالى الخ في تصويره بالسين وابهام الجزاء واسناده اليه سبحانه من التاكيد والدلاله علي فخامة الجزاء ما لا يخفى واما ان ذاته تعالى الجزاء فلا **قوله** ونحن نقول والله اعلم الحجه الخ لا يخفى ان المراد بالسلطان في الاية الحجه القويه القاطعه فقيامها علي وجود الالهه محال لا تتعلق به القدره والامر بالاشراك مع قوله تعالي ان الله لا يامر بالفحشاء محال لا تتعلق به المشيه فلذا جعلوا الاية من قبيل لا ترى الضب بها ينجحر اي لا سلطان فلا انزال **قوله** واما الجبن فلا الخ وجه الجبن اذ المسلمون لما احسوا الكافرين اي قتلوهم قتلا ذريعا فانهزم الكافرون فوقف المسلمون وكان ينبغي ان يتبعوهم ويقتلوهم حتى يستاصلوهم

اويبعدوهم

او يبعدوهم بحيث لا يتمكنون من الرجوع اليهم حين مالوا الي الغنيمة **قوله** وهو ما يلايم قوله الخ لا يخفى ان تقدير فعل الامتحان انسب بالتقسيم المستفاد من فمنكم ومنكم اي عاملكم معاملة الممتحن فظهر ان منكم ومنكم كذا واما قوله تعالى ليبتليكم فليس متعلقه متعلق الامتحان بل الثبات على الايمان اى ليمتحن ايمانكم عند المصايب **قوله** ولا وجه لترك اعتبار الحصر الخ انت خبير بانه لا يستفاد الحصر من المقام الا اذا اقتضيه المقام ولا ريب انه علي التقدير الثاني يكون من اهم الامور اذا كان مهما معتنى به فلا بد من اعتبار الحصر والطايفه الذين اهمتهم انفسهم هم المنافقون حسبما يعرب عنه قوله تعالى يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية فالمراد منهم ولا يتسنى ذلك الا ان يكون المراد ان مهمهم انفسهم لا الرسول والمؤمنون اذ لو كان مهمهم انفسهم وغيرها لم يكونوا مذمومين فلا بد من الحصر لا قتضا المقام بخلاف التقدير الاول لانه من اهدافا او قعه في الهم واذا اوقعتهم انفسهم في الهم لما اشتملت عليه من النفاق وظن غير الحق بالله كانوا مذمومين سواء كان ذلك مع مشاركة الغير في ايقاع الهم اولا فهذا هو الوجه في ترك اعتبار الحصر في الاول **قوله** فكان اسند اليه مجازا الخ هكذا قال المحقق التفتازاني **قوله** ولما كان سؤال الكشاف الخ قوله ضعيفا الخ السؤال يورد في بادي الراي والجواب عنه سديد وتحقيقه ما في الكشف فانه قال ما نصه قال في الحواشي لان قوله يقولون هل لنا تفسير ليظنون وترجمه له والاستفهام لا يكون ترجمة للخبر كما لا يصح اخبرني زيد قال لي لا تذهب وكذا كل ما لا

طباق فيه نحو بها اني قال لي اضرب وامرني قال له تضرب وفي هذا
يظهر ان ما يتوهم من ان البدل يقولون وهو خبر ليس بشئ وتحقيقه ان
المطابقة بين الحكاية والمحكي واجبة وحاصل السؤال ان متعلق الظن
نسبة تصديقية يجب فلا يقع الاستفهام ترجمة له والجواب ان الاستفهام
لانه طلب علم فيما يشك او يظن جاز ان يكون متعلق الظن وتحقيقه انه
ماذكر في التعليق ان الظن او العلم يتعلق مما يقال في جواب ذلك الاستفهام
وهذا كما يقول لك صديقك هل تسعفني الي كذا فقلت ظننت لي سوءا اشارة
الي انه كان عليه ان يجعل الاسعاف مقطوعا به ولا تجعله مورد الاستفهام
الناشئ عن الظن الفاسد انتهى **قوله** وظاهر قوله مما امر الخ لا يخفى
انهم منافقون في انفسهم ما لا يبدون وامر الله بالجهاد قد وقع فكيف
يستفهمون عن وقوعه وانه هل كان بامر الله وفيه اظهار انهم ظانون
شاكون وفيه اظهارهما لهم وهو خلاف ما هم عليه من النفاق على انه
كان حاصل السؤال ما ذكر لم يلتفت المجيب بان الامر كله لله كما اعترف به المحشي
فمراد القاضي بما امر الله به الجهاد فانه تعالى امر به ووعده بالنصر وذلك هو
المراد في الآية والامر بمعنى الشان اي هل لنا من النصر الموعود به بعد جهاد
الكفار نصيب وانما اعتبر القاضي مجموع الامرين لان النصر الموعود به
انما هو على تقدير جهاد الكفار المأمور به لا النصر مطلقا فما قال
القاضي احسن مما في الكشاف **قوله** ويحتمل ان يكون قوله الخ لا يخفى
ما فيه من مخالفة الظاهر وان لا باعث لتقييده الامر بالقول بتلك الحال
قوله ما الظاهر الابلغ الخ لا يخفى ما فيه من مخالفة الظاهر اذ المتبادر
من الذي كتب عليه القتل من كتب عليه ان يقتل بالبناء للمجهول

لا القاتل مع ما فيه من تفكيك الضمائر اذ يكون الضمير في عليهم للقاتلين
وضمير مضاجعهم للمقتولين **قوله** فيه بعد الخ لذلك لم يخرجه القاضي
قوله فيه اشكال قوي الخ اجيب عن الاشكال الاول بان اذا ضربوا في
معنى الاستمرار مثل واذا قالوا الذين امنوا فتقييد الاستحضار نظرا
الي الحال وعن الاشكال الثاني بان قالوا لاخوانهم في موضع حال الشرط
من جهة المعنى فيكون لا تكونوا كالذين كفروا واذا ضربوا لاخوانهم
الارض فماتوا او كانوا غزى فقتلوا قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا
وما قتلوا والقول كلاهما في معنى الاستقبال وتقييد القول بالضرب
باعتبار الجزء الاخير والموت والقتل وان لم يذكرا لفظا فقوله ما
ماتوا وما قتلوا بدل عليهما والمعتبر المقارنة عرفا كقولك اذا
طلع هلال المحرم اتيك في منتصفه كذا افاده المحقق التفتازاني
واما ما جنح اليه المحشي من ان قالوا للمستقبل عبر عنه بالماضي لكونه
اخبارا من الله خلاف في اخباره فيرد عليه ان هذا قول صدر منهم مثله
ومعنى الاتي الي ما حكى الله عنهم من قوله لو كان لنا من الامر شئ
ما قتلنا ههنا ومرادهم انا لو اتبعنا راي ابن ابي ولم نخرج ما قتل
منا من قتل كما نقله الزمخشري والقاضي فكيف يكون المعنى على الاستقبال
قوله يفيد ببيانه انه خص الخ لم يخص بل صرح بالعموم بقوله على اي
وجه اتفق هلاكهم والمقام للحث على الجهاد ونهيهم عن ما يقتضي التردد
فيه من التشبه بالكافرين في قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما
قتلوا واعقبه ترغيبا فيه بقوله تعالى خطابا للمؤمنين المجاهدين
ولئن قتلتم في سبيل الله او متم الآية ثم زادهم ترغيبا بقوله سبحانه

ولئن متم او قتلتم اي على اي وجه اتفق هلاككم سواء كان الهلاك
في الجهاد او خارجه فالى الله تحشرون اي الى معبودكم الذي توجهتم
اليه بالطاعة وبذلتم مهجتكم لوجهه الى آخر عبارة القاضي وحاصله
انه لا يضيع سعيكم على اي وجه اتفق هلاككم سواء كان هلاككم
في الجهاد او خارجه بعد ان تكونوا بذلتم مهجتكم لوجهه فان
من بذل مهجته في الجهاد لوجه الله له ذلك الثواب العظيم سواء
قتل فيه او لا وليس مراد القاضي التخصيص بالموت او القتل في الجهاد
كيف وقد صرح بالتعميم ولا يذكر الوعيد كما فعل المحشي لان المقام
للترغيب **قوله** اي مزيدة الدلالة الخ في الكشاف مثل عبارة
القاضي وتكلف المحشون بان في الكلام حذفا اي ما مزيدة
والظرف مقدم للتاكيد والدلالة على اللف والنشر **قوله**
لكان المناسب فانتم الغالبون الخ كانه يريد ان المؤمنين في يوم
بدر كانوا غالبين فلو كان المراد يوم بدر لقيل فانتم الغالبون
كما هو الواقع ولا يناسبه فلا غالب لكم لانه لا يستلزم نفي المساواة
واثبات الغالبية للمؤمنين فالمراد ان ينصركم كما نصركم يوم
احد بعد غلبة الكفار عليكم فلا غالب لكم لانهم انهزموا وتخوفتم
منهم وذلك بنصر الله تعالى وان يخذلكم كما خذلكم في يوم احد في
اول الامر فمن ذا الذي ينصركم الاية هذا حاصل كلامه وانت خبير بانه
اذا قيل لا غالب لفلان او لا افضل منه فيستفاد منه انه غالب على الكل
وافضل من الكل وذلك مطرد في عرف جميع اللغات كما ذكره بعض
المفسرين هنا وفي مواضع آخر فكان ثبوت الغالبية مستفاد من

غالب

غالب حتما واما يوم احد فقد ثبت مغلوبية المؤمنين فيه بالايات
الناطقة بذلك من مثل قوله سبحانه اذ تصعدون ولا تلوون على احد
والرسول يدعوكم الآية ومجرد انصراف المشركين غير منهزمين في
آخر الامر ونجاة المؤمنين بسبب ذلك لا يعد نصرا اذ النصر
اعانة المظهر ليتم ولو كان مجرد الانكفاف نصرا لكان كل مؤمن
لم يتسلط عليه المشركون منصورا عليهم وكذا دعوى وقوع الخذلان
للمؤمنين يوم احد في اول الامر ممنوعة بل كانت النصرة للمؤمنين
يوم احد في اول الامر كما نطق به قوله سبحانه ولقد صدقكم الله
وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم الاية **قوله** ويحتمل ان
يكون تشبيههم الخ الناس قسمان سعيد اتبع رضوان الله وشقي
باء بسخطه فلا ادري ما معنى كونهم وسائل **قوله** بل يحتاج
الى نكتة تخصيص المنة بالانس الخ يشعر كلامه انه يجوز ان يريد بقوله
تعالى من انفسهم كونه آدميا في جنسهم ويراد حينئذ بالمؤمنين جميع
من آمن به عليه الصلوة والسلام من الانس فيحتاج الى نكتة
في تخصيص المنة بالانس دون الجن وانت خبير بان المراد بالمؤمنين
المؤمنون من قومه عليه الصلوة والسلام الا ترى الى ما وصف به
الرسول من تلاوة آيات عليهم وتعليمهم القرآن والسنة والاخبار عنهم
بانهم كانوا قبل بعثته عليه الصلوة والسلام في ضلال مبين فان المراد بهم
مؤمنوا قومه عليه الصلوة والسلام فانهم كانوا من قبل في ضلال الجاهلية
لا جميع المؤمنين لان منهم من امن به قبل بعثته لما سمع نعته في الكتب
الالهية ومنهم من تولد في زمنه وبعد زمنه من المسلمين ونشا مسلما

ولم يسبق له ضلال فتبين ان المراد مؤمنوا قومه وان التخصيص لزيادة
انتفاعهم كما بينه صاحب الكشاف وغيره من المفسرين **قوله** فاحفظه
ولا تلفظه الخ هذا الكلام رجيد وجه به ابن التمين كلام الكشاف لكنه قال
ان كون المراد وانهم كانوا ليس بجيد لانها لا عمل لها في المضمر ولا يقدر لها
اسم محذوف بل تهمل ولا تعمل **قوله** الاظهر انه معطوف على القول الخ
لا يخفى ان تفسير القاضي اشمل واظهر لان المراد ما فعلوه من المخالفة
بترك المركز والمبادرة الى الغنيمة والسياق ينادي عليه **قوله** ولا
يبعد ان يراد بيوم التقى الجمعان الخ لا يخفى ان هذا خلاف الظاهر اذ
السباق والسياق في يوم احد ولا يلائمه ما حكي عن الذين نافقوا من
قولهم لو نعلم قتالا وقولهم لو اطاعونا ما قتلوا اذ مرادهم اطاعة
ابن ابي في المكث في المدينة وعدم الخروج كما تقدم في اول القصة
والكل في يوم احد كما ذكروه **قوله** فاول المعلوم بظهور الايمان الخ لا
يخفى انه تكلف والاظهر ان المراد التمييز فيما بين الناس فهو من اطلاق
السبب على المسبب فان علمه تعالى سبب للتمييز وهذا كما قال بعض
المفسرين في قوله سبحانه الا لنعلم من يتبع الرسول الاية وايوه بقراءة ليعلم
بالبنا للمجهول فهو كقوله سبحانه ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم
موضع التمييز المسبب عنه كما نقل القاضي ثمة **قوله** والانسب بسابقه
الخ سابقه جمع فلا يلائم الافراد **قوله** في وقت ما الخ لعله يريد وقت ابتدا
القتل كما قيل **قوله** لان امرهم بالتيقن الخ اجيب عنه بان الحسبان بالخ
بمعنى اليقين كقوله حسبت التقي والمجد خير تجارة رباحا اذا ما المرء اصبح
قوله ولا يخفى مناسبة في علم الله الخ لا يخفى ان الانسب بالمقام

بيان

بيان ما لهم من الشرف والمزيد **قوله** لتقدير الاضافة الخ رد بانه
مضاف فلا وجه لما قاله **قوله** لا خوف عليهم من جهتهم الخ ان تعلم
ان المناسب عدم التقييد **قوله** هذا كلام ذكره الكشاف لدفع ارادة
الله الشر الخ انت خبير بان صاحب الكشاف صرح بما صرح به القاضي
بقوله حتى ان ارحم الراحمين يريد ان لا يرحمهم وتحقيقه ان الله
تعالى مريد للكائنات باسرها عندنا واما عند المعتزلة فهو
يريد لجميع افعاله واما افعال العباد فهو مريد للمامور به منها
كاره للمعاصي والكفر ولذا حضوا ما روي في قوله ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن بما ليس من افعال العباد الاختيارية فهم يقولون
بارادة الله تعالى حرمانهم من حظ الاخرة وتعذيبهم بسبب ارادتهم
الكفر لسوء اختيارهم في الدنيا سيما وتعذيب العاصي وحرمانه من رحمة
الله من الواجبات عندهم فلا يعد ذلك شرا فالاية الكريمة لا تنافي
شيئا من المذهبين فلذا توافق كلام القاضي والزمخشري ثم مرادهما
انه لم يقتصر على نفي الجعل بل ذكرت ارادته لذلك للاشعار بان
كفرهم بلغ الغاية حتى اراد ارحم الراحمين ان لا يكون لهم حظ من رحمته
قوله وظهر مما ذكرنا توجيه آخر الخ يرد الله الاية لانه لا يصح في
شاذ عموم الكفرة **قوله** يخالف ما ذكره الكشاف الخ نعم يخالفه
لكن القاضي لم يسنده اليه بل قال عند المعتزلة فلعل بعضهم قاله
ووجه المخالفة ان صاحب الكشاف جعل هذه اللام لام السبب الباعث
المتقدم مثل قعدت عن الحرب للجبن وخرجت لمخالفة الشرع ورد
عليه ان ازدياد الاثم متاخر عن الاملاء وما في المثال سبب متقدم

عليه ايضا اورده من انه لا يساعد قوله تعالى يريد

فاجاب بانه علي سبيل التشبيه بالعلة الباعثة المتقدمة بناء علي
حصولها من علم الله سابقا وحاصله انها ليست لام الغرض الذي يطلب
حصوله مثل جيت ليكرمني بل لام السبب الباعث على التشبيه المذكور
لكن يرد عليه انها لام كي وهي للغرض المطلوب لا للباعث السابق فلذا
جعل المحشي كونها لام العاقبة احسن تشبيها بالغرض المطلوب كما في ليكون
لهم عدوا وحزنا كما ذكره في الكشف لكن يخدشه ان هذه الجملة استيناف
تعليل للنهي قبلها فلو كان الاملاء لغرض صحيح ترتب عليه هذا الامر الفاسد
القبيح لم يصلح هذا تعليلا للنهي عن حسبان الاملاء لهم خيرا كما افاده المحقق
التفتازاني وامر بالتامل فيه فليتامل **قوله** فاعل الظرف الخ هذا
على خلاف المشهور فيفيد اعمال الظرف من غير اعتماد **قوله** ومنهم من حفظ
ظاهر كلامه الخ ما نقله من ان المدار قوة القرينة لا الاتحاد هو كلام المحقق
التفتازاني ثم قال بعده ما نصه على ان الذين يبخلون وهو الفاعل
لما اشتمل على ذكر البخل صار هنا في حكم اتحاد الفاعل والمفعولين انتهى
يريد انه على تقدير لزوم الاتحاد فهو موجود ههنا نعم ما ذكره المحشي
من وضع ضمير الرفع موضع المنصوب نقله ابن السمين عن بعضهم ثم قال
وهو غلط **قوله** ويحتمل ان يكون المحذوف اياه الله الخ حيث كان
الحذف لازما فحذف البخل اولى ولا حاجة الى التكلف **قوله** اذ يمكن
ان يقال فيه تنزيل الخ لا يخفى انه ليس المقصود اثبات السمع بل ما هو
كناية عنه في عقابهم والمخاطب بهذا الكلام هو النبي صلى الله عليه وسلم
واما القائلون فهم غيب محكي عنهم فلا يحسن التنزيل المذكور وليس كل
كلام مؤكد يجب ان يكون المقصود منه رد انكار محقق او مقدر كما بين

في محله فالتاكيد لتحقيق الوعيد اعتناء به **قوله** ولا يكون للمعتقد
سماع الله الخ سيئا لما انهم قالوه استهزاء بالقران والرسول على مقتضى
كفرهم بهما وان اعتقدوا سماع الله **قوله** بل المعنى والله اعلم
سنجمع الخ هذا خلاف المتبادر ولا يوافق نظايره في مثل قوله سنعاقبه
سنكتب ما يقول **قوله** وعنه مندوحة في هذا المقام الخ هذا
المقام انه ذكر هنا ان نسبة للعواب في حيث ان نفي الظلم الخ
وقال في تفسير سورة الانفال ان سببيته مقيدة بانضمامه اليه الخ فاورد
المفسر ابو السعود على الاول ان ترك التعذيب عن مستحقه ليس بظلم
شرعا ولا عقلا حتى ينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب حسبما ذكره
هو في سورة الانفال واورد على الثاني ان امكان تعذيبه تعالى
لعبيده بغير ذنب بل وقوعه لا ينافي كون تعذيبه هؤلاء الكفرة
ذنوبهم حتى يحتاج الى اعتبار عدمه معه وانما يحتاج اليه ذلك ان لو كان
المدعى ان جميع تعذيباته تعالى بسبب ذنوب المعذبين واختار
ابو السعود ان قوله تعالى ان الله ليس بظلام للعبيد خبر مبتدا
محذوف اي والامر انه تعالى ليس بمعذب لعبيده بغير ذنب
في قبلهم هذا كلامه وانت خبير بان كونه خبر مبتدا محذوف
خلاف ما يتبادر من النظم الكريم مع ما فيه من الحذف فلو ابقيت
العاطفي القول بالسببية في المعطوف ووجهه هنا بان نفي
الظلم مستلزم للعدل المقتضي لاثابة المحسن ومعاقبة المسيء ومراده
ان نفي الظلم كناية عن المجازاة لما انه يستلزم العدل المقتضي لمجازاة
المستحق بما يستحق وانت تعلم ان الكناية ابلغ من الصريح وان المراد باللازم

فيها ما هو اعم من اللازم الذي لاينفك وما يكون من توابعه وروادفه وان انفك
عنه كثرة الرماد لكون الرجل مضيافا ونوم الضحى لكون المراة مخدرة وجوزوا
كون اللازم لحض كالضاحك بالفعل للانسان حسبما حققه العلامة التفتازاني
وغيره ولاريب في ان مجازاة المستحق بما يستحقه من مقتضيات العدل ومستتبعاته
اذ الاقتضاء لغة الطلب يقال اقتضى حقه اذا طلبه وليس فيه معنى اللزوم بمعنى عدم الانفكاك
ليرد عليه ان ترك التعذيب من مستحقه ليس ظلما وانما ذاك مذهب الاعتزال
كما اشار اليه الزمخشري ولاريب ان العادل يطلب مجازاة المسيء ولما
ابنا لازمة له لاتنفك عنه فكلاوالحاصل ان في الاية كناية على مذهب اهل
السنة ولاعتزال اما على مذهب اهل السنة فلان المجازاة من توابع
العدل ومقتضياته حسبما اشار اليه القاضي بلفظ المقتضي هنا
دون المستلزم كما في نفي الظلم المستلزم للعدل وذلك كاف في الكناية
كما بينا واما على قاعدة الاعتزال فلان المجازاة لازمة لاتنفك لما
ترك تعذيب المستحق ظلم ضاق للعدل عندهم فليس ما اورده القاضي
في سورة الانفال على الزمخشري واراد على القاضي ليحج عليه بنص
كلامه كما فعله ابو السعود فلكل وجهه هو موليها وقد قررنا ان
معنى اللازم في الكناية يعم القبيلتين فتلخص ان العذاب المشار اليه بذلك
سببه مجموع الامرين ما قدمت ايديهم وكون الله تعالى مجازيا اذ لولا
كون الله تعالى مجازيا لتخلف العذاب عما قدمت ايديهم والله سبحانه
الهادي ووجهه في الانفال بوجه آخر وهو ان سببيته مقيدة بالانضمام اليه
الخ وبيانه ان ما السببية ما هو سبب في وجود الشيء في الجملة ومنه ما هو كالعلة التامة
التي يدور عليها الشيء وجودا وعدما وتاء السببية تاتي لكل منهما فقوله وجودنا

بابائنا ووجودنا بخلق الله تعالى ولاريب ان هذه السببية اعني لسببية
ما قدمت ايدي الكفار لتعذيبهم من الثاني اذ جعل الله كفرهم مات على
الكفر موجبا للتعذيب قطعا واحتمال العفو هنا منقطع اذ كل من
الكتاب والسنة ناطق بان لا عفو عن الكفار قطعا حتى منع بعضهم
جوازه عقلا كما بين في الكلام فوات المسبب على السبب المذكور وجودا
واما دوارنه عليه عدما فبانضمام قيد هو ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب
اي لم يقع منه سبحانه ذلك وان كان جائزا وهذا معنى قوله سبحانه
وان الله ليس بظلام للعبيد كما صرح به العلامة ابو السعود ايضا
ولولا هذا القيد لامكن ان يعفوهم من غير ذنب وان يكون بعض
من عذابهم بسبب ما قدمت ايديهم وبعض منه لا بسببه فلا تكون
سببية حينئذ بمنزلة العلة التامة الطردية التي يدور عليها
المسبب وجودا وعدما فقد اشار الى وجوده عند وجوده بقوله
سبحانه ذلك بما قدمت ايديهم والى عدمه عند عدمه بقوله سبحانه وان
الله ليس بظلام للعبيد على ان مقام اقامة الحجة عليهم وتحسيرهم
على ما قدمت ايديهم ينادي بانه العلة التامة وان العذاب لا يوجد
بدونه فتبين ان مراد القاضي بقوله للدلالة على ان سببية مقيدة
الخ ان سببية تامة بمنزلة العلة التي يدور عليها الحكم وجودا وعدما
حسبما نطق به الكتاب في مواضع عديدة فلا يرد عليه ما اورده المرحوم ابو السعود
فانه امكان تعذيبه لعبيده بغير ذنب بل وقوعه لا ينافي كون تعذيب هؤلاء
الكفرة بسبب ذنوبهم حتى يحتاج الى اعتبار عدمه اذ قد عرف ان المراد
السببية التي يدور عليها المسبب وجودا وعدما كما دلت عليه النصوص

وان المقام ينادي على ذلك ولا ريب ان وقوع التعذيب بغير ذنب يخافها
حتما واما ما يقال من انه يشعر بانه لو عذب بغير ذنب كان ظالما فمحوصه ما
ذكره بعض المحققين من ان في ذلك تصويره بصورة ما يستحيل
صدوره منه سبحانه من الظلم لبيان كمال تنزاهته سبحانه عن
التعذيب بغير ذنب واما ما ذكره المحشي من تخصيص العبيد بالذنوب
فمع انه خلاف الظاهر لا يوافق ما في سورة الانفال من قوله سبحانه
ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم
وذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد
اذ المراد عموم العبيد وليس لقلتهم لا بقياد كر فيها قوله لم
يقل احد باتصال ضمير المفعول الخ رد بان ذلك مذكور في شروح
الكتاب وفصل ذلك الشلوبين وابن خروف وانه وقع في كلام الزمخشري
والنحاة ان الفعل المزيد للتاكيد وكذا المؤكد يتصل به الضمير وان لم
يكن عاملا كما صرح به في تفسير قوله سبحانه وان كانت لكبيرة على قراءة
الرفع انتهى قوله يحتمل رجع الضمير الى الحديث الخ الاظهر رجوعه
الى القوان على تقدير ان معناه يصلون كما تبنى عنه الفا التفريعيه
في ظهن قوله ولك ان تزيد ابعدا الخ لا يخفى بعده اذ لا داعي له مع النظم
الكريم عليه ولا يمكن الاحاطة بكل جزء من اجزائها ليشار اليه على التعيين
فيحتاج الى التقييد وعن ذلك غنيه قوله ولك ان تجعله لام الفاعل
الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر وفيه ابهام ما لا يليق وعن غنيه قوله
فيه بحث لانه مؤكد الخ رد بان في الاعتراض تقوية الكلام وتوكيده كما
صرح به النحاة قوله لا يخلو عن تكلف لانه تكلف اصلا فسياق الايات

ينساق

ينساق اليه اذ التفكر يقتضي ان لا يخلق ما خلق عبثا وان ثمة مجازاة
يتفرع عليها طلب الوقايه وعلى ذلك يتجاوب اطراف النظم الكريم
واما ما قاله المحشي فحق عيان السياق لا يستدعيه قوله ولا
يجوز عن المضارع الخ رد لنحو قولهم سمعته قائلا وبمثل قوله سبحانه
هل يسمعونكم اذ تدعون اذ وقع بعده ظرف الدعا قوله توفنا
كائنين معهم في وقت الموت الخ في الكشف المعيه ليست على الظاهر
في مقارنة التوفيتين اذ لا فضيلة فيها ولا هي مستجابة وانما
هي كناية في دخولهم في سلكهم قوله وشاركهم معنا في
اجرنا الخ لا يخفى ما فيه من جعل على بمعنى مع وهو خلاف الظاهر
ولا يليق في مقام التذلل والخوف ان يطلبوا ان يكون الرسل حصة
في ثوابهم قوله فيه بحث قد مر غير مرة الخ كانه يريد ان وصف
فلا يكون مؤكدا واجيب بان قوله تعالى من عند الله وصف مؤكد
لان الثواب لا يكون الا من عنده فلا يخرج به المصدر عن ان يكون مؤكدا
ولذا وقع ذلك في كلام الزمخشري وغيره قوله ظاهره مختل الخ
عبارة الكشاف او لكل احد بكلمة او فلا اختلال وكانها وقعت في نسخة
المحشي بالواو قوله الملايم لقوله الخ لا يخفى ما في ذلك من الاشارة
الى ان تقلبهم وما حواه من صنوف التمتع قليل وليس في تقدير
الظرف ذلك قوله ان الكلام القديم القايم بذات القديم الخ
لا يخفى ان العموم والخصوص من صفات الالفاظ والكلام القديم
انما هو الكلام النفسي اعني الصفة القايمه بذاته تعالى وهي واحدة
واما الانقسام الى الجزم والامر والنهي فباعتبار المتعلقات فلا يخي

لكون الصفة القايمة بذات عامة الاعموم متعلقا بها كصفة القدرة على
ان كون الطلب ازليا ممنوع كما حقق في شرح الموافق وخطاب الشافعية
لا يتعلق بغير الموجودين الا بطريق التغليب او بطريق تعميم حكم دليل
خارجي كما حقق في محله فما ذكره المحقق حق **قوله** تاويل الرجال
بالجمع الخ قال ابو البقاء لم يؤنثه حملا على المعنى لان رجالا بمعنى عددا
وعبئ او جمع كما ذكر الفعل المسند الى جماعة المؤنث كقوله تعالى وقال
نسوة **قوله** ولا يبعد ان يجعل ظرفا الخ خلاف الظاهر **قوله**
ولا يبعد جعل رجالكم معطوفا على ضمير الجمع الخ لا يخفى بعده لما فيه من حذف
المضاف اعني ذوو ولانه يكون كالتكرار لان المعطوف عليه يتناول
ذوي الارحام ولا ان يكون المعنى عليه تسالون بالله ويتسال
ذوو الارحام بالله واما قول المحشي تتوسلون بدمع الرحم الخ فمما
لا دليل عليه النظم ولانه لا يكون فيه توصية بصلة الارحام اذ ليس
فيه الا ان ذوي الارحام يتساءلون بالله كما يتساءلون به وليس ذلك مبنيا
السورة الكريمة اذ مبناها على التودد والشفقة فيما بينهم **قوله**
لا مقابلة بين الاستعمال على الاصل الخ لا يخفى ان القاضي ذكر تبعا
لما في الكشاف ان اليتيم من مات ابوه من اليتم وهو لا ينفرد ثم ذكر
ان هذا الاشتقاق يقتضي وقوعه على الكبار والصغار لكن
العرف خصصه بالصغار ثم فرع على ذلك ان اليتامى في الآية
اما على الاصل فالمراد بهم البالغون فاطلاقه عليهم باعتبار اصل
اللغة فهو حقيقة لغوية واما باعتبار مجاز الكون اتساعا وهذا
كما قال الكشاف ان قوما كانوا يقولون له عليه الصلوة والسلام يتيم

ابي طالب اما على القياس اي على اصل اللغة والاشتقاق واما مكابرة
للحال التي كانوا عليها والحاصل المراد اما البلغ على الحقيقة اللغوية
او مجاز الكون واما الصغار على الحقيقة العرفية والمراد اذا بلغوا
فالتقابل في قوله على الاصل او الاتساع تقابل الحقيقة اللغوية
والمجاز وهو ان يراد البالغون ولكون اطلاق اليتامى عليهم باعتبار ما كان
بقرب العهد فقول المحشي ان اللفظ اذا صار منقولا فاستعماله في غير
معناه الاصلي محتاج الى القرينة مسلم وذلك مثل اطلاق الصلوة وهي
في اللغة الدعا على الاركان المخصوصة فانه مجاز بهذا الاعتبار فهو
اطلاق اللفظ على غيرما هو له من حيث انه غيرما هو له لكن ما نحن
فيه ليس كذلك فهو اطلاق على اصل اللغة وما نحن الاشتقاق
والتقابل بين هذا وبين الاتساع تقابل الحقيقة والمجاز **قوله** لا
يغني عن التحوز الخ قال بعض المحققين ان في مثل قولنا آتوا اليتامى
اموالهم اذا بلغوا نسبتين نسبة بين الشرط والجزا وهي واقعة الان
ولا يتوقف على وجودها في الخارج ونسبة اسناديه وهي غير واقعة
في الحال بل مستقبلة والمقصود الاولي وفي زمان تلك النسبة كانوا
يتامى حقيقة الا تراهم قالوا في نحو عصرت هذا الخل في السنة
الماضية انه حقيقة مع انه في حال العصر عصير لا خل لان المقصود
النسبة التي بين اسم الاشارة وتابعه لا النسبة الايقاعية ببنه
وبين العصر انتهى **قوله** فاذا امسكتم اموالهم وتلف الخ تفريع
على كلام القاضي يوذن بانه مراده وليس في كلام القاضي ما يدل على
الامساك المذكور بل الظاهر ان مراده ما في الكشاف اي لا تستبدلوا المحرم وهو

وهو مال اليتامى بالحلال وهو لكم وما يبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الارض فتأكلوه مكانه وهذا انتهى
هو الاليق بمعنى الاستبدال الذي هو ترك مدخول الباء واخذ الاول مكانه **قوله** واجاب القاضي
بان المراد نفي التسوية الخ القاضي في نفي التسوية موافق للكشاف تفسيرا اي لا تنفقوها
معها وحقيقته ولا تضموها اليها في الانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم
قلت هذا لا يحل تسوية بينه وبين الحلال وهذا كما ترى عين ما قال القاضي عن
انه ابسط عبارة لكن هذا لا يدفع السؤال بانه هلا نهى عن اكلها وحده ولم نهى
عن اكلها مضمومة مع ان الكل حرام فانت ترى ان مجرد نفي التسوية لا يصلح
جوابا كما زعم المحشي فلذا احتاج صاحب الكشاف الى الجواب بالوجهين
اللذين نقلهما المحشي عنه واعرض القاضي عنهما للاستغناء بما تقدم
من النهي عن التبدل اي الاستبدال الذي هو اخذ الاول مكان الثاني
فانه نهي عن اكل اموال اليتامى مكان اموال انفسهم فكان نهيا عن
اكلها وحدها فيتحقق النهي عن القسمين كما صرح به العلامة
التفتازاني فلله در القاضي ما ادق نظره **قوله** والمقصود
هنا هو المنع عن الخلط الخ انت خبير بانه لو كان المقصود ما
لكان المناسب النهي في الآية عن الخلط المؤدي الى كلها مع ما
لهم على حد قوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم وقوله سبحانه
تلك حدود الله فلا تقربوها لا النهي عن اكلها مضمومة الذي
هو نتيجة الخلط **قوله** وفيه بحث لان ما اخذوه الخ انت خبير بان
قدر الاجرة قبل ان ياخذه الوصي هو جزء شايع في مال اليتيم فهو مال
اليتيم فيتناوله عموم النهي فيحتاج الى التخصيص وانما يصير مال الوصي بعد
ان ياخذه اجره **قوله** الظاهر انه لجميع ما سبق الخ ذكره ابن السميين

ودج

ورجح الرجوع الى الاكل **قوله** فان المحامي لحقوقهن هو ميلان انفسكم
الخ لا يخفى ان صاحب الكشاف فسر الطيب بالحل كما نقله المحشي عنه
قبيل هذا وكلام المحقق التفتازاني في حواشيه على الكشاف بناء على
ذلك وعليه يكون المعنى فان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى
فانكحوا ما حل لكم من اليتامى وغيرهن وهو غير معقول على انه فسر
الطيب بميلان النفس فالمراد من النساء غير اليتامى بقرينة المقام
اذا قلت ان خفت ان لا تحسن العشرة مع هؤلاء القوم فعاشر من
تريد من القوم وذلك ظاهر **قوله** مبني على الغفلة
الخ المحقق لم يغفل فان عبارة الكشاف هكذا وهي تكررت يعرفن
بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى الخ ولم يقم شاهد من كلام العرب
بل قال تقول والخضر ينكر ويقول ليس لك ان تقول قال ابو حيان
ان دخول آل عليها لم يذهب اليه احد بل لم يستعمل في لسان العرب
الا نكرات وقد ولاها العامل وهي لا تلي العوامل ولم تقع الا اخبارا
كقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى او احوالا كهذه
الآية او صفات كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع انتهى
قوله في الكشاف انها احوال مما طاب وهو الظاهر الخ انت خبير
بان صاحب الكشاف فسر طاب بحل كما قدمناه فلو جعلت احواله
من الفاعل كان المحل منصبا الى القيد على ما نقلناه عن الشيخ عبد القاهر
مرارا ويكون المعنى انكحوا ما حل منهن معدودا بهذه الاعداد لا
حل معدودا بغيرها ولا ريب ان المعدود بغيرها لا يحل فيختل المعنى
فلذا جعله حالا من المفعول اعني كلمة ما يكون قيدا في عاملها اعني

انكحوا فيكون المعنى انكحوهن معدودات بهذه الاعداد لا معدودات
فيغيرها فلذا جعلها احوالا عن البعيد دون القريب اعني ضمير الفاعل
والقاضي جعل طاب من الطيب وهو ميل الانفس والمعنى عليه انكحوا
ما مالت اليه انفسكم منهن معدودات بهذه الاعداد لا معدودات
بغيرهذه الاعداد فانها لا تحل وان مالت اليهن انفسكم فيكون الاحوال
احوالا للقريب اعني ضمير الفاعل مع استقامة المعنى عليه فليتامل
قوله لانه لتقييد الناكح الخ لا يخفى ان سبب النزول والتقييد
بالاعداد المذكورة يدلان على ان الاذن لمن يريد الجمع واما من لا يريده
فلا يحتاج الى الاذن قوله فيه انه لم يثنى الخ فرق المحقق بين
اثنين ومثنى بان في مثنى معنى الوصف والتفصيل بخلاف اثنين
وذلك ظاهر واما قول المحشي انه كمثنى حال من كل واحدة من الطيبات
الخ فان اراد ان المعنى انكحوا كل امرأة طيبة حال كونها اثنتين او مثنى
الى آخره فلا معنى له وان اراد انكحوا كل طيبة حال كونها جزاء من هذه
الاقسام فذلك لا يستفاد من النظم الكريم اذ ليس فيه ما طاب من المثنى
والثلاث بل جعلت هذه الاعداد احوالا من الطيبات اي انكحوهن حال
كونهن معدودات بهذه الاعداد قوله اذ البليغ لا يؤدي
الخ يرد عليه قول الشاعر لبست خمسا وابع وثمان هي حتف المتيم
المشتاق على ان البليغ اذا اراد ان يبين تفصيل الدفعات فلا بد له ان يقول
اديته وثلاثة واربعة قوله فيه انه مع الواو يذهب بتجويز الاتفاق
الخ يريد ان كلا او كما تمنع الاختلاف لاقتضايها احد الامور كذلك
الواو تمنع الاتفاق على احد الانواع الثلاثة لانها للجمع بين هذه الاعداد

الثلاثة

الثلاثة فلا بد من الجمع بينها فلا يجوز الاتفاق على نوع واحد منها وان خبر
بانه لو سلم ما قاله فلا ريب في جواز الاختلاف لان المخاطبين جماعة والنساء
جماعة فجاز ان تقتصر البعض على ثنتين والبعض على ثلاثة والبعض
اربعة واذا جاز للبعض الاقتصار على نوع واحد منها جاز للبعض الاخر
الاقتصار ايضا على ذلك النوع وهلم جرا فيجوز للكل ذلك الاقتصار
اذ لا فرق في ذلك بين هذا البعض وذاك البعض ولا يلزم عدم العمل
بالنص لاشتراك الثلاثة في المأذونية فاذا فرض اتفاق الكل على نوع
واحد منها كان اتفاقا على ما هو ماذون فيه قالوا ولا تذهب بتجويز
الاتفاق وهذا كما اذا قلت لجماعة ابحت لكم ان تاخذوا من مالي هذا وهذا
وهذا فاتفقوا على اخذ واحد جاز وهذا بخلاف كلوا فانها لاحد الامرين
او الامور وضعا واما جواز الجمع في مثل جالس الحسن او ابن سيرين فدليل
خارجي وهو انه في مجالستهما زيادة فضيلة فكان اولى بالحق اذ واذا كانت
هنا لاحوال الامور والحال لبيان الكيفية والقيد في الكلام يكون نفيا لما يقابله
كان الاذن في احد هذه الانواع غير مجموع لبين اثنين منها فيذهب بتجويز
الاختلاف في العدد فليتامل قوله مع ان النظر الى سابق الكلام يجلب
الاول اذ النكاح لا يتسبب على المعطوف فيحتاج الى تكلف بتقديم طاؤ قوله
او تزويجهن لا يلايم المقام اذ المراد وطؤهن للاستغناء عن الجب في جمع
الحرائر قوله وفيه ان المناسب انه يجعل الخ لا يخفى ان كثرة العيال كما
تستلزم كثرة المؤن تستلزم كثرة التعب في مراعاتهم وتربيتهم
واصلاح ذات بينهم الى غير ذلك فنفي كثرة العيال تستلزم نفي جميع ذلك
فابقاه على معناه المتبادر منه اولى من جعله كناية عن نفي كثرة المؤن فقط

قوله اورد عليه ان جواز العزل الخ اجيب بان فيه خللا فانه في الشامي
فلعل القاضي مال الى المنع في الحرائر بغير اذنهن كما هو مذهب ابي حنيفة
عليه الرضوان قوله هذا يخالف ما ذكره ابن الحاجب الخ انت خبير بان
نفسا ليس المنتصب عنه بل المراد قلبا وخاطرا وهذا كما نقل عن بعض
البصريين ان المراد بالنفس الهوى لظهور ان ليس المراد طابت ذواتهن
والقاعدة في هذا الباب ما في الدر المنثور من انه اذا وقع تمييز بعد جمع
منتصب هو تمام الكلام فلا يخلو اما ان يكون موافقا لما قبله في المعنى او مخالفا
له فان كان الاول وجبت المطابقة نحو كرم الزيدون رجالا وان كان
فاما ان يكون مفرد المدلول او مختلفه فان كان مفرد المدلول وجب افراد
التمييز نحو كرم بنو زيد اباء اذا كان لهم اب واحد وان كان مختلف المدلول
فاما ان يلبس افراد التمييز لو افرد او لا فان لبس وجبت المطابقة نحو كرم
الزيدون اباء اذا كان لكل اب عن اب الآخر ولو افرد لتوهم انهم بنو اب واحد
وان لم يلبس جاز الامران لهذه الآية لظهور انهن لسن مشتركات
في نفس واحدة انتهى قوله ولم يذكر الزوج مع انه الخ لا يخفى
ان علة ذكر الزوج لم يستدع مزيد الاهتمام بشان اليتامى الذي
يستدعيه انه ذكرا اجمالا ان للاولاد نصيبا ثم ذكر تفصيلا مقدارا لهم
بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم واحوز عن ذلك كله ذكر الزوج والزوجة
فقد ذكر اليتامى مرتين اجمالا وتفصيلا ثم الزوج والزوجة بقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى آخر الآية وفي ذلك التقديم مزيد اهتمام باليتامى
قوله وفائدة بيان ان البعض الخ الاولى انه لتقرير العموم المفهوم
مما ترك قوله ويحتمل جعله بمعنى مقدرا ففي كونه دليلا خفاء الخ يمكن ان يقال

ان النصب على الاختصاص يستدعي الاعتناء بالمنصوب وكون النصيب مقدرا
امر معلوم فالتحقيق بالاعتبار انما هو الواجب وكان فيه دليل على هذا قوله
يشعر بان الاعطاء قبل القسمة الخ ففيه وجه الاشعار خفاء ولعل وجهه ان المعطى
قبل القسمة هو مما ترك واما بعدها فمن مال الوارث قوله في الورثة
بيان للباقي الخ في النسخ الصحيحة من تفسير القاضي للبلغ من الورثة
وهو جمع بالغ قوله قيل في كونها معترضة انه ينبو عنه الخ لا ادري
من قال هذا نعم قال المحقق التفتازاني انه اذا اريد الورثة فالكلام متصل
بقوله تعالى واذا حضر القسمة وكذا اذا اريد الجانب السوئي الى الميت يعني ان
للورث مامورا برعاية جانب الوارث فكذا الوارث مامور برعاية
جانب الاقارب واذا اريد الاوصياء فبقوله وابتلوا اليتامى وذكر
احكام الميراث ح تتميم لانه لما ذكر الوارثين ومعلوم ان فيهم البالغ
واليتيم ذكر الاوصياء في حفظ نصيبهم او استطرادا لكن في قوله تعالى
يوصيكم الله بيانا للمجمل بعض بنوه عن هذا انتهى وجه النبوة ان ذكر
الشيء مرتين اجمالا ثم تفصيلا فلا نبوة اذ التتميم بعض انواع الاعتراض
وعليه في المطول ان يكون واقعا في اثناء كلام او بين كلامين متصلين
معنى وقد بين وجه الاتصال بقوله لانه لما ذكر الوارثين الى آخره فقلناه
عنه قوله ولا وجه لتخصيص هذا الاحتمال بالتوجيه الثاني الخ لا يخفى
ان الخشية اما بمعنى خشية الله اي وليخش الله الذين فالمفعول محذوف
واما من خشية على اهلي وولدي اي اشفقت وترحمت كما ذكره المحقق
واذا كان امرا للاوصياء كان المقام لرد عهم وامرهم بخشية الله تعالى
في حفظ اموال اليتامى وظاهر انه اوكد من الامر بالشفقة على اليتامى فهو

المناسب للمقام بخلاف التوجيه الثاني اذ ليس الامر فيه للاوصياء للحاضرين
قوله ولو قال انهم ان شارفوا الخ لكان لو يجوز ان كلام بعض النحاة فلعل
القاضي لا يرضاه قوله ولهذا ترك لام وجوب لو الخ الت تعلم ان
اللام عنلا زمة في وجوب لو بل تارة وتارة قوله واما ما ذكره من
التعليل الخ مراد القاضي انه لما ذكرت الخشبية ذكر التقوي مراعاة
للمبدا والمنتهى وانما دوعي ذلك لان الاول لا ينفع بدون الثاني فلا بد
من ذكر الثاني بعده وكون الثاني مغنيا عن ذكر الاول لا يقدح في ذلك
اذ الذكر تفصيلا بالامر بالمبدو والامر بالمنتهي اعتنا هو الذي يقتضيه
المقام وقول المحشي ان الثاني لا يوجد بدون الاول ان اراد انه لا يوجد
في الخارج بدونه فمسلم لكنه لا يجدي نفعا اذ الكلام في الوجود في الذكر
وان اراد الوجود في الذكر فممنوع اذ يوجد الثاني بدونه في الذكر لانه
لا يوجب ذكر الاول على ما قاله المحشي قوله على ما ذكر في كتب الاصول
الخ قيل عليه انما ذكر في كتب الاصول هو فيما يصح جزء بمعنى ونصيبه
والبطن ليس كذلك اذ لا يقال اكل بطنه بمعنى فبطنه قوله
وفيه نظر لانه نظر الخ انت خبير بان مراد المحقق ايضا ان لا تعيين
لعدد في النص اصلا فهو على الاطلاق متى اجتمع الابن والبنت في
عدد اي عدد كان فلا تعيين لعدد لكن اذا ضربت مثلا كما اذا
قيل لك مثلا مات زيد عن ابنين وخمس بنات فمن اي عدد تقسم
فتقول من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم لان الحكم الشرعي ان
للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا فهذا العدد المعين من فروع
ذلك المطلق قوله والمناسب ح جعل ضمير كن الخ يريد ان يكون

تامة

تامة ايضا وقد اجاز الزمخشري في كن وكانت على قراءة النصب ان تكون تامة
والمنصوب تمييز لكنه عبر بقوله لا ابعد ذلك وعلل المحقق التفتازاني
التعبير بلا ابعد بان المرجع مدلول عليه بذكر الاولاد فهو في حكم الصريح
قوله ويمكن ان يقال الحق البنتان الخ لا يخفى ضعف هذا التعليل
قوله اشار به الى دفع ما ذكره صاحب الكشاف الخ يوهم انه اشكل
على صاحب الكشاف فرفعه القاضي مع انه عين ما ذكره في الكشاف
قوله ولا يبعد ان يقال لم يقيد الثلث الخ اورد عليه انه خلاف المتبادر
اذ الكلام فيما ترك قوله وما ذكر من النكتة بعزل الخ القاضي لم يبين
هنا نكتة وحاصل كلامه انه لم يذكر حصة الاب لعدم الاحتياج
الى ذكرها قوله ووجهه بين الخ الذي يظهر ان قول القاضي وعلى هذا
استنباط من الاية الكريمة وفيه اشارة الى وجه التقييد بقوله فخص ومراده ان
هذه المسئلة لا يتناولها النص بل يستنبط منه وليس المراد بقوله
سبحانه فلامه الثلث ثلث ما ورثاه كما ذكره البعض ليتناولها النص
لان ذلك خلاف المتبادر بل المراد ثلث ما ترك على ما هو المتبادر اي
وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما هو الظاهر من المقام وسياق
الكلام فيكون للام ثلث ما ترك وللاب الثلثان وعلى هذا اي على ان يكون
للام الثلث وللاب الثلثان يكون لها مع احد الزوجين ثلث ما بقي من
فرضه وللاب الثلثان كما قال الجمهور لا ثلث ما ترك كما قال ابن عباس
اذ فيه تفضيل الانثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو خلاف
وضع الشرع فلذا قلنا ان المراد وورثه ابواه فحسب اذ لولا هذا
التقييد لتناول النص المسئلة المذكورة وكان لها ثلث المال وفي

ذلك تفضيلها على الذكر المذكور وهو خلاف وضع الشرع **قوله** ولما
على ما في المفصل الخ في عبارة المفصل اشعار بان هذا القول غير
متفق عليه كما اشار اليه المحقق التفتازاني **قوله** ويرده ان فريضة
من الله الخ لا يخفى ان المتبادر من الفريضة هو تقدير السهام
المذكورة في الايات على انها سيأتي في المحشي ان فريضة اما مصدر مؤكد
لمضمون جملة يوصيكم الله في اولادكم الايات اذ لا محصل لها غيره او مصدر
يوصيكم الله في اولادكم لانه في معنى يفرض الله عليكم وعلى التقديرين
هو مخصوص بالميراث فكيف يشمل تنفيذ الوصية على انها سيأتي ما يختص
بالوصية اعني قوله سبحانه وصية من الله فلا وجه لادخالها في
الفريضة **قوله** لا بد للفرق من دليل الخ قد يفرق بان قولهم
انه مصدر يوصيكم بنا على ما تضمنه من معنى فعل الفرض فهو في
الحقيقة مصدر الفرض المدلول عليه بقوله تعالى يوصيكم وفعل
الفرض غير مذكور **قوله** انما يصير الرجل الميت الخ بعد وصفه
الخ الكلام في احكام التركة الموروثة فيجوز ان يراد بالرجل في الاول
الميت المورث او الحي الوارث اذ الكلام يحتملها كما بينه القاضي **قوله**
لجواز ان يتوب في الاخرة الخ صرف ذلك الى الاخرة وهي ليست
دار تكليف مما لا يكاد يتبادر الذهن اليه **قوله** ولو فسر توبة
الله على العبد الخ انت خبير بانه تفوت المقابلة مع ما قبله اعني
قوله تعالى انما التوبة على الله الآية اذ المراد التوبة المستتبعة
للعفو والغفران والمراد ان قبول التوبة الذي ثمرته العفو لهؤلاء
لهؤلاء فلو فسرت في الثاني بالرجوع عن التشديد الى التخفيف

فات

فاتت المقابلة **قوله** هذا المعنى انما يتم الخ لا ريب ان قوله تعالى وليست
التوبة الاية وقع في مقابلة قوله انما التوبة على الله للذين يعملون
الآية والمراد في هذا قبول التوبة من الله ففي مقابلة سلب قبولها
من الله وحاصل كلام القاضي انه سوى بين من سوف التوبة الى حضور
الموت وبين من مات مصرا على الكفر ومعلوم ان من مات مصرا على الكفر
لا توبة له بوجه فضلا عن قبولها فالذين سوفوا التوبة الى حضور الموت
مساوون لهؤلاء في عدم القبول حتى كانهم لم يصدر منهم توبة وكما ان
قبول توبة من لم يتب محال لعدم صدور توبته كذلك قبول توبة المسوفين
وان وجدت ومبناه على ان المراد بالذين يعملون ما يشمل الفساق والكفار
وبالذين يموتون وهم كفار الكفار حقيقة لما في الكشاف واما ما ذكره
المحشي من ان للمصرين على الكفر توبة في الآخرة وهي غير مقبولة
ايضا فمع انه خلاف الظاهر يرد عليه انه ان اريد بالتوبة في الآخرة الحسرة
والندامة على ما مضى فهي في جميع الكفار كذلك من تاب منهم عند الموت ومن لم يتب
فلا معنى لاختصاص ذلك بالاخيرين دون الكفرة الذين تابوا عند حضور
الموت **قوله** ووجهه خفي الخ وجهه ان صاحب الكشاف ذكر ان المراد
بالذين يعملون السيئات اما الكفار حقيقة واما الفساق من اهل القبلة
وجعل قوله تعالى وهم كفار راجعا الى الفريقين اما على الاول فظاهر اذ يكون
حاصله ليست التوبة كائنة لهؤلاء الذين سوفوا التوبة وهم كفار
ولا لهؤلاء الذين لم يتوبوا وهم كفار والمراد التسوية بين كافر تاب حين
الموت وكافر لم يتب واما على الثاني فالمراد التسوية بين فاسق تاب حين
الموت وفاسق لم يتب وانما سمي الفريقين كفارا تغليظا عليهم على حد قوله تعالى

ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما ورد من انه من ترك الصلوة عامدا
فقد كفر وجعل مناط المقابلة بين الفريقين قوله تعالى الا الذين تابوا الآن اي
هؤلاء تابوا من غير جحود وذلك لم يتب فجعل قوله تعالى وهم كفار حالا وقيدا
للذين والذين على كل واحد من القسمين ولم يجعلوا حالا من ضمير يموتون على ما هو
المتبادر الى الفهم لئلا يختص بالمصرين الذين ماتوا من غير توبة قال العلامة
في حواشيه ولما كان هذا يعني كونه حالا من ضمير يموتون احتمل الاظهار
وحينئذ يتاتى وجه ثالث وهو ان يراد بالذين يعملون السيئات الفساق
وبالذين يموتون الكفار جوزه في حاشيته تنقل عنه وجعل خلاف الظاهر
لان الظاهر من النظم السوية بين المسوفين والمصرين في الفسقة
او الكفرة لا المسوفين في الفسقة والمصرين في الكفرة ثم قال ويرد على الثالثة انه لا معنى لنفي قبول التوبة لمن لم يتب ثم اجاب بان المراد نفي
الثمرة والاثر اعني الغفران كما قال تاب الله عليه اي عفا عنه وغفر له
هذا والقاضي عليه الرحمة اختار بقا الذين يعملون السيئات على عمومه
متناولا الفساق والكفار وبقا لفظ الكفار على حقيقته كما يظهر من كلامه
وقد اختار صاحب الكشف فانه قال بعد ان نقل ما نقل من الكشاف ما نصه ولعل
الاشبه ان يترك الاول على عمومه متناولا للكفار والفساق لا سيما مع سبق
ذكره والثاني على ظاهره لتاكيد التسوية بين القسمين اذ لا يشك
احد في ان لا توبة بوجه لكافر مات على كفره ولعمري انه لتخليط لكن
لا على الوجه الذي اورد في الكشاف انتهى قوله ولك ان تقول له
يحمل الكم الخ نقله ابن السمين عن ابي البقا قوله وليس تقديره لا تعملون
في جميع الاوقات كما جعل في الكشاف الخ هكذا اورد عليه المحقق التفتازاني

واجاب

واجاب عنه بانه كثيرا ما يكون لعموم النفي مثل لا تدركه الابصار بناء على ان
تعلقه بالنفي لا بالمنفي كانه قيل اتركوا العضل في جميع الاوقات قوله
والتقضي عنه الخ وهذا كما اذا قلت ما فرشت البساط لاجلس عليه الا لضجري
من الجلوس على الارض قوله فكانه قيل وان اردتم الخ يشعر بانه تفريع
على قوله تعالى هما زوجان وهما زوج وانت خبير بانه لا مساس له بالمقام
ومراد القاضي انه قد يعود ضمير الجمع الى الجنس المفرد لفظا باعتبار
ان له افرادا قوله والتقدير والحاصل احرمكم احدهن الخ لا يخفى انه ان
كان لا بد من حذف المضاف فليحذف في قوله وان اردتم اي ان اراد
احدكم ويستغنى عن اعتبار انقسام الاحاد على الاحاد وتاويل الزوج في
المؤنثين بالزوجات على ما ذكره المحشي قوله وهي التعميم كانه قيل الخ
هذا سديد واما توهم التغليب حتى يفيد انه نهي للمنبت فمما لا يذهب
اليه وهم حتى يحتاج الى الدفع كيف والخطاب في ولا تنكحوا المذكور
قوله الاظهر على هذا التقدير الخ انت خبير بان هذا ليس ظاهرا
فضلا عن ان يكون اظهر لان النهي في قوله تعالى لا تنكحوا مقتضى
القبح وفي الاستثنا المنقطع معنى الاستدراك فيصير المعنى ولا تنكحوا
ما نكح ابآؤكم فانه قبيح لكن ما سلف كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا اي هو قبيح فهو مثل قولك هذا قبيح لكن ذاك قبيح على انه
لا معنى لتخصيص المذمة والتشنيع بما سلف دون ما وقع منهم في
الاسلام قوله فالمقيد هو الحال الخ لا يخفى ان قوله تعالى اللاتي
دخلتم بهن وصف للنسا مقيد للخطاب حيث اخرج الى الخصوص
ولولاه لكان لفظا عاما ومقيدا للحكم بمعنى انه مشروط بكونهن بنات

المدخول بهن فالتقييد انما جاء من الوصف لا من مجرد الحال فانه قوله تعالى من نسائكم سواء جعل حالا من الضمير المستقر في الظرف اعني في حجوركم اي استقرت فيها كائنات من نسائكم او جعل حالا من ربائبكم هو قيد على الحالين لكن لولا الوصف لم يخرج الربايب اللواتي في غير المدخول بهن فلذا نسب التقييد الى الوصف **قوله** ولا يكون الا في صفة مقيدة الخ كيف لا يكون مقيدة وهي تقتضي ان تحريم امهات النساء مقيد بكون النساء مدخولا بهن كما قلنا في جانب الربايب ودليل اقتضائه التقييد في الجانبين انه رد ذلك بالحدوث المنقول اذ هو صحيح في ان تحريم امهات النساء على اطلاقه وان التقييد في جانب الربايب والحاليه لا يمنع كون الصفة مقيدة اذ يكون المعنى حرمت عليكم امهات نسائكم وربايبكم متصلات بنسائكم المدخول بهن والاتصال يتناول اتصال الوالدات بالمولودات وبالعكس وهذا معنى قول القاضي متصلات بهن اي بالنساء اللاتي دخلتم بهن ولعل مراد المحشي انها لم تكن مقيدة لجانب الربايب فقط بل للجانبين على تقدير الاتصال **قوله** وفيه فان المراد ان اطلاق الآية الخ نعم ما قال بعض المفسرين ان الاستثنا ليس لاخراج جميع الافراد من حكم التحريم بطريق شمول النفي بل بطريق نفي الشمول المستلزم لاخراج البعض اي حرمت عليكم المحصنات على الاطلاق الا المحصنات اللاتي ملكتموهن فانهن ليس من المحرمات على الاطلاق بل فيهن من لا يحرم نكاحهن في الجملة وهن المسبيات بدون ازواجهن هذا اذا ابقي الموصول على عمومه وان خص بالمسبيات كان المعنى حرمت عليكم المحصنات الا اللاتي سبين فان نكاحهن مشروع في الجملة لغيرهن لا لهن واما حلهن لهم بملك

اليمين فبدلالة النص لان مساق النظم للحرمة بملك النكاح **قوله** فصرح باسناد الاولى الى ذاته دون الثاني الخ يخدشه قوله تعالى كتاب الله عليكم اي كتب عليكم تحريم هؤلاء كتابا فالاولى الاقتصار على ما قال القاضي في عطف كل من المبني للفاعل والمبني للمفعول على مثله **قوله** يحتمل معنيين احدهما الخ انت خبير ان كلام القاضي تبعا للكشاف صريح في ان ان تبتغوا مفعول لاجله بتقدير المضاف فالمفعول لاجله في الحقيقة هو المضاف اعني اراده واما كون ان تبتغوا مفعولا لاحل فعجيب لانه على قراءة البنا للفاعل قد اخذ مفعوله اعني ما وراء ذلكم وهو على قراءة المبني للمفعول قد اخذ نايب الفاعل فلا وجه لكون ان تبتغوا مفعولا لاحل وليس في كلام القاضي لفظ احل ليكون مرجع الضمير على ما ادعى المحشي بل قال عقيب نقل الايه مفعول له على ان تقدير الاراده يمنع المفعولية لاحل اذ لا معنى لان يقال احل لكم اراده ان تبتغوا فالظاهر انه سهو من المحشي **قوله** الظاهر انه قدر المضاف الخ لا يخفى ان ان تبتغوا فيه وجوه من الاعراب ان يكون مفعولا لاحل بتقدير المضاف كما قدمنا وحينئذ يكون على ما اشترطه من كونه فاعلا لفاعل الفعل المعلل وفاعل الاحلال والاراده هو الله وهذا هو الباعث على تقدير المضاف وان يكون مجرورا باللام المحذوفة او منصوبا بحذفها على اختلاف الرايين كما ذكره ابو البقا وحينئذ لا يحتاج الى اشتراط المذكور اذ ليس هو مفعولا لاجله بل مجرورا او منصوبا بحذف الجر فقول المحشي لحاجته اليه الخ غير واقع موقعه كما لا يخفى وليس ذكر الاراده في كلام القاضي للتنبيه على ان اللام لام الغرض فانه مصرح بانه مفعول له لا مجرورا

او منصوب بحذف اللام **قوله** قلت هنا نكتة دقيقة الخ انت خبير بانه لو قيد في الاول باذن اهلهن وكان التقدير فانكحن فيتاتكم المؤمنات باذن اهلهن كان قيدا في اباحة النكاح مفيدا انه لا يباح بدون اذن اهلهن فيستفاد ايضا ان الاذن من اهلهن واجب لا يجوز النكاح بدونه فالوجه ما اشار اليه بعض المحشين وحاصله انه تعالى اباح نكاح الاماء اجمالا لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم ولما كانت بعض النفوس ربما تستنكف منه اعقبه بقوله الله اعلم بايمانكم ترغيبا وايناسا في نكاحهن باذن المولى هو الايمان دون الانساب ينزر ادا الايناس والترغيب بقوله سبحانه بعضكم من بعض اي انكم جميعا من اب واحد ثم فرع عليه قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن ايذانا بترتيبه على ما قبله اي اذ وقفتم على جليلة الامر فانكحوهن باذن اهلهم ولا تستنكفوا عنهن ولا يخفى ان في الذكر على هذا النسق ما ليس في الذكر دفعة **قوله** فيه ضعف الخ اجيب بانه نظير والذاكرين الله كثيرا والذاكرات حيث حذف الثاني لدلالة الاول عليه **قوله** وكذا التعبير بالموالي لا بد له من شاهد الخ ان كل احد يعلم ان الرقيق لا يملك شيئا وان ادا الحق الى غير الاصيل انما يقع موقعه اذا كان ماذونا من الاصيل **قوله** فيستغنى عن اعتبار الاذن الخ لا يخفى ان المتبادر المعهود كما تقدم في قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فتفسيره بالنفقات خلاف الظاهر **قوله** فانه اذا كان النكاح في هذه الحالة الخ لا يخفى ان عليه منعا ظاهرا اذ لا يلزم اذا كان نكاحهن حال عفتهن ان يكون اداء المهر فيها فقد يؤجل وقد يؤجل فلا يصاد في اداؤه عفتهن وذكر في الدر المصون ان

محصنات

محصنات حال من انكحوهن اذا كان بمعنى العفائف ومن اتوهن اذا كان بمعنى المزوجات ونقل عن العلامة النيسابوري انه اذا كان بمعنى العفائف فالامر للاستحباب **قوله** مقتضى هذا ان المجتنب عن الكفر الخ الضمير في قوله القاضي امران منهما عاد الى الوسايط التي هي دون الشرك وفوق حديث النفس وظاهر ان الكفر بالله ليس من الوسايط لانه ان كان من نوع الشرك فظاهر انه ليس من الوسايط وان كان الكفر من نوع اخر غير نوع الشرك كالكفر اليهود الذين هم غير مشركين فهو مساو للشرك في الحكم واستحقاق الخلود في النار والكفر بجميع انواعه ملة واحدة **قوله** فممنوع لانه يصير وسيلة الخ هب انه وسيلة فاذا اكتفى بمجرد التشهي من غير ان يطلبه من طريقه الذي هو الكسب فلا ريب في انه بطالة وتضييع حظ **قوله** فيه لانه استحالة الخ انت خبير بان ذلك المقدر له وقت معين لوقوعه فتمني حصوله قبل وقته ضايع وتمني حصوله في وقته محال كمن علق عتق عبده بانقضاء النهار فتمنى العبد انقضاء النهار قبل وقته ضايع وتمني انقضائه في وقته محال لانه طلب ما هو حاصل له محاله **قوله** بل جاء في التنزيل كقوله تعالى قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض **قوله** ما اورد عليه وان جعل الجار والمجرور الخ اجيب بانه ثابت في التنزيل مثل قوله تعالى وما منا الا وله مقام معلوم وقوله تعالى ومن دونهما ذلك **قوله** لجواز ان لا يكون للميت وصية ودين الخ يرد عليه انه كثير من ميت لا يجهد كالغريق في قعر البحر ومن مات منفردا في الصحراء فاكلته الوحوش الخ اذ يجاب بان ذلك نادر **قوله** لا يخص ما اورده الثاني

الخ لايخفى ان التفسير الثاني فيه حصر اذ التقديرين هم الوارث فالحصر
هم الوالدان والاقربون فيخرج الاولاد حتما على تقدير ان لم يتنا ولهم لفظا
الاقربون ولاحصر في الاول والثالث اما الاول فلان المعنى عليه ولكل
تركه مما تركها الوالدان والاقربون جعلنا وارثا لاحصر فيه اصلا
اذ حاصله ان لما تركه الوالدان والاقربون وارثا وذكر الشئ لايدل
على نفي ما عداه سيما وقد تقدم بيان ارث الاولاد بقوله سبحانه
ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية واما الثالث فلان المعنى عليه
ان كل قوم جعلنا هم وارثا لهم نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
المورثون فهو كالاول لاحصر فيه اصلا غايته انه لم يتعرض فيه لارث
الاولاد لما سبق بيانه في الايات كما تلوناه وهذا بخلاف الثاني اذ حاصله
ان وارث كل تركة هم الوالدان والاقربون فيخرج الاولاد حتما كما افاده
القاضي والطيبي عليهما الرحمة فلذا ذكر القاضي خروج الاولاد على التقدير
ولم يؤخره الى ما بعد الثلاثة لما ذعم المحشي **قوله** واجاب المحقق
التفتازاني الخ عما اورده الخ لم يجب المحقق بذلك بل اجاب بانه اريد بالاقربين
المعنى اللغوي كان متناولا للاولاد والوالدين لكن صرح بالوالدين مع
تناول الاقربين اياهم لشرفهم وزيادة الاهتمام بهم وترك التصريح
بذكر الاولاد لظهور امرهم هذا كلام المحقق وقد اختصر المحشي لاختصار
مخلا **قوله** ونقول تركهم لان الغالب الخ انت خبير بان هذا ليس شيئا
فان الوالدين والاولاد في الموت سواسية قتارة يسبق هؤلاء وتارة
هؤلاء فالكل صالح للوراثة والمورثية والنذرة ممنوعة **قوله**
بقي ههنا بحث تفيس الخ اذا حققت النظر فلا انيس ولا جليس **قوله** ويمكن دفعه

الخ

الخ القائلون بتوريث مولي الموالاة انما يقولون به اذا لم يكن ذوو الارحام
فكيف ينسخ بقوله تعالى واولي الارحام الاية فان كان النسخ منقولا
كان من نسخ الكتاب بالسنة لانه النسخ بالاية والمدعى ان النسخ بالاية
قوله وفي لزوم الاختصاص خفا الخ المحقق لم يدع اللزوم مطلقا
بل في الغالب والاختصاص غير مراد وما لا يحتمل غير المراد لحق بان
يراد ويكفي هذا وجها للترجيح **قوله** بقي ان الظاهر الخ لايخفى
ان كون العايد محذوفا معلوم لكل احد اذ لا يبقى الموصول بلا عايد
فلذا احال عليه **قوله** فيجب تاويله بخوف دوام النشوز الخ
لايخفى ان ما ذكر من الوعظ وما عطف عليه هو جزاء والنشوز
لاجزاء وامه فالاولى الحمل على الظن او العلم **قوله** ليس محل تقييد
الخبر هنا الخ القاضي لم يقدره هنا بل بعد قوله تعالى ويكتمون
ما اتاهم الله من فضله ولعله وقع مقدما في نسخة المحشي **قوله**
ولك ان تجعله لنعمة الخ الاولى بالجمع والاضافة للجنس اذ الله لان هذه
القضية كبرى للصغرى المتقدمة وليس المراد ومن كافر النعمة
اية نعمة كانت من اي منعم كان **قوله** وبهذا استغنيت عن
التكليف الخ كانه يريد ان المضاعفة انما هي للثواب وان المراد بما
ما اعقبه من قوله سبحانه ويؤت من لدنه اجرا عظيما فكان ما اعقبه
كالتفسير له فكان الكل في مقابلة العمل فلذا سمي اجرا وانت خبير بان
ما قاله القاضي انسب وان احتاج الى تاويل الاجر بانه حمل مضاعفة
الثواب على ما يكون في مقابلة العمل حبما وعد وحمل ما يؤتيه الله سبحانه من
لدنه على ما يكون زايدا على ما وعد فهذا هو اللايق بكرم الرب سبحانه وفيه كما

التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه بخلاف ما قال المحشي كما لا يخفى
قوله وكان الاولى ان يقول العامل في الظرف الخ هذا هو الذي يقوله القاضي
فان الاستفهام مصروف عن حقيقته الى معنى التهويل فالظرف اعني كم
اذا متعلق بما تضمنه المبتدا والخبر من الهول وتعظيم الشان كما قال القاضي على ما
هو مقتضى المقام قال المحقق في شرح التلخيص ان كم الاستفهامية اذا امتنع حملها
على حقيقته تولد منه بمعونة القرائن ما يناسب المقام والحاكم في ذلك هو
سلامة الذوق وتتبع التراكيب فلا تقتصر في ذلك على معنى سمعته ومثال
وجودته من غير ان تتخطاه بل عليك بالتصرف واستعمال الروية واما قول
المحشي ان الظرف متعلق بكيف فكيف مع ان الاستفهام وما تولد منه من
مثل التهويل او الانكار ونحوه لا بد له من متعلق ولا يكفي اداة الاستفهام
وحدها فالظرف متعلق بمضمون الجملة كما قال القاضي قوله على تضمين
معنى التسجيل الخ لا حاجة اليه لما قال بعض المحشين ان شهد اذا تعدى لاحد
الضمين تعدي بعلى نحو الضعف وباللام في النفع واذا تعدى بالمشهود عليه
تعدى بعلى مطلقا فلذا فقد الصدق ليكون من هذ قوله محل نظر لا بد له
من دليل الخ مراد القاضي ان هذا ليس تكليفا للسكران الذي لا يعلم ما يقول
اذ هو كالمجنون فكيف يخاطب بالنهي وهم لا يفهم الخطاب بل هو خطاب للذين
امنوا ونهي لهم عما يؤدي الى السكر حال وجوب الصلوة فهو معنى كناية عن
الافراط في الشرب مستلزم لعدم قربان الصلوة حال السكر فهو كقوله تعالى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون فانه ليس نهيا عن الموت وانما هو امر بدوام
الاسلام المستلزم للموت عليه فيحصل من هذا ان الدليل انه لا يصح نهي السكران
لانه في حكم المجنون قوله لا حاجة الى تقييد المرض الخ اجيب بان مراده بيان الحكم

الماخوذ

الماخوذ من الآية لان المرض مخصوص بصفة مقيدة قوله فهي ما
يشعر به كلامه الخ لا اشعار في كلامه وانما صرح بالتضمين في الثاني
لانه اذا كانت قلبية بمعنى العلم فالعلم لا يتعدى بالى فبينه بانه على
تضمين الا انها بخلاف ما اذا كانت بصرية بتضمين النظر لانه يتعدى
بالى من غير خفاء ولا كذلك العلم فلذا صرح فيه بتضمين معنى الانتهاء
قوله لان اجاد اليهود الخ انت تعلم ان علمهم بنبوته وحقية ما جاء به
انما هو من التورية فهو من جملة نصيبهم منها لا من القرآن على ان البعض
بالنصب لا يلايم ان يكون المراد منه القرآن لانه يشعر بانه لكن في حقوقهم
التي يراعونها ويعتنون بها ولا مناسبة لليهود بالقرآن هذه المناسبة
قوله بزيادة حرف الالصاق الخ انت خبير بانها حيث كانت زائدة
لم تكن مفيدة للالصاق ولعل مراده ما هو على صورة حرف الالصاق قوله
وفيه ان جمع بين الحقيقة والمجاز في القول الخ انت تعلم ان هذا غير وارد
على القاضي اذ حاصل كلام القاضي ان المقام لذكر معايبهم وتعداد قبايحهم
بانهم يحرفون كلم التورية عن مواضعه ويجاهرون بالعصيان ويأتون بكلام
ذي وجهين حسبما فصله القاضي عليه الرحمة فقولهم سمعنا قولك وعصينا
امرك قول حقيقة كالذي عطف عليه ولا جمع فيه بين الحقيقة والمجاز
اصلا وانما الجمع بينهما على قول المحشي حيث جعل سمعنا قولك باللسان وجعل
عصيانا بالاركان منزلا منزلة المقول لتحققه كما صرح به فكان في
يقولون الجمع بين الحقيقة والمجاز حسبما اعترف به وجعل قولهم سمعنا
مخاطبا به الرسول وقولهم وعصينا كلاما فيما بينهم يخاطبون به قومهم
اي عصينا امره ولا ريب ان قولهم واسمع غير مسمع خطابا للرسول وكذلك

يليق بشان التنزيل الجليل **قوله** والاظهر ان يحمل وعصيا الخ لا يخفى
انه خلاف الظاهر فلذا لم يذهب اليه احد اذ الظاهر سمعنا قولك
وعصينا امرك كما افاد القاضي **قوله** لم يجده فيما رايناه الخ وجدناه
في القرآن المصون واستشهاد من الاعلام مجهول **قوله** يلزم في الاية
الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ لجيب بان المراد معنى عام وهو ازكاكم
ما لا يصح كما اشار اليه القاضي **قوله** وهو حال بتقدير قد الخ خلاف
الظاهر فالانسب انه اعتراض تذييلي **قوله** يعني الذين كفروا
الخ المناسب للسياق ان يكون اشارة الى القائلين لا المقول لاجلهم وفي
قوله سبحانه فلن يجد له نصيرا قطع لما املوه من قريش من النصرة فينبغي
ان يقتصر على هذا الوجه **قوله** وجوهه ان لو هنا الخ لجيب بان
هذا الكلام واي حاجة الى تقدير لو ثم جعلها بمعنى ان على ان مجرد المنع
في الامور النقلية لا يسمع **قوله** تامل تعرف الخ يريد انه يجوز ان يكون
المخصوص بالمدح هذا القول لتضمنه ان الله سميع بصير وفي ذلك وعد
الاتباع ووعيد على المخالفة هذا ولكنه خلاف الظاهر **قوله** او مفعول
ثان له انت الخ الانسب لظهور حالهم الحال اذ عليه تكون الرؤية بصيرية **قوله**
الاظهر في التركيب الخ لا يخفى انه على هذا يكون منصب التعجيب خلفهم اي كيف
يحلفون اليمين الفاجرة وظاهره انه مع توغلهم في الكفر ليس صدور اليمين
الفاجرة منهم فعجيب ومن هذا يعلم الحال في الوجه الاخير اعني ان تكون
الشرطية حالا مع عدم اقترانها بالواو فالاولى ما قاله القاضي وحاصله
كيف يكون حالهم في وقوع ذلك لحصول الندامة والفضاحة لهم حينئذ
قوله ومثله يجاب بالحمل على الحذف الخ لا حاجة اليه فذلك جائز عند الكوفيين

فليكن

فليكن بناء على قولهم **قوله** يأباه قولهم الخ قال المحقق التفتازاني على هذا
لا يكون لكلمة منهم موقع حسن **قوله** الظاهر يصلونه الخ هكذا في النسخ
التي رايناها **قوله** لان التمييز ان كان صفة الخ في الكشف هو جار مجرى اخ
واب في انه اذا قيل حسن زيد رفيقا جاز ان يراد الحكم بحسن رفيق زيد وبان
زيدا رفيق حسن فليس من باب الصفة ليجب ان يجعل لما انتصب عنه مع الطباق
والمعنى على الوجه الاول حسن رفقاهم الطوائف الاربع وعلى الوجه الثاني حسن
رفقا لهؤلاء وهذا ابلغ في الحث على المصير والمصاحبة **قوله** فليس ما
ذكر من مقتضيات اللفظ الخ انت تعلم ان ذلك من القاضي تسامح ومراده
انه لما امر الله بالمبادرة الى الجهاد مطلقا باي وجه امكن وماذا الا الاتيان فيه
من اغتنام الاجر قبل الفوت كان مقتضاه وجوب المبادرة الى الخيرات كلها
اذ الجامع بينها تحصيل المثوبة قبل الفوات **قوله** اولا اكن معهم في معرض
الشهادة الخ فيه بعد **قوله** فوجهد خفي وكانه الخ كانه يريد ان التاكيد
وان كان لا يفيد الا تحقق وقوع المؤكد اعني القول هنا لكنه كان مظنة ان
لا يصدر هذا القول من المسبط المنافق لانه يفيد اشاعة النعم على المؤمنين
ويتضمن الحث على الفوز معهم فيما بعد لكن هذا القائل افرط عليه التحسر فلم يتمالك
ان يبتهل وكان مظنة ان لا يقال فلذا اكد وقوعه اشعارا بما حمله عليه من فرط
التحسر **قوله** كاف التشبيه مع مجروره الخ لا يخفى بعده اذ يكون ان مصدرية
ويكون التقدير ليقولن هذا القول كعدم المودة بينه وبينكم اي مقارنا **قوله**
كيف يعصف الاخبار على الاشتات الخ لا يخفى ان ذلك جائز في الحمل التي لها في الاعراب
سيما الواقعة بعد القول كما حققه الشريف في حواشي المطول وغيرها مستندا
الى ما ذكره المحققون كالزمخشري واضرابه **قوله** ان كنت معهم فانون الخ

فيه ان الفا لا تقع في الجزا الا حيث لا يمكن الجزم كما اذا كان الجزا امرا او نهيا
او ماضيا او جملة اسمية كما ذكره النحاه **قوله** وبالجملة لا يجدي ما ذكره الخ صاحب الكشاف
اجاز ان يكون التقدير فانا افوز فقال المحقق التفتازاني ان الجملة حينئذ اسمية عطف
على جملة التمني قوله قال ولا ارى لهذا المعنى احتياطا الى تقدير المبتدا بل يحصل بمجرد عطف
افوز على جملة التمني وليس مبنى ذلك على رعاية عطف الاسمية على الاسمية فان مضمون
التمني بالفعلية اشبه انتهى وحاصل ان الجملة الثانية اعني فافوز فعليه وجملة التمني بالفعلية
لانها في معنى التمني فكانت الجملتان فعليتين فيحسن العطف ولا يلزم حينئذ ان يكون الثانية
اسمية كما قال صاحب الكشاف وعلى هذا فقول المحشي ان وجهه جعل الجملتين اسميتين
ممنوع كما لا يخفى **قوله** قال المحقق التفتازاني الا ليق الخ عبارة المحقق هكذا
الا ليق بترتيب الآية تقديم المظنونية على الظافر لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم
في قصد المقاتل والآية على تقديم ما هو مقدم في استحقاق الاجر العظيم انتهى
فقد ذكر ان الا ليق تقديم ما هو مقدم في الآية وان تقديمه في الآية لتقدمه
في استحقاق الاجر اذ الشهيد مقدم في الاستحقاق وهو اعظم اجرا فقد بين
المحقق وجه تقديمه في الآية واندفع به بحث المحشي اذ لم يكن الظافر متقدما في
بل الشهيد المتقدم **قوله** كان له الاجر العظيم في زعمهم الخ الا ليق على
ظنهم **قوله** واستبعده المحقق التفتازاني الخ عبارته هكذا عطفا
سبيل الله لا على اسم وان كان اقرب على ما في تفسير الكواشي ان خلاص المستضعفين
سبيل الله لا سبيلهم انتهى وكان وجهه انه يوهم اشتراك السبيل بينهم وبين الله
كما اذا قلت مررت بغلام زيد وعمرو فيحتاج الى انه يراد وسبيل المستضعفين ليكون
مما ذكره المحشي وهذا بخلاف التقدير الثاني اذ حذف المضاف متعين اذ لا معنى
لقولنا في سبيل الله وفي المستضعفين فلا بد من تقدير المضاف ليحصل المعنى

في

في فتح طريق مكة الخ لا يخفى انه اذا اريد الطريق حقيقة وكان سبيل الله ما
يوصل به الى رضا الله كما سيأتي لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** يعني
المؤمنين والمنافقين الخ لا يخفى ان قوله تعالى فقاتلوا اولياء الشيطان
تفريع على قوله سبحانه الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا
يقاتلون في سبيل الطاغوت ولا ريب ان المقاتلين في سبيل الطاغوت
هم الكفرة المجاهرون بالكفر اذ المنافق لا يجاهر المؤمنين بالقتال
فالمراد بالفريقين في كلام القاضي المؤمنون والكفرة المجاهرون الذين
هم المراد باولياء الشيطان لا المنافقين **قوله** الذي هو صيغة المبالغة
الخ قيل عليه انها لا تفيد المبالغة **قوله** وما ذكرنا اقرب الخ نعم الا ان قوله
تعالى ما لنا لا نقاتل الا يه اقوى في الافادة والقضية ليست مانعة الجمع
قوله وفيه بحث لان اسم البلية الخ الذي وجدناه في النسخ الصحيحة
احسان وامتنان **قوله** في قبيل ارادة المخاطبة لا بخصوصه الخ هذا
غير معقول الا ترى الى قوله تعالى بعده فاذا خرجوا من عندك فانه وما
بعده خطاب له عليه الصلوة والسلام والذي يقتضيه بلاغة التنزيل انه عليه
الصلوة والسلام هو المراد بالرسول عدل به عن الخطاب لافادة مناط الطاعة
فانه انما يجب من حيث انه رسول الله فطاعته طاعته لا من حيث ذاته فالكل
خطاب له عليه الصلوة والسلام **قوله** وهناك احتمال اخر الخ لا يخفى انه مع ما فيه
من التكليف لا يلايم ما عليه النظم اذ مفاده المنع من الاداعر فجاة او تراخيا
وان اللايق رده الى الرسول واولي الامر **قوله** ولا مساغ اي لم تكلف اصلا هذا
التكليف الخ انت تعلم ان انفراده عليه الصلوة والسلام بالقتال انما جاء في قوله
تعالى لا تكلف الا نفسك لا من قوله تعالى فقاتل في سبيل الله فانه امر مطلق الا ترى الى

قول القاضي فتقدم الى الجهاد وان لم يساعدك احد فان مفهومه ان
ساعد احدا ولم يساعدك فانفراده عليه الصلوة والسلام في القتال انما
استفيد من قوله سبحانه لا تكلف الا نفسك فكيف يجوز ان يراد له يكلف
احدا هذا التكليف الا نفسك مشارا بها الى قوله تعالى فقاتل في سبيل
الله كما ذعم المحشي ولم يذكر فيه قيد الواحد وانما حاصله انك مامور
بالقتال سواء افقوك او كنت وحدك على ان القراءة المشهورة اعني لا
تكلف بنا الخطاب والبنا للمفعول له تساعد عليه بل له مساس له بالمقام لان
الكلام في عدم طاعة المنافقين في القتال وتخلف الآخرين عنه لا في بروز
كل منهم وحده وعدم بروزه **قوله** فلا يظهر الامتناع العقلي الخ
قيل هو نقص ايضا لانه تجهيل وان لم يكن جهلا **قوله** فيه بحث لانه لا توبيخ
على عدم الجزم الخ لا يخفى ان نفاق هؤلاء المنافقين كان ظاهرا معلوما
كما في الكشاف حتى قال المحقق التفتازاني ان اللام في المنافقين على ما ذكر
الشيخ عبد القاهر في قوله وواولك العبد انها ليست للجنس ولا للعهد بل للدلالة
على ان كونه عبدا امر ظاهر انتهى فالتوبيخ على تمزقهم في شانهم مع ظهور
نفاقهم واحتيالهم وكيدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس التوبيخ
على الافتراق لمجرد لحوقهم بالمشركين وما ذكره انما هو في سبب النزول وان الصحابة
اختلفوا في شانهم حينئذ مع ظهور نفاقهم وكان اللايق بث القول بكفرهم
كون لكم عاملا الخ لا يخفى ان كلام القاضي مبني على ما ذكر النحاة ان الظرف
والجار والمجرور اذا تعلقا باحرف المعاني ففصل بعضهم بانه ان كان
نائبا عن فعل حذف جاز ذلك على سبيل النيابة لا الاصالة كما في المغني
فمن حيث ان الحرف نائب عن الفعل مفض بمعناه الى متعلقه اجازوا

التعلق

التعلق به سيما والظرف مما يكفيه رائحة الفعل فليس العامل في الحقيقة الا
الفعل اذ المعنى اي شيء ثبت لكم حال كونكم فيئتين فكان حالا عما هو مفعول
في المعنى والعامل في الحال وذيها انما هو الفعل فكان العامل في الحال
وذيها واحدا في الحقيقة وذلك على حد قوله تعالى فما لكم عن التذكرة
معرضين **قوله** بمعنى انه منصوب بفئتين الخ ان اراد ان في
المنافقين متعلق بفئتين لانه بمعنى متمزقين في شانهم كما يشعر به
عبارته كان الظرف لغوا وهو احد وجوه الاعراب في الاية الكريمة
كما في الدر المصون وغيره وليس مما نحن فيه اذ لا يكون حالا حينئذ
بل ظرفا لغوا متعلقا بما في فئتين من معنى التمزق وحاصل كلام القاضي
ان قوله تعالى في المنافقين حال من فئتين متعلق بمحذوف لانه في
الاصل صفة اي ما لكم فئتين مفترقتين في شان المنافقين وصفة النكرة
اذا قدمت عليها انتصبت حالا على ما هو المشهور فالعامل في مفترقتين
هو العامل في فئتين لان العامل في الموصوف عامل في الصفة فلم تتقدم
الحال على عاملها كما ذعم المحشي وانما تقدمت على صاحبها على ما هو المشهور
واما قوله المحشي ان العامل المعنوي في الحال استمعي فممنوع قال الزمخشري
في المفصل العامل فيها اما فعل وشبهه من الصفات او معنى فعل كقولك
ينهاذ زيد مقيما وهذا عمرو منطلقا وما شانك قائما ومالك واقفا
ومالهم عن التذكرة معرضين انتهى فقد تبين سقوط ما ذكره من
المحشين **قوله** ولم يجده بهذا المعنى الخ قيل مراد القاضي الهوى الموصله
المتعوية اي اتريدون ان تهدوه فتجعلوه من المهتدين وهو ابلغ في الانكار
عليهم **قوله** بل ينبغي السكوت الخ هذا لايلايم المقام لما قدمنا من ان

نفاق هؤلاء المنافقين كان ينبغي بث القول بكفرهم كما هو صريح الآيات
قوله وان قال المحقق التفتازاني كر الخ لم يقل المحقق هكذا بل قال
عند قول الكشاف وجاءوهم بالكلية ما نصه استفيدت الكلية من تكرير
نفي الاتخاذ وتنكير المفعول وزيادة ولا نصيرا انتهى ومراده ببيان منشأ
الكلية ولم يقل كرر للذا قوله ولا يخفى ان كون الاستثنا منقطعا الخ
أنت خبير بانه يكون الاستثنا متصلا هو الاصل فلا يحمل الاستثنا على الانقطاع
اذا امكن الاتصال فلذا اجعلوه ههنا متصلا على معنى ان ليس من شان
المسلم ان يقتل مسلما الا خطاء اي لا يقع ذلك منه الا خطا فيقع منه ذلك
خطا لانه عرضة للخطا ومحل لان يقع منه الخطا وليس المراد نفي
الصحة شرعا بمعنى انه لا يجوز له ذلك شرعا لخطا انه يقتضي
جواز القتل خطا وليس كذلك لانه لو كان جائزا لما وجبت فيه الكفارة
ولا الدية ولما وجبت التوبة عنه باعطاء الكفارة فان اعطاها
توبة لقوله تعالى توبة من الله كما ذكره المحققون فقول الحشي ان بطلان
جواز القتل خطا شرعا ممنوع ليس على ما ينبغي وحاصل كلام المحقق
التفتازاني ان ليس المنفي في الآية هو الجواز شرعا ليكون مقتضيا لجواز
القتل خطا بنا على ان الاستثناء من النفي اثبات بل المنفي كونه من شان
المؤمن اي لا يقع منه ذلك الخطا فيقتضي وقوع الخطا منه وهو يقتضي
جوازه ليعدل عنه الى ما هو خلاف الاصل اعني كون الاستثنا منقطعا
واما ما ذكره الحشي من تخصيص القتل في الآية بالعمد كما هو شان الافعال
الاختيارية فلا يخفى ما فيه اذ لا دليل على التخصيص ولا يلزم من كون
الافعال الاختيارية مسبوقة بالقصد ما ذكره من اختصاص اي القصد

كما يوجد في القتل العمد يوجد في الخطا الا ترى الى قولهم ان الخطا اما خطا في
الفعل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا لان فعله لم يقع في المحل الذي
قصده واما خطا في القصد كمن رمى مسلما يظنه صيدا او حربيا فقد
صرحوا بوجود القصد في القتل الخطا اذ هو فعل اختياري مسبوق
فلا دلالة في قوله تعالى ان يقتل على التخصيص بالعمد ليتعين كون الاستثنا
منقطعا قوله وكون الصائم دائبا الخ لا يخفى ركاكته فالوجه انه
حال لا ضمير عليه كما ذكره المعربون قوله وتوجيهه ان غير يكتسب
التعريف الخ حاصله ان القاعدة معروفة وغير كذلك لكنك تجيب
بان هذا توجيه لا يرضى به صاحب الكشاف لما تقدم منه في
تفسير الفاتحة ان الذين انعمت عليهم اتوقيت فيه اي التعيين فيه
فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني انتهى فهو صريح في جعل
غير نكرة وجعل الموصوف به في حكم النكرة وهذا عين ما قال القاضي
هنا فكيف يعتبر التعريف فيه وسيتاتي مثل ذلك من الزمخشري
والقاضي في تفسير قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال الاية
وقد ذكر ابن هشام في المغني ان كلمة غير اذا وقعت بين ضدين
يضعف ابهامها لكنها لا تتعرف بدليل قوله تعالى اخرجنا منها
نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل والحاصل ما وجه به المحشي كلام صاحب
الكشاف هو على خلاف مراده فلذا قال العلامة التفتازاني عند قوله
صفة للقاعدون ما نصه انما كونه في حكم النكرة حيث لا توقيت فيه
انتهى يشير الى ما تقدم منه في تفسير الفاتحة حسبما نقلناه قال
في المغني يستعمل غير المضافة لفظا على وجهين احدهما وهو الاصل ان يكون

صفة للنكرة والثاني ان تقع صفة لمعرفة قريبة من النكرة مثل الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم لان التعريف الجنسي قريب من النكرة ولانها
اذا وقعت بين ضدين قل ابهامها حتى زعم ابو السراج انها تتعرف ويرده
اية نعل صالحا غير الذي كنا نعمل انتهى وحيث كانت ذات شبهين
جاز وقوعها حالا وجاز ابدالها من المعرفة واما ما نقله المحشي عن الرضي فهو لا يصادم
مثل الزمخشري قوله الظاهر تركه الخ ليس في النسخ التي عندنا لفظ لهم
بل عبارة الكشاف كانه قيل لهم لا يستوون قوله ومآل العبارتين
واحد الخ حاصله ان تكرير لمجرد التفنن في العبارة ولا يخفى ان لكبير امور فيه
على ان درجات بدل من اجرا عظيما ومقام الترغيب يقتضي ان لكل واحد منهم
اجرا عظيما فكل ما ابدل منه اعني درجات فيكون لكل واحد منهم درجات
وهذا هو الموجب لما وجهوا به افراد الدرجة اولا وجمعها ثانيا قوله ان
يجعل تنكير درجة للتكثير الخ يخدشه ما في درجة من الوحدة نعم نقل
صاحب الكشف عن الامام ان الوحدة جنسية فيدخل تحتها الدرجات
ويكون تفصيلا بعد اجمال انتهى ولا يبعد ان يكون تنوين درجة
للتعظيم وتنوين درجات للتكثير ويكون المقصود بيان ان تلك الدرجة
تقبل درجات كثيرة والله سبحانه العليم قوله هذا يقتضي التقيد
على اولي الضرر الخ انت خبير بان القاضي صرح بان القاعدين على
التقييد السابق اي غير اولي الضرر فقوله سبحانه وكلا وعد الله الحسنى
يراد به كلا من المجاهدين والقاعدين غير اولي الضرر وهم القاعدون الذين
اذن لهم في التخلف عن الجهاد لانه من فروض الكفاية كما في الكشاف ولا ريب ان
المجاهدين مفضلون عليهم بعمل الجهاد مع قوة هؤلاء القاعدين على الجهاد

اذا لا

اذ لا مانع فلا يقاس عليهم القاعدون من اولي الضرر اذ لا قدرة لهم فمن
الله تعالى بينهم وبين المجاهدين كرما منه ورحمة قوله ولو جعل الخبر
قالوا الثاني الخ لا يخفى ان اللايق للخبرية هو ما يكون محط الفائدة
وهو هنا اما كونه جهنم ماواهم او توبيخ الملائكة لهم كما اختاره القاضي
قوله لا يتم فيمن لم يكن من اولاد هم ابرهيم الخ قيل هذا بناء على ان
الخطاب للعرب واكثرهم من ولد اسمعيل قوله فلا وجه للتعرض في احدهما
الى الضمير الواقع بعد الاشارة هو ضمير الموصول فلا حاجة الى ذكره بعد
ذكر ضمير الموصول قوله بقي ان الولدان داخلون الخ لا يخفى ان
هذا انما يتوجه على تقدير ان يراد بهم الممالك البالغون واما ان اريد
الاطفال الغير البالغين فلانه يراد بالرجال والنساء البالغون بحكم
المقابلة قوله بناء على انه جزء من خبر محذوف الخ هكذا وقعت
العبارة في الكشاف ايضا فوجهها المحقق التفتازاني وذلك من
التسامح ثم هذه الجملة الاسمية هل هي عطف على فعل الشرط اعني
يخرج او على جملة اسم الشرط مع فعله فذهب الكشاف الى الثاني
والمحقق التفتازاني الى الاول فانه قال والجملة عطف على الشرط
اي يخرج لا على من يخرج ولا على مهاجرا كما لا يخفى انتهى كلامه
وكانا وجهه انه لو جعلت عطفا على من يخرج لم تكن داخلة في حيز الشرط
مع ان المعنى عليه كما تشهد له قراءة يدركه بالجزم لان المعنى من يخرج ويدركه
الموت بعد خروجه فقد وقع اجره على الله بخلاف ما اذا جعل عطفا على من
يخرج اذ لا يكون داخلا في حيز الشرط بل جملة مستقلة مضمونها
انه سيدركه الموت وليس ذلك بمراد واما العطف على مهاجرا فلما

قال صاحب الكشف انه غير محتاج حينئذ الى تقدير المبتدا للعطف
المضارع على اسم الفاعل ولا ان المعنى عليه غير رصين **قوله** وينبغي ان
يعلم ان على تقدير المبتدي الخ انت خبير بان هذا الكلام لا يحصل له لان
يخرج مجزوم في النظم فمن شرطيه حتما فكيف تجعل موصوله وكيف يجعل
يخرج مرفوعا على انه لو فرض ذلك فاي حاجة الى تقدير المبتدا حينئذ
كما اعترف به المحشي واما ما ذكره من كون الشرطيه اسميه فقد اجازوه
في المعطوف وذكره ابن هشام في المغني بنا على قاعدة انه يغتفر في
الثواني ما لا يغتفر في الاوائل واستشهد عليه بقول الشاعر

ان توكبوا فركوب الخيل عادتنا ... او تنزلون فانا معشر نزل

قال اراد او انتم تنزلون فعطف الجملة الاسمية على جملة الشرط انت هي
قوله بل يجوز ان يكون الخطاب لكل امام الخ انت تعلم ان اصل الخطاب
ان يكون لمعين علي هو وضع الضمائر والمعنى هنا الرسول عليه الصلوة
والسلام وكون الخطاب له ظاهر وقوله تعالى ودا الذين كفروا لو تغفلون
الاية بصيغة الماضي عيني وداد دليل على ذلك ولا ريب ان الامة
مامورون باتباعه عليه الصلوة والسلام **قوله** فاظهار طائفة اخرى
معارض به الخ لا يعارضه لان المراد فاذا افرغوا من السجود على حذف اظهم
فانتشروا فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والظهور ان ذلك
يقع عقيب الفراغ من تلك الافعال لا في اثنائها ومثله كثير بدلالة
اظهار طائفة اخرى على ان الضمائر للطائفة الاولى في غاية الظهور **قوله**
اما لو اريد الحذر عن الخلل الخ انت خبير بانه لا يلايم ما بعده من قوله سبحانه ودا الذين
كفروا لو تغفلون الاية فانه بمنزلة التعليل لاخذ الحذر والاسلحة للتحقق في العدد

كما لا يخفى **قوله** وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل الخ لا اشكال فانه
معطوف على ما ينبغي عليه النظم الكريم اي فاحكم بالحق ولا تكن وهذا
مما ذكره من تقدير القول **قوله** او بجعله معطوفا على الكتاب الخ
هذا غير ظاهر **قوله** او وعيد بانه سيبتلي بالبهتان الخ من اين يستفاد
هذا من النظم الكريم **قوله** الاولى من الرسالة الخ في شرح المقاصد
انسان بعثه الله ليبلغ ما اوحي اليه وكذا الرسول وقد يخص بمن له شرع
وكتاب فيكون اخص من النبي واعترض بما ورد في الحديث من زيادة عدد
الرسل على عدد الكتب انتهى فلعل مبنى كلام القاضي على ترادفهما **قوله**
فان قلت الاستثنا مشكل الخ اجاب عنه البعض بان احتمال دخوله
المستثنى كاف وفيه انه خلاف ما صرحوا به ولذا منعوا جاءني القوم الا
زيدا بالاتفاق كما في المغني وغيره وعندي ان تمثيل المحشي يجيء في كثير من
الرجال الا زيدا غير مطابق لما نحن فيه لانه في الاثبات بخلاف ما في الاية
فان كثيرا وقع في حيز النفي فيراد به العموم فعلى تفسير النجوى بتناجيهم
يحتمل ان يكون التقدير لا خير في كثير اي جمع كثير كان من متناجيهم الا
جمع امر وا بصدقة او معروف الخ فان الخير فيهم ومعلوم ان كلمة من يراد
بها الجمع وعلى تقدير ابقا النجوى على معناها يكون التقدير لا خير في
صنف كثير اي صنف كان من التناجي الا تناجي من امر بمعروف الخ على حذف
المضاف كما ذكره القاضي وفائدة وصف الكثرة انها مظنة ان يوجد
في المتناجين لكثرتهم من يكون فيه خير وكذا اذا اريد التناجي لان كثرة
مظنة ان يوجد فيه ما هو خير فنفي ذلك على تقدير كثرتهم وعلى كلام
التقديرين فالمستثنى منه الجمع الكثير او الصنف الكثير اي لا خير في جمع كثير من

جموع المتناجين الاهوله الجماعة اي الامرون ففيهم الخير ولا خير في صنف
كثير الافراد من صنوف التناجي الا هذا الصنف من تناجي هولاء
الامرين ففيه الخير فليتامل اما كون من امر بدله من نجويهم فقد منعه
المحقق التفتازاني قائلا ولم يجعله بدله من نجويهم بتقدير المضاف
او منهم بدون لانه لا معنى له انتهى وكان وجهه انه يكون حينئذ
قيدا في النجوى ويكون المعنى ان المتناجين المخرج منهم الآمرون لا خير
فيهم فيفيد بمفهومه ان الامرين اذا لم يخرجوا منهم كان في كثير من
المتناجين خير وليس ذلك بمراد بل المراد حصر الخيرية في الامرين
وسلبها عن غيرهم ونظير ذلك ما قالوا في قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا من انه لو كان استثناء من الهة كان المعنى لو كان فيهما
الهة مخرج الله عنهم لفسدتا فيفيد بمفهومه انه لو كان فيهم غير
مخرج عنهم لم تفسدا وهو معنى باطل وكذا اذا كانت النجوى على
مصدريتها اذ يكون المعنى لا خير في كثير من تناجيهم المخرج عنه
تناجي الامرين واما اذا لم يخرج عن تناجيهم ففي تناجيهم خير
وهذا مراد المحقق رحمه الله تعالى لكن المحشي لم يكتف به **قوله** لا يخفى
انه تكلف الخ لا تكلف فيه اصلا بل هو احسن الوجوه اذ فيه بيان الخير قولا
وعملا واما الثاني ففيه احتياج الى بيان العدول عن الحصر الى الاطول
حتى لو قيل فسوف نؤتيه بالضمير دون من يامر او من يفعل لكان كافيا
على هذا التقدير واما الثالث ففيه صرف النفي الى معنى النهي
وتقييد المطلق اعني خيرية الامر بالمعروف بالواصل الى السامع مع
انه خير الامر ايضا **قوله** ولو جعل وقال حالا الخ لا يخفى ان هذا

لا يلائم النظم القرآني فانه صرح فيه في مواضع عديدة بان سبب اللعنة
استكباره وانه بعد وقوع اللعنة قال لا غوينهم وغيره فاذا جعل
حالا بتقدير قد افاد مقارنة قوله اللعنة وسبق قوله عليها لما
نقله المحقق في المطول من انك لا تقول جيئ وقد كتب الاوشي في الكناية
قد سبق فلا يلائم ما ذكر في القرآن في مواضع عديدة **قوله** بل الاربعة
اوجه دابرها الخ هذا داخل في قول القاضي في غاية الدواة اذ من
جملة غايتها الانتقام **قوله** والظاهر ان يقال والجمل الخمس الخ
قال بعض المحشين ان الجمل الاربع هي لا ضلنهم الخ واما لاتخذن فهو مجمل
تفصيله الاربع **قوله** اذ الوعد انشائي الخ محل تامل فليتامل **قوله**
والاقرب من الكل الخ الاقرب انها اعتراض تذييل للتاكيد مثل قوله
سبحانه ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور **قوله** ولو
جعل الباء ايوة الخ حاصله ان ليس ما وعد من الثواب والايمان والعمل
الصالح متمنانكم ولا متمنى اهل الكتاب بل الهوى وما يتبعه وانت
خبير بانه لا يحسن ان يكون الخطاب على هذا للمسلمين لظهور ان
ذلك اقصى امانيهم فيكون للمشركين ولا يلائمه من يعمل سوءا الآية
بالفصل دون الوصل بخلاف ما فسره القاضي اذ يكون تقريرا وتوكيدا
فالفصل في محله **قوله** الاولى فان احوالهم الخ لا يخفى ان كل امر هنا
لعموم السلب لتقدمها على النفي فهي مثل كل ذلك لم يكن **قوله**
همزة من هولاء الاعلام الخ الهمزة من الاعلام كيف ويفهم
من الاية بالطريق الاحرى انه تعالى لا يعذب احدا فوق ما يستحق
وقد صرح الله تعالى به في مواضع من كتابه كقوله في مقام التهديد

ونقول ذو قواعذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد
وقوله سبحانه ولا يظلم ربك احدا اي بتعذيب غير المستحق والزيادة على ما
يستحق كما ذكروه وسماه ظلما وان لم يكن ظلما تحاشيا عن توهم وقوع فكيف
يكون السكوت عنه من المزايا اللايقة بالمقام **قوله** استينافا فيتقدير
سؤال الخ لا يريد القاضي ذلك اذ الواو يمنعه بل يريد الاستيناف النحوي
اي جملة مستقلة جيء بها للترغيب وهي مستانفة على حد ويعلمكم الله
ونفترى الاجرام **قوله** فليكن عطفا على حنيفا الخ لا يخفى ما فيه
من التكلف **قوله** وان انكره المحقق التفتازاني الخ لم ينكره المحقق
بل قال انه قليل الفائدة بالنسبة الى ما ذكر من فائدة الاعتراض وهو
كذلك واين جعلها حالا افضل من كونها جملة على حيالها للفائدة
المذكورة **قوله** وفيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة تتلى الخ لا
يخفى ان القاضي لم يذكر في وجه النصب انه منصوب بفعل محذوف
هو يبين بل قال ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى ومراده
انه من العطف على المعنى وذلك ان يفتيكم في معنى يبين لكم احكامهن
وما يتلى عليكم في يتامى النساء ومثل هذا في كلامهم كثير الى ترى الى
ما قالوا في قوله سبحانه والذين تبوأوا الدار والايمان وما قال النحاة
في قوله علفتها تبنا وماء باردا انه لما كان علفتها في معنى اعطيتها
العلف اغتفر عطف الماء على التبن وكذا قول طرفة لها سبب
ترعى به الماء والشجر اي تاخذ والعطف على المعنى في هذه الاية
اوضح من ذلك كله اذ الافتاء تبيين حرف فهو في معنى يبين لكم احكامهن
وما يتلى اي ويبين ما يتلى فالموصول في ما يتلى منصوب عطفا

على

على السابق اذ هو في معنى ويبين لكم ما يتلى في شانهن الا ترى كيف
وجهوا اقراءة الجر في فاو تصدق واكن لانه في معنى ان يكن لي كرة
اتصدق واكن وكذا في قوله

بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا

على توهم انه قال لست بمدرك فلا يضاف ان ما افاده القاضي بقوله
على معنى ويبين اوضح وابين من كل ما ذكروا فتى شروح المفصل ان هذا
الباب شايع ذايع وفي مغني اللبيب ايضا وسيأتي قريبا في تفسير
قوله سبحانه ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات الآية ان الزمخشري
جعل وان تكفروا عطفا على ان اتقوا فقال المحقق التفتازاني
ان ذلك بحسب الظاهر وبالنظر الى المعنى لان الشرطية لا يصح
عطفها على ما بعد ان المصدرية او المفسرة واما بحسب التحقيق
الاعرابي فالشرطية متعلقة بفعل محذوف معطوف على ما تعلق
به اتقوا الخ وسيأتي لذلك نظاير كثيرة فقول القاضي صلة يتلى ان
عطف الموصول متناول للوجه الاول اعني الرفع ومتناول الوجه
النصب على ما قررنا فيجوز كونه صلة يتلى فيهما ولا يجوز على
تقدير كون في الكتاب بمعنى اللوح المحفوظ خبرا وذلك ظاهر وكذلك
اذا كانت الواو قسمية اذ القسم بجميع ما يتلى لا يناسب فقط
قوله وفيه بحث لان جعل الخ يريد ان فيما ذكره صمو بحثا لا فيما قال القاضي
لان القاضي لم يجعله عطفا على جزء البدل وحاصل البحث ان ليس ثمة جزء بدل
وانما هو ابدال مجرور من مجرور **قوله** وللمحقق التفتازاني هنا كلام لم اعرف

محصله الخ هكذا استشكله غيره من المحشين وبيانه ان صاحب الكشاف
جوز في وما يتلى الرفع عطفا على الله في الله يفتيكم وجوز ان تكون
معترضة على معنى ان ما يتلى في اللوح المحفوظ وجوز كون الواو قسمية
كما ذكر القاضي ثم قال ان في يتامى النساء على الوجه الاول لصلة يتلى او بدله
ثم قال واما في الوجهين الاخيرين فبدل له غير ثم قال والمستضعفين مجرور
على يتامى النساء ثم قال وان تقوموا مجرور كالمستضعفين يعني يفتيكم في يتامى
النساء وفي المستضعفين وفي ان تقوموا انتهى فجوز البدل على الوجه الاول
واوجبه في الاخيرين وجعل المستضعفين وان تقوموا عطفا على يتامى
النساء وفسره بما يدل على ان الجميع من متعلقات يفتيكم حيث قال يفتيكم
في يتامى النساء والمستضعفين وان تقوموا مع انه جوز على الاول كونه
بدلا واوجب كونه بدلا على الوجهين الاخيرين وكون المستضعفين وان
وان تقوموا مجرورين عطفا على يتامى النساء انما يستقيم على تقدير
كونه صلة له على تقدير كونه بدلا اذ العطف عليه يقتضي كونه بدلا
مثله مع انه لا مجانسة بينهما وبين المبدل منه اعني ضمير النساء
في فيهن فكيف يعطفان على البدل فكان ينبغي ان يبين اعراب المستضعفين
وان تقوموا على تقدير بدليته في يتامى النساء جوازا في الاول ووجوبا
في الاخيرين فان ذلك محل الخفا اذ بحسب الظاهر لا يصح عطفهما على
يتامى النساء الا اذا كان صلة يتلى له على تقدير البدلية ففي عبارة
الكشاف اغلاق فاوضحها المحقق عليه الرحمة بان العطف مستقيم على تقادير
اذ ليس المقصود بالعطف على البدل ان يكون البدل في موقعه على ما هو ظاهر
الحال بل على ان يكون البدل في موقع المبدل منه بناء على ان البدل هو المقصود

بالنسبة

بالنسبة وان ما هو مبدل منه في حكم المطروح المنحى كما صرح به فكانه
قيل مما اوتل الامر قل الله يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي
وفي ان تقوموا كما قدره في الكشاف فيشير الى ذلك والى ان التعلق بيفتيكم
ولا سبيل الى ان يكون المستضعفين وان تقوموا عطفا على الضمير
المجرور في فيهن اذ لا يصح العطف عليه والحاصل انه اعتبر ان المبدل
منه في حكم المطروح وان البدل لكونه المقصود بالنسبة واقع مكان
المبدل منه وان العطف عليه ونظير ذلك ما ذكره في تفسير قوله
تعالى اطعام عشرة مساكين الاية من ان قوله او كسوتهم عطف على البدل
الذي هو من اوسط ما تطعمون مع ان الكسوة ليست من جنس الاطعام
فلا تصلح بدلا منه صلح اوسط ما تطعمون قال المحقق ثمة ما نصه
المصنف يعني صاحب الكشاف وجهه ان يكون من اوسط بدلا من الاطعام
والبدل هو المقصود ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحى فكانه قيل
فكفارته من اوسطه ثم قال المحقق واعترض بان المعطوف على البدل
في موقع البدل ضرورة وابدال الكسوة من الاطعام غلطا لا يقع في
التنزيل واجيب بالمنع بناء على ما سبق من انه قد يعطف على البدل
ويكون المقصود الانتساب الى ما نسب اليه المبدل منه يجعل في
حكم المنحى انتهى والله الحمد **قوله** ولا مانع لكونها على وجه التفضيل
الخ اي حاجة اليه مع اغناء الوجه الاول عنه **قوله** لا على ان تقوا على
ما في الكشاف الخ قال في الكشاف ذلك ثم قدر ما قال القاضي فقال العلامة
التفتازاني قوله عطف على ان تقوا اي بحسب الظاهر وبالنظر الى المعنى
واما بحسب التحقيق الاعرابي فالشرطية متعلقة بفعل محذوف معطوف

على ما تعلق به اتفقوا فالجملة الشرطية لا يصح وقوعها بعد ان المصدرية او المفسرة
فلا يصح عطفها على الواقع بعدها انشا او اخبارا انتهى **قوله** تهديدا
على الكفر الخ كل ذلك مستخرج من كلام القاضي **قوله** فالاولى جعل ذلك
اشارة الى المشيئة الخ خلاف الظاهر لظهور ان المراد قدير على مراده لا
على ارادته **قوله** يوهم التخصيص بالواحدين الخ ما نقله عن الرضي من جواز
المطابقة وعدمها لا يسلمه النحاة ولذا اختلفوا في توجيه الاية كما في
الدر المصون فلا يجوز العود الى الواحدين فتعين الرجوع الى الجنسين
والمقام يساعده اي فالله اولى بجنسي الفقير والغني الشاملين لجميع
افرادهما سواء كانا مشهودا لهما او عليهما او كانا له مشهودا لهما ولا عليهما
فيدخل هذان في العموم دخولا اوليا وهذا غاية في التعميم وهو مراد
المحقق التفتازاني ويؤيده قراءة الجمع **قوله** وللاية احتمال اخر الخ لا
يخفى ان هذا لا يصلح جوابا عن سؤال التثنية على انه خلاف الظاهر المتبادر
من كلمة على في مقام الشهادة ان تكون صلة لها لا بمعنى الضرر الذي
ذكره **قوله** ولا يخفى ان للعمل الخ اي حاجة الى هذا مع احتياجه الى
ان يكون التنوين في بعيدا للهتويل ويكون الكفر بالبعض وتنه في
البعد وهل يليق ببلاغة التنزيل مع حسن الوجه الذي ابداه المحقق
قوله ويحتمل ان يكون القايم مقام الفاعل الخ اي حاجة الى ذلك مع ما
فيه من جعل التنزيل في معنى القول **قوله** لكن من عقب ايمانه
بالكفر ومات عليه الخ لا يخفى ان ما ذكره لا يستخرج من الاية الكريمة
على ان الموت على الكفر موجب عدم المغفرة من غير توقف على الكفر
مرة بعد اخرى ولا معنى لذكر الهداية لمن مات على الكفر وقد ذكرت

بقوله

بقوله سبحانه ولا يهديهم سبيلا بل المتبادر ما قال المفسرون انهم في عميت
بصايرهم حتى تلاعبوا بالايمان واعتقدوه نتكوا الكفر **قوله** الا انه
عدل الى الماضي مبالغة الخ لا يخفى ان ان كلمة نفي ونصب واستقبال
وكان المحشي توهمها للمجازمة **قوله** لكن لزم الاستثنا مشكلا الخ
دربان القلة بمعنى العدم مجاز وجعل العدم بمعنى ما لا نفع فيه مجاز اخر
وان مع ما فيه من التكلف لا دليل عليه **قوله** ولك ان تجعله اشارة الى
لا يلايمه قوله تعالى له الى هولاء ولا الى هؤلاء فانه بيان للتذبذب
قوله الاولى ان يكون المراد الخ لا يلايم مع ان لهم في الدنيا نصيرا ممن هو
على ملتهم **قوله** فيه ان مرض الكفر لا يزول بعقاب الاخرة الخ
القاضي لم يدع زواله بالعقاب بل مراده ان الاصرار على الكفر كسوء
مزاج يؤدي الى مرض فاذا انفى نفسه عنه وازاله بالايمان والشكر
تخلص من تبعته التي هي المرض الناشي من سوء المزاج فسوء المزاج هنا
الاصرار على الكفر وهو يؤدي الى المرض الذي هو العقاب فاذا
ازال سوء المزاج الذي هو الاصرار بالايمان والشكر زالت تبعته التي
هي مرض العقاب **قوله** وفيه بحث لانه كثيرا ما يجعل الشارع
الخ هذا لا يدفع السؤال اذ حاصل السؤال ان المندوب ما يكون
فعله افضل من تركه فكيف يكون تركه افضل فاحتيج الى التاويل بان
المراد عن المكروه فيتناول المباح كما ذكره المحقق واما كون بعض الاعمال
احب من بعض فلا يدفعه كما لا يخفى **قوله** اشارة الى طايفة اخرى
الى الانصاف ان لا موافقة هنا بين الزمخشري والقاضي ففي تعبير
الكشاف بكلمة او اما يجعل الواو بمعنى او واشارة الى تقدير الذين ليكون

الذين امنوا ببعض وكفروا ببعض غير الطائفة المتقدمة المعبر عنها
بالذين يكفرون بالله ورسله كما تشير اليه كلمة أو وليس في كلام القاضي
شيء من ذلك فمراد القاضي ما صرح به بعض المفسرين وهو ان قوله تعالى
ان الذين يكفرون بالله ورسله ليس المراد منه انهم يصرحون بالكفر
بالله ورسله بل المراد ما يؤدي اليه مذهبهم ويقتضيه وكذا قوله
تعالى ويريدون ان يفرقوا الآية ليس صريح قولهم بل هو لازم مذهبهم
ومقتضاه كما حكاه تعالى عنهم صريح قولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض
اي نؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض كما قالت اليهود نؤمن بموسى
والتوراة وعزير ونكفر بما وراء ذلك فايمانهم ببعض الانبياء وكفرهم
بالبعض هو الكفر بالله ورسله وهو التفريق بين الله ورسله لان
الايمان بالله انما يتم بالايمان برسله وتصديقهم تفصيلا او اجمالا لانه
الذي امر الله تعالى به فالكافر ببعض من ذلك مساوٍ للكافر بالكل
فتصريحهم بهذا القول الذي هو مذهبهم الباطل يؤدي الى ما ذكر
وان لم يشعروا به فالاية بجملتها في حق الذين كفروا ببعض مما ذكر لا الاول
الاول في حق طائفة في حق طائفة اخرى كما تشير اليه كلمة او في عبارة
الكشاف مع ما فيها من الصرف عن الظاهر فلا موافقة بين الزمخشري
والقاضي كما زعم المحشي **قوله** لا خفاء ان قوله اولئك الخ هذا من المحشي
بناء على التسوية بين كلامي الزمخشري والقاضي وقد عرفت ان كلمة
او التي عليه في كلام الزمخشري لا القاضي فما في كلام المحشي من الشطط
بناء على التسوية وليس بذاك **قوله** قد خبر الخ الظاهر انه من القاضي
بيان للمقابلة والصدية وان الخبر اولئك سوف يؤتيهم الآية وفيه غنى عن

تقدير

بلغ

تقدير اذ لا يكون الا حوزا للمومنين **قوله** كون التنزيل للتصريح
الخ اجيب بان ذلك غير مطرد **قوله** لا يخفى ان السؤال الاكبر فيما
مضى الخ لا يخفى ان المراد سببية الاخبار كقوله تعالى من كان عدوا
لجبريل فانه نزله على قلبك وهذا شايع **قوله** المراد باهل الكتاب
هذا النوع الخ لا معنى لصدور السؤال من النوع الا صدوره من افراده
بعضا او كلا فيعود السؤال ويحتاج الى التوجيه **قوله** بعيد عن
الفهم الخ لا بعد فيه بل هو اولى فيه تصريحا بجهلهم وانهم يزعمون
ان لهم قوة رويته على تقدير الاداء **قوله** واذا التبس الحال الخ
رد بانه لا لبس لستلزام كل الحالتين الاخر **قوله** ويحتمل ان يكون
النار الخ لا يخفى بعد **قوله** الظاهر ان المراد بالبينات الظاهر
ما قال القاضي ان المراد المعجزات كالعصا واليد البيضاء وفلق
البحر حسبما تقدم في سورة البقرة **قوله** في الكشاف لتخافوا الخ
هنا روايتان الاولى انهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة
فوقع عليهم الطور فقبلوها والثانية انهم هموا بنقضه فرفع عليهم
لتخافوا او لتقطعوا عن النقض فمشى القاضي على الاول كما تقدم منه
في تفسير سورة البقرة والزمخشري على الثانية **قوله** وكونه ميثاقا
لوضع اطعنا الخ الميثاق العهد واما امتثال الامر والنهي فهو واقع
عليه العهد وكذا قولهم سمعنا واطعنا كما اشار اليه القاضي بقوله
على ذلك وهو اي ذلك هو قولهم سمعنا الخ فهذا هو المعاهد عليه
لا نفس العهد وما ذكره المحشي فهو للمبالغة في الامتثال والطاعة
لا في نفس العهد وبيان غلطه وانما غلطه لما روي انه لما رفع فيه انهم ان

هما بالرجوع عند فالله تعالى يعذبهم باي عذاب شاء واما عبارة الكشاف
فليس الاشارة الي شرحها من مهمات القاضي واما قول صاحب الكشاف
ومعاهدتهم فليس عطفا على قولهم لان قولهم معاهدة عليه لانفس
المعاهدة بل هو مبتدا خبره على ان يتموا عليه اى معاهدتهم واقعة
على ان يستقيموا فلم يستقيموا بعد ذلك وهو بيان لقوله تعالى فبما
نقضهم الآية والمراد الاستمرار على مجموع ما عوهدوا عليه بحيث
ان تركوا منه شيئا كانوا ناقضين والضمير في عليه راجع الي
قولهم سمعنا واصعنا اي معاهدتهم على ان يستمروا على الطاعة
قوله يعني لو كان مثل هذه الجرايم الخ انت خبير بان المحقق التفتازاني
لا يعني هذا بل يعني ان مثل هذه الجريمة العظيمة ان يفرع عليها
العقوبات العظيمة لا ما هو اخف العقوبات من تحريم بعض المكولات
ولا يخفى ان هذا مترتب ايضا اذ جعلت الفا للعطف اذ السبب ما
ذكر ايضا واما ما قاله المحشي ففيه ان ذلك ليس من العلل الموجبة
فلا يلزم ان يترتب عليه ذلك في كل قوم تلبسوا بما تلبس به هؤلاء
قوله وكان الاولى من صلة قولهم الخ هو بلا واو في نسختنا قوله
يفيد ان الجار معمول الخ هذا مما يتسامح به في عباراتهم قوله يثبت
القتل مشكوكا الخ اجيب بانه لنفي المقيد والقيد قوله وفيه بحث
لشيوع هذا التقدير الخ عبارة المحقق هكذا وانما جعل الموصوف
المقدر احدا ثم فسره بجميع دون ان يقدره في اول الامر جمع لان
حذف احد في مثل هذا المقام اشيع واظهر واوفق بقراءة العامة
انتهى فجعل علة تقدير احد الامور الثلاثة اعني الاشيعية والاظهرية

وموافقه

وموافقه قراءة العامة وهذا مما لا ريب فيه سواء جعل المستثنى منه
احدا او صفته قوله وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الخ لا يخفى
بعده قوله ويحتمل والله اعلم ان يراد الخ لا يخفى ان المراد طيبات كانت
حلالا لهم وطيبات الجنة لا ينالونها ابدا مع ان ما قال القاضي هو الموافق
لما في سورة الانعام قوله والاشبه انه نصب على التوهم الخ لا يخفى
ان جعله منصوبا على المدح لمزية وهو تعظيم الصلوة والاعتناء
بها واما جعل المقيمين عطفا على التوهم فلا وجه لاختصاصه
بالمقيمين دون ما قبله وما بعده من المتعاطفات وكون المقام لكلمة
لكن المثقلة ممنوع اذ كلمة المثقلة والمخففة للاستدراك
فهذا توهم بعيد ولو ارتكب فهو المعبر عنه بالعطف على المعنى
ولا ينبغي التعبير في هذا المقام بالتوهم قوله لوجه لتقييد النصب الخ
كلام القاضي مبني على ما نقل في الدر المصون عن مكي ان القطع انما يكون
بعد تمام الكلام قال ومن جعل نصب المقيمين على المدح جعل خبر الراسخين
يؤمنون فان جعل الخبر اولئك سنؤتيهم فقوله ضعيف انتهى وهذا
معنى قول القاضي نصب على المدح ان جعل يؤمنون خبر الاولئك اي
لا ان جعل اولئك خبرا له على الاول يكون بعد تمام الكلام بخلافه على
الثاني اذ لا يجوز ان يكون نصبا على المدح فليكن مجرورا عطفا
على ما انزل اليك او غيره من الوجوه المذكورة في كتب الاعراب ثم
اذا كان المقيمين نصبا على المدح كان كما ذكره بعض المحشين من
قبيل جا بني قومك المطعمين في المحل والمعينون على الشدايد اذ تقديره
اعني المطعمين وهم المعينون فكذا التقدير هنا اعني المقيمين الصلوة

وهم المؤتون للزكاة **قوله** وفيه نظر لانهم لا يؤمنون الخ لا ريب ان
في تعقيب ذكر مؤمني اهل الكتاب بعد ذكر كافريهم تعريضا
بكافريهم بانهم ليسوا من الايمان بشيء سواء كان الايمان بالله او باليوم الاخر
او بالانبيا والكتب غاية الامر انه كان مقتضى الظاهر تقديم الايمان
بالله وانما قدم الايمان بالانبيا والكتب لانه المقصود في هذا المقام
حيث ابتدئ الكلام الي كفرهم وما انزل عليه وتفرقتهم بين الرسل
في الايمان ببعض دون بعض فكان ذكر ايمان المؤمنين بذلك انسب
بالمقام فقدم لانه المقصود الذي ابتدئ اليه الكلام لان كافريهم كانوا
يؤمنون بالله واليوم الاخر **قوله** الا ان الاظهر انه تعليل الخ
لا يخفى ان اقتراحهم قد ذكر قبيل هذه الايات وكون هذا جوابا وانحطابا
كما قال القاضي في غاية الظهور وعليه تتجاوب اطراف النظم الكريم وانما
ذكره المحشي فانما ينسبني لو ذكر علم الراسخين ومعرفتهم بذلك ولم يذكر
بل المذكور ثبوت الوحي الي الانبيا وهو يصلح للجواب والاحتجاج كما
قال القاضي لا للتعليل الذي ذكره المحشي وان كان علم الراسخين بذلك
ثابتا في نفس الامر **قوله** وفيه انه لا وجه للفصل الخ فان منع الفصل
ويكون حالا عن الجميع وموسى عليه الصلوة والسلام منهم ويكون
التقدير كرمناهم حال كونهم رسلا مبشرين ومنذرين فيدخل موسى
عليه الصلوة والسلام فيهم ويؤيده ان جعل الحال من السابقين وجعل
جملة وكلم الله فصلا يقتضي عدم دخول موسى عليه الصلوة والسلام
في الرسل المبشرين والمنذرين **قوله** فيه ان تخصيصهم الخ الا ستدراك
كما في المغني وغيره ان تنسب ما بعد لكن حكما مخالفا لحكم ما قبلها كما تقول

لمن

لمن قال ان زيدا لا يشهد بكذا زيد لا يشهد لكن عمرا يشهد وقد
ريب ان تخصيصهم يدل على انهم لا يشهدون فيصير المعنى لا يشهدون
ولكن الله يشهد او انهم ينكرون لكن الله يثبته فيكفي في الاستدراك
كون ما بعد لكن مخالفا لحكم ما قبلها اثباتا ونفيا على ان تخصيصهم يقتضي
مع نفي شهادتهم اعتقادهم ان الله لا يشهد ايضا **قوله** ونحن
نقول الخ لا يخفى انهم اقترحوا عليه عليه الصلوة والسلام كتابا ينزل
من السما فرد الله تعالى عليهم بان امره في اصل الوسل قبله وحاصل الجواب
انه متلهم فلا يطلب منه ما لم يكن لهم وليس القصد هنا الي التشبيه
الذي يكون المشبه به اعرف من المشبه في وجه الشبه قال الشيخ عبد القاهر
في اسرار البلاغة ما نصه جملة القول انه متى لم يقصد ضرب من المبالغة
في اثبات الصفة للشيء ولم يقصد الي ايهام في الناقص انه كالوافر او
اقتصر علي الجمع انتهي يريد ان يقتصر علي ان يجمع بينهما في وصف
واحد من غير ان يراد الزيادة فليس فيه ايهام المزيد في الغير كما زعم
المحشي علي ان شهادة الله والملائكة بحقية ما انزل اليه مشتركة
بينه وبين ما انزل علي سائر الرسل فكيف يكون في الاستدراك اثبات
مزية له علي ان الاستدراك ليس لمجرد دفع ما يوهمه الكلام بل اثبات
حكم مخالف لحكم سبق كما نقلناه عن المغني **قوله** يعني علي تقدير
او الناس بصدهم الخ الظاهر ان ضمير عليه عايد الي الاقرب اعني قوله
او باعم من ذلك فانه يلزم حينئذ ترك العبادات فيعذبون عليه كما ذهب
اليه الائمة الشافعية واما صد الناس عما فيه صلاحهم وخلاصهم فهو من
الغلو في الكفر فلا يدل علي انهم مامورون بالفروع **قوله** باعتبار

الا يصال لاعتبار الدلالة الخ الظاهر انه مع هذا التكلف هي مقدرة اذ الايصال ليس في حال الخلود الا ترى الى قولهم في قوله تعالى ادخلوها خالدين انها حال مقدرة مع ان الدخول وصول ويرد عليه ما قال في الارشاد انها حال مقدرة من الضمير المنصوب والعامل فيها ما دل عليه الاستثناء دلالة واضحة كانه يدخلهم جهنم خالدين قوله اقول الله محزونون الخ مراده انها قد حذفت مع اسمها وانت خبير بان هذا الحذف بعد ان ولو الشرطيتين مستفيض شايع كما اشار اليه القائل بقوله الا فيما لا بد منه وانما الذي منعه البصريون في مثل هذا الموضع له فيما بعد ان الشرطية ولم يتعرض اليه المحقق لشيوعه كما نص عليه ابن هشام في اوضح المسالك وغيره قوله في جملة في اطلاق واحد على ما يعم نظر الخ فيشير المحشي الى ما تقدم منه في تفسير اية الكرسي من ان في ارادة الجزئية والكلية فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز وقد يخفى انه اذا اريد بما بينهما ما يوجد فيهما كان عالما لما يوجد فيهما من اجزائهما ومن الخارج الممكن فيهما فيدخلان بالطريق البرهاني قوله بل يشمل تنزهه عن الشريك الخ اشار الى هذا في الكشاف قوله عطف على انا المسيح الخ تكلف يجعل المعطوف عليه في معنى الانشائية لصحيح عطف ولا تقولوا عليه مع ظهور ان لا تقولوا ثالثة ثلاثة عطف على امنوا عطفا للنهي على الامر من غير شايبة تكلف ودعوى ان القاضي جعله عطفا على لا تقولوا على الله الا الحق ممنوعة وليس في كلامه ما يدل عليها قوله مع ان افراد الفعل والعبد تقضيه الخ قال الكشاف فان قلت غلام عطف قوله ولا الملائكة قلت لا يخلو اما

ان

ان يعطف على المسيح او على اسم يكون او على المستتر في عبدا لما فيه من معنى الوصف لدلالته على معنى العبادة فالعطف على المسيح هو الظاهر لاداءه الى ما فيه بعض انحراف عن الغرض وهو ان المسيح لا يأنف ان يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية او ان يعبد الله هو ومن فوقه قلت قد جعلت الملائكة وهم جماعة عبدا في هذا العطف فما وجهه قلت فيه وجهان احدهما ان يراد ولا كل واحد من الملائكة او ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عباد الله فحذف ذلك لدلالة عبدا عليه ايجازا واما اذا عطفتهم على الضمير في عبدا فقد طاح هذا السؤال انتهى فقد صرح بسقوط السؤال على الوجه الاخيرين الاولين ووجه سقوطه على الاخير ما اشار اليه المحقق التفتازاني من ان عبدا لا يكون خبرا حينئذ لانه عن ضمير المسيح وحده فيلزم افراده والعطف انما هو على الضمير في عبدا لانه في معنى الوصف اعني عابدا فيستمر مفردا وان عطف على ضميره فهو مثل قولنا زيد راكب هو وغلمانه وفي مثله يفرد العامل كالفعل بخلاف الاولين اذ على تقدير العطف على المسيح يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الكون عبدا وعلى تقدير العطف على ضمير يكون يلزم اشتراكهما في عبدا فيحتاج الى ان يراد ولا كل واحد من الملائكة المقربين او الى حذف الخبر لدلالة عبدا عليه اي ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عباد الله بخلاف الاخير اذ عبدا خبر عن المسيح وحده والعطف انما هو على الضمير فيه فيلزم الافراد على نهج المثال المذكور فقد تبين ان الوجه الاخير هو الذي يقتضيه افراد الفعل والعبد لا الوجه الثاني اعني العطف على ضمير يكون كما زعم المحشي قوله

مع انه ذكره الكشاف ولم يتنبه للانحراف الخ انت خبير بان ما نقلنا
عن الكشاف صريح في بيان الانحراف اذ قد صرح بان العطف على المسيح
هو الوجه الظاهر كما قال القاضي وان عن هذا الوجه يؤدي الى انحراف عن
الغرض اما على تقدير العطف على ضمير يكون فلانه يكون التقديرات
المسيح لا يأنف ان يكون هو والملائكة موصوفين بالمعبودية وليس فيه
الا نفي استنكاف المسيح عن ذلك لا نفي استنكاف الملائكة مع انه
الملائكة مع انه الغرض المطلوب ولا فرق في هذا بين ان يراد مجموع الملائكة
او كل واحد اذ ليس فيه نفي لاستنكافهم بل نفي استنكاف المسيح عن ان
يكون هو والملائكة عبيدا وهو خلاف الغرض واما على تقدير العطف على
ضمير عبدا فكذلك والحاصل ان صاحب الكشاف مصرح بالانحراف عن
الغرض على وجهين الاخيرين اذ ليس فيهما نفي استنكاف الملائكة سوا
اريد بالجمع كل واحد او اريد حذف الخبر كما هو صريح كلامه فكيف
يدعي المحشي ان صاحب الكشاف لم يتنبه له **قوله** لا يخفى انه حال ان
السوق الخ هذا ماخوذ من كلام المحقق التفتازاني واما الوجه الذي ذكره
المحشي بقوله والاظهر في الدفع فلا يخفى سماجته **قوله** فيه بحث
لان امرا الخ موقع العموم الخ ربما يناقش بان العموم المسوغ للحالية
من النكرة هو العموم بمعنى الشمول والاحاطة بجميع الافراد لا العموم
على طريق البدل **قوله** لانه فائدة الاثنينية الخ فيه ان الاثنين مدلول
الف التثنية ولا ينفك المدلول عن الدال وان جيء بالالف لرعاية المطابقة
لفظا **قوله** وانا اقول من اشتري حال كونه محرما الخ يفهم منه انه محرما
على صيغة اسم الفاعل حال من الضمير في اشترا اي اشترى في حال كونه محرما انت

خبير

خبير بان تحرير القريب لم يقع في حال الشرا بل هو ثمرة المترتبة عليه فلا بد من التاويل
ايضا كيف والقصد في الحال الى ان صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة
الفعل فهو قيد للفعل وبيان لكيفية وقوعه كما في شرح التلخيص وغيره
ومشتري ذي الرحم المحرم يملكه فيترتب العتق على ملكه فهو في حال
الشرا لم يكن على وصف التحرير بل على صفة المالكية فاعتقه الاتري
الى قوله الصلوة والسلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقوله عليه
الصلوة والسلام لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بسبب ذلك الاشتراء والحاصل ان المشتري لم يكن على صفة التحرير
حين الشرا كما هو شان الحال فلا بد من التاويل

سورة المائدة

قوله ولو قال بدل لجارهم لغيرهم الخ قيل خص العقد بالجار لانه هو المعروف
بينهم في العقد لمن نزل بجوارهم وبه يمتدحون والقصيدة كان سببها
ذلك **قوله** لكن فيه تاويل اللفظ السابق الخ لا يخفى ان العقود
جمع محلى باللام فيعم كل عقد والسورة الكريمة مشتملة على ما عقده
الله لعباده وعلى ما يعقدونه بينهم فهي حاوية لمهمات التكاليف
من الاصول والفروع قال صاحب الكشف ولو لم يكن فيها الا مثل قوله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى وقوله سبحانه اعدلوا هو اقرب للتقوى
لكفى انتهى وما في العقود من العموم الشامل للفرضين مع اشتمال
السورة عليهما هو المقتضي لحمل الامر على ما يعم الوجوب والندب لا من
قبيل استعمال المشترك في معنييه بل من قبيل ان موجب الامر هو الطلب
جاز ما كان او راجحا كما هو المذهب المنقول في موجب الامر عن الامام

الشافعي عليه الرحمة واستعمال الامر على هذا المعنى شايع ذايع واذا كان
الكلام مشتملا على اصل وفروع متربة عليه فلا بد من بيان ذلك
الاصل ليظهر ترتب الفروع عليه وليس ذلك عكس ما عليه العقلا
كما زعم المحشي والحاصل ان ما فسر به القاضي اعم فايدة مع ابقا
الجمع المحلى على عمومه **قوله** وفسر الجنس بما يكون الخ لكن
صاحب الكشاف جعل الاضافة في قوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث الاية بتبعيضية مع ان بين اللهو والحديث عموما من وجه
قوله وكان وجه التعسف في الاستثنا الخ ليس وجه التعسف منحصرا
فيما ذكره من القلة بل لان الاستثنا اما ان يكون من ضمير لكم او من بهيمة
الانعام فان كان الاول كان المعنى احلت لكم بهيمة الانعام اي بهيمة
كانت الا محلى الصيد محرمين فلا تحل لهم بهيمة الانعام مع انه
يحتاج الى تقييد البهيمة بالتى اصطادوها محرمين فلا تحل لهم
البهيمة التى اصطادوها لمطلق البهيمة لا يساعده الخطاب
في وانتم حرم اذ الظاهر الغيبة اذ الضمير للمستثنى اي الا محلى
الصيد وهم حرم وان كان الثاني احتاج الى تقدير المضاف اي الا بهيمة
محلى الصيد وهم محرمون وفيه ما في الاول من ان الظاهر ان يقال حينئذ
وهم حرم لا وانتم نعلم ان عدم اختيار الاستثنا بغير ليس لقلته
بل لما ذكرنا ايضا **قوله** فيه انه يصح جعل وانتم حرم الخ لا يخفى
ان المراد على هذا التقدير احللت لكم بهيمة الانعام حال كونكم غير محلى
الصيد لكم في حال احرامكم لا غير محلى الصيد مطلقا في حال احرامكم فلا
يرد تقدير لكم فيكون جملة وانتم حرم حالا عنه **قوله** تخصيصا

بعد التعميم الخ قال في الكشف لم يدخل الهدى في الشعائر نظرا الى العطف
وان كان منها لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وحمله
على اسلوب وملائكته وجبريل وياباه تخلل الشهر الحرام **قوله** فيه
ان نفي كونه صفة الخ هذا غير وارد لان الصفة لا تكون لموصوف في مقيد
لكقوله
لا يكون بعضا مما قبله من المجرور بمن نحو منا ظعن ومنا اقام او نفي
لو قلت ما في قومها لم تيم بفضلها في حسب وميسم وفي غيرهما نادد
سيأتي من المحشي فتتعين الحالية **قوله** فلا وجه لتخصيصهم الخ
التخصيص بالذكر اعتنا بالحجاج وترغيبا لهم **قوله** ويمكن ان يكون
صيغة الامر الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر **قوله** هذا بعيد لانه
لما بين المحرمات الخ هذا بعد اذ لم يذكر قبله جميع المحرمات ليكون
ما سواه حلالا وانما ذكر منها ما كانوا يأكلونه في الجاهلية كما في الكشاف
ولا ريب ان الصد اسرع خطورا عند ذكر الصد فاقتضى سؤالهم
عما يحل لهم واما ما ذكره المحشي من الوجه فتخصيص من غير مخصص
قوله وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق الخ من اين يظهر ضعف
ما قال المحقق وقد صرح بانه على تقدير الشرطية لا حاجة الى تقدير المضاف
غاية الامر ان المحقق لم يذكر ما فيه التكلف لظهور السبب كما ذكره المحشي
واكتفى بانه لا حاجة اليه **قوله** ويمكن ان يراد بالكفر بالايمان الخ لا
يخفى انه خلاف الظاهر وان ما قاله القاضي انسب بذكر ما تقدم من
الشرايع **قوله** ولا مدخل لكون التوجه الخ لعل مراد القاضي تضمين
معنى التوجه بقرينة الى ما كما ذكره بعض الفضلا **قوله** او رد عليه
الخ هكذا افاده المحقق التفتازاني **قوله** فيجب ان يجعل فاعل لم يسبق

الخ في النسخ التي عندنا لم يبق معنى التحديد بدون الباء فمعنى فاغسل يبقى
اي لم يبقى معنى التحديد في الى المرافق اذ لا غاية حينئذ ولا يبقى لذكره
مزيد فائدة وذلك ان المعية تفيد كون المرافق مغسولة لا غير ولا
تفيد التحديد اصلا ولو سلم ان بعض اليد مما لوذ عليه في اللفظ
فذلك البعض غير معين اذ لا تحديد حينئذ فلا يفيد الا وجوب
غسل المرافق فهذه فائدته ولا يفيد التعيين والتحديد فليس فيه
مزيد فائدة وهو التعيين والتحديد والقاضي لم ينف الفائدة
وانما نفى مزيدها قوله لان التغليب مما لا تنكر الخ انت خبير بانه
لا حسن للتغليب في مثل هذا الموطن قوله وان قال المحقق التفتازاني
ان مبناه الخ عبارة الكشاف بل عبارة القاضي بما قال التفتازاني في
اشبه قوله النهي عن الجود الخ انت خبير بان مراده ما سبق
النسائي من قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط قوله ويمكن ان يكون
المحذوف الخ هذا خلاف الظاهر جدا لما جرت عليه سنة القرآن في اقران
الذين امنوا بقوله وعملوا الصالحات اي الاعمال الصالحات قوله الاولى
ترك هذا الخ لما ذا يترك مع انه بيان لما جرت عليه عادة القرآن
وجواب عن سؤال هو ما وجه تخلل ما يتعلق بالكافرين بين الجمل المتعلقة
بالمؤمنين سباقا وسياقا قوله لا يلائمه اذ هم قوم الخ قيل قد يراد
بالجمع الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس قوله قابل للاحتمال
الاول الخ لا يخفى انه بتاييد الاحتمال الثاني انسب للتصريح بكفاتهم
بالوفاء بما امروا قوله وقد خفي على المحقق التفتازاني الخ قيل عليه
ان كل شرط ماض تقلبه كلمة الشرط مستقبلا ومثله لم يعدوه تاكيل

ويمكن

ويمكن ان يقال المراد بالضلال الخ لا يخفى ان ليس المعني من كفر بعد اقامة
الصلوة وايتآء الزكوة والايمان بالرسل بل المعنى من كفر بعد ما شرطت
هذا الشرط ووعدت هذا الوعد وانعمت هذا الانعام ولا خفا ان
الضلال بعد ذلك اظهر واقبح ولا حاجة الى حمل الكفر على الارتداد
خاصة بل هو متناول للبقاء على الكفر بعد هذا الاعلام كما حققه
التفتازاني فالقول بان من لم يكن فاعلا لشيء من تلك الاعمال الصالحة
بان استمر على كفره بعد ذلك لم يخرج عن سواء السبيل ليس بشيء
ونعم ما قال بعض المفسرين ان الاختصاص بشيء بعد ورود ما يوجب
الاقلاع عنه وان كان استمرارا عليه لكنه بحسب العنوان صنع
جديد وفعل حادث قوله ونحن نقول لا حاجة اليه الخ ان
اراد بالتعريف الاستقبالي ما يكون مستقبلا بالنسبة الى زمان
التكلم على ما هو المشهور في معنى الاستقبال فليس الامر كذلك
لصدور ذلك منهم فيما مضى كما اخبر به القرآن في عدة مواضع
كما في سورة البقرة وان اراد الاستقبال بالنسبة الى ما قبله
في قوله تعالى وجعلنا قلوبهم قاسية فمع انه خلاف الظاهر وان
قالوا بمثله في نحو سرت حتى ادخلها يرد عليه ان النسيان والترك
مستقبل بالنسبة الى ما قبله ايضا لانه من فروع جعل قلوبهم
قاسية وما ذكره في تقسيم النسيان الى محمود ومذموم مباين
المقام اذ المقام لذمهم على ذلك الترك سيما اذا فسر بترك اتباع
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فالانسب ببلاغة القرآن الكريم ان يكون
الاتيان بالمضارع في يحرفون لقصد الاستمرار التجددي لافادة

ان ذلك دينهم مرة بعد اخرى كما قال تعالى ولا تزال تطلع على خاينة
منهم ولا حاجة لمثل ذلك فى الترك والنسيان **قوله** لا يخلو عن
نقصان الخ الشرط تقدم النفي ولو ضمنا فالمعنى ان العفو عن الكامل
احسان اي غير ضايع فضلا عن العفو عن غيره **قوله** فلا تحزن
على خيانتهم الخ انت خبير بانه لا بد من التقييد بالتوبة وما عطف
عليها او القول بانه مطلق نسخ بايه السيف اذ لولا ذلك لوجب امتثال
امر العفو والصفح مطلقا وليس كذلك واما ما ذكره المحشي فان
المعنى لا تحزن على خيانتهم ولا تعامل معهم الا بما امرك الله فتحسف
لا يدل عليه النظم الكريم **قوله** لا الى الذين قالوا الخ في الآية وجهان الاول
عود الضمير في ميثاقهم الى الموصول والتقدير واخذنا من الذين
قالوا انا نصارى ميثاقهم والثاني عوده الى بني اسرائيل اى واخذنا
من النصارى ميثاق بني اسرائيل اي مثل ميثاقهم في الايمان بالرسل
وفعل الخير والثالث ان يكون اخذنا صفة موصوف محذوف اي ومن
النصارى قوم اخذنا ميثاقهم والضمير للقوم وهذا هو المنقول ويقبل
والاول هو مختار القاضي فيعود الضمير الى الاقرب ولا يحتاج الى
تقدير مثل ومعلوم ان الميثاق هو الايمان والاعمال الصالحة كما اشار
اليه القاضي بقوله اي اخذنا من النصارى ميثاقهم كما اخذنا من قبلهم
ومن قبلهم هم بنو اسرائيل ولو كان مراده عود الضمير الى بني اسرائيل كان
الظاهر ان يقول مثل ميثاقهم ولم يحتج الى قوله كما اخذنا الخ فكلام القاضي
الى الاول اقرب وان احتمل الثاني **قوله** ولا يخفى ان جعل مقصود الآية
ليس المقصود ذلك وانما المقصود ما في ذلك من انهم سموا انفسهم

بذلك ادعاء لنصرة الله وهم الذين قالوا لعيسى نحن انصار الله ثم
اختلفوا فصاروا انصارا للشيطان **قوله** وفيه ان الخطاب ليس
الا لاهل كتاب الخ الخطاب لمجموع الفريقين والمجموع اهل كتابين
وليس الخطاب لكل فريق على حدة فلا بد من ارادة الجنس **قوله**
ونحن نجعله نفيا للابن الخ لا يخفى ان استواء الكل في الكون خلقا
وملكا يتضمن ايضا نفي النبوة واشباعها **قوله** وفيه
انه اذا تعارضت ادلة المحذوف الخ لك ان تمنع التعارض لان قوله
تعالى على فترة من الرسل يعني الاول لان الفترة محوجة الى بيان الدين
والشرايع لا الى بيان ما اخفوه كما لا يخفى **قوله** ينبغي ان يقدر
كراهة الخ لما كان جاءكم رسولنا في معنى ارسلنا اليكم رسولا
جاز النصب على المفعول له كما ذكره المحقق التفتازاني **قوله**
بمعنى احوج اوقات كينونتهم اليه الخ وقعت العبارة في الكشاف
هكذا والمعنى الامتنان عليهم وان الرسول بعث اليهم حين انطمست
آثار الوحي احوج ما يكونون اليه انتهى وليس في عبارته كانوا فجعل
المحقق التفتازاني قوله احوج بدلا من الظرف فتبعه المحشي في عبارة
القاضي مع ان عبارته وكان احوج ما يكون اليه فتكلف المحشي فجعل
احوج عبارة عن الوقت فصار التقدير كانوا في وقت هو احوج
اوقات كينونتهم اليه ولا يخفى ما فيه من الحذف والتكلف ولو جعلت
يكون تامة واحوج حالا كانوا وكان التقدير وكانوا احوج ما يوجدون
اليه اي الى الرسول لكان اولى وهو كما تقول كنت احوج الناس الى فلان
لكن لا يخفى عليك ان الكثرة الخ لا يخفى عليك انه اذا كان القصد

التنبيه على وجه ايراد الانبيا جمعا منكرا للتكثير كما اعترف به المحشي
وذلك واقع في كلام موسي كان المراد الكثرة الواقعة الي زمان
موسي لا مطلق الكثرة لانه تنبيه على الكثرة الواقعة في كلام موسي
عليه الصلوة والسلام فهو تفسير وتعليل لها فهو كما قال صاحب
الكشاف في تفسير جعل فيكم انبيا ما نصه لانه لم يبعث في امة ما بعث
في بني اسرائيل من الانبياء انتهي ولا ريب انه تعليل للكثرة المشار اليها
في كلام موسي لا مطلق الكثرة **قوله** ولك ان تجعل ما لم يؤت
الخ لا يخفى ان في لفظ الاتيا بنوة عنه **قوله** كانه حمل فوق الكشاف
الخ قول الكشاف يحتمل بيان وجه التسمية احتمالا ظاهرا كما يحتمل معنى
التعيين كما اشار اليه المحقق التفتازاني **قوله** لا يخفى انه ليس علة
للشرطية الخ لا يخفى ان الشرطية متضمنة لمضمون الجملة الاولي مع زيادة
هي جعل الجزا جملة اسمية اشارة الي الجزم بالوقوع على تقدير الخروج
فلذا اخر القاضي التعليل عن الجملتين **قوله** وحينئذ ظهر ان
قراءة يخافون بالضم الخ انت خبير بانه قد ذكر في النظم خوف بني
اسرائيل من الجبابرة ذكرا صريحا بما لا مزيد عليه فاذا اريد المخوفون
لم يتبادر الذهن الا الي الجبابرة ولم يخطر في الذهن النقبا اذ لم
يتقدم ذكر الخوف من النقبا فالقول ما قال القاضي **قوله** او حال بتقدير
قد الخ اي حاجة الي الحال وتقدير قد مع ظهور كون الجملة صفة وليس
المعنى على تقييد القول بهذه الحال كما هو مقتضى الحال بل المراد مجرد
الوصف بذلك **قوله** والاظهر ان يحمل على الاستيناف الخ انت
خبير بان توجه التوام وان كان هو السبب البعيد في امر آدم لهما

بتقريب

بتقريب القربان الا انه لم يذكر في النظم الا وقوع الحسد بسبب تقبل
القربان من احدهما دون الاخر وهو الحامل على قتلها بيل كما هو صريح
قوله قال لاقتلنك بعد قوله من احدهما وقوله بعد لاقتلنك
انما يتقبل الله من المتقين ثم رتب عليه ما ترتب وليس لذكر
التزوج في النظم اثر فكيف يكون مظنة سؤال هل يهرب او يترك
التزوج والسؤال الاستيناف في انها هو ما ينشا من السباق فيقدر
بحسبه ولا يقدر بسلامة الاخ ثم تفسير قوله ان تبوأ بائي
بان الاثم عدم امتثالي امر تزوج توامك لمنعك اياي كما قال المحشي
لا يخفى ما فيه اذ مجرد الامتناع عن ذلك لحوق القتل له اثم فيه والحال
لم يندفع بما قال المحشي بشي **قوله** الاولي ارادة ان يحمل مثل اثمي الخ
لا يخفى ان للحديث الشريف معنى غير معنى الاية الكريمة وانما
التنظير بينهما من جهة الدلالة على كون شخص واحد حاملا لاثم
واثم صاحبه اثمه بالمباشرة واثم صاحبه بالسبب كما سيأتي
بيانه فليس معنى الحديث عين معنى الاية لان المراد بالمستبان
اللذان سب كل منهما صاحبه بالفعل وبما قالا ما قال كل منهما
من سب صاحبه والمراد بقوله فعلى البادي ان اثم القولين
على البادي ما لم يعتد المظلوم فيجاوز حد المكافاة فاثبت لكل منهما
اثما بقوله ما قال فعلى البادي اي اثم ما قاله على البادي فخصص الاثم من
البادي فعلم من ذلك بثبوت الاثم لغير البادي وحطه عنه الي البادي
فاشكل من جهة ان لا تزر وازرة وزر اخري فكيف يحمل البادي اثم غيره فاجاب
صاحب الكشاف بان اثم غير البادي ساقط عنه بمقتضى الحديث ولانه دافع

فاورد

عن نفسه وان المراد مثل اثم سببه للبادى مالم يعتد فالمراد مثله لا عينه
كما يقال كتبت كتابة كتابة فلان وضعت صنعه ويراد المثل فاورد عليه
المحقق التفتازاني ان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز اذ يراد باثم
ما قالا عين اثم احدهما ومثل اثم الاخر فجمع بينهما بلفظ واحد بخلاف
ما في الاية فيحتمل ارادة المثل في احدهما اعني اثمي ثم قال المحقق تبعا
لما في الكشف انه لا حاجة الى تقدير المثل لان الاثم الناشي من قوله غير
البادى له جهتان جهة كونه سببا وهو ساقط عنه وجهة كونه
محمولا عليه من البادى لان البادي هو الذي حمله عليه فيصدق ذلك
القول في غير البادى صار البادى اثما لانه الذي حمله عليه وهذا كما
ورد في من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
الا ان العامل هنا لا اثم عليه وانما هو على الحامل وملخصه ان سبب
غير البادى يترتب عليه شيئان احدهما بالنسبة الى فاعله وهو ساقط
بالدليل اذا لم يعتد والثاني بالنسبة الى المحامل عليه وهو غير ساقط
بل ثابت وان تحققت ان تقدير المثل لا حاجة اليه علمت ان الاولى تركه
كما فعل القاضي لا تقديره كما قال المحشي وظهر بهذا الفرق بين
الاية والحديث لان مبنى الحديث على وقوع الفعل بالفعل في الجانبين
وحصول التكافؤ من الطرفين بخلاف الاية اذ له بسط يده الى الطرف
الواحد اصلا **قوله** ويتجه انه هل يثبت اثم القتل الخ تحقيق هذا
ما ذكره الفاضل اليمني وهو ان قابيل محتمل لان يميز احدهما اثم قتل
اخيه واليه الاشارة بقوله واثمك والثاني مثل قتل اخيه المقتول
وجوده لو قتل عن نفسه لان الدفع كان حراما في شرعهم وانما

استحق

استحق مثله لانه تسبب وهو كونه صال على اخيه لكن لم يوجد المسبب
لمانع اخر من قبل اخيه وهو تورعه وحجز نفسه عن ذلك فمن حيث
انه قد وجد تسببه من جهة قابيل ينزل منزلة الموجود ويستحق
قابيل اثمه مثال هذا ان الضال المضل له اثمان اثم الضلال واثم
الاضلال وان لم يؤثر الاضلال لمانع موجود فيمن قصد اضلاله من
توفيق الله ونحوه فاثم الاضلال عليه وان لم يؤثر اضلاله فاستحق
قابيل بقتله لاخيه اثمين اثم قتله لاخيه من غير نظر الى شيء
آخر واثم قتله له من حيث انه تسبب في قتل قابيل دفاعا عن نفسه
وان لم يوجد قتله انتهى **قوله** مبني على فرض الاثم لغير
البادي الخ قد عرفت ان وجه التنظر كون شخص واحد محلا
لاثمه واثم غيره واما ما ذكره المحشي فلا دلالة في الحديث الشريف
عليه بواحدة من الدلالات وانما مدلوله ثبوت الاثم للقولين
وكونه على البادي خاصة ولا ذكر فيه لفرض الاثم ولا ثبوت المثل
وقياسه على ما في الآية مع الفارق اذ قوله ما انا بباسط يدي
دليل على ان البسط من جانب هابيل مقدر اي تبوا بالشق لو بسطت اليك
يدي فالوجه ما نقلناه عن المحقق التفتازاني وصاحب الكشف وحيث
لا دلالة في الحديث على فرض الاثم فليس وجه التشبيه ذلك بل ما
قدمناه ومنه يعلم حال ما بناه المحشي على ثبوت الفرض في الحديث
والله سبحانه الهادي **قوله** ويمكن ان يجعل له الاحتراز الخ اما في
حفظت لزيد ماله فممكن واما في الاية فلا اذ لا يتوهم احد ان نفس قابيل
سهلت ذلك لابيه او غيره حتى يحترز عنه **قوله** كما في علمت ان

زيدا قايم الخ اذا كان متعديا الى ثلاثة مفاعيل كان كقولك اعلمته
كيف يفعل فالها مفعول اول والاستفهامية سادة مسد الثاني
والثالث **قوله** في موقع مفعول يري الخ لعله في موقع مفعولي
يري اعني الثاني والثالث كما مثلنا الان تجعل بصيرة فالمفعول
الاول الها والجملة سادة مسد الثاني **قوله** واذا جعل ضمير
يريه الى الغراب الخ يريد ان الاسناد حينئذ مجاز ولا تجوز في
اللام لتعلقها ببعث اي بعث ليريه وليست متعلقة بالبحث
الان يقال لا غرض في افعال الله فحينئذ يكون اللام متعلقة ببحث
لا ببعث اذ البعث فعل الله ولا تعلل افعال الله بالغرض وحينئذ
يكون التجوز في اللام استعارة بتبعيه حيث شبه ترتب التعليم
على بحث الغراب وتسببه عنه بترتب ما يقصد بالفعل عليه
هذا ولكن المحق ما يفهم من كلام بعضهم ان سلب التعرض عن افعال
الله ليس المراد به عموم السلب ولزوم النفي بل سلب العموم ونفي
اللزوم لان تعليل بعض افعاله سيما شرعية الاحكام بالحكم
والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات والنصوص
شاهدة بذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولنا
كان القياس حجة كما قال العلامة في شرح المقاصد **قوله** كما ظنه
المحقق التفتازاني الخ اجيب عنه بالفرق بين المنصوص في جواب النفي والمنصوص
في جواب الاستفهام فلا يرد ما اورده نقضا وعلى تقدير جعله نقضا لا
يرد ايضا لان المراد بالنفي ما هو اعم من الصريح والمأول كما في التسهيل
يوخذ النفي هنا من الاستفهام الانكاري من معنى عجزت لانه في معناه

اهتدى

اهتد **قوله** يلزم منه خروج الرسول الخ انت تعلم ان مبنى كلام
القاضي على ان الاية في حق القطاع من المسلمين كما سيأتي منه
في تفسير قوله سبحانه الا الذين تابوا وعليه اكثر العلماء كما صرح
به اليمني وغيره ومعلوم ان محاربة الله غير متصورة ومحاربة الرسول
من المسلم غير ممكنة فالرسول عليه الصلوة والسلام غير داخل قطعا
الا انه يخرج ويكون بيان حاله بطريق المفهوم كما زعم المحشي
وليس المراد ما يعم المحاربة صورة ومعنى كما زعم ايضا **قوله**
والتخيير خال عنها فهو اقرب الخ لكن يرد عليه انه لا يمكن العمل
بظاهر التخيير لان الامة اجمعت على ان القاتل او اخذ المال يجازى
بالنفي وحده وان كان ظاهر الاية يقتضي التخيير بين الاجزية الاربعة
في الكل فلا يمكن العمل بظاهر التخيير على ان من قال بالتخيير لم يجعل النفي
جزاء على حدة بل يجعل كلمة او في او تبعوا على معنى الواو ويفسر النفي
بالقتل على معنى وينفوا بالقتل والصلب وهو خلاف الظاهر كما في
كشف البزدوي **قوله** سواء كانت في الكافر او في المسلم الخ
لا يخفى ان سياق الاية وسباقها يقتضي ان قطاع الطريق اذا تابوا
من قبل القدرة عليهم لا يعاقبون في الاخرة وان الله يغفر لهم ويرحمهم
فلو دخل القطاع في الكفار في هذا العموم كان مقتضاه ذلك في
حقهم مع ان الامة اجمعت على ان العفو ليس في حق الكافر بل في
حق المسلمين كما في شرح المواقف وغيره وانه مع بقاء الشرك
لا تغفر معاصيهم كما صرحوا به فلو كان كما قال المحشي للزم ان
تغفر في الاخرة معصيتهم التي هي قطع الطريق وليس كذلك

اذ لا تقبل منهم توبة لهم التوبة عن الشرك وهو تفدا العقوبة قبل
القدرة عليهم وتعود لهم قبلها فقط فتعين ان تكون الآية مختصة
بقطاع المسلمين كما قال القاضي قوله بقي ان الواو بمعنى مع الخ
لا يخفى انه يعود رجوع الضمير الى المجموع بقرينة المقام قوله فيه
انه يعارضه الخ هذا مأخوذ من المحقق التفتازاني فانه قال الذهب
المبرد الى ان هذا الفا ليست هي التي يعمل ما بعدها فيما قبلها بخروجك
فكبر ليصح النصب بالتسليط على ما عرف في موضعه وانما هي الجزائية
الداخلة على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط بناء على ان اللام ليست حرف
تعريف واسم الفاعل في معنى الحدوث كانه فعل في صورة الاسم والمعنى
الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ومثل هذا الفا يمنع عمل ما بعدها
فيما قبلها بالاتفاق وليس هذا من قبيل زيد فاضربه لكونه في الحقيقة
جزا الشرط اى ان سرق احد فاقطعه انتهى قوله لا يخفى ان فاعل
المحزن الخ لما كان المحزن في الحقيقة هو منعهم لاذواتهم بين القاضي
قوله ويحتمل احتمالا بعيدا الخ حذف اولي قوله يحتمل ارادة ان يرجع
الى المن يقين الخ لو اقتصر القاضي عليه لاحتملهما كما قال المحشي لكنه عطف
عليه الذين يسارعون فكان حاصل كلامه ان الضمير للفريقين او للذين
يسارعون المنقسم اليهما قوله في القاموس قبله كعلم الخ في القاموس
استمع له واليه اصغى ولا ريب ان الاصغا استماع مع الميل كما في القاموس
ففيه معنى القبول كما قال تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون
وهو المراد هنا كما ذكره الفاضل اليمني قوله لم يأتوك ولم يقصدوك
لا يخفى ما فيه من صرف النظم عن ظاهره قوله لا تكرار لانه تعليل

لقوله

لقوله الخ لا يخفى ان قوله تعالى لهم في الدنيا خزي الآية جزأ مرتب
على ما لهم من الاوصاف الذميمة المذكورة ومن جملتها سماعهم للكذب
فهو من جملة العلل المقتضية للجزا فالتكرير للتاكيد قوله ويحتمل ان
يكون وان يعاودوك كلمة وصل الخ لعل ذلك في نسخة وفي النسخ
الموجودة عندنا بان يعاودوك باذ المصدرية قوله ونحن نقول
اراد الله الخ انت خبير بان الاعراض تسبيب لمزيد العداوة لانهم انما
يتحاكمون اليه طلبا للايسر كما ذكره المحشي واذا تاكدت العداوة
قوي احتمال المضارة فكيف يكون الاعراض سببا لقطع احتمال الضرر
الاترى ما في الكشاف من انه اذا اعرض عنهم كانوا خلقا بان يعادوه
ويضادوه فامن الله سريرته فما ذكره القاضي ابلغ وكون الحكم دايرا
بين النفع والضرر على ما قال المحشي ممنوع لعصمته عليه الصلوة
والسلام من الجور واما امره بالحكم بالقسط فلزيادة التثبيت
قوله الاولى ان تجعيب من تحكيمهم والتولي الخ قد اشار اليه القاضي
عند ذكر التولي بقوله عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجيب قوله
ولا يحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر الخ لا يخفى ان وجود التوراة
المشتملة على حكم الله عندهم كاف في التعجيب فيضيع الحصر وليس المعنى
على وجودها عندهم دون غيرهم قوله ويرد عليه ان قوله الذين
الخ قد اشار اليه القاضي بقوله وهو يدل على ان الا بنيا ابنياهم
قوله فيتجه البعد عن مقصود الكشاف الخ ليس مقصود الكشاف
انه لمدح الصفة فذاك بعيد جدا من عبارته كما اشار اليه العلامة
التفتازاني بل مقصوده انها صفة مدح لها للتوضيح او التخصيص

بل جئ بها لقصد التعريض هذا حاصل كلام التفتازاني في عبارة
القاضي على وجازتها اغزر معنى فانه افاد ان الوصف للمدح
اي لا للتخصيص والتوضيح وافاد ان ليس المقصود منه مجرد
المدح بل المقصود مع ذلك التنويه بشان المسلمين من حيث
اتصافهم بما اتصف به الانبياء ففيه مدح الصفة ايضا فان
اوصاف الاشراف اشراف الاوصاف والتعريض باليهود وانهم
بمعزل فعبارة القاضي احسن من عبارة الكشاف فعدل عنها
لقصورها حيث اقتصر ما في الكشاف **قوله** ويؤيده ان لم
يقل بانزلنا كما هو الظاهر الخ انت تعلم ان التعلق بالفعل اعني
انزل في قوله انزلنا هذا هو الظاهر فانزلنا على بنا الفاعل
ولو كان للمجهول كما زعم لكان الظاهر ان يقول متعلق بانزلت
بعود الضمير الى التوراة ولا فضل على هذا بالمجنبي اذ قوله تعالى
فيها هدى حال وكذا جملة يحكم بها النبيون كما في الدر المصون
فالجملتان حالان من التوراة فيه بمنزلة القيد بجملة انزلنا ليستا
اجنبيتين **قوله** يتبادر انه تبيين ما الخ لا يخفى ان الاستحفاظ
طلب الحفظ وطلب الله منهم ذلك امر وهذا معنى قول القاضي
تسبيب امر الله اياهم بان يحفظوه ومعنى تبيين ما فكان حاصل المعنى
يحكمون بكتاب الله الذي امروا بحفظه من التضييع والتغيير
وكانوا رقباء عليه من التغيير فضمير عليه لما الذي هو عبارة عن كتاب
فحكمهم بالمستحفظة اي المامور بحفظه اعني كتاب الله لا بنفس
الاستحفاظ ليكون ما مصدرية ولا يكون لقوله من كتاب الله

بكيه

كبير معنى على قول المحشي **قوله** وقدر المحقق التفتازاني في
النظم الخ عبارة المحقق هكذا دخول كونهم عليه شهداء تحت الطلب
لا دلالة في اللفظ عليه وانما هو من جهة المعنى كانه قيل وكانوا
عليه شهداء يحكم الله وطلبه انتهى يريد ان وكانوا عطف على
استحفظوا فلا يكون داخلا في الاستحفاظ بحسب دلالة اللفظ
لانه معطوف عليه لكن المعنى يقتضيه فانهم لما كانوا مامورين
بحفظ الكتاب عن التغيير كان الظاهر انهم مامورون ايضا بكونهم
شهداء عليه لئلا يغير وان لم يدل اللفظ على ذلك واما جعل
وكانوا عطفا على كتاب الله بتقدير وان كانوا فلا يقول به
احد **قوله** ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجار والمجرور الخ هذا غير
ظاهر وحاصل ما قرره المحشون هنا ان قوله تعالى والعين عطف
على المستكن لوجود الفصل في الاصل اذ الاصل ان النفس ماخوذة
بالنفس فكان الظرف اعني بالنفس فاصلا بين المستكن وما عطف
عليه اعني والعين وكان التقدير ان النفس ماخوذة هي
بالنفس والعين اي عينها ماخوذة حال كونها بالعين فكان الجار
والمجرور اعني بالعين مبنيا لكون العين ماخوذة اذ لا يظهر
له معنى بدونه فكان حاصله ان النفس ماخوذة هي بالنفس
وعينها ماخوذة مفقوءة بالعين **قوله** لاختصاص لكونه اجمالا
الخ اجاب بعض فضلاء المحشين بانه اذا نصب الجروح كان عطفا
على النفس وكان الظاهر ان يكون الجروح غير شاملة لما ذكر قبله
اذ الظاهر الغالب عدم دخول احد المعطوفين في الآخر فلا يكون

اجمالا بعد تفصيل لان المراد من الاجمال اجمال الحكم في جميع ما فيه
القصاص واما اذا دفع الجروح فلا يكون مصطوفا على ما ذكر
فالظاهر كونه اجمالا بعد التفصيل انتهى ويؤيده انه يوجد في بعض
النسخ تعميم واجمال بعد التفصيل ويؤيده ايضا ان القاضي لم يقل وقرا
وابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالرفع مع انه كان الظاهر ان يقول كذلك
بل خص قراءة الكسائي بقوله ايضا ثم عطف الباقين عليه وجعل
قراءة الباقين بناء على انه اجمال الحكم بعد التفصيل وذلك لان الكسائي
قرا الكل بالرفع فكان قوله والجروح عطفا على المرفوعات
المذكورة فكان مغايرا لها على ما هو الاصل في المتعاطفين من
التغاير فلم يكن اجمالا بعد التفصيل بل كان مغايرا لما قبله كخاتمة
على قراءة النصب في الكل بخلاف ابن كثير ومن عطف عليه فانهم قراوا
والجروح بالرفع وقراوا ما قبله بالنصب فلم يكن معطوفا على المنصوب
قبله بل كان جملة مستانفة للتعميم والاجمال بعد التفصيل لدفع ايهام
ان القصاص يختص بجراحات اعضاء الوجه والله سبحانه العليم **قوله**
ويحتمل ان يراد الخ لا يخفى انه لا يلايمه التعبير بالتصدق في حق من وجب عليه
القصاص **قوله** فاستدلال المحقق التفتازاني الخ لا يندفع كلام
المحقق بما ذكره من الاعتبار اذ الظاهر ان الضمير لمجرد التصدق فهو
غير ضمير على حدا اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل **قوله** ذيدت
ان الحق ابن الخ اذا كان المراد لفظ قم لا يلزم دخول الجار على الفعل
الا ان يدعى الدخول على الفعل صورة **قوله** وفيه انه الاختصاص
لم يستند الخ لا يخفى انه تقديم المتعلق انما يفيد الجعل لكل امة شرعة

اي

اي لا لبعض الامم دون البعض ولا يفيد ذلك اختصاص كل امة
بشرعة اذ يجوز ان يجعل لها شرعة وان تتعبد مع ذلك
بشرعة غيرها فلا بد من حمل اللام على التخصيص الحصري ليفيد
ذلك على تقدير تسليمه كما قال المحقق **قوله** ومنا نقول والله
اعلم لعل قوله الخ هذا خلاف الظاهر ولو اريد لقيل جعلنا لكم
شرعة **قوله** ويحتمل ان يكون المراد الخ يخدشه ان الباطل ليس شرعة
لانها ما شرعه الله لعباده من الاحكام الدينية وكان طريقا الى الحق
الابدية ولا منهاجا اي طريقا واضحا في الدين ولا يلايمه فاستبقوا
الخيرات اذ يكون حاصله ان الحق والباطل جعلنا وتقديرنا فلا تتصفوا
بكل ما جعلناه وقدرناه بل استبقوا الخيرات **قوله** وفيه نظر لان
كون المرجع الى انت خبير بان الحالة المقتضية للقطع في مثل هذا
المقام هي ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فينزل ذلك
السؤال المدلول عليه بالفحوى منزلة الواقع كما في المفتاح ثم السؤال اما
عن السبب الخاص او عن مطلق السبب فالاول يقتضي تاكيد الحكم
والثاني لا يقتضيه ففي مثل اعبد ربك ان العبادة حق له يكون
السؤال المقدر هل العبادة حق له واذا قلت العبادة حق له كان
التقدير لم تامرنا بها كما في المطول وغيره وههنا لم يوجد الحكم بان
وفحوى الكلام امر وايجاب لا اخبار بالوجوب فكان اللايق تقدير
الامر والايجاب كما ذكره المحقق **قوله** ولا حاجة اليه الخ لا يخفى
ان مراد القاضي ان الابتداء مجاز عن المجازاة فانها ادل من الاخبار القولي
على المحقق والمبطل **قوله** لا نسلم اراد ببعض النفوس الخ حاصل البيت

انا نراك الامكنه اذا لم يكن احد الامرين الرضا او الموت اما اذا
رضيت بها فلا واما اذا مت فلعدم الامكان وفي جعله قسم الرضا
مبالغة حسنة كما في الكشف وعلى قول المحشي يكون المعنى انا
نراكها اذا لم ارضها او اذا لم يمت البعض الذي هو اعم من نفسه
وغيره ممن ترك الامكنة لاجله ففيه تخصيص الترك بالترك
لاجل ذلك الغير وفيه ان الترك قد يكون لوخامة الهوا او ضيق
المعيشة وان ذلك الغير قد يرحل عنها فيزان يموت فيصدق
انه لم يمت فلا موجب حينئذ لترك الامكنة **قوله** ولم يجعل صلة
لاحسن الخ انما لم يجعل صلة لاحسن لان حق حكم الله لا يخص قوما
دون قوم كما افاده المحقق التفتازاني فلو علق باحسن استدعى
اختصاص الاحقية بالقوم الموقنين **قوله** وليس المراد حقيقته
كما يوهمه الخ الاستفهام الانكاري احد انواع الاستفهام المذكورة
في كتب النحو فلا بدع ان اطلق عليه لفظ الاستفهام وكونه انكاريا
هنا مما لا يخفى على احد وقد اشار اليه القاضي بقوله فيعلمون
ان لا احسن حكما من الله فلا ايهام **قوله** ولك ان تجعل الحسن الخ
لا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** فاجرى المسارعة مجرى الانكاش
واليه اشار الكشاف الخ ليس مراد القاضي ما اشار اليه الكشاف ولو كان
لصرح به فينبغي ان يكون مراده ما اشار اليه بعض المفسرين من انا اوثر
في على الى للدلالة على انهم مستقرون في المولاة وانما مسارعتهم في بعض
مراتبها الى بعض آخر كما في قوله تعالى يسارعون في الخيرات لانهم
عنها متوجهون اليها كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم

وهذا

وهذا المعنى ابلغ مما في الكشاف **قوله** كما يشعر به وصفه بقوله
الخ كل من عند الله فما وجه الاشعار **قوله** ونحن نقول كفى
للعائد الخ انت خبير بان جملة اولئك الذين اقتسموا من كلام المؤمنين
فيما بينهم فحكى عنهم بالقول اي يقول المؤمنون هذا الكلام او هذا اللفظ
فكيف يكون من وضع الظاهر موضع المضمر وكيف يكون كافيا وهو مثل
قولك عسى زيد ان تزورني واقول لعمرو قد زارني زيد وهل هو
الا بتاويل واقول هذا الكلام على ان يقول المؤمنون معطوف على
ياتي فهو في حكمه فيصير المعنى عسى الله ان يقول المؤمنون هذا
الكلام **قوله** ولا يخفى ان مثل هذا الاشكال الخ لا يخفى انه لا
يتحقق الاشكال في عطف فتصبحوا لا حاجة الى جعله من
قبيل لعلي ابلغ فازورك اي تنزيل الترجي منزلة التمني اذ قد
صرحوا بان الفاء السببيه معتبرة عند العايد فانما تجعل الجملتين
منزلة جملة واحدة فهو كقولك عسى زيد ان ياتي فيذهب
عمرو فيصح حينئذ عطف ويقول الذين امنوا على فتصبحوا كما
جنح اليه بعض المفسرين والمعنى عليه في غاية السداد **قوله**
ونحن نقول والله اعلم انه خبر هؤلاء الخ كذا في اللباب المصون وغيره
قوله لا يخص الحالية بل على تقدير العطف الخ الفرق انه على تقدير
العطف يكون قوله تعالى لا يخافون جملة مستقلة معطوفة على ما
قبلها لا قيدا لجاهدهم حتى يكون المراد اللوم المخصوص بالجهاد بل يكون
المراد ذكر بجملة من محاسنهم كما في الجمل قبلها ويكون المراد التصلب في
الدين على الاطلاق لا ما يتعلق بالجهاد فقط كما اشار اليه القاضي

سان الجهادهم

وصرح به صاحب الكشاف قائلا ان من صفتهم المجاهدة وانهم ملازمون
في دينهم اذا شرعوا في امر من امور الدين انكا ومنكرا وامر
بمعروف الى آخر عبارته فليس فيه تقييد بخوف اللايم في الجهاد
فلا يكون فيه تعريض بالمنافقين على النهج الذي ذكره القاضي بل اذ
فرض تعريض ففي الجمل كلها اذ الكل منفي عن اليهود وهذا بخلاف ما
اذا جعلت حالا او قيدا للمجاهدون فانه يراد حينئذ خوف اللايم في
شان الجهاد اذ الحال قيد والقيد هو المقصود من الكلام وخوفهم
لوم اليهود ان فعلوا ما يلحقهم به لوم في جهتهم امر مقرر هو من
خواص المنافقين فكان التعريض في غاية المناسبة واما ما ذكره
المحشي من خوفهم لوم المؤمنين ايضا فليس في كلام القاضي ما ينفيه
قوله ونحن نقول انما يحتاج الخ لا يخفى ان هذه الاية متصلة
معنى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء وما بينهما لتاكيد النهي كما اشار اليه في الكشاف وصرح به
العلامة التفتازاني فهي في قصر الصفة على الموصوف اذ المقصود
عليه بعد انما هو الخبر الاخير والمعنى ان الولاية مقصورة على
الله والرسول والمؤمنون لا تتجاوز الى غيرهم من اليهود والنصارى
لانهم مقصورون على صفة الولاية لا يتجاوزونها الى صفة غيرها
وذلك ظاهر فيتعين ان يكون ويكم هو المبتدا على ان التقديم
والتاخير بعد انما ممنوع كما نصوا عليه في كتب النحو فويكم متعين
للابتدائية كيف يكون خبريته مبنى كلام المفسرين وانما هي المحبوبة
الى النكتة المذكورة واما دعوى ان الوقوع بعد النفي معنى معين

للافراد

للافراد فغير ظاهر اذ كما يصح قولك انما اخوك زيد وعمرو وبكر
يصح انما اخوتك زيد وعمرو وبكر قوله وقد ذكر المحقق
التفتازاني انه على هذا الخ ذكر في الكشاف وجمهور الاولين اذ كره
القاضي وحاصله ان جملة فان حزب الله هي الجواب وان حزب الله
عبارة عما وقع عليه من وكان الظاهر ان يقال فانهم فعدل الى
الاظهار للايذان بانهم اعلام مشهورون بكونهم حزب الله والثاني
ان جملة دليل الجواب لا عينه بل الجواب محذوف كما في الدر المصون
تقديره فقد تولى حزب الله الذي لا يغالب فغي الجواب ضمير يعود الى
من والمراد بالحزب على هذا الرسول والمؤمنون لا من تولاهم وان
كانا منهم فليس فيه وضع الظاهر موضع الضمير قوله لكن
فيه بحث وهو ان ذلك الخ الذي يظهر من كلامهم انه لا يكون
الواو بمعنى مع الا داخلة على ما هو مفعول معه ولذا اقتصر
في المغني عند تعداد اقسام الواو على واو المفعول معه على انها
لو دخلت على غيره لم تنقض بتعريف المفعول معه بانه اسم
فضلة تال لواو بمعنى مع تاليه لجملة ذات فعل او اسم فيه
معنى الفعل فهي منحصرة فيما للدخول على المفعول ودعوى
المحشي انها تكون للعطف حينئذ لا يخلو عن شيء اذ مقتضى العطف
التشريك في الحكم قبله فيصير المعنى لا تنكرون منا الا ايماننا
المقارن لفسق اكثركم اي لا تنكرون منا الا هذين الامرين معا
وهو ليس بسديد قوله لكن ما ذكره المحقق التفتازاني الخ
على جعل الخ عبارة المحقق هكذا هو في غاية البعد بناء على عدم

ظهور قرينة المحذوف مع ان جواز حذف الخبر ان كان المبتدا
ان المفتوحة مع اسمها وخبرها محل بحث لان علة امتناع
وقوعها في اول الكلام وهو الالتباس بان التي بمعنى لعل قايم
هنا انتهى فانت تراه لم يعلل بالفارق الذي ذكر المحشي وان
كان مذكورا في كتب النحو بل علل بما ذكره النحاة ايضا في الالتباس
بان بمعنى لعل فان الالتباس قايم عند الحذف كما ذكره صاحب
الكشف ايضا بل الالتباس عند الحذف اقوى لعدم ذكر الخبر
راسا فهو محل بحث كما ذكر المحقق ودعوى القرينة على
هذا الحذف ممنوعة سيما مع احتمال الوجوه المتقدمة
المذكورة فلا قرينة هنا كما ذكره ولو ركب الحذف فالظاهر
تقديره مقدما ليوافق ما لو ذكر اذ يذكر مقدما قال الشيخ
ابو حيان لا ينبغي ان يقدر الخبر الا مقدما لانه لا يبتدا بان على
الاصح كما في الدر المصون فلذا اعتذر المحقق عن صاحب الكشاف
بان مراده بيان المعنى فكلام المحقق في غاية السداد واما
ما ذكره المحشي من البيت فقد ذهب قوم الى ان اذا هي
الخبر فلا حذف كما ذكر في شرح التوضيح وما ذكره من
المثال فان صح فلعله لوقوعها بعد اما **قوله** ويلوح توجيه
الخ هو توجيه وجيه ذكره بعض المفسرين **قوله** وكانه فان
القاضي غفل الخ قد صرح القاضي بان ذلك اشارة الى المنقول
وهو الايمان ومعلوم ان الايمان لا شرية فيه ولا عقوبة
عليه فيعلم بذلك ضرورة ان ذلك بنا على زعمهم سيما مع ما قدمه

من ان

من ان الآية خطاب لليهود وقولهم لا نعلم دينا شر من دينكم
قوله الى ان دخولها لذلك موهوم الخ كيف يكون موهوما
وكيف يشير القاضي الى ذلك مع اتفاق كلمتهم عليه وبيانه
ما حققه الشريف من ان الفعل اذا وقع قيدا لما اختص
باحد الازمنة الثلثة ثم يعتبر كون الفعل ماضيا او حالا
او مستقبلا بالنظر الى ذلك المفيد لان قيد تابع يعتبر
بالقياس الى متبوعه ولذا قال النحاة شرط نصب المضارع
بعد حتى ان يكون ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها
وان كان ماضيا بالنظر الى زمان التكلم نحو سرت امس حتى
ادخل البلد ثم لا بد من مقارنة الحال لعاملها فاذا قلت
جاء زيد راكبا كان الركوب ماضيا بالنظر الى زمان الماضي
لان تقييد المقيد باحد الازمنة انما هو بالنظر الى زمان
المقيد فيلزم ان يكون الركوب متقدما فلا يصلح حالا فاذا
دخله قد قربه من زمان المجيء فيفهم المقارنة فكان ابتدا
الركوب مقدما على المجيء ابتدا ومقارنا له دواما عملا
بالدليلين لفظ الماضي وقد انتهى فليس مراد القاضي كون
ذلك موهوما وهذا التركيب في كلام القاضي مثل ما قاله
الجمهور في نحو زيد وان شتمني اكرمه حيث اعربوه حالا اي
افادت التوقع حالا كونها دخلت للتقريب **قوله** والكشاف
في هذا المقام الخ الكل من كلام المحقق التفتازاني وما تفرد به
المحشي مما ظن انه الاقرب فلا يخفى بعده **قوله** والتحقيق الذي

٢٨٤
190

افتضا الصابئين له الخ اخذه من المحقق التفتازاني فانه قال
ما نصه نعم لو صح ان المنافقين واليهود اوغل المعدودين في
الضلال والصابئين والنصارى اسهل صح تعاطفهما
وجعل المذكور خبرا عنهما وتركه كلمة التاكيد المذكوره في
الاولين دليل على هذا المعنى **قوله** قد فانه تصحيح قوله
من امن منهم الخ ما فات القاضي بل فات المحشي ما سبق
من القاضي في تفسير نظير هذه الآية في سورة البقره فان القاضي
بين ذلك ثمة بما لا مزيد عليه واحال هنا على ذلك بقوله
سبق تفسيره في سورة البقره **قوله** كما لم يحضر الكشاف
الخ انت خبير بان الثالث لا يرد على الكشاف لانه لم يجعل
فريقا كذبوا جوابا للشرط بل مستانفا وجوابا الشرط
محذوف اى كلما جاءهم رسول ناصبوه وقوله تعالى فريقا
كذبوا الآية جواب قائل يقول كيف فعلوا برسلهم فاجيب
بانهم كذبوا فريقا وقتلوا فريقا آخر فالموضع موضع
الواو ولا او كما لا يخفى **قوله** ومن ثمة الترجيح ناصبوه
الخ قال صاحب الكشف وانما قدر ناصبوه دون استكبروا
كما هو مصرح في سورة البقرة تقريبا للمسافة لان الاستكبار
ليس سببا للقتل الا بتوسط المناصبة وهناك الفاء في
قوله ففريقا فصيحة تدل على هذا المحذوف على ما مر **قوله**
ثم الجمع بين الاستحضار الخ حكاية الحال الماضية كما حققه
السيد في شرح المفتاح ان يعتبر ان التعبير بالمضارع كانه واقع

حين

حين وقوع الفعل بلفظ المضارع كما هو حقه ثم حكى تلك
الصيغة ولا ريب ان التعبير بالمضارع حين الوقوع يفيد
مع استحضاره الصورة الاستمرار التجددي كما قال الشيخ
عبد القاهر ان معنى زيد لينطلق ان الانطلاق يحصل
منه وهو يزاوله ويزجيه فاذا حكى ذلك كان ذلك كان
المقصود استحضار مضمونه والعلم بما فيه من الاستمرار
التجددي فالموضع للواو لا او **قوله** ونحن نقول في نفي
الانصار الخ فيه انه يوهم ان الكثرة ربما تنفعهم لكن لكثره
فالوجه ما قال المحقق **قوله** لا بد من التنبيه عليها الخ لا
يخفى ان قوله تعالى ماواه النار جملة اسمية مفيدة
الدوام والاستمرار فاذا لم يكن لهم من ينقذهم منها لم يكن
لهم من يدخلهم الجنة واذا كانت جملة وما للظالمين من انصار
من كلام عيسى عليه الصلوة والسلام احتمل ان يكون من وضع
المظهر موضع ضمير المخاطب نظرا الى ما في كلام عيسى من الخطاب
يا بني اسرائيل وان يكون موضع ضمير الغيبة نظرا الى قوله
انه من يشرك الآية وعبارة القاضي تحتملها **قوله** وقوله
وتنبيها علة للوجه الاول الخ انت خبير بان الوجه الاول ليس من
وضع الظاهر موضع المضمر كما صرح به المحشي ولا ريب ان
قوله وتنبيها عطف على قوله تكريرا الذي هو علة لوضع
الظاهر موضع المضمر فيكون المعطوف عليه تنبيها علة
الوضع المذكور ايضا وقد صرح المحشي بان وجه الاول ليس من

الوضع المذكور فالوجه ان كلا منهما علة الوضع على الوجه الثاني
اي وضع الظاهر موضع المضمر تكريرا للشهادة بكفرهم وتنبيها على
ان من دام الخ لان التعلق بالمشتق يفيد العلة فيفيد ان
العذاب الاليم لكفرهم فيدوم بدوام العلة ويزول بزوالها واما
الوجه الاول فليس من وضع الظاهر موضع المضمر اذ المراد ببعض
الذين كفروا ومن تبعيضيه كما ذكر المحشي **قوله** اوثم علمي
حقيقته الخ انت تعلم ان المعطوف على الامر بالنظر الامر بالنظر
اي انظر هذا وتعجب وانظر هذا وتعجب ولا تراخي بين المعطوفين
كذا لما كان المنظور اليه في الثاني اعجب جعي فيه بثم وليس العطف
بين بيان الايات واعراضهم عنها على ان الظاهر ان المراد بالايات
ما بينه سبحانه بقوله ما المسيح الا يه وليس بين بيانها واعراضهم
تراخ حقيقة **قوله** وللاخراج طريق ثالث الخ تحذوشه انه
كان الظاهر فضلوا ليظهر ان يفرع عليه ويتضح رجوع الضمير الى
كثير فلا يلزم انتشار الضمائر **قوله** ولو جعل فعلوا ما ضيا الخ
اخذه من المحقق التفتازاني فانه قال وانما يتوجه السؤال لو
كان في الكلام دلالة على وقوع الفعل حال اعتبار تعلق النهي
اذ لا حقا في صحة قولنا كانوا ينتهون يوم الخميس عن منكر فعلوه
يوم الجمعة انتهى واخذه المفسر العلامة ابو السعود فقال
ان المضي في الصفة انما هو بالنسبة الى زمان النزول لا الى زمان
النهي حتى يلزم كون النهي بعد الفعل **قوله** الظاهر ان التعجيب الخ لما كان المقصود
من كلام التعجيب لان سوء فعلهم معلوم لكل احد صرف التاكيد الى التعجيب **قوله**

ولا سبيل اليه الخ قيل ما ذكره من العطف على ثاني مفعولي ترى
تعسف وان جملة وفي العذاب هم خالدون حال مقدرة ومثلها
يفسر بتاويل المصدر كما يقال في جاء زيد والامر راكب معناه
وقت ركوب الامير ولا يحتاج الى حرف مصدري **قوله** لتكون
معمولة للعامل اللفظي الخ هذا هو الغالب لكنه قد يكون معمولا للعامل
اللفظي كقوله فيصدر عنه كلها وهو ناهل وقول علي رضي الله عنه
فلما تبينا الهدى كان كلنا على طاعة الرحمن والحق والتقى
على تقدير ان يكون كان عين شانه كما في المغني **قوله** بقي انه كيف
جاء الجواب الخ حاصل الوجه الاول ان مقولهم هو ربنا آمنا الى قولهم
مع القوم الصالحين اي قالوا ذلك مناجاة لربهم واعترافا بان عدم
الايمان في كمال الاستبعاد فالواو في وما لنا في المحكي وحاصل الثاني
انهم ناجوا ربهم بقولهم ربنا آمنا واظهروا ذلك في جواب من سئلهم
لم امنتم لا كالمنافقين الذين سبق ذكرهم وتكون الواو من الحكاية
اي يقولون ربنا آمنا ويقولون في جواب من سئلهم ما لنا لا نؤمن
فقد وقع الجواب في كلامهم بالفصل كما هو طريق الاستيناف
البياني اذ الواو على هذا من الحكاية لا من مقولهم وانما
مقولهم في جواب السائل هو ما لنا بدون الواو فظهر الفرق
بين الوجهين وظهر وجه العطف باو في كلام القاضي **قوله**
اقول مراده ان القول الخ عليه منع ظاهر **قوله** هذا بعيد
لانه لم يمدحهم الخ لا ريب ان ما قبله تضمن مدح النصارى
بانهم اقرب مودة للذين امنوا معللا بان منهم قسيسين ورهبانا وهؤلاء

من شانهم الرهبة والانقطاع عن اللذايذ بالاتراوح في الصوامع
فناسب ذلك نهي المؤمنين عن الافراط فيه بتحريم الحلال
وهذه المناسبة كافية في تعقيبه بالنهي المذكور وهذا
كما نقله صاحب الكشف عن الراغب انه لما مدح الرهبانية
تشوق بعضهم الى ما كانوا يفعلونه من تحريم الطيبات فاستدركه
قوله النكرة الموصوفة لا تقتضي الخ يريد القاضي بقوله لانه
نكرة بيان المسوغ لكون الحال من النكرة لان من المسوغات تقدم
الحال وان كان الوصف مسوغا ايضا وهذا كما في البيت المشهور الذي
اورده النحاة في هذا المقام اعني قوله لمية موحشا طلل قويم
عفاه كل اسحم مستديم قوله يشعر كلام المحقق التفتازاني الخ
فانه قال عند قول صاحب الكشاف حلالا لحال مما رزقكم الله
ما نصه ظاهره ان الرزق قد يكون حراما وحملها على الحال المؤكدة
خلاف الظاهر وكذا اجعله صفة مصدر محذوف اي اكلا
حلالا اذ الشارع المتبادر الى الفهم وصف المأكول دون
الاكل وفيه وجه آخر ذكره فيما سبق وهو ان يكون مفعول
كلوا على ان مما رزقكم حال منه او لغوا انتهى ولعله يريد انه
اذا كان حلالا حالا كان قيدا فيشعر بظاهره ان من الرزق ما
هو حرام فلذا قيد بالحلال والحمل على انها حال مؤكدة لا مقيدة
خلاف الظاهر وكذا اجعله صفة لمصدر محذوف اي اكلا حلالا
حتى يكون الموصوف بالحلال هو الاكل دون نفس الرزق فلا يكون
قيدا للرزق ليشعر بانقسامه الى حلال وحرام والمراد اكلا حلالا لا اكلا

حراما

حراما اكلا فوق التشبع لا لعقر ولو من الحلال لكن هذا خلاف الظاهر
اذ المتبادر الى الفهم وصف المأكول بالحلال واما قوله وفيه وجه آخر
فمراده بيان وجه آخر لاعراب حلالا مع انه لا يدل بظاهره على انقسام
الرزق الى الحلال والحرام لان حلالا وقع مفعولا لا مقيدا اكلا والحاصل
حاصله كلوا حلالا لا حال كونه رزقا من الله لكم فظهر ان الاشعار
بالانقسام انما هو على تقدير الحالية وهذا خلاف ما ذكر القاضي
قوله فيه بحث لان المؤاخذة الخ اجيب بان المراد بها ثبوت
الاثم والكفارة وذلك في العمد قوله فيه ان المعطوف في حكم
المعطوف عليه الخ تفصيله في حواشي المحقق التفتازاني قوله
فيكون بدل اشتمال الخ انت تعلم ان بدل الاشتمال هو الذي لا يكون
عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملا عليه
لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه
اجمالا ومقتضيا له بوجه ما بحيث تلتفت النفس عند ذكر المبدل
منه متشوقة الى ذكر منتظرة له فيجيء هو مبينا وملخصا لما
اجمل كما في المطول وليس الاطعام والكسوة بهذه المثابة
ولا اشتمال هنا اصلا وهل يصح ان تقول حصل في زيد اليوم
اطعام كسوة على ان يكون الكسوة بدل اشتمال كلا قوله بدل
على الحلف بالقصد الخ تقييد بالقصد قد استفيد من قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الآية ومع ذلك لا بد من التقييد باذ خشم
كما فعل القاضي اذ مجرد الحلف القصدي لا يوجب الكفارة بدون
الحنث وانما حذف قيد الحنث للعلم به قوله وهذا انما يحتاج

اليه الخ فيه ان التعاطي من عملهم ايضا والتزيين والتسويل
في عمل الشيطان **قوله** الشيطان اقرب وانفع الخ يريد ان
رجوع الضمير اليه اقرب واشمل لكن السوق يقتضي الرجوع الى
المذكورات **قوله** الاظهر انه متعلق الخ لم يخف انه خلاف
الظاهر اذ السوق للنهي عن الاشياء المذكورة والانتهاء عنها
كما تقول انهاك عن كذا وكذا فهل انتم منتهون ولو اريد ما ذكره
لكان الظاهر فهل انتم منتهون عنها بذكر المتعلق اذ
لا قرينة على حذفه والسياق ينادي بخلافه **قوله** في هذا
التوجيه فوت اشتراط المماثلة الخ اجيب بان جزاء المحكوم
به ما يقاومه ويعادله وهو يقتضي المماثلة خصوصا على مذهب
حنيفه رحمه الله **قوله** فاشار الى ضعفه الكشاف الخ
ان اراد انه اشار الى ضعف ان يراد المماثلة بالقيمة فليس في الكشاف
ضعفه بل تقويته وان اراد ضعف المماثلة في الخلقة والهيئة
فقد بينه في الكشاف بقوله التخيير الذي في الاية انما يستقيم
استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقدير
اي الثلاثة يختار فاما اذا عمل الى التقدير وجعله الواجب وجملة
من غير تخيير فاذا كان شبئا لا تطير له قوم حينئذ ثم يتخير فيه بتوسط
في الاية الخ فقول المحشي ومما يعجب ان الكشاف الخ ان اراد مدح ما في
الكشاف فحينئذ **قوله** وفيه بحث لانه ليس في الاية الخ اجيب
بان هذا كلام الزجاج ومراده ان ذو تستعمل استعمال من
للتعليل والكثرة وليس المراد هنا الوحدة بل التعدد **قوله**

وفيه

وفيه ان الاعتماد على المحذوف ممنوع الخ اجيب بالفرق بين
المبتدا المقدر وبين الموصوف المفروض بان الاول في حكم
الموجود بخلاف الثاني **قوله** يحتمل ان يكون عين الكفارة الخ
التعبير عن الكفارة بالانتقام سيما مع التعقيب بقوله تعالى
والله عزيز ذو انتقام خلاف الظاهر جدا **قوله** وفيه انه
لا يدل على حرمة مصيد الحلال مطلقا الخ لا يخفى انه على
الاول اذا جعل قيد المصيد كان التحريم مطلقا اذ حاصله
ان ما صيد في البر في اوقات احرامهم حرام عليهم مطلقا
فيصدق على ما صاده غيرهم في اوقات احرامهم انه حرام
عليهم وان تحللوا من احرامهم اذ حرمته ليست مقيدة
على هذا التقدير باوقات احرامهم وانما المقيد بتلك
الاوقات الصيد كما لا يخفى ولا قايل به فتعين الثاني
وهو الذي ذكره القاضي **قوله** كيف يعلم السائل الخ فيه
ان حق الوصف ان يكون معلوم الثبوت للموصوف
عند المخاطب قبل جعله وصفا له وعليه يكون الوصف
معلوما لهم اذ الجملة صفة **قوله** بل الظاهر في
ربطه الخ يرد عليه ما اورده من انه لا اشعار في الشرط
في النظم بمسئلة سالفة **قوله** وفيه نظر لان الظرف
يسند الى الاعيان اذ عدم وقوع ظرف الزمان خبرا عن
الجثة او وصفا لها او حالا عنها امر مشهور فيما بينهم بل هو
مما تقضي به بديهة العقل اذ لا معنى لكون نفس الجثة زمانا

ملح

وان ما وقع مما يوهم ذلك مؤول فلذا قالوا في مثل قوله تعالى
والذين من قبلكم ان معناه كانوا في زمان من قبل زمانكم وكذا
الهلال يوم الجمعة معناه ظهوره في يوم الجمعة ويحتمل ذلك ولو
جعل من قبلكم صفة لقوم محتاج الى تقدير مثل الذين من
قبلكم والاصل عدم التقدير فلذا اجعل متعلقا بسألها
قوله لكن يتدعى نكتة في الفصل الخ لا يخفى ان جملة
لا يضركم على تقدير النهي بمنزلة التأكيد لما قبلها اذ المراد
الزموا صلاح انفسكم ولا تفعلوا ما يؤدي الى التضرر من
جهة الضالين من استحسانهم حالهم ولانتهاءهم ينهون عنه
وتعييرهم اياكم بمفاد قوله تعالى لا يضركم
كناية عن ذلك على حد لا ارينك ههنا قوله وكان القاضي
الخ انت خبير بان قول القاضي بعد هذا وجوبه ايضا محذوف
بلفظ ايضا يدل على حذف الجواب هنا قوله ولا قرب
ان يجعل الخ لا يخفى ان الجملة يكون حينئذ منقطعة عما
قبلها لا مساس لها به بخلاف ما اذا جعلت من متعلقات
كما قال القاضي قوله وهنا وجه ثالث الخ قال في الدر المصون
هذا ضعيف لانه يحذف عايد المبتدا وهو مجرور الا في مواضع
ليس هذا منها ولو قلت زيد مررت لم يجز قوله ويمكن ان
يوجه الخ هذا في غاية البعد وكيف يراد بالسؤال من الرسل استرحالهم
ومنظرهم يغني عن مخبرهم وهل يجوز من الرسل السكوت عن الجواب
بعد السؤال او ان يجيبوا بخلاف ما كانوا عليه قوله بالاولى ان

يجعل

يجعل الخ هذا مع كونه صرفا للنظم عن ظاهره لا تلايمه
الواو العاطفة اذ كان الظاهر تكلم الناس في المهد كهلا
اي مثل الكهل لان هذا من احوال تكلم على هذا الفرض قوله
ويحتمل ان يكون قولهم الخ لو كان هذا منهم لمحض الشك في
امكانه لا في القدرة لم يكن التعبير بيستطيع ولم يلايمه
الجواب باتقوا الله ان كنتم مؤمنين ولا الاعتذار بقولهم
نريد ان ناكل منها الآية قوله الظاهر على لسان رسولها
الخ قيل المراد الرسل الذين كانوا في زمن عيسى عليه الصلوة والسلام
وقيله قوله والاظهر ان المراد لا يحالح الاظهر ما قال القاضي
لما نقله عن الزجاج ان الوحي في كلام العرب بمعنى الامر كما قال
الحمد لله الذي استقلت باذنه السما واطمأنت اوحى لها
القرار فاستقرت قوله او متجاوزين انتما الله الخ لا
يخفى انه اذا كان حالا عن المفعول يكون حالا من المفعول
الاول وما عطف عليه لا عن المفعول الثاني الذي هو الهين
اذ هو نكره فاذا كان حالا من المفعول الاول يكون المعنى اتخذوني
وامي في حال كونكما متجاوزين الله الهين اي اتخذوني في
حال كونكما متصفين بالتجاوز الهين وهو ليس بسديد ان
الذي نسبوه اليه انما هو اشراكهما مع الله في العبادة اصالة او توسلا
كما ذكره القاضي لا ان يتخذوه وامه في حال تجاوزهما الله
الهين لم يشاركهما الله تعالى في الالوهية وبالجملة اتخذوني محكية
مقولة كما لا يخفى قوله وكاوجه تقديمه الخ اورد عليه انهم لم

يعز قواهنا بين كون حرف الجر زايد او غير زايد فالاولى ان
اللام للتبيين متعلقه بمحذوف مثل سقيا لك **قوله** لما تقابل
بنيه الخ لا يخفى ان حاصل الاولى تعلم ما في قلبي اي معلومي
فعبر بما في نفسك للمشاكلة اي تعلم معلومي ولا اعلم معلومك
وحاصل الثاني تعلم ما في ذاتي ولا اعلم ما في ذاتك فلا مشاكلة
لان النفس بمعنى الذات تطلق على الله حيث لا مشاكلة كما
قال الله تعالى كتب على نفسه الرحمة ويحذركم الله نفسه
لكن لما كان هذا القول ضعيفا لان معناه لا اعلم ما في
ذاتك وحقيقتك وهو كلام غير مرضي كما افاده المحقق التفتازاني
اشار الى ضعفه بقيل وان وجهه بعض المفسرين بان الذات
مرجع الصفات التي من جملتها العلم المتعلق بها فلم يكن كنسبتها
الى الحقيقة فقد ظهر ان مبنى الاول على المشاكلة بخلاف الثاني
فالتقابل واضح **قوله** وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب
الخ لا يخفى ان مراد القاضي بالمنطوق ما يستفاد من صريح
النظم فان اللام في الغيوب للعموم اذ هو جمع محلى باللام فيفيد
علمه سبحانه بكل فرد من افراد الغيوب التي من جملتها ما في ضمير
عيسى عليه الصلوة والسلام ومراده بالمفهوم ما يفيده ضمير
الفصل من الحصر لان مدلول الكلام الحصري هو تخصيص الاثبات
ويلزمه النفي عن الغير وقد قسموا الدلالة بالمفهوم في كتب
الاصول الى انواع من جملتها مفهوم الحصر كما في شرح مختصر ابن
الحاجب فليراجع فتقرير الجملة الاولى اعني تعلم ما في نفسي لانه

بمنطوق

بمنطوق انك انت علام الغيوب اي كل غيب فتعلم ما في نفسي لانه
من جملتها وتقرير الجملة الثانية اعني ولا اعلم ما في نفسك بما يفيده
ضمير الفصل اعني انت اي لا يعلم الغيب احد سواك فلا اعلم ما
في نفسك هذا حاصل كلام القاضي الا ان المحشي لم يمعن النظر
قوله ليس كما ينبغي لا يخفى ان مراد القاضي الرد على الزمخشري
فانه علل عدم جواز البدل ببقا الموصول بلا عائد كما في الكشاف
قوله وفيما ذكر من القياس نظر الخ فقد يمنع الابهام في الآية
اذا وضع الصلة لما يعلمه المخاطب سيما وهو تعالى الآمر **قوله**
وههنا بحث نفيس الخ لا يخفى انه لم يقل لهم اعبدوا الله ربك
وربهم ولم يامرهم بهذا الامر سوا اول القول بالامر او لم يؤول
امرهم باعبدوا الله ربي وربكم فالمعنى ما امرتهم الا بما امرتني
بان امرهم به وهو اعبدوا الله ربي وربكم والدليل عليه قوله
تعالى اءنت قلت للناس الآية اذ هو في معنى اءنت امرتهم
بان يشركوا فالجواب ما امرتهم بذلك وما امرتهم الا ما امرتني بان
امرهم به وهو اعبدوا الله ربي وربكم فتأمل **قوله** فلا تقابل
بين قول لو كنت انت الرقيب الخ التقابل يحصل مما في ضمير الفصل
اعني انت من الحصر فانه عليه الصلوة والسلام اثبت لنفسه كونه رقيبا
عليهم في الجملة ما دام فيهم من غير حصر ثم افاد انحصار الرقيب فيه
سبحانه بعد وفاته اي لما توفيتني كنت انت الرقيب ولم اكن انا رقيبا
ثم عبر بلما سمية على سبيل الاعتراض الذي يليق بقوله وانت على
كل شيء شهيد افادة لاستمرار شهادة الله قبل وبعد وعلى كل شيء

قوله فالوجه ان يقال الخ انت خبير بان الكلام في حق هؤلاء الذين اتخذوا عيسى وامه شركاء لله وتبرى عيسى عما نسبوه اليه من القول والمقصود توبيخهم على ذلك والضمائر ان يعذبهم وان يغفر لهم فكيف يليق ان يكون عيسى في عدادهم بطريق التغليب هذا مما لا يقبله ذوق

سورة الانعام

قوله لان الحكم بان جميع المحامد الخ ظاهر ان استفاده الاستحقاق من اللام الجاره واستحقاق جميع المحامد من تعليق الحمد بالاسم الجليل اذ هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ثم نبه على الاستحقاق باعتبار افعاله وآثاره تعالى قوله او يصيرا اياه الخ لا يخفى ان هذا لا يصلح تفسيرا لكلام القاضي لانه صرح بان المراد الجعل الذي له مفعول واحد والتصيرا اياه من الذي له مفعولان وانما يصلح تفسيرا لما في الكشاف قوله لما انشا الحمد كما هو الظاهر الخ بل الظاهر الاخبار وهو مراد القاضي بقوله اخبر لانه الاصل وليكون مسوقا مساق الحجج اشار اليه القاضي قوله ونحن نقول والله تعالى اعلم انه عطف على الظلمات الخ لا يخفى انه تعسف ينبو عنه الذوق قوله وهو مثل كوكب الخ كونه مثله غير واضح اذ المراد اجل القيامه ولو حذف وصف المسمى ففي التنكير وصف بالعظم وعليه مدار الاستبعاد في قوله تعالى ثم انتم تمترون قوله يشكل الظرفيه لان قيام الاستحقاق الخ لا يخفى ان مراد القاضي تقريب مما في الكشاف

وان

وان تعلق الجار والمجرور بما اشتهر في ضمن الاسم الجليل في معنى المعبود به وانما اختار معنى المستحق للعبادة فيهما دون المعبود بحق فيهما كما في الكشاف لما قيل من ان ذلك لتصحيح الحصر لكثرة المعبودين بحق فيهما اذ في كل من العبارتين تصحيح الحصر اذ المعبود بحق ولا مستحق للعبادة الا الله بل لانه الانسب بمطلع السوره الكريمة لتصديره باللام الاستحقاقيه حيث قيل انه لتحقيق الحمد حمدا ولم يحمد فهو المستحق للعبادة عبدا ولم يعبد مع ما فيه من تصحيح الحصر فقوله فيهما ليس ظرفا للاستحقاق كما فهم المحشي بل للعباده اي هو المستحق لان يعبد فيهما الخلقه اياهما بما فيهما قوله الاولى او تقرير الخ في بعض الحواشي انه لما كانت هذه الجمله كالقرينه على المراد من كونه تعالى فيهما كانت بيانا لها ولما كانت مفيده احاطت علمه سبحانه افادتها كانت تقريرا وتوكيدا قوله والاحسن ان المراد الخ الحسن فيما قال القاضي وهو كقوله سبحانه وليتلطف ولينبأه بعد حين وهو المناسب لما بعده من التهديد والاخبار عنهم بالتصلب في الكفر ولما قبله من استمرار اعراضهم وتكذيبهم فاي حسن لان يقال بعد ذلك سيجزهم الرسول عن حال استهزائهم قوله واستعصب المحقق التفتازاني الخ لم يستصعبه بل قال كان ينبغي بيانه قوله فلم يهمل الكشاف الخ لا يخفى ان عبارة الكشاف تحتمله لان تكون ما مفعولا به كما ذكر المحشي ويحتمل ان تكون بيانا لحاصل المعنى ويكون ما عبارة عن المصدر اي تمكينا فكان ينبغي ان يبين قوله واشار الى ان فيه تجريدا الخ نقل عن الراغب ان المس

ادراك بظاهر البشرة كاللمس وهو ظاهر مما سيأتي في القاضي
في تفسير قوله سبحانه وانا لمسنا السماء وهو الظاهر ايضا في قوله
هنا وتقييده دون ان يقول والتصريح باليدين فلا تجريد
ولا اشارة اليه ولا حاجة الى تقدير الفساد قوله وفي ذكر
الايدي رافعا للتجوز عن الفحص نظرا الى هذا مدفوع بما ذكره
بعض الفضلاء من ان التنصيص على القيد المعتبر يفيد اعتبار
مثل نظرت بعيني ويقولون بافواههم فيكون تاكيدا للشيء
باعادة جزئية المقصود منه فكان اعادة له والتاكيد يعين
الحقيقة كما ذكره اهل المعاني فيندفع احتمال التجوز عن الفحص
قوله ولا حاجة اليه الان ذكره الخ انت خبير بان مجرد ذكر اليدين هم
لا يفيد انه بكلتا اليدين اذ احتمال انقسام الاحاد على الاحاد قائم كما اذا
قلت اكلوا باليديهم بل هو المذهب عندنا كما في كتب الاصول بل ذلك
يستفاد من المقام فعلى تقدير ان يكون اللمس هو المس باليد كما ذكره
المحشي يحمل بقرينة المقام على اكمل المس وابلغه وهو ما يكون
بكلتا اليدين ذكرت الايدي او لم تذكر قوله اشارة الى ان على
بمعنى مع الخ الحق ما قال بعض المحشين ان مراده هذا انزل عليه
ملك يكون معه يكلمنا انه بني فاوجز في العبارة تعويلا على
الافهام فليس مفاده تفسير العلة قوله والثاني لجعلها
مصدريه وحذف مضاف الخ جعله من الاسناد الى السبب او في
اعتبار الحذف كما لا يخفى قوله فالاولى ان الفاء تم الخ هذا مختار
بعض متاخري المفسرين قوله بتقدير وجوب قسم الاول عدم

التقدير

التقدير لانه عطف على قوله استيناف فالمراد ان هذه الجملة استيناف
وقسم فلا بد في اعتبار القسم المقدر وجوبه اذ هو لمستانف لا الجواب
وحده قوله ولا ينبغي تخصيصه بالوعيد الخ انما خصه به لانه
خطاب مع الكفرة المصرين كما يبنى عنه قوله تعالى الذين
خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون قوله بل المراد انهم الخ هذا
هو المراد القاضي الا انه عبر عن تضييع الفطرة بتضييع راس المال
لانه اشهر بلفظ الخسران قوله فيحتاج الفصل الى تكلف
الى الاظهر ان هذه الجملة تذييل وتاكيد للكلام السابق
كما ذكره الطيبي وغيره فانه تعالى لما ذكر فرط عنادهم وتصميم
في كفرهم وعدم انجاع الحجج فيهم اكد ذلك بانهم مصرون على الكفر
لا يؤمنون تاكيدا وتقبيحا لحالهم والتذييل قد يكون بدون الواو.
لانه في المعنى كالتاكيد لما سبق قوله قال المحقق التفتازاني لا مدخل
في الرد الخ لم يقل المحقق ذلك بل قال ما نصه فان قيل الكلام مع عبدة
الاصنام والصنم لا يطعم قلنا صح ذلك بالنظر الى اطلاق على
الله فان منه يطعم كالمسيح من معبودات الكفرة فغلب او ورد
طريقتهم في اطعام الاصنام انتهى ومراده انه على تقدير القراءة
التي هي عكس الاول كيف صح ان يقال في حق الصنم فيطعم بالبناء
للمفعول مع انه لا يطعم فاجاب بالتغليب او الورود على طريقتهم
لانه لا مدخل له في الرد ليرد ان الاشكال لا يحض هذه القراءة بل يرد
على عكسها لان لا يطعم مشترك بين الواجب والصنم كما اورده المحشي
اذ يكفي في الرد ان الله تعالى جامع بين الوصفين وصف انه يطعم

بالبنا للفاعل ووصف انه لا يطعم بالبنا للمفعول وغيره تعالى ليس
كذلك **قوله** وهو لا يثبت المدعى الخ ذكر ابو حيان ان هذا على
طريق التحريض على الاسلام كما يامر الملك رعيته ثم يقول انا
اول من يفعل ذلك والا فلم يصدر عنه عليه الصلوة والسلام
امتناع عن الحق **قوله** ويجوز عطفه على انى امرت الخ لا يخفى
انه خلاف الظاهر **قوله** ويصح ان يكون الشئ عبارة عن
رسالة الخ لا يخفى ان فيه اطلاق الشئ على المعدوم وتخصيص
الشئ باحد الامرين من غير ما يدل عليه في النظم وانه غير ملايم
لما بعده ولا لسبب نزول الاية **قوله** الظاهر ان قوله انما هو الله
واحد تبليغ الخ انت تعلم ان السياق ينادي على الشهادة ولا ينفر
عطف واني بريء لان المعنى قل هذا وقل اني بريء فهو في المعنى
ثم عطف الانشا على الانشا **قوله** وحينئذ يحتمل الرفع على
الذم والنصب الخ في الاية السابقة التي هي نظير هذه جوزوا
في الرفع والنصب على الذم وجوزوا كونه مبتدا ورجحوا الاولين وفي
هذه الاية اقتصروا على الرفع على الابتدا ومنعوا الاولين كما صرح
به المحقق التفتازاني ولم يبين الفرق مع اتحاد النظم الكريم
فيهما وكان الوجه ان الاية السابقة وردت فيما صدر من اهل مكة
الا قتراحات الباطلة واصرارهم على الشرك واعقب ذلك بقوله
تعالى الذين خسروا انفسهم الاية ذمًا لهم فجوزوا فيها الوجوه الثلاثة
لان ذمهم هو المقصود بخلاف هذه الاية فانها وردت في كفار قريش
وقولهم له عليه الصلوة والسلام انا سئلنا عنك اليهود والنصارى فزعموا

ان

الذين

ان ليس لك عندهم ذكر فارنا من يشهد انك رسول الله فنزل قل
اي شئ اكبر شهادة الايات ثم اعقب بان الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ثم جاء قوله سبحان الذين خسروا
انفسهم الآية متصلا به فلو قدر الرفع او النصب على الذم على سبيل
القطع عن الذين اتيناهم الكتاب وقيل التقدير هم الذين او اعني
بهم الذين لا يخفى ان المراد بالذين خسروا هم الذين يعرفونه
مع ان فيهم من يؤمن به من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام فانه
قال حين قال له عمر رضي الله تعالى انزل الله على نبيه هذه
الآية وكيف هذه المعرفة لقد عرفتم فيكم حين رايته كما اعرف
ابني ولانا اشد معرفة بمحمد مني بابني لاني لا ادري ما صنع
النساء واشهد انه حق مرسل من الله تعالى ولان المقصود الرد
على كفار قريش في قولهم ارنا من يشهد لك فهو استشهاد
بمعرفة اهل الكتاب وانهم يعرفونه فليس المقام للذم في يعرفه
عليه الصلوة والسلام بل المقام للذم المنكرين له عليه الصلوة والسلام
فلذا لم يجعل الذين خسروا انفسهم عبارة عن اهل الكتاب الذين
يعرفونه بل جعل الذين خسروا عبارة عن كل من ضيع الفطرة
واصر على الكفر من اهل الكتاب والمشركين فهذا هو الوجه فيما
اشار اليه المحقق التفتازاني من جعله مبتدا خبره لا يؤمنون دون
كونه نصبا او رفعا على الذم كما في الاية السابقة فقول المحشي انه يحتمل الرفع
على الذم والنصب على تقدير ان يراد بالذين خسروا اهل الكتاب ليس في محله
اذ المقام ياباه كما بينا وكذا قوله وعلى الاولين يعرف حال المشركين بالتعريض

تعكيس اذ جعل ما ليس مقصودا بالذم مقصودا وما هو المقصود
بالذم والكلام فيه مفهوما بالتعريض مع ان كلام القاضي يأباه
فانه جعل الذين خسروا عاما شاملا لمن ضيع الفطرة وامر
على الكفر شمول الجمع لافراده فالعموم مفهوم من حاق اللفظ
لا بالتعريض اذ التعريض كما عرفه صاحب الكشاف ان تذكر
شيئا تدل به على شيء لم تذكره فتأمل منصفا **قوله** وفي وجه
التناقض الى آخره لا يخفى انه على تقدير ان يكون الافتراء دعوى
القبول ان اراد التناقض المصطلح فليس كذلك لعدم اتحاد مورد النفي
والاثبات اذ دعوى وجوب القبول فيما ينسب اليه بلا وجه ودعوى عدمه
في بعض آخر وهو ما ينسب اليه بحق فلم يتحد المورد وان اراد ما يشبه
التناقض في عدم الاجتماع عند العاقل بان من نفى ما ثبت بالبرهان
فاولى ان ينفي ما لم يثبت به ومن اثبت ما لا حجة عليه فاولى ان
يثبت ما عليه البرهان فهو الذي اشار اليه المحقق التفتازاني
لكن هذا المعنى لا يلزم فيه التعبير بكلمة او لانها تستعمل
في شيئين لا يجتمعان في الوجود فلذا قالوا ان كلمة او للاشعار
بان كلا منهما وحده كاف في الافراط في الظلم ثم بناء ارتكاب
المكابرة على ان الرسول يجب ان يكون ملكا لا تدل عليه سوابق
الايات لاقتضائها ان ينزل عليه ملك لا ان يكون هو ملكا وان
قاله قوم آخرون **قوله** وفيه نظر لان الاظلم الخ مراد
القاضي انه كان الظاهر ان يقال بعد قوله ومن اظلم ممن
افترى الا انه لا يفلح فصل الى ما في النظم الكريم لافادة

ان

ان هذا المفترى اعرق وادخل في عدم الفلاح من سائر افراد
الظالمين لانه اكمل افراد الظالمين ومعلوم ان الاولوية لا
تستفاد لو اخبر عن عدم فلاحه وقيل انه لا يفلح ولا تستفاد
ايضا من حاق اللفظ من قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون الا بعد الحكم
عليه بان لا احد اظلم منه اذ بعد الحكم عليه بذلك يعلم انه
اعرق في عدم الفلاح لانه حاق لفظ الظالمين **قوله** ويكون
المحذوف قد هشوا الخ الاولى ان يقدر كان من الاهوال ما لم يحط
به العبارة **قوله** الاولى اي يزعمونهم شفعا الخ الاولى ما
قال القاضي فان الشريك على زعمهم اقدر على الاستخلاص
من الشفيع وهو الانسب بقوله سبحانه الذين زعمتم انهم
فيكم شركا **قوله** ولعله سهو الخ الظاهر انه اويجادلونك
جوب لكلمة اذا او عطف على وهو يقول فسقطت همزة او من
قلم الناسخ والحالية حينئذ على التقدير الاولى والثاني
ويوجد في بعض النسخ ويجادلونك حاله او اعتراضية حينئذ
قوله وهو مشكل جدا الخ لا اشكال لان المراد انتهاء مراتب
التكذيب الى النهاية وهي تكذيب المعجز لانها نفس
التكذيب وهذا المعنى ظاهر من كلام القاضي **قوله** يأبى
وان يهلكون الخ لا يخفى ان نهيهم ونأيهم عن القرآن او عنه
صلى الله عليه وسلم قصد منهم الى الضرار فكان الظاهر ان
يقال وما يضرون الا انفسهم لكن لما كان اللاحق بهم من ذلك
هو ضرر الهلاك لاطلاق الضرر حقيقي بما في النظم الكريم فكل من

نهيهم ونأيهم عنه موجب اهلاكهم هذا اذا اريد بالنهي
النهي عن الايمان به واما اذا اريد النهي عن التعرض بالسؤال
اليه مع النأي عن الايمان به كان النأي وحده موجبا لهلاكهم
لا النهي فلا يأبى عنه وان يهلكون الايه اذ النأي كاف في
اهلاكهم انفسهم **قوله** ولا وجه لتغيير الجمع الخ هذا غير
وارد على القاضي لانه لم يخصه بابي طالب بل قال كابي
طالب ولا ريب ان اتباع ابي طالب تابعون له في دفع
التعرض له عليه الصلوة والسلام فللجمع وجه نعم يرد على ما في الكشاف
حيث عبر بقوله وهو ابو طالب فيحتاج الى ما اجاب به المحقق
قوله يصح جعله غاية للخسران الخ لا يخفى ان المغيا ينقطع
عند الغاية ولا يناسب المقام دعوى انقطاع خسرانهم
الابدي فانهم خسروا الدنيا والاخرة **قوله** ويحتمل رجوع الضمير
الى لقاء الله الخ لا يخفى انهم لم يفرطوا في ملاقاة الله بل في شانها
وحينئذ يكون ارجاعه الى الساعة مغنيا عن هذا التكلف
قوله وفي كونه جوابا الخ اجيب بانه رد لقولهم على ابلغ وجه
كما لا يخفى **قوله** ويحتمل والله اعلم ان يكون قوله فانهم علة الخ
لا يخفى انه اذا جعل تعليلا لحزنه عليه الصلوة والسلام كانت العلة
هي عود التكذيب اليه تعالى سواء عاد التكذيب اليه عليه الصلوة
والسلام او لا حتى لو عاد اليه مع ذلك ايضا كان موجبا
لحزنه ايضا نعم لو كان معنى الايه ان حزنك لكون التكذيب
عائدا الى الله لا لكونه عائدا اليك لكان لما قاله وجه لكن ما في

الايه

الاية انما هو نفي تكذيبهم اياه لا نفي كونه علة فليتامل **قوله** بل
المقصود منه الخ بل المقصود ما قال القاضي فالمنع المذكور
على ابلغ وجه بقوله تعالى فلا تكن من الجاهلين **قوله** والملايم
لبيان حرصه الخ لا يظهر وجهه ولعل مراده كمال المبالغة
في بيان حرصه حتى كانه قد فعل ذلك فلم يفد وهو وجه بعيد
قوله والمولى بانه ان قدر الخ كان الاولوية ليكون على وفاق
ان في فان استطعت وانت خبير بان مراد القاضي بيان المقصود
كما اذا قلت لمن لا يستطيع الهرب ان قدرت فاهرب تريد انك
لا تقدر ولو قدرت لهربت **قوله** ففيه ان اعلام الله اياهم
الخ لا يخفى ان هذا الاعلام جار على سنن القران في الاعلام
والتوبيخ عند قرب الجزا مثل قوله سبحانه اليس هذا بالحق
واضرابه مما فيه غاية التوبيخ فلا يضره سبق العلم حين
الموت **قوله** وينبغي ان يراد في التفسير الخ لا يخفى ان هذا
مقول قولهم وهم انما طلبوا اية على وفق ما اقترحوا لتكون
سببا لايمانهم على زعمهم ولم يطلبوا اية صفتها نزول البلا
عليهم ان جحدوها فلذا اقتصر على الوجهين اللذين ذكرهما
القاضي في تفسير ما حكي عن قولهم وذكر احتمال ان يراد بالاية
في قوله تعالى قل ان الله قادر على ان ينزل اية الاية التي ان
جحدوها هلكوا فلذا قال العلامة التفتازاني انه يكون
الجواب من الاسلوب الحكيم لان هذه الاية الموصوفة بهذا الوصف
ليست مطلوبة لهم **قوله** يحتمل التوشيح الخ لا يخفى بعده

واما ما ذكر من التعميم فهو المذكور في المفتاح والكشاف **قوله** لا يظهر فايدته الخ فايدته انه في موقع المفعول الذي يتعدى اليه الفعل بالواسطة وانما اختاره مع انه قد يجيء بمعنى الاهمال والترك فيتعدى بنفسه كقوله موسى فما خطبكم لانه يحتمل المجاز والتضمين والاصل عدمه ولانه الوارد بهذا المعنى في القران مثل قوله تعالى ما فرطنا وما فرطت في جنب الله **قوله** يريد ان ضمير يحشرون الخ الاظهر انه موافق لما في الكشاف من عود الضمير الى المشبه الموصوف بامثالكم وهو الذي يستدعيه ظاهر النظم الكريم والتعبير بضمير العقلاء لاجرائهم والتعبير عنهم بلا مم **قوله** جعله الكشاف بمعنى الاستخبار الخ الظاهر ان القاضي موافق لما في الكشاف لتصريحه بان الكاف حرف خطاب ولتصريحه في تفسير قوله سبحانه ارايتك هذا الذي كرمت علي الاية بانه بمعنى اخبرني وقد صرح المحققون كابن هشام وغيره بانها لا تكون حرف خطاب الا اذا كان ارايت بمعنى اخبرني واما اذا كان بمعنى ابصرت او اعلمت كانت الكاف فيه اسما منصوب المحل على انه مفعول اول وكان الواجب ان يقال ارايتموكم مثل ارايتموهم وليس المقام لسؤالهم عن رؤيتهم انفسهم وهذا هو مراد الزمخشري بقوله في المفصل ارايتك زيدا ما شانه لو جعلت للكاف محلا لكنت كانك تقول ارايت نفسك زيدا ما شانه وهو خلف من القول انتهى ومن خواص ارايت اذا كان بمعنى اخبرني على ما في القاموس وغيره ان يلحقها كاف هي حرف خطاب بعد ضمير

الفاعل

الفاعل الذي هو التاء وذلك الكاف يطابق ما يراد به من الافراد والتذكير وضديهما والتاء تبقى على حالة واحدة فتقول ارايتك لارايتكما ارايتكم بفتح الكاف وكسر الكاف قال الفراء رايت معنيان احدهما معنى الرؤية فتتعدى بالضمير الى المخاطب كسائر الافعال تقول للرجل ارايتك على غير هذه الحال تريد هل رايت نفسك ثم يثنى ويجمع تقول ارايتماكما ارايتموكم ارأيتكن والمعنى الاخر ان تقول ارايتك وانت تريد معنى اخبرني فتترك التاء موحدة على كل حال تقول ارايتك ارايتكما ارايتكن انتهى ومنه يعلم ان التعدد انما يستفاد من الكاف وما اتصل به تثنية او جمعا لا من التاء وان رايت للمفرد لا بمعنى اخبرني فقول المحشي ان الخطاب عام يشمل المخاطب المتعدد ليس بشئ والظهور ان ليس المراد العموم اذا خاطبت صاحبك عما لا يعلمه غيره وقلت ارايت جارك ما فعل اليوم فليس هذا من تعميم الخطاب على ان تعميمه على سبيل البدل لا على سبيل الشمول والاحاطة وكذا قول المحشي ان القاضي جعل الاستفهام للتعجيب دون الاستخبار الخ لان رايت اذا لم تكن بمعنى الاستخبار لا تكون الكاف حرفا كما نقلناه والقاضي مصرح بحرفيتها وقد صرح ايضا بان ارايتك بمعنى اخبرني في تفسير قوله سبحانه ارايتك هذا الذي كرمت علي الاية وانما مراده هنا بيان الاصل وان رايت انما تستعمل في الشيء العجيب كما صرحوا به وكذا قول المحشي وبهذا يظهر ضعف ما يذكر الخ لانه مبني على ضعف على عموم الخطاب

ارايتك صح

وقد عرفت ان لا عموم فيه واى عموم للخطاب فى قوله تعالى ارايتك هذا
الذي كرمت على لئن اخرتنى الاية **قوله** لاختصاص التبشير الخ
اجيب بانهما حالان فى معنى العلة كما اشار اليه بقوله ولم
نرسلهم ليفتح عليهم والمقصود الاصلى من الرسل تبشيرهم
بالجنة وانذارهم من النار **قوله** اي مقول آقول الخ هذا هو الراجح
ويجوز بعضهم عطفه على مقول قال والله انما لم يات لنفى القول
للفرق بينه وبين قربيئه وهو ان مفهوم عندي خزائن الله
واني ملك معلوم عند الناس فلا حاجة الى نفيه وانما الحاجة
الى نفى ادعائه تبرءا عن الدعوى الباطلة بخلاف مفهوم لا اعلم
الغيب فانه كان مجهولا عندهم بل الظاهر من حال الملك والسلام
الاطلاع على الغيب فلذا اسبوع الى الكهانة فاحتيج الى نفيه قال
بعض المحشين وكان القاضى اجمل المقول لاحتمال الوجهين عنده
قوله قلت لعل المراد الخ لايخفى انه خلاف الظاهر **قوله** والمحقق
التفتازاني جعل الخ هذا هو الوجه البليغ واما ابداء المحشى
من الاحتمال فالمعنى عليه ومثل اكرام الذين يدعون فتنا بعض
الامم السابقة ببعض ليقولوا مشيرين الى جماعة معينة اهؤلاء
الذين ولا يخفى بعده **قوله** ولو جعل بايانتا بمعنى بسبب ايانتا
الخ لايخفى ان الظاهر المتبادر كون الباء للتعدية والايمان بالقرآن
ايمان بجميع ما جاء به عليه الصلوة والسلام والايمان به انما يكون
بعد اتباعه الخ والنظر فى اعجازه فاى حاجة الى جعل الباء سببية
قوله فالوجه او يبلغ الخ وهكذا فى بعض النسخ على وفق ما فى

الكشاف

ولا يبعد توجيه نسخة الواو فانه اذا كان سلاما من الله
تعالى اليهم كان عليه الصلوة والسلام مامورا بقبل بان يبدأهم به
كما فى الاية الكريمة ويبلغهم ذلك والمقام يحتمله فان فى ذلك غاية
الاكرام **قوله** ولا تنسب بقراءة الفتح الخ لم نر فى كتب النحو ان
الباء للبيان **قوله** الاظهر من كل ما ذكره الخ لا ريب انه قد ذكر النهى
عن عبادة معبوداتهم مخصوصا وذكر فى ضمن عموم الاهوا
وهذا هو التاكيد الذى اشار اليه القاضى **قوله** قال المحقق
التفتازانى على الاول ايضا الخ فوجه تخصيص كونه صفة بالثانى
فى كلام القاضى ان قوله تعالى من ربى متعلق بخبر انى بمعنى
انى كائن على حجة واضحة من اجل معرفة ربى وبسببها
كما تقول انى على يقين من هذا الامر واما على الثانى فالمعنى
انى على بينة كائنة من ربى واصله منه **قوله** فالاولى ان
يجعل النظم الخ لا يخفى ان المقام لبيان شمول علمه للمغيبات
والمشاهدات لا لبيان ان عنده ما يتوصل به العباد الى الغيب
قوله كيف يكون تكريرا الخ هو لم يقل انه تكرير بل قال كالتكرير
ثم قال لان معنى الا يعلمها ومعنى الا فى كتاب مبين واحد
انتهى وحيث كانا بمعنى واحد يكون الا يعلمها ذكر مرتين
وانما لم يكن تكريرا لانهما ليسا وصفين لشئ واحد فكان كالتكرير
على ان الرطب واليابس يتناول الورقة ايضا **قوله** فالعبارة
الصحيحة واصله الخ يمكن ان يكون تعليلا للاستعارة اذ يلزم فيها
ان يكون وجه الشبه فى المستعار منه اتم فبين ذلك بانه فى الاصل

قبض الشئ بتمامه ففيه كمال الازالة عن مقره فلذا عبر بالفا
قوله نهاية القوقية الخ انت خبير بان نصب الغاية لقهر الله
فوق عباده غير مستحسن على انه يرد الاشكال الذي سيذكره
اذ موت احدهم وتوفى الرسل اياه ليس نهاية للقهر الجعل حتى
من متعلقاته مع قرب يرسل خلاف الظاهر فالوجه التعلق بيرسل
ويكون المعنى يرسل على كل واحد منكم حفظه حتى اذا جاء احدكم
الموت توفته الرسل وانتهى بذلك حفظ الحفظة له فالشرطية غاية
بالنسبة الى كل واحد ولا يرد ان على كل واحد حافظين لاحفظة اذ ورد
ايضا انهم اكثر من اثنين على ان اطلاق صيغة الجمع على الاثنين مثل قوله
تعالى فان كان له اخوة الاية مستفيض سواء كان ذلك حقيقة
كما هو مذهب البعض او مجازا كما هو المختار حسبما بين في الاصول قوله
لا يفيده اسرع الحاسبين الخ فسره القاضي بما ورد في الحديث انه يحاسب جميع
الخلايق في مقدار حلب شاة اي اقصر زمان ويلزم منه انه لا يشغله حساب الخ
عن حساب اذ لو شغله لم يكن الكل في آن واحد قوله كون اغراق فرعون الخ
اجيب بان المراد جهة العلو وجهة السفل فلا يتوهم ان الماء ليس تحت ارجلهم والذي
فوقهم كامطار الحجارة في سجيل في قصة الفيل وارسال السماء في قصة نوح والمطر
الحجارة في قوم لوط عليه السلام قوله الاولى لا تقدر عاملة الخ وهذا هو
مراد القاضي فان ولكن بعد النفي للاثبات فلو عطف على مدخولها كان مقدرا
بعد لكن فكانت كالمذكورة المزيدة في الاثبات قوله وكاد الكشاف اعمق الخ
كيف يعتمد ما لا يدل النظم عليه ولا حاجة اليه وعنه غنى بما في الكشف ان مراده
انه اريد بالدين ما نشأ وا عليه من عبادة الاصنام التي هي عين اللعب واللهو ولهذا

اصيف

اصيف اليهم اشعارا بمزيد الاختصاص وهذا المعنى ملازم لقولهم
اتخذوا ما هو لعب ولهو من عبادة الاصنام دينا لان اللعب واللهو
اول على القلب قوله فان قلت هل يدفع الله بالشفاعة الخ الاداعي
الى جعل الله جلت عظمته شفيعا ومعنى من دون الله حاجزين
من عذاب الله يحولان بين النفس وبين عذاب الله كما في الدر المصون
وغيره قوله فالتقدير وان تعدل عدلا كل عدل الخ اورد عليه ان كل
المعنى تلزم التبعية والاضافة الى مثل المتبوع نعتا لا توكيدا ولا يجوز
حذف موصوفها قوله وتخصيص العذاب الاليم الخ يكفي فيه انه
المتبادر المشهور قوله او حال عن ضمير النفع الخ لا يخفى انه حال من
ضمير ندعوا اي انعبد متجاوزين عبادة الله ما لا ينفعنا قال ابو
البقاء من دون متعلق بندعو ولا يجوز ان يكون حالا من الضمير في
ينفعنا ولا معمولا لينفعنا لتقدمه على ما والصلة لا يعمل فيما
قبل الموصول قوله انه عطف على التوهم الخ يعبرون هذا
التعبير مما وقع منه في غير القران واما ما وقع فيه فبالعطف على
المحل كما قال القاضي او على موقعه قوله ونحن نقول والله تعالى
اعلم ويوم معطوف الخ يخدشه منع في جعل الحال في معنى الظرف
انه لا فايدة حينئذ لواو العطف في ويوم بل كان الظاهر بدونها
وانه كان الظاهر ان يقال كوني مكانكن اذ لم يخلقها في زمان
قوله لشئ اي شئ كان كن بل خلقها في زمان قوله لها على انه كان
الظاهر تقديم ذكر التكوين على ذكر الخلق اذ التكوين ايجاد والخلق ايجاد
على قدر وتسوية قوله لا يظهر له محصل الخ لا يخفى ان الامكان نوعا

ابطالي معناه انكار الوقوع وتوبيخي ومعناه انكار ما وقع وتحقق
على معنى انه ما كان ينبغي وقوعه وان فاعله ملوم فهو انكار ما
وقع لقصد التوبيخ وما في الاية من النوع الثاني اي انك تعبد
اثر الصنم وما كان ينبغي صدور ذلك منك فكذا الانكار في ما
هو بيان وتفسير له اعني تتخذ اصناما الهة اذ هو داخل في حكم
هذا الانكار كما في الكشاف وهذا الانكار لا ينافي الوقوع بل يحققه
ويحصله اللوم عليه والذي ينافيه انما هو الابطالي الذي يقتضي
ان ما بعده غير واقع وان مدعيه كاذب مثل افاصفاكم ربكم
بالبنين وما في هذه الاية توبيخي على حد قوله سبحانه اتعبدون
ما تنحتون اغير الله تدعون واضرابه فكان حاصل التعجب آثر التوبيخ
على ما وقع منه في عبارته وكذا حاصل التخذ اصناما الهة التوبيخ
على عبادة ما هو من جنس الاصنام وكل منهما لوقوع ما وقع
والتوبيخ عليه كما هو مقتضى الانكار التوبيخي وهذا معنى قول
المحقق انه تقرير بمعنى التحقيق والتثبيت لان الفعل كائنا في الحاصل
المعنى انكار ما وقع من عبادة هذا الصنم ثم انكار ما وقع من
عبادة جنس الاصنام فكان مؤكدا ومقررا للاول وكان هذا
مراد المحشي بقوله انه تقرير للاستفهام الانكاري وقد
عرفت انه من لوازم ما اشار اليه المحقق كما بيناه فكيف يكون
لا محصل له قوله ودرج الكشاف الاول الخ وكذا القاضي حيث
قدمه قوله فكان المناسب اوانما الخ بل يتعين الواو لان القائل
بانه كان على وجه النظر والاستدلال لنفسه لابد وان يقول مع ذلك

انه

انه كان قبل البلوغ ليلا يكون كفرا قوله فيه ان عدم محبة
الآفلين الخ لا يخفى ان التعلق بالمشتق يفيد العلية فعدم محبتهم
لقولهم لا ينافي ان يحبهم من حيث انهم مصنوعات الرب تعالى
وكدلايل الوحدانية والمراد نهي عبادتهم على طريق البرهان قوله
خال عن التحصيل الخ اجيب بان النفس الفت اخذ المعاني في الالفاظ
حتى اذا تصورت شيئا لاحظت ما يعبر به عنه وتخيلت
انها تناجي نفسها به كما قال الرئيس في الشفا واذا اشتهر التعبير عن
شئ بلفظ مذكر او مؤنث لوحظ فيه ذلك وان لم يطلق عليه الاسم
وقت التعبير والاشارة كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب حيث
خولف ذلك للمقتضى احتيج الى التاويل كما حققه السيد الشريف
في تفصيل الكم من ذلك الكتاب وذكر ابو حيان ان اكثر لغة العجم لا
يفرق بين المذكر والمؤنث في الضمير والاشارة وليس فيها
علامة تانيث فاشير في الآية الى المؤنث بما يشير به الى المذكر
في كلام ابرهيم وحيث اخبر تعالى بقوله باذغه انث على مقتضى
العربية اذ ليس حكاية واعترض بان هذا انما يكون لو حكى
بلغتهم واما بلغة العرب فلا قوله هذا بعيد الخ لا يبعد
ان يراد انه اعظم لانه اكثر نورا واعظم تاثيرا قوله وفيه
ان البزوغ ايضا انتقال الخ لا يخفى ان في حالة الافول استدلاله
بالانتقال مع الاحتجاب والخفاء فهو استدلال بمتعدد في وقت
واحد فلذا اعتبر بخلاف البزوغ اذ ليس فيه الا الانتقال وليس معه
احتجاب واختفاء وان سبقه ولحقه ووجه بعضهم بان دلالة

تفسير مع

الاول على الحدوث من وجهين احدهما الاستتار والخفا والثاني
ان حدوث الاول يدل على حدوث الشروق والظهور لانه اذا زال
الظهور والبزوغ دل زواله على حدوث اذ لو كان قديما لما زال
وحدوث البزوغ دال على حدوث البازغ لما ان كلا منهما متغير حادث
قوله ويحتمل ان يكون لا سمي الخ كونه لابرهيم لان الكلام فيه
ولنوح لانه اقرب ذكرا فاي سند لكونه لا سمي والكل ليس من
ذريته ايضا **قوله** لكن فيه ان اكثر ما عده الخ مانع من القول بان
الاكرام من حيث الولادة في من كان من اولاده ومن حيث القرابة
فيمن كان من اقربائه **قوله** فيه بحث لانه ليس لاب الخ كانه
يريد ما ذكره بعض الفقهاء انه لما لم يكن له اب ينسب اليه نسب الى
امه فلما لم يكن لاب جعل من ذرية فكانت امه من ذريته
والمسئلة خلافية **قوله** وفيه ان الهداية الدلالة الخ الاولى
ان المراد بالصراط المستقيم دين الاسلام والمطلوب اعم منه
بحسب المفهوم فاعيد لبيانا **قوله** وتفسير النبوة بالرسالة الخ
قيل هذا ليس تفسيرا بل المراد ان النبوة وان كانت اعم فالمراد
بها الرسالة لان المذكورين رسل **قوله** وهذا احسن مما في الكشاف
انها الوقف الخ لم يذكر في الكشاف قراءة الاشباع ولا التشبيه
بالصلة بل ذكرا القراءة المشهورة وقال ما نصه الها للوقف وسقطا
في الدرج واستحسن ايثار الوقف لثبات الها في المصحف انتهى قال
المحقق التفتازاني يعني استحسن الوقف على اقتده لان الها مثبت
في مصحف عثمان ولا اثبات لها في الوقف دون الدرج فيختار اتباع

المصحف

اى هم

ضرورة فقيل
عيسى بن مريم
فح

المصحف **قوله** وكذا وتضمين فالقرائن ثلاثة الخ الظاهر انه
لا دخل لتضمن التوبيخ في الاستدلال على ان الخطاب لليهود
اذ لو ذكرما لا يدل على التوبيخ من الافعال المختصة باليهود
كما لو قيل تتعبدون عليه وتعملون به لكان الاستدلال بحاله
فعلم ان الاستدلال من حيث انها من خصائصهم لا من حيث تضمنها
للتوبيخ وفي بعض النسخ وتضمن بصيغة الماضي وهو على ما قلنا
مستانف لبيان ان هذا مع كونه الزاما متضمن للتوبيخ وهذا
على وفق ما في الكشاف من قوله وادرج تحت الالزام توبيخهم وفي
بعض النسخ وتضمين على صيغة التفعيل فهو مبتدا خبره قوله
بابداء الخ يعني ان التوبيخ ليس من حيث انه مخبر به بل بسبب
انه اخفا بعض واظهار بعض **قوله** لا يلايم هذا التفسير
تذكير الذي الخ الخطب يسير فان التورية كتاب او الكتاب
الذي بين يديه اي جنس الكتاب **قوله** والغاية ان يقال الخ
لا يبعد ان يقال ان الافتراء تعمد الكذب والاول تعمده بخلاف الثاني
فانه ظن انه اوحي اليه فقال ما قال فهو كاذب لانه اخبر بخلاف
الواقع لكنه لم يتعمد الكذب لانه ظن ذلك **قوله** فيه اشكال
لان مجيء هذا الوزن الخ في الدر المصون يقال جاء القوم فرادى غير
منصرف كآحاد وثباع في كونه صفة معدولة انتهى قيل كون
العدل مخصوصا بما ذكر غير مسلم **قوله** يكفي لمطابقة ما قبله الخ
قيل هذا غفلة عن كونه بيانا لما قبله ولذا ترك العطف **قوله**
والاوجه انه اظهار قدمته الخ قد اشار اليه القاضي بقوله اذ الاظهار

انستيناسا **قوله** فيوافق جعل لكم البخوم الخ لايتعين ان جعل
هذه بمعنى الاحداث فيجوز ان يكون بمعنى التصيير والمفعول
الثاني لتهتدوا ذكره ابن عطيه **قوله** حال عن الليل الخ اى مقدرو
قوله وفى قوله فى الاصلاب بحث الخ هذا غير وارد لان كون
نطفة الامر فى الترايب لا يمنع ان لنا قرارا فى اصلاب الاباء **قوله**
والاظهر ان يراد بكل شئ كل حب الخ الاظهر ما قال القاضى لانه
اشمل فيشمل ما كان من الحب وغيره من البخم والشجر وهو المناسب
للتياق من قوله تعالى يخرج الحى من الميت حيث فسر الحى بالنامى
الشامل لما يحصل من الحب وغيره وللسياق فان النبات متناول
للبخم والشجر فلذا افرع عليه فاخرجنا منه وذكر الحب المتراكم
وقنوان النخل فكان النبات كالمقسم فلا يختص بما يكون من الحب
بل يعمه على ان التخصيص كما يكون من الحب لما يلائم قراءة يخرج منه
حب متراكم فانه يكون قنوان عطفا على الحب كما فى الكشاف
وهو ليس مما يخرج من الحب **قوله** ودفع بانها لالتفاتها الخ اى
انه مع تكلفه فيه جمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** او الجميع فافهم
الخ عطف على كل واحد اى بتاويل كل واحد او بتاويل الجميع كانه قيل
مشتبها الجميع وغير متشابه ويحتمل ان يكون بتنزيل الضمير منزله
اسم الاشارة وقول القاضى اى بعض ذلك بهذا اشب **قوله**
اقول كانه حمل الخ اى حاجة الى هذا التكلف مع ظهور مراده وهو ان
الثمر عام يشمل اليانع وغيره يقال اينع الثمر اذا صار نضيجا فعطف
اليانع عليه من عطف الخاص على العام هذا على ما نقل عن صاحب الكشاف

فى الحاشية واما ما فى نفس الكشاف فعلى ما قال القاضى فالثمر مقيد
بوقت الاخراج ويقابله اليانع فليس من عطف الخاص على العام
فبين الكلامين تباين **قوله** اشارة الى تقدير الوقت الذى اورد عليه
انه تاويل يحتاج الى تاويل لان الزمان لا ينظر والحال ليس بمعنى
الزمان بل الصفة هذا وفى النسخ الصحيحة او الى نضيجه
على فعيل فمراد القاضى ان اليانع مصدر او صفة **قوله** ونحن
نقول الاولى الخ اى حاجة الى هذا التكلف مع ظهور ما قال القاضى
قوله دون الاستعارة لانه لا بد فيها الخ فيه ان ذلك غير
مطرد الا ترى الى ما اورده المحقق التفتازانى فى التلويح عند
قوله فى التنقيح ان الاستعارة لا تجرى الا من طرف واحد لامتناع
كون كل واحد من الطرفين اقوى من الآخر فى وجه الشبه حيث
قال لقايل ان يقول قد يكون الاستعارة مبنية على التشابه
كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس ويحصل المطابقة
باطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وجعله هو هو وكون
المشبه به اقوى فى وجه الشبه انما يشترط فى بعض اقسام
التشبيه على ما تقرر فى علم البيان انتهى قلت ومن هنا يخرج الجواب
عما اورده فى المطول فى استعارة الرقاد للموت فى قوله تعالى من بعثنا
من مرقدنا الآية حيث استشكل بان عدم ظهور الافعال فى الموت
فليتامل **قوله** ولا يبعد ان يراد بالجن المختفى الخ خروج عن الظاهر
جدا من غير مقتض ولا دليل **قوله** فتوجيهه ان المراد وقد جعلوهم
الخ هو يخفى انهم جعلوا الجملة حالا باعتبار العلم لتحتم مقارنة الحال لعاملها

فصار المعنى جعلوا له شركا في حال علمهم بانه خالقهم فحصلت
المقارنة على حد قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا اي
وانتم تعلمون ذلك كما ذكروه فلا عدول عن هذا التوجيه
مع ثبوت مثله في القران الى ما ذكره من التوجيه غير معقول
على ان ما ذكره لا يدفع حديث المقارنة لظهور ان جعلهم
الشركا ليس مقارنا لحدوث خلقهم حلقا معلوما لهم فالوجه
ما قال القاضي **قوله** وعلى هذا يكون جعل متعديا الى مفعول
واحد الخ بعد تصريح القاضي بان جعل من المتعدي الى مفعولين
كيف يتمشى ما ذكره المحشي واي موجب لذلك مع استقامة التعدي
الى مفعولين اذ المعنى عليه وصيروا لله شركا وصيروا له اختلافهم اي نسبوا
اليه قبايحهم في مثل قولهم والله امرنا بها كما في الكشاف فيكون
من المتعدي الى مفعولين كما صرح به في الدر المصون **قوله** يتنازعان
فيه اذ اجعل بديع السموات فاعل تعالى فالتنازع غير لازم بل
يكون المعنى تنزه بذاته تنزها لايقا بشانه عن كل ما لا يليق به
وتعالى بديع السموات فهو من قبيل الاظهار موضع الاضمار لقصد
التعليل **قوله** فالمقدر ضميرا لقصه الخ قيل هذا غير لازم كما في
شرح التسهيل **قوله** يريد ان الادراك هو الوقوف على كنه
الشئ الخ لا نسلم ان ذلك مراد القاضي بل مراده ان الادراك
هو الاحاطة بجوانب المرئي كما في شرح المقاصد والمواقف وهو
سبحانه منزه عن ذلك وانما كان الادراك ذلك لانه ماخوذ
من ادركت فلانا اذا لحقته كقوله تعالى انا لمدركون فلذا يقال ابن

القمر

القمر وما ادركه بصري لاحاطة الغيم به والمراد من الاية التنزه
عن سمات الحدوث والنقصان من الحدود والنهايات كما في شرح
المقاصد فالادراك الخ في الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها وهذا
مراد القاضي وهذه الاحاطة ممتنعة عندنا وعند المعتزلة
وانما موطن النزاع انا اذا عرفنا الشمس بحد او رسم كان نوعا
من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا العين كان نوعا آخر فوق
الاول ثم اذا افتحنا العين حصل نوع آخر فوق الاولين نسميها
الرؤية ولا تتعلق في الدنيا الا بما هو في جهة ومكان فمثل هذه
الحالة الادراكية هل يصح ان تقع بدون المقابلة والجهة وان
يتعلق بذات الله منزها عن الجهة والمكان كما في شرح المقاصد
قوله ما انا ملجئيكم الخ لا يخفى انما استفاده ذلك من الاية بعيد
انه يفوت معنى الاختصاص اذ ليس المعنى على ما انا ملجئيكم بل عزى
قوله وهو غير مانع الخ القاضي ليس بصدد التعريف بل بصدد
ان المراد من سب الذين يدعون سب المتهم بقرينة ما بعده
وانما لم يقيده لظهور ان السب هو ما يكون بقصد التحقير ولانه
قوله وعلى هذا فالحق ان يحمل الخ هذا لم يرتضه القاضي لانه
خلاف الظاهر المتبادر من قوله تعالى فيسبوا الله والمؤمن اذا غلب
عليه الغيظ والغضب ربما يحمله على الكفر والعياذ بالله فصدور ذلك
منه الكافر غير بعيد **قوله** تنزيلا لما جاؤهم منزلة العدم الخ تاكيد
القسم بجهد ايمانهم ربما يشعر بان مطلوبهم اية معينة اقترحوها
اي اية كانت وكذا مورد النزول وهو ان قريشا اقترحوا بعض ايات

فقال عليه الصلوة والسلام فان فعلت بعض ما يقولون اتصدقونني
فقالوا نعم واقسموا لئن فعلته لنؤمنن جميعا فسأله المسلمون
ان ينزلها طمعا في ايمانهم فهم عليه الصلوة والسلام بالدعا فنزلت
وما قاله المحشي له وجه ايضا كما ذكره بعض المفسرين **قوله** ولو
جعل ضمير انها للايات الخ المذكورة في النظم اية في مقترحاتهم
فالمتبادر رجوع الضمير اليها واما ما ذكر من مزيد المبالغة
فيغني عنه قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة الآية **قوله**
والثاني ان مفعول الاشعار محذوف الخ لا يخفى ان حذف المفعول
انما هو على تقدير ان يكون ان بمعنى لعل وعلى تقدير قراءة بان
لعلها على حد وما يدريك لعله يزكى وعلى تقدير القراءة
المكسورة اذ لا تقع في موقع المفعول واما على قراءة ان
المفتوحة فلا حاجة الى الحذف لانها تقع موقع المفعول مثل
علمت انك قايم فحاصل الآية الكريمة انكم لا تشعرون بعد ايمانهم
اذا جاءت الاية فلذا ترجون مجيئها طمعا في ايمانهم وعلى تقدير
زيادة لا انكم لا تعلمون حصول ايمانهم اذا جاءت الاية فلم
ترجون مجيئها ففي الاول بسط عذر للمؤمنين وفي الثاني
تخطية رايهم وبالجملة فكلام المحشي ليس على ما ينبغي **قوله**
ونحن نقول والله اعلم ان ما نافيه الخ حاصله ان ما حرفية نفي
وفاعل يشعركم المصدر المنسبك من ان المفتوحة وما بعدها وهو انه
خطاب للمؤمنين اي ما شعرتم بعنادهم فيما سبق ولا تشعرون
بعنادهم اذا لم يؤمنوا بعد حصول مقترحاتهم ولا يخفى انه

بعيد

بعيد مخالف للظاهر وعنه غني بما ذكره المفسرون حسبما
بيناه ولم يصدر من المؤمنين ما يوجب هذا التوبيخ بل الصادر
منهم الطمع في ايمانهم اذا حصلت مقترحاتهم لا غير ولا يقاس
حالهم بعد حصول مقترحهم على حالهم قبله فهو محل ان
يطمعوا في ايمانهم ولا يلايم هذا القراءة بكسر اذ لانها عاملة
في الظاهر وكذا اجعل ما موصولة اذ حاصله ان الذي
يشعركم بعنادهم هو عدم ايمانهم بعد حصول ما اقترحوه
ولا فايدة في الاخبار بذلك اذ الاشعار بذلك معلوم لكل احد
على ان وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقده
المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له ولم يسبق في
النظم ما يشعر بالشعور ولا بعدمه **قوله** جعل الضمير الخ لم
يجعل القاضي الضمير للاية بهذا التاويل لانه فسرها بما هو من
مقترحاتهم وهي لم تنزل بعد فضلا عن انهم لم يؤمنوا بها
اول مرة بل مراده ان الضمير عبارة عما انزل للعلم به ويجوز ان
يكون لما جا **قوله** وهذا مع بعده عن النظم يقتضي الخ حاصل
كلام القاضي ان اكثر المقسمين يقسمون لجهلهم بعدم ايمانهم عند
مجئ مقترحهم وهذا لا ينافي ان الباقين يقسمون مع علمهم
بانهم لا يؤمنون عند مجي المقترح لما يعلمون من انفسهم من
التصلب في الكفر والعناد كما اعترف به المحشي بقوله وبعضهم
يقسم عنادا مع علمه بوخيمة فهذا لا يقتضي الاقسام بالاكثر
كما زعم **قوله** لان الظاهر في الخطاب الخ لا يخفى انه يكون ح

ع

تخصيص صح

كلاما مع النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن حال المؤمنين فلا
يكون بعيدا عن النظم وهو المناسب للقراءة المشهورة اعني وما
يشعركم بالخطاب **قوله** او حال منه اى مجعول له الخ لا يخفى
انه اذا قيل حال من كذا كان مدخول في صاحب الحال فما ذكره
خلاف الظاهر بل الظاهر ما قدمه **قوله** والاولى وبعض
الجن مكان او الخ لا يخفى ان المكان لا ودون الواو لانه ذكر تفسيرين
الاول ان الضمير راجع الى احد الفريقين المذكورين وهو شياطين
الجن ولا ريب ان الفريق الواحد بعض الفريقين وحاصله
يوسوس شياطين الانس فالمراد بقوله تعالى بعضهم
المعين والثاني ان المراد بعض اي بعض كان ممن يتأثر بالوسوسة
فيوسوس بعض شياطين الجن الى بعض شياطين الانس والجن
ويوسوس شياطين الانس الى بعض الانس فثمة احتمالان فالموضع
لا **قوله** وينبغي ان يجعل حينئذ راجعا الى الغرور ايضا الخ
مراد القاضي بايحاء الزخارف ايحاؤها على الوجه المذكور في
الآية وهو ايحاؤها غرورا فالاضافة عهدية اذ هي تاتي لما
تاتي له الالف واللام **قوله** لان المتروك في الشرط الخ ذكر
بعض المحشين انه اذا ذكر فعل المشيئة متعلقا بشئ ثم ذكر في
حيز الشرط بدون متعلق فتارة يقدر متعلقه مضمون
الجزا وتارة يقدر ما علق به فعل الشرط سابقا فالظاهر انه
يجوز مراعاة كل منهما بحسب ما يقتضيه الحال وهنا كذلك
لان المشيئة تعلقت بالايمان في الاان يشاء الله والمذكور في المعلق

الجن الى شياطين منه

بعض شياطين منه

ما لم يتكرر فيه فعل المشيئة ولم يكن قرينة غير الجواب انتهى **قوله**
اى على التقديرين الخ الظاهر ان التهييج والاهاب على التقدير
الثاني كما ذكره العلامة التفتازاني لا على التقديرين الاول وذلك
لان قوله تعالى ولا تكونن من الممترين من فروع الكلام الاول ولوازمه
لان اخباره تعالى عن علمهم بذلك يستلزم ان يكون عليه الصلوة والسلام
منهيا عن الامتراء فيه فكان قوله تعالى فلا تكونن من الممترين
تصريحا بما علم في الكلام ومفروغا عليه فكانه قيل في اول الامر
فلا تكونن من الممترين اى انتهى عما كنت فيه من الامتراء في علمهم
قوله ولا يخفى ان جعل الخطاب الخ اما ان جعل خطابه عليه
الصلوة والسلام خطابا لامته على سبيل التعريض فالمخاطب
في الحقيقة امته لا هو واما ان جعل الخطاب للعموم فكل مخاطب
اذ قد يكون لغير معين فلا ريب ان هذا العموم ليس على سبيل
الشمول بل على سبيل البدل كما في المطول فهو خطاب لكل من
يصلح للنهي عن الامتراء في ذلك فلا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا جمع بين الحقيقة والمجاز كما زعم المحشي **قوله** الظاهر او المواعيد
الخ قال بعض المحشين ان مبنى كلام القاضي ان الوعد خبر وقيل هو
انشا فالظاهر حينئذ العطف باو **قوله** وفي قبول التصديق
التفضيل الخ اجيب بان المراد اظهر صدقا كما في الحديث اصدق
الحديث الخ **قوله** البا ليست في موقعها الخ اجيب بانه بنا على ان
البا لا تدخل على الماخوذ وقد صرحوا بخلافه ففي الكشف اذا
قيل تبدل الكفر بالايمان اريد اخذ الكفر بدله **قوله** لان

الظاهر انه اراد به غير مسئله الكحل الخ كيف يتوهم ذلك الكحل مرفوع
وكلامه في النصب فالوجه ما قال بعض المحشين انه احتراز عما
اذا كان بمعنى اسم الفاعل فمنهم من جوز نصبه كما في التسهيل
قوله وبعد التعليق هل يحتاج الخ الظاهر انه يحتاج لما قال
ابو حيان ان التعليق فرع ثبوت العمل في المفعول وافعل لا يعمل
فيه فلا يعلق واليه اشار القاضي اولا بقوله معلق عنها
الفعل المقدر قوله وفي قوله او مجروره نظر الخ الخطب
يسير فيجوز ان يكون مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي او هي مجرورة
فالعطف على مجموع المفرع عليه والمفرع قوله الظاهر انه
مسبب الخ لم يخف ان كلام القاضي اظهر قوله والاستثناء غير
حرم صحيح الخ اذا جعلت مصدرية فالوجه ظاهر لان المحرمات
محرمات في جميع الاوقات الا وقت الاضطرار بخلاف الموصولة فانه
يقتضي انه لم يحرم لان المستثنى ذاته مع انه حرم الا في وقت الاضطرار
فكلام المحقق هو الوجه قوله لم نجده في كتب النحو الخ هذا
الاعتراض وهذا التوجيه المذكور لابي حيان قوله الظاهر ان
خبر مثله جملة الخ في الكشاف ما نصه ومعنى قوله كمن مثله
في الظلمات كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس بخارج منها
هو في الظلمات بمعنى في الظلمات ليس بخارج منها كقوله تعالى مثل الجنة
وعد المتقون فيها انهار اي صفتها هذه وهي قوله فيها انهار قال
الكشف قال المصنف قوله تعالى في الظلمات ليس بخارج منها الجملة كما
تقع صفة للكائن في قولك مررت برجل في الظلمات ليس بخارج

منها

منها فاذا قلت صفته في الظلمات ليس بخارج منها فمعناه انه
اذا وصف عبر عن وصفه بهذه العبارة فهو مبتدا وخبر كلاهما
المراد به اللفظ لا المعنى كقولك صفة زيد اسمر اردت بالصفة
التابع المخصوص انتهى وحاصله ان مثله مبتدا خبره هذا اللفظ
اعني في الظلمات الخ فالخبر مفرد من حيث الحكاية جملة من حيث ما
حكى كما تقول صفة زيد اسمر طويل القامة ادعج العينين وكذا وكذا
فتحكي كلاما طويلا لكنه عند الحكاية بتاويل مفرد كما اشار اليه بقوله صفته
هذه وصفتها هذه فالمبتدا عين الخبر ولا حاجة الى تقدير هو لانك تخبر
عن الصفة بانها عين هذه الجملة واما قوله بمعنى هو في الظلمات فايضاح
للمعنى ببيان انك تخبر بقولك صفة هذه الجملة عن انه يجري عليه
الوصف ويقال مثلا مررت برجل في الظلمات الخ فكان حاصله ان ذاته
مستقرة في الظلمات وليس مراده ان الضمير محذوف اعني هو وان
في الظلمات خبر عن الضمير وقد كشف عما قلنا صاحب الكشف فيما نقله
عنه باوجز عبارة كما نقلناه والذي يظهر ان ذلك هو مراد القاضي
بقوله هو مبتدا اي مثله مبتدا خبره في الظلمات لا ان هو المقدر
مبتدا والا كان عليه ان يذكر ان ثمة ضميرا محذوفا هو المبتدا كما هو
دابه في امثاله والقاضي متابع ابا البقا في الاعراب وقد صرح
بان في الظلمات خبر مثله كما نقله ابن السمين ايضا ولم يذكر حذف
ضمير فقول المحشي ان في الظلمات جملة هي خبر مبتدا محذوف هو هو
سقط من قلم الناسخ ليس كما ينبغي هذا واما قول الكفوي ان ليس بخارج منها
حال من المستكن في الظرف لانه الهاء في مثله فهو اشارة الى ان خبر مثله قوله

الظلمات مع قيد انه ليس بخارج والى ان الجار والمجرور لا يتم
معناه بدون المتعلق اعنى مستقرا واستقر وان الضمير
المستقر عائد لمن لانه المستقر فى الظلمات وكذا ضمير ليس
ضرورة اتحاد الحال وذيها لا مثله اذ لا معنى لاستقرار الصفة
فى الظلمات هذا وليعلم انه كما يمتنع كون الحال من ضمير مثله لما
ذكر القاضى من الفصل يمتنع لفظا ايضا لكونه مضافا اليه ومعنى
لانه لا يكون حينئذ قيدا للخبر مع ان الخبر هو فى الظلمات بقيد عدم
الخروج وانه يكون المعنى حينئذ مثله حال كونه ليس بخارج من
الظلمات فى الظلمات ولا كبير معنى فيه ولم يتعرض القاضى لبيان
المانع المعنوى اعتمادا على المانع اللفظى بانه اذا امتنع لفظا امتنع
ما يترتب عليه **قوله** هذا بعيد الخ لا يبعد فسبب النزول
يؤيده اذ روى ان ابا جهل مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بعرث فقال
فاخبر حمزة رضى الله عنه بذلك فضرب ابا جهل لذلك
الا ترى ما جاء به سفه عقولنا وسب الهتنا فقال حمزة وانتم
اسفه الناس تعبدون الحجارة من دون الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فنزلت **قوله** لاختصاص له
بالجعل الخ لا يخفى ان حاصل الوجه الاول صيرنا فى القرية مجرميها
اكابر ليمكروا فيفيد اقتدارهم على المكر بكونهم اكابرها وكذا
الوجه الثانى اذ حاصله صيرنا فى كل قرية اكابر ليمكروا فيفيد
ما يفيده الاول مع بيان ان الاكابر هم مجرموها كما هو مؤدى
البدل وحاصل الثالث انا جعلنا لهم فى القرية مكنة وتسلطا

ليمكروا

ليمكروا واما اذا جعل جعلنا بمعنى التصيير من غير معنى المكنة
وجعل فى القرية مفعولا ثانيا واكابر مجرميها بالاضافة مفعولا
اولا كان المعنى اكابر مجرمى القرية فى القرية وليس له كبير معنى
لان اضافتهم الى القرية تدل على انهم فى القرية ومن اهلها
فيكون حط الفائدة كونهم فى القرية لانه الخبر فيكون حاصله
صيرنا اكابر المجرمين الذين هم فى القرية فى القرية بخلاف
ما اذا جعل بمعنى التمكين فانه يفيد معنى زايدا على الكون
فى القرية وهو التمكن والاقتدار فلذا قيد به القاضى كما
زعم المحشى نعم لو جعل فى القرية ظرفا لغوا لجعلنا واكابر
مجرميها مفعولا اولا وقوله تعالى ليمكروا مفعولا ثانيا كان وجها
وجيها حاصل معناه انا صيرنا فى كل قرية اكابر مجرميها كائنين
موجودين ليمكروا فيفيد ان الغرض من وجودهم وكينونتهم
المكر وهو ابلغ من تصييرهم اكابر لاجل المكر وهذا كما تقول صيرت الله
للكتابة اى صيره موجودا لذلك وهو الذى اشار اليه المحقق
التفتازانى بانه الذى يقتضيه النظر الصايب ولا يلزم من
كون اللام للغرض تعلقها بالجعل ليمتنع كونه مفعولا ثانيا
للجعل كما زعم المحشى **قوله** اشارة الى ان ما مصدرية الخ لا بل هو بيان
للمخصوص بالذم المحذوف وهو كما قال الحوفى ان ما موصولة
والتقدير بئس الذى يحكمون حكمهم هذا فحكمهم مبتدا وما
قبله الخبر وحذف المخصوص لدلالة يحكمون عليه ويحتمل ان يكون
ما مصدرية والتقدير بئس شيئا يحكمونه حكمهم هذا قال ابو حيان

جعلنا ص

العلم ص

لا خلاف في جواز حذف المخصوص بالمدح او الذم **قوله** وبهذا علم ان
قول المحقق التفتازاني ان جعل الخ انت خبير بان خالصة بالنصب على
القراءة المشهورة بمعنى مخصوصة كما في قوله تعالى قل ان كانت لكم
الدار الاخرة خالصة وقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
ولا يصح ان يكون حالا من الصلة عند التأمل الصادق كما افاده المحقق
التفتازاني اذ يكون معناه الذي استقر في بطون الانعام في حال
كونه مخصوصا ولا معنى له ولئن سلم انه على القراءة المشهورة بمعنى
جيدا اي خارجا حيا كما هو على قراءة ابن عباس يكون حاصله
الذي استقر في البطون في حال كونه خارجا حيا ولا معنى له ايضا
الا ان يحمل على الحال المقدرة وذلك خلاف الظاهر واما اذا اريد
انها في حال الخلوص من البطون والخروج منها يكون للذكور فهو معنى كونه
حالا من ضمير الجر وهو لا يجوز كما اشار اليه القاضي ولا يكون حينئذ من
ضمير الصلة فالتامل الصادق ما اشار اليه المحقق لما قال
المحشي **قوله** وفي قوله ولذلك وافق نظر الخ لا يلزم من كون
موافقته لذلك ان لا يكون لغيره والتقديم في ذلك للاهتمام
قوله لانه مع احتمال كونها حالا الخ قد عرفت حال هذا الاحتمال
قوله والاولى ترك قوله يعرشون الخ مراد القاضي ان المراد
بالمعروش ما عرشه الناس مطلقا وانما اطلق عليه المعروش لان
التعريش لازم له عادة وليس مراده ما عرشه الناس بقيد التعريش
وهذا كما قال في الكشاف وقيل المعروشات ما في الاديار والعمران
مما غرسه الناس واهتموا به فعرشوه الخ فحاصل كلامه الانقسام

الى

الى معروش وغير معروش **قوله** فالاولى والباقي الخ هكذا في بعض النسخ
قوله ليس على اطلاقه الخ هو في الاغلب والمقام يدل عليه لان اختلاف
الاكل ثابت فيهما **قوله** لا يوجب جعل الحال الخ القاضي لم يدع
الوجوب **قوله** وفي كونه سبب العلم بالوجوب الخ يمكن ان
يجاب بانه تعالى امر بتفريغ الذمة الحصاد وهو وقت الادراك
ولا يمكن تفريغها حينئذ فيه بل بعده اذ لا بد من التنقية من
التبن ونحوه فعلم من مجموع ذلك ان المراد الاهتمام وان الوجوب
ثابت بالادراك ولا لم يامر بتفريغ الذمة فيه **قوله** الحرام
ليس بما كول شرعا الخ اشارة الى الشكل الثاني وقوله الرزق
ما كول شرعا اشارة الى الشكل الاول وهذا من كلام المحقق التفتازاني
قوله تكلف تقدير ذو الخ قيل انه من اضافة الصفة الى
الموصوف اي ميتة موجودة **قوله** والظاهر ان قوله
او دما عطف على ميتة الخ لا يخفى ان الكلام على تقدير كان
التامة ورفع ميتة كما هو صريح عبارة القاضي فكيف
يعطف عليه المنصوب فلذا اجعل عطفا على المستثنى اعني ان
يكون وانما لم يتعرض القاضي للاعراب في قراءة النصب في
ميتة لظهورها وظهور ان المستثنا حينئذ من اعم الاحوال
او اعم الاوقات وتعاطف المنصوبات **قوله** في الفصل بين اهل الخ
لا يخفى ان الفصل ليس باجنبي اذ المعطوف اما الاول ان معطوفان
على خبر يكون والاخير على نفس يكون فهو كما تقول لا اريد شيئا الا ان
يكون زيدا او عمروا او يابتني خالد والظاهر ان لا مانع في ذلك **قوله**

وكذا في الفصل الخ يمكن ان يقال ان ان المصدرية في المعطوف عليه وان كانت
مقدرة في المعطوف اعني اهل الا انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
قوله سهو اذ لا مستكن الخ هكذا قال غيره من المحشين ولا يبعد
ان يقال ان يكون مقدرة هنا ايضا والمستكن فيها راجع الى ما رجع
اليه المستكن في يكون من قوله تعالى الا ان يكون ميتة والتقدير هنا
الا ان يكون اهل لغير الله به والدليل عليه ان استثنا الا ان يكون
ميتة استثنا من اعم الاحوال او من اعم الاوقات كما ذكره المعربون
فاذا لم يقدر يكون يصير المعنى لا اجد طعاما محرما في حال من
الاحوال او وقت من الاوقات الا في حال كونه ميتة اي كونه بهذه
الصفة او في حال الاهلال به لغير الله او وقت الاهلال به لغير الله
اي حال حدوث الاهلال او وقت حدوثه لان معنى الفعل الحدوث
ولا يحسن تقييد التحريم بحال حدوث الاهلال او وقته فلا بد من
تقدير يكون اذ معناها جعل الشئ على صفة اي الا في حال كونه
متصفا بصفة الاهلال في وقت اتصافه كما هو مدلول الافعال
الناقصة فقول القاضي وهو عطف اي هذا الكلام عطف على
يكون والمستكن في هذا الكلام اذ لا مستكن الا في يكون ثم
التوجيه وان لم يساعد ظاهر كلام القاضي فيه تصحيح له في
قوله ووجه ما قال خفي الخ وجهه ان المناسب لان يحمل انما هو
لا الامعا فالانسب ان يعطف الحوايا على ما حملت ويقدر مضاف اي
شحوم الحوايا بقرينة الاستثنا من الشحوم قوله على جميع التقادير
تحقيقه في حواشي المحقق التفتازاني قوله ولو قال دل على اعجاز

الخ هو حال النزول اخبار عن مستقبل فيدل اذا وقع وقد وقع فدل
قوله ارادة الجاء وفسر الخ تحقيق المقام ان المعتزلة استدلوا
بالآية على ان الله لا يريد الشر والضلال وذلك لان حاصل قولهم لو
شاء الله ما اشركنا الا عتذار بان شركهم مراد الله ومراده
كائن لا محالة فذمهم الله تعالى على ذلك بقوله سبحانه كذلك
كذب الذين من قبلهم الاية فكان ذلك مذهبا باطلا وهو الذي
ذهب اليه اهل السنة اذ قالوا ان الكل بارادته سبحانه وحاصل كلام
القاضي ان المراد بالمشيئة في قولهم لو شاء الله ما اشركنا مشيئة
الارتضا اي لو رضي الله عدم اشراكنا ما اشركنا وحاصله ان
اشراكهم مرضي لله تعالى فهو الدين الحق فذمهم الله تعالى بقوله
كذلك كذب الذين من قبلهم وانما حملنا المشيئة على مشيئة الارتضا
لاطلاق المشيئة لقوله تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين فانه صريح
في انه سبحانه اراد هداية البعض واراد ضلال البعض فلا يصح ذمهم
اذ تعلق المشيئة المطلقة ثابت بهذه الاية الاية الواردة عقيب
هذه الاية فلا يكون للذم وجه فتعين ان يكون مرادهم مشيئة
الرضا وهو المفهوم ان لا يرضي لعباده الكفر وهو مناط تكذيب
الذين من قبلهم حيث كذبوا الرسل في الدعوة الى التوحيد فقول القاضي
لقوله ولو شاء لهداكم اجمعين باللام التعليلة كما في النسخ الصحيحة وهي
التي مشى عليها الفاضل الكاذروني تعليل للتقييد والمشيئة بالارتضا
ويوجد في بعض النسخ بالكاف وقد تكلف بعض المحشين في تصحيحها
والصحيح ما نقلنا ثم موطن الخلاف مع المعتزلة ان الارادة مطلقا

هل تتعلق بالقبايح فنفوه واثبتناه مع اتفاق الكل على ان مراد الله
كائن فتقييد المحشي الارادة بارادة الالجاء والقسر غير محتاج اليه في هذا
الموضع كما لا يخفى **قوله** انه لو شاء الله مشيئة الجاء وقسر الخ لا حاجة
اليه بل لا وجه له اذ لا تكذيب للرسول ايضا في انه لو شاء الله مشيئة
مطلقة عدم اشراكهم ما اشركوا لان الرسول لا يدعي خلافه اذ منشأ
تكذيبهم انما هو دعوى الرضا **قوله** ولا حاجة اذ يصح ان يراد
الخ اي حاجة الى هذا التكلف واطلاق العلم على المعلوم لمر مستفيض
قوله ولا حاجة الى تقييد ان يتبعون الخ لا يخفى ان هذا يجعله
قياس طويت كبراه اي هذا المدعى لا برهان عليه وكل ما كان
كذلك فمدعيه متبع الظن فيه فانتم متبعون الظن فيه
فهذا موجب التقييد **قوله** وليس فيه توبيخ باتباعه الخ
لا يخفى ان ذلك خلاف الظاهر وان المقام للتوبيخ **قوله** فان
هل نقل منه هل ترغب الخ الاقرب ما قال بعضهم انها مركبة
من هل التي للزجر بمعنى اسرع لا التي هي حرف استفهام ومن
امر من الامر وهو القصد ونقلت حركة الهمزة الى الام هل **قوله**
وفي دلالة الاضافة على ذلك بحث الخ لا يخفى ما فيه والقصر
ليس من الاضافة بل من التعبير بالموصول للايماء الى وجه بناء الخبر
وهو العلية هنا اي لانهم كذبوا الآيات ومكذب بها لا يكون الا تبع
الهوى اذ لو اتبع الدليل والعقل لكان مصدقا بها **قوله** وفيه
بحث لان الانشائي المأول بالمفرد الخ المحقق لم يجعل الوجه في عدم
الصحة ما ذكر فقط بل قال اذا جعلت ان مصدرية كانت في

موقع

موقع البيان ان للمحرم بدلا من مال والعايد اليه وظاهر ان المحرم
هو الاشراك لا نفيه وان الاوامر الواردة بعد ذلك معطوفة
على لا تشركوا وفيه عطف الطلبي على الخبر وجعل الواجبات
محرمة فاحتيج الى تكلفات مثل جعل الامر بدا من النهي وعطف الاوامر
على المحرمات باعتبار اضدادها وتضمين الخبر معنى الطلب انتهى
فانت تراه عدد الوجوه لعدم الصحة ولم يقتصر على عطف
الانشا على الخبر على انه اذا اول واحسنوا بالمفرد فاما ان يؤول
بالاحسان مجردا عما تفيده صيغة الامر فيلزم عطفه
على المحرم الذي هو الشرك لان لا زائدة على هذا التقدير وان
اول بالامر بالاحسان وهو الظاهر ليلا يضيع معنى صيغة
الامر كان عطفا على المحرم اعني الشرك فيصير المعنى ان المحرم
الشرك والامر بالاحسان وهو غير معقول ولا يلزم في جعلهم
واحسنوا في معنى لا تيئسوا ان يجعل لفظ الامر بالاحسان في
معناه فتامل منصفا **قوله** وتاويل ايجاب الاتباع الخ ليس
هذا بعيدا اذ الاتباع في الامر العلمي ليس الا باعتقاد حقيته
قوله لا يظهر حينئذ ذكر الفاء الخ قال المحقق التفتازاني ورود
الواو مع الفاء عند تقديم المعمول فصلا بينهما شايع مثل وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وان ابيت الجمع ومنعت زيادة
الفا فاجعل المعمول متعلقا بمحذوف والمذكور بالفاء عطفا عليه
مثل ادعوا الله فلا تدعوا مع الله احدا وآثروه فاتبعوه **قوله** يحتمل
ان يكون مراد الكشاف الخ يبعد استفادة ذلك من عبارته **قوله** ثم

نقول لايبعد الخ قيل فصل الخطاب هو فصل الخطاب الثانى عن
الاول وهو التفاوت الرتبى بجينه قوله والتراخى فى الاخبار
انما يتم الخ مثل له الفرا بنحو اعجبنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب فاعتوصنه ابن عصفور بان ثم يقتضى تاخر الثانى عن الاول
بمهله ولا مهله بين الاخبارين انتهى وكان هذا ماخذ المحشى قوله
ولو فسر الذى احسن بتليغه لكل من يبلغه الخ اما اتمام النعمه
والكرامه على من احسن القيام به وعمل بمقتضاه فمسلم واما اتمام ذلك
على كل من احسن بتليغه كائنا من كان فممنوع اذ ليس كل محسن التبليغ
عاملا بمقتضاه فلذا خصه القاضى على هذا التوجيه بموسى قوله
ويحتمل والله اعلم ان يكون مفعول اتقوا الخ اما كونه مفعول اتقوا
فقد ذكره فى الدر المصون لكنه خلاف الظاهر واما جعل اللام
للعاقبة وان ذلك مترتب على انزال الكتاب المبارك ترتب العلة
على المعلول فلا يلايم المقام قوله وفى كون الزبور الخ لاريب ان
المراد بالكتاب فى قولهم انما انزل الكتاب الناطق بما ذكر من
الاحكام فقول القائل فى الكتب السماوية المراد به الكتب الناطقه
بالاحكام المذكورة اذ الكلام فيما يتضمن الاحكام ومعلوم
ان الزبور لا احكام فيه قوله فكان الاولى واضل الخ يوجد
فى بعض النسخ اواضل بالواو فهو كما قال المحشى وفى بعضها واضل بالواو
فهو تفويع على كون صدف بمعنى صداى صد الناس عنها فضل واضل
ولم يفرع على الاحوال لظهوره قوله وانكر الرضى الخ كونها للانكار
مما ذكره ابن هشام وغيره وما على القاضى اتباع الرضى قوله

الكتاب صح

ينتظرون فى ايمانهم ما يستحيل الخ حمل اتيان الرب على ظاهره فلذا
حكم باستحالته وانت خبير بانه لا يلايم قوله تعالى انى معكم
من المنتظرين فانه عليه الصلوة والسلام لا ينتظر المستحيل قوله
ويمكن ان يقال لا يلغو فان الخ انت خبير انه اذا فات الايمان
فات نفعه ونفع كسب الخير فيه فلو اقتصر على لم تكن آمنت
من قبل لكفى الان يقال اعيد صراحة اعتناء به وتاكيدا له
وتحسيرا على فواته قوله لا ينفع الايمان باعتبار ذاته الخ يريد
ان الايمان المشار اليه بقوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اعنى الحادث
فى ذلك الوقت لا ينفع باعتبار ذاته اذا لم يؤمن من قبل ولا ينفع
باعتبار العمل اذا لم يعمل من قبل وانت خبير بان الايمان الحادث
انما لا ينفع باعتبار العمل اذا لم يؤمن من قبل له اذا لم يعمل
من قبل قوله فلا وجه لحمله على الاخبار الخ القاضى لم يرد
على ان فسرا لا ينبا بالانبا بالعقاب وفيه كمال الوعيد من
قبيل عصيتنى فستدرى قوله ولك ان تجعله فى الظلم
الخ الاسنب بكرمه سبحانه ان يكون المراد انه لا ينقص ثواب
احد ولا يزيد عقابه لانه لا ينقص من عقابه اذا اجازاه كما زعم
المحشى فانه مع حمل الظلم فيه ح على معناه اللغوى اعنى النقص وهو غير
المتعارف لا دليل له على ان الله تعالى لا يخفف من عقابه عند الجزا فمن اين له
ذلك والآيه فى حق المؤمنين اذ هم الذين تتضاعف حسناتهم قوله كلا
توجيهيه بعيد الخ لا بعد فى شئ منها اذ لا يلزم فى كونه يتعدى
بنفسه تارة ان لا يكون لمتعلقه محل اذ التعدى بالى والحذف

عند قيام القرينة سايغ شايع فيقدر نحو هذا لحن دينا او عرفنى ونحوه
ثم ما تعلق بسوم الانعام
ولله الحمد على الانعام

2-9

عليه من حيث انه علة وسبب لانها تدل على معنى في غيرها
فكاذا كشئ واحد كما في الكشاف واما التقديم فلضرورة ان الحرف
انما يدل على معنى في متعلقه وكذا المضاف لضرورة افادة
الانتساب ولقد ذكرت هنا قول القايل

عليك بارباب الصدور فمن غدا ... مضافا لارباب الصدور تصدرا
واياك ان ترضى بصحبة ناقص ... فتحظ قدرا عن علاك وتحقرا
فرفع ابو من ثم خفض مزمل ... يبين قولي مغربا ومحذرا

يشير الى قولهم زيدا بو من هو وقوله كان ابانا في عرآنين وبلد كبير اناس
في بجاد مزمل هذا وذكر بعض المحشين في وجه الاعتناق ان كلا منهما
متعلق بالمستفهم عنه الحرف لفظا ومعنى وما الاستفهامية
معنى وفيه ان الحرف ليس متعلقا بالمستفهم عنه لفظا لظهور
ان اللام في لم فعلت متعلقة بالفعل وهو ليس مستفهما عنه
وانما المستفهم عنه السبب والعلة **قوله** وفيه انه بعد لا
يليق بشان المتكلم جل جلاله الخ رد بانه وارد على اسلوب العرب
في مخاطباتهم فالاستفهام والتشبيه بالنسبة الى الناس كما قال
بعض الفضلا جا على نهج الاستفهام بانه خارج عن دايرة معلوم
الخلق لعظمته فحقه ان يعتنى به ويسئل عنه **قوله** ويصح الاستشهاد
لو كان الخ رد بان ايمة النحو ذكروه كابن مالك في التسهيل وكفى
بالزمخشري حجة **قوله** ولك ان تفسر الاختلاف الخ قيل ليس هذا
تقريرا ما ذكره القاضي اذ التوقف شك واستغنى عن ذكره في الثاني
بذكره في الاول والاستهزا راجع الى الانكار واستزادة الخشية

بلغ

سورة النبا

قوله ووجه الاعتناق الخ لا يخفى ان انتقال معنى الاسم الى الحرف
مع بقاء الحرف على معناه في غاية البعد والظاهر ان مراد القاضي ما
قاله في سورة الصف من اعتناقهما في الدلالة على المستقيم عنه ان
كلمة ما في لم فعلت مثلا تدل على ذات المستفهم عنه واللام تدل

عليه

ترجع الي الاقرار قوله اى ستعلمون مثوبات الارتداع الخ لا يخفى
ان المقام ينادي على خلافه قوله يحتمل ان يكون المراد الخ الظاهر
ان مراد القاضي هو الاحتمال الثاني اذ التراخي الزماني بين العلمين
لا بين الوعدين فتأمل قوله يوهم ان التقدير الخ تسامح القاضي
لظهور المراد والا لتفات وجه وجيه ذكره الامام قوله ولو
جعل السبات بمعنى النوم الخ هو وجه مليح لو ساعدته اللغة
والمشهور انه يطلق على النوم الثقيل واطلاقه على النوم الخفيف لا
يستلزم اطلاقه على الخفيف قوله الا بتقدير ارادة استراحه
الخ او طلبا لراحة القوى كما تنبئ عنه السين في لاستراحه قوله
ويمكن ان يحمل الخ لا يخفى بعده عن المقام قوله واثرها على الانهار
والينابيع الخ قيل عليه ان مياه العيون والانهار من هذا الما
لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض قوله لك ان يجعل الجعل
الخ الظاهر انه بمعنى الانشاء والايجاد متعد الى مفعول واحد
قوله يقتضي ترك التوكيد اورد عليه انهم مرتابون فالوجه التأكيد
قوله اراد بحكم الله تعلق ارادته الخ بل اراد ما حكم به في الازل وهو
الظاهر فلا وجه لما ذكره قوله انه نهاية ايام الدنيا الخ قيل عليه
ان هذا اول اوقات الاخرة وهو اليوم الذي يجب الايمان به وليس نهاية
ايام الدنيا ولا اخر مخلوقاتها قوله لا يتصور الاتيان الخ قيل عليه
امور البعث لا تقاس على امور الدنيا وهو قادر على جعلهم ماشين
بلا ارجل على انه يجوز ان تأتي بهم الذبابية قوله فزيد في اضطراب
متعطشي الحشر الخ لا يلايمه قوله تعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش

اذ له

اذ لا مشابهة بين الماء والصوف ذي الالوان فالقول ما قال القاضي
قوله فنقول لا وجه لتخصيص هذا التوجيه الخ لا يخفى ان المرصاد
على الاول اسم مكان فترصد فيها خزنتها الكفار او يرصد الملايكة
اهل الجنة حين يستقبلونهم عندها لان مجازهم عليها كما في
الكشاف واما على الثاني فهو من صيغ المبالغة بمعنى اسم الفاعل من
جد واجد في الامر اذا اجتهد فيه وظاهر ان الاسناد مجازي
اي يجد ذبابيتها ليلا يخلص منها واحد من الكفار وكذا المحرور بالحاء
المهملة بمعنى النظر بالاهتمام ليلا يخلص منهم واحد فالاسناد
مجازي ايضا وهو انما يكون للملابس اعني ذبابيتها المختصة بها
المعدين لعقاب الكفار لخزنة الجنة قوله وحينئذ ينبغي
ان يكون لا يبعد ان يقال ان مبنى السورة الكريمة على تهديد
منكري البعث والشاكين فيه كما ينبئ عنه قوله تعالى كلا سيعلمون
مع اقامة الادلة على القدرة عليه فلذا اقتصر على تعليل البعث
بمجازاة الكافرين ولم يعطف عليه ما للمتقين من الكرامة بل اخبر
عنه بجمل مستقلة مستانفة قوله لا يقتضي التتابع الخ فيه
غفلة عما في الكشاف ولا يكاد يستعمل الحقب والحقبة الا حيث
يراد تتابع الازمنة وتواليها ولا اشتقاق يشهد بذلك انتهى
قوله ينافيه ما ورد الخ قيل هذا ليس خروجا عن الحقيقة
بل نوع من العذاب قوله تنافيه صيغة جمع القلة الخ
قيل لا منافاة اذا اريد التتابع الى غير النهاية لانه ليس له
جمع كثرة فهي مشتركة لثبوت الحقب في جمعه كما ذكره الراغب

قوله انما يسلم لو لم يسمع الخ انت خبير بان تابيد عذاب الكفار الى ما لا نهاية له لا يقتضي دليله على ما ورد من الخلود حتى يقال انه يستعمل للدهر الطويل بل له ادلة قطعية مثل قوله تعالى وما هم بخارجين منها وامثال ذلك قوله يفهم منه ان عذابهم في الاحقاب الحميم والغساق الخ قال بعض المتاخرين ان هذا الشيء عجاب كيف يزعم ان الحميم والغساق من نعم الله تعالى عليهم وسوق النظم انما لتعذيبهم اشد العذاب كما ينطق به قوله تعالى جزاء وفاقا قوله لكن وصفهم بالحقب الذي هو صفة العام مجاز الخ لا يلزم المجاز اذا كان من حقب الرجل اذا اخطأ رزقه فيكون كمعنى محرومين قوله وتشعر العبارة الخ لا اشعار اصلا لا هنا ولا في الكشاف لان وفقه كذا بمعنى وافقه كذا كما في الكشف وغيره فكذا في موقع الفاعل قوله فعلى هذا لا يكون قوله الخ لا يخفى حسن موقع هذا الاعتراض لانه يوكد الوعيد السابق لانه اذا كان كل شيء محصيا مكتوبا كانت جميع اعمالهم مضبوطة محصية عنده تعالى فيجازيهم عليها والاعتراض متعين اذ الجملة التي قبلها لبيان اعمالهم الذي وافقها الجزاء وهذه الجملة اعني وكل شيء احصيناه لا مدخل لها في بيان ما جوزوا عليه لتعطف على ما قبلها قوله فبعيد جدا الخ قيل عليه ان مراد القاضي ان المفاعلة ليست على معنى ان كلا كذب الآخر بل بمعنى ان كلا اعتقد كذب الآخر فنزل اعتقاده منزلة فعله وقول القاضي وكان بينهم مكاذبة كان فيه اداة تشبيه

لا كان

لا كان الناقصة قوله ويمكن ان يقال النصب مختار الخ لا يخفى ان النصب مختار لتقدم جملة فعليه كما في الدر المصون واما ما ذكره في التباس المفسر فلا مفسر في حالة الرفع وكون كتابا خبرا بتقدير كتب كتابا مما لا يكاد يخطر بالبال مع صحة كون احصيناه خبرا فكيف يكون منشا الالتباس قوله والظاهر ان الكلام تمثيل الخ قيل عليه هذا ميل لمذهب الحكماء انه لا لوح ولا كتبة وهو خلاف ما عليه اهل السنة والكتبة لا للاحتياج بل الحكمة يعلمها الله تعالى قوله والاظهر انه مرتبط الخ خلاف الظاهر لما فيه من كثرة الاعتراض فالاظهر انه مسبب عما ذكر من قبايحهم ولا يلزم من ذكر الذوق فيما سبق ان يكون هذا مرتبطا به مع بعده قوله يوكد بحصى الخ فيه على الحصر مثل ان لن يدوما لا على انه قد ذكر ما لا ضدادهم من العذاب وعلم حالهم فلا حسن لان يقال ان الفوز لهولاء لا اولئك قوله اذ لا يكذب بالتخفيف الخ خلاف المتبادر جدا قوله ويمكن ان يقال وجب الخ لا يخفى ان هذا ليس من المواطن التي يجب حذف العامل فيها على ان سيبويه صرح في كتابه قائلا ويعمل عمل فعله ما ضيا كان او غيره اذا لم يكن مفعولا مطلقا وقال ابو حيان ان المصدر المؤكد لا يعمل لانه لا يخل لحرف مصدري والفعل قال ولا نعلم في ذلك خلافا قوله هكذا في بعض النسخ الخ وفي بعضها هكذا رب السموات بدل من ربك وقد رفعه الحجاذيان وابو عمرو على الابتداء الرحمن بالجر صفة له في قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب وبالرفع في

ان المسند اليه نكرة فحقه التاخير فلا دلالة فيه

قراءة ابي عمرو وفي قراءة حمزة والكسائي بجر الاول ورفع الثاني على انه
خبر محذوف او مبتدا خبره لا يملكون انتهى وقد استوعب القرات
باوجز لفظ فذكر قراءتي الجر والرفع في رب السموات وقراءتي
الجر والرفع في الرحمن وذكر القراء برفعهما بقوله بالجر صفة له اي
رب السموات في قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب وبالرفع في قراءة
ابي عمرو فقوله بالرفع الخ عطف على قوله بالجر صفة الخ يعني
وبالرفع صفة له في قراءة ابي عمرو واذا كان الرحمن بالرفع صفة
له كان الموصوف مرفوعا ايضا فقد ذكر رفعهما واكتفى بذلك عن
اعادة ذكر الجارين اذ قد ذكر قراءة برفع رب فكان الرحمن ايضا
مرفوعا لانه صفة ثم ذكر القراءة بجر الاول ورفع الثاني على
انه خبر محذوف او مبتدا خبره لا يملكون **قوله** فجعل نفي الملك
الواحد الخ لا يرتاب احد في ان مراده عموم النفي **قوله** ولك ان تحمل
الخ خلاف الظاهر **قوله** ليس خروجا عن اعتقاد اهل السنة الخ
اضطراب كلام المحشين في هذا المقام فذكروا ان القاضي تابع فيه
المعتزلة وهو بعيد لتصريحه بمخالفتهم فيه في مواضع عديدة
سيما في تفسير قوله سبحانه وفضلناهم على كثير ممن خلقنا مع ان
ظاهر هذه الآية يؤيد مذهبهم والذي اري انهم لم يفهموا مرام
القاضي وهذا الذي فهموه انما يتمشى لو صرح القاضي بان ضمير لا
يتكلمون للملائكة ليكون الاشارة بقوله هولاء اليهم والقاضي لم
يذكر ذلك بل ذكر ان قوله تعالى لا يتكلمون تقرير وتوكيد لقوله
لا يملكون ومراده ما صرح به العلامة ابو السعود من ان جملة لا

يتكلمون

يتكلمون استيناف مقرر لمضمون لا يملكون الخ ومؤكد له وحاصل ان ضمير
لا يتكلمون راجع الى اهل السموات والارض فكذا ضمير لا يتكلمون ولا ريب
ان ملك الخطاب اخص من مطلق التكلم كما اشار اليه بقوله فكيف
يملكه غيرهم فنفى عنهم جميعا ملك خطابه واعقب بنفي التكلم مطلقا
واثبته لوجود الشريطتين معا الاذن منه تعالى والقول الصواب
ولا ريب ان هولاء الذين حازوا الشريطتين الاذن من الله والقول
الصواب هم خواص بني آدم وخواص الملايكة وهم افضل الخلايق واقربهم
منه تعالى بلا ريب فهولاء اذا لم يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا
الا باذنه فكيف يملك الخطاب غيرهم وهو اخص منه مطلق التكلم
فكان تاكيدا مقررا لمضمون لا يملكون منه خطابا على وفق
ما صرح به العلامة ابو السعود ولا يجوز ان يكون قوله فان
هولاء اشارة الى الروح والملايكة لانه لم يجعل ضمير لا يتكلمون
لهم بل جعله عايدا الى ما عاد عليه ضمير لا يملكون اعني اهل
السموات والارض حيث جعله مقررا مؤكدا له على الوجه الذي
قررنا ولا فرق في هذا بين ان يكون يوم يقوم ظرفا للا يملكون
او للا يتكلمون اذ كان لا يتكلمون استيناف على كلا الوجهين واتضح
ما ذكرنا بالفرق بين عبارة القاضي وعبارة صاحب الكشاف
حيث قال والمعنى ان الذين هم افضل الخلايق واشرفهم واكثرهم
طاعة واقربهم منه وهم الروح والملايكة لا يملكون التكلم بين يديه
فما ظنك بمن عداهم من اهل السموات والارض فصرح بما هو
مذهبه بانهم الروح والملايكة وبان ضمير لا يتكلمون للملايكة

بقوله وهم الروح والملائكة لا يملكون الكلام فجعل محط التقرير
والتوكيد ان هؤلاء الاشراف لا يملكون التكلم فكيف بمن عداهم
والقاضي جعل محط التقرير والتوكيد ما في الكلام من القيد
الاخير الذي هو مصب الفائدة اعني الجمع بين الشريطتين
الذي هو مفاد الواو وهذا كما قدمنا مرارا عن الشيخ عبد القاهر
انه اذا كان في الكلام مثبتا او منيفا قيدا اخير كان هو المقصود منه
فكلام القاضي مع انتبايه على مذهب اهل السنة اشبه بقواعد
البلاغة وابلغ مما في الكشاف ثم العجب من العلامة ابو السعود
فانه بعد ان وافق القاضي في كون جملة لا يتكلمون تقريرا وتوكيدا
للا يملكون فهم ان الاشارة في قول القاضي فان هؤلاء الى الروح
والملائكة فرماه بما رماه غيره والمؤمن حيث باتوا وظلوا اللهم غفرا

قوله اما لو كان ظرفا لغوا للقرب الخ انت خبير بان المراد قربه
من المنذرين في وقت الانذار اذ هو مبنى التخويف لا قربه من المرء في ذلك اليوم

سورة النازعات

قوله فالاولى او نفوسا مغرقة الخ وقوع الغرقة نعتا للنفوس
يدفع التوهم كما لا يخفى قوله فقدر المحذوف ليأتين الخ لا يخفى
ان تعسف بجعل يوم مبينا مرفوع المحل على الفاعلية وعنه عنى
بجعل الوقت شاملا للنفخة الثانية بقرينة الحال اعني تتبعها
الرادفة قوله ولهذا صار قوله ترجف الراجفة كلاما مفيدا
الخ من هذا يعلم ضعف ما تكلف له المحشي انفا من جعله اللام
للعهد الذهني قوله لا دلالة في لفظ الراجفة الخ اللفظ يدل

على

على ذلك ذكره الزمخشري وكفى به حجة قوله والاظهر انه متعلق
بمردودون الخ هذا هو مراد القاضي اذ فيه غنى عن تقدير
عامل يخالف القراءة بالاستفهام اذ لا يعمل ما قبله فيما بعده
قوله الاظهر ان تاخره مغير نحوه الخ قيل عليه ان هذا لا معنى
له عند التحقيق قوله يعني اذا في تقدير ان صح الخ البيت
هذه اذا الدالة على التحقق وانما هي اذن التي تقع جوابا لان
ظاهره او مقدرة كما في المغني قوله وفيه ان بعض القصد
الخ لا يخفى ان ليس المراد بحديث موسى ما صدر منه في القول
فحسب بل جميع ما تعلق به في ذلك الوقت من الاحوال والافعال
الصادرة عنه وعن مخالفيه اذ هو الذي يتلى به ويهدد
عليه فالمراد بالحديث ما يعم الافعال والاقوال المتعلقة
به كما في حديث ابراهيم اي هل بلغك ما وقع من الاحوال
المتعلقة به في ذلك الوقت فاذ ظرف للحديث الذي هو
الخبر لا باعتبار نفسه بل باعتبار ما تضمنه من الوقوع
والحدوث ويكفي لتعلق الظروف رائحة الفعل وهذا قريب
مما ذكروه في تعلق في السموات والارض بيعلم في سورة الانعام
وما ذكروه ثمة في رميت الصيد في الحرم ثم ليس المراد بالوقت
وقت النداء فقط بل وقته الشامل له ولما تفرع عليه اي هل
بلغك خبر حاله الواقع وقت مناداة ربه اياه قائلا له اذهب الى
فرعون فقل له كذا فذهب اليه فاراه الاية الكبرى الى آخر
القصة لظهور ان المراد خبر الواقع من حاله في وقت

في ذلك الوقت ضعيف

الندا وما ترتب عليه فقول المحشي ان اٰية الاية الكبرى لم يكن في ذلك الوقت ممنوع قوله وفي بعض النسخ الخ اوفى بعضها اعلى كل من يلي امركم اي اعلى ولاة امركم كلهم قوله الصحيح مقدر افعله الخ قيل يحتمل زيادة الباء مثل كفى بالله ويحتمل ان يكون للملابسة فالمقدر مطلق العامل اي يقدر عامله بفعل خاص من لفظه قوله عطف بيان لما سبق الخ الاولى استيناف بيان كما في شروح الكشاف لا عطف بيان فانه لا يفيد السابق ومعنى الجملة الاولى ان خلق السماء اصعب من خلقهم والجملة الثانية بيان كيفية خلق السما المستفاد من قوله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السما قوله ولا يمكن التوفيق الخ لا يخفى ان هذا مروي عن ابن عباس فلا يدفع التوفيق بان المراد بخلق ما في الارض خلق اصوله ومداده وان قوله تعالى اخرج منها ماءها بيان لقوله دحاها اي اخرج ذلك بالفعل قوله وتكلف القاضي الخ القاضي صرح في تفسير سورة البقرة بانه خلاف الظاهر قوله ونحن نقول بعد ذلك هنا الخ الذاهبون الى تقدم خلق الارض بما فيها على السما كما تعرب عنه اٰية سورة البقرة واٰية السجدة كما عليه الاكثرون ذكروا ذلك فقالوا المراد البعدية في الذكر كما تقول وانت تورد مجملا وبعد ذلك كيت وكيت وفائدته هنا اما الاشارة الى ان دلالة الارض على القوة القاهرة قاصرة بالنسبة الى السماء واما الى انها ادخل في الالزام لان المنافع المنوطة بها اكثر واحاطتهم بتفاصيل عجائبها اكمل

واظهر

واظهر قوله فالرفع ليس بمرجوح الخ قد يقال ان الجمل المتقدمة ماضويه فالمناسب ان يقدر فعل ماض فالرفع مرجوح نعم اورد هنا ان العطف من قبيل عطف القصة على القصة والمعتبر فيه تناسب القصتين وهو حاصل هنا فلا ضير في الاختلاف قوله ويمكن ان يكون المراد بالطامة الخ قيل ما من طامة الا وفوقها طامة والغلبة والكبر في الامور النسبية فمعنى كونها طامة انها تغلب على ما تحتها ومعنى كونها كبرى ان كل الدواهي تحتها فهي اعظم من الكل قوله فيكون مرفوعا محلا الخ لا يخفى تعسفه قوله فيرجع الى قراءة الغيبة الخ انت خبير بانها لا ترجع الى قراءة الغيبة لانه على قراءة الغيبة يكون المعنى انها ظهرت لكل راٍ فلا تخفى على احد وعلى قراءة الخطاب يكون المعنى انها برزت لمن تراه ايها المخاطب فمن على الاول عبارة عن الراى وعلى الثاني عبارة عن المرئي ولا كبير معنى فيه وانما يصرف الخطاب عن الاصل اي عن المعين الى غير المعين لمزية كالتقليع في مثل ولو ترى اذ وقفوا ولا عموم في رؤية المخاطب اذ هو لا يرى كل احد وعموم كل مخاطب انما هو على سبيل البدل لا الشمول وهذا بخلاف ما اذا كان الخطاب له عليه الصلوة والسلام اذ قرينة التخصيص فيه قائمة اذ المراد من يراه من الكفار الذين اقيمت عليهم حجج البعث في هذه السورة وذلك لتهدد بهم كما اعترف به المحشي قوله وفي الكشاف وليس الالف واللام الخ الذي يظهر ان القاضي مخالف لما في الكشاف اذ مبنى ما في الكشاف على مذهب البصريين في حذف

العايد اي هي الماوى له وليست اللام بدلا عنه ومبنى كلام القاضي
على مذهب الكوفيين وهو انه لا حذف هنا وان اللام سادة مسد
الاضافة للعلم بانها المراد فالشرط في سد اللام مسد الاضافة
العلم بالمراد حتى لو لم يكن مثل زيد الدار المأوى لم يجز الا بالضمير
لفقد العلم ولو كان بدون اللام لم يجز بدون التقدير لفقد العايد
وما يسد مسده في اللفظ فما اورده بعض المحشين من انه لو لم يكن
الماوى لكان العلم بحاله غير وارد اذ المدعى ليس كفاية العلم
مطلقا بل المدعى ان سد اللام مسد الاضافة يكون العلم بالمراد
قوله الا ان يتكلف الخ لا حاجة الى هذا التعسف والمقام لتهديد
منكري البعث وكلام القاضي صريح في ان المراد بمن طغى الكافر
واكتفى في بيان الحصر في الاول بكون الضمير للفصل لافادته الحصر
وكذا اذا كان الضمير مبتدا فانه يكون للتخصيص ايضا والمقام
بعينه وانما ذكر في الثاني قوله ليس له سواها لافادة ان القصر
قصر المسند على المسند اليه لا العكس فان ضمير الفصل قد يأتي
للعكس وليس مرادا هنا ومنه يعلم حال القصر السابق قوله
وهو الصحيح الخ قيل استاثره بمعنى اختصه واستاثر به
بمعنى استبد فالكل صحيح قوله وفي قوله لانه بمعنى الحال
بحث الخ اختلف في ما هو الاصل في اسم الفاعل فذهب ابو حيان
الى ان الاصل فيه الاضافة لانها الاصل في الاسماء والعمل للشبه
وذهب الجمهور الى ان الاصل فيه العمل اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال
لقوة شبهه بالمضارع لانه يشبهه في اللفظ والمعنى بخلاف

ما

ما اذا كان بمعنى الماضي اذ لا شبه حينئذ فتتعين الاضافة
الحقيقية ثم اذا كان لمعنى الاستمرار والاستمرار مشتمل على الازمنة
الثلاثة جاز ان يعمل لتضمنه الحال والاستقبال وجاز ان يضاف
فتعتبر اضافته تارة حقيقية نظرا الى ما تضمنه من معنى
الماضي وتارة لفظية نظرا الى معنى الحال والاستقبال كما حققه
العلامة التفتازاني في تفسير الفاتحة وفي سورة الانعام
فليراجع ثم من هنا عرفت ان تعليل القاضي العمل بكونه بمعنى الحال
لا ينافي كون المراد به هنا الاستمرار فانه اذا كان للاستمرار
كان عمله لما تضمنه الاستمرار من معنى الحال او الاستقبال واقتصر
القاضي على ذكر الحال لانه كاف في تصحيح العمل لان المصحح احد
الامرين الحال او الاستقبال اذ باحدهما يتم شبهه بالمضارع
فلذا اعلل القاضي باحد الامرين اعني الحال ولم يعلل بكونه
للاستمرار اذ الاستمرار نفسه ليس مصححا للعمل الا بما تضمنه من
احد الامرين فقول المحشي ان فيه بحثا والظاهر انه للاستمرار
لا يخلو عن قصور وكذا قول المحشي ان كون الاصل الاعمال يحل بحث
الخ لان للاعمال مع الاستمرار جهتي وحدة مرجحة لها وهي ما
اشتمل عليه من معنى المضي فلا بدع اذا رجح الاعمال وهو وجهين
على الاضافة وهي ذات جهة واحدة لا يقال الاستمرار من حيث
هو يرجح الاضافة لانه يبعد الشبه في المضارع لانا نقول
المضارع قد يأتي للاستمرار فلا تبعيد كما حققه العلامة التفتازاني
في تفسير سورة الانعام قوله ولك ان تجعل الضمير الى

ترجيح كل واحد منهما على انفراده كاف في الاعمال لانها وحدها كاف في الشبه وللاضافة مع الاستمرار جهة صح

الى العمى الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر

سورة عبس

قوله عتب صلى الله عليه وسلم قوله مرحبا الخ عقبه لذلك وللتكريم له لذلك فقط اذ كان يكفي اسمه العلم قوله والاوجه الاصح عن شايبه التكلف الخ انت خبير بان حذف اللام قبل ان مطرد ولا كذلك كلمة في على ان لواحق الآيات شاهدة بالعلية ولفظ الاعمى مع ما فيه من بسط العذر واستحقاق الاكرام مشعر بصدور ما صدر منه لانه لا يعلم بان في مجلسه عليه الصلوة والسلام يهمه اسلامهم فلذا اقطع كلامه معهم فعبس واعرض عليه الصلوة والسلام وقراءة ان بهمزة الانكار تتأدى بالتعليل اذ الانكار لكون العلة ذلك لا لكونه واقعا في ذلك الوقت قوله دفع لما قد يقوله يتزكى عن ان يكون الضمير للاعمى الخ لا يخفى ان ابن ام مكتوم او غيره لم يكن مستغنيا عن ان يتعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن يعلمه ولذلك طلب التعلم بقوله علمني مما علمك الله مكررا ذلك مثل ان يتعلم واجبا لم يكن يعلم وجوبه او حلالا او حراما لم يكن يعلم حله او حرمته الى غير ذلك من فروع الشرايع والاحكام فيتطهر بذلك عن الاثام وكون الاسلام يجب ما قبله لا يستلزم ان لا يتعلم من النبي ما لم يكن يعلمه بعد الاسلام وكونه مجدا في متابعة النبي عليه الصلوة والسلام اقوى باعث على ان يحضر مجلسه الشريف ويسئله ليأخذ عنه ويستفيد منه ما لم يكن

صناديدهم

يعلم

يعلم فيتطهر بذلك عن الاثام فلا يترك الواجب ولا يشتبه عليه الحلال والحرام وكذلك انتفاعه بموعظته عليه الصلوة والسلام بمعرفة انواع الطاعات من النوافل وما لها من الفضائل وبينتفع بما يورده من مكارم الاخلاق وما يتفرع عليها من المحاسن التي لا تكاد تنحصر فليس مراد القاضي من الايماء التعريض بالمعنى الذي ذكره المحشي اعني عدم افادة تزكية ابن ام مكتوم بل مراده ان اعراضه عليه الصلوة والسلام عنه لم يكن لكراهتهم اياه بل كان لتزكية غيره من الصناديد واشتغاله بها فان ذلك كان يهمه عليه الصلوة والسلام لان اسلامهم كان يستتبع اسلام الجم الغفير من اشياعهم قال صاحب الكشف التعريض ان تستعمل اللفظ فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له في السياق ومثاله ان تدخل على مدرس يقرر لمخاطبيه مسئلة فيعرض عنك فتقول له اعرضت عني وما يريك لعلي افهم ما تقول فتفيد بالمدلول الوضعي اعراضه عنك وانك ممن يرجى فهمه وتشير بسياق الكلام الى ان اعراضه عنك كان بسبب اشتغاله بتفهيم غيرك ومثل هذا شايع في المحاورات وهذا هو الذي ينساق اليه الذهن من النظم الكريم وهو المتبادر من كلام القاضي فانه اثبت لابن ام مكتوم تزكيا واتعاظا فاحاق اللفظ واوحى الحما ذكرنا من التعريض بقي ان ابن ام مكتوم مقطوع بانه يتزكى ويتعظ

فكلمة لعل اما للمجرى على سنن العظما واما لاعتبار الترجي منه
عليه الصلوة والسلام للتنبيه على ان الاعراض عند كونه مرجو
التزكي مما لا يجوز فكيف اذا كان مقطوعا بانه يتزكى كما في
قولك لعلك ستندم كما ذكره العلامة ابو السعود ثم يتزكى
قال وفيه اشارة الى ان من تصدى لتزكيتهم من الكفرة لا يرى
منهم ذلك انتهى وكانه جعله من التعريض الذي هو نفي
صفة مذكورة عن موصوف غير مذكور مثل ان تقول امررت
بمن لا يتقي الله انا بحمد الله متقي قوله ويحتمل والله اعلم ان
يكون خبرا الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر قوله فالوجه ان يجعل
بدلا الخ لا يخفى ان القاضي اشار بقوله لانه استفهام للتحقير
الى ان الاستفهام مصروف عن حقيقته اي خلقه من شيء حقير
فكان قوله تعالى من نطفة خلقه بيان لذلك لان الاتي لو قع
بعد صورة الاستفهام عبر عنه بالجواب فهو في صورة الجواب
ولا حاجة الى البدل قوله مخصوص بالتوجيه الثاني الخ
ابت خبير بان الاول يعم سائر الحيوانات والثاني يعم الانس
والجن فالعموم في الوجهين واما اضافة المخرج اليه وتقييد
التذليل بقوله لربهيان للمراد لان الكلام في الامتنان على
الانسان وهو لا ينافي عموم السبيل في نفس الامر على كلا التوجيهين
فليس العموم مخصوصا بالتوجيه الثاني قوله وفي كون تيسير
المخرج الخ قيل ما سبق الى هنا انعم متحققة في نفس الانسان
وهي خلقه بانزال النطفة وتصويره باحسن الصور وما

يتعاقب

يتعاقب عليه من الاطوار الى ان ينتهي الى دار الابد وما
ذكر هنا نعم خارجة عنه يحتاج اليها في معاشر قوله
والشق بالكراب لا يظهر الخ اجيب بان المراد بالشق ما يعم
الحفر للغرس قوله فالموصوف صاحبه الرقبة الخ قيل انه
ممنوع فيقال عنق اغلب ورجل اغلب قوله ثم القضب
المخصوص بالانعام الخ في اللغة المصوص قيل القضب الرطب لانه
يقتضب من النخل اي يقطع وقيل كلما يقضب من البقول لبني
آدم قوله جوهب اذا الخ لا يخفى انه تكلف والاولى ان الخوض
محذوف كما في نظائره مثل كان ما لا تسعه العباد

سورة التكوير

قوله ولا مانع من حقيقته الخ المانع من الحقيقة انها من
الاجرام التي لا تتلف كالثوب ومبنى المجاز والكناية ان يكون
بين المفهومين ارتباط يصح به انتقال الذهن من احدهما
الى الاخر بحسب مجاري العقول او العادات وهذا هو معنى
اللزوم بينهما قوله تعميم بعد التخصيص الخ قيل عليه
ان النجوم لا يشمل الشمس حتى يكون تعميما بعد التخصيص
قوله معناه افقرتهم الخ في الاساس اجحف بهم الدهر
استأصلهم وهو المناسب لما قال القاضي لا ما قال المحشي
قوله ويمكن ان يراد ان كل نفس الخ لا يخفى ان ليس لكل نفس
من يخاصمها اذ من النفوس او لو العصمة قوله ولا يبعد
ان يقال الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر قوله فانتظر لتمام

الكلام الخ سيأتي ان شاء الله مفصلا ثمة قوله ولا يبعد
ان يقال القسم الخ ذكره في التكملة قيل المناسبة ظاهرة
على التفسيرين لان ما قبله ان كان للاقبال فهو اول الليل وهذا
اول النهار وان كان للادبار فهذا ملاصق له فبينهما
مناسبة الجوار والغيرة لون الارض الخ وفي بعض النسخ غرة
استعارة من غرة الفرس قوله الاظهر ان الضمير الخ خلاف الظاهر
ولا يلائمه قوله تعالى ان هو الا ذكر للعالمين قوله او هو من الكون
الخ لا يخفى بعده قوله مع انه ايضا يحتمل مثله الخ يريد ان ثم الظرفية
كما تحتمل التعلق بما قبلها وبما بعده كذلك عند تحتمل ذلك مثل ذلك
الاحتمال الذي في ثم وانما تعرض القاضي لهذا دون ذاك تعريضا
بما في الكشاف وانت خبير بان المقام لمدح جبريل عليه الصلوة والسلام
بانه ذو قوة ومكانة عند ذي العرش العظيم وليس المراد انه
قوي عنده واين هذا الاحتمال من ذاك فضلا عن ان يكون مثله
واما قول المحشي ولك ان تجعله الخ فكانه يريد انه لما وقعت ثم
الحرفية مصاحبة لما بعدها ارتبط له بما قبله في هذه
القراءة كان الاوفق ان يكون بما بعدها على تقدير القراءة بالظرفية
ولا يخفاك انه تعمل قوله يشعر ان نفي الجنون الخ لا يخفى ان مراد
القاضي بيان ما استدل به المعتزلة وهو كما قال في الكشاف وبأهل
بهذا دليلا على جلالة مكان جبريل ومباينة منزلته منزلة افضل
الانس محمد صلى الله عليه وسلم اذا وازنت بين الذكرين حين قرن
بينهما وقايست بين قوله انه لقول رسول كريم الخ وبين قوله

وما صاحبكم بمجنون انتهى فذكر المقايسة بين الكلامين لا بين
الكلام الاول وبين الصاحبين فقط اذ الحكم انما هو بنفي الجنون
عنه لا باثبات صاحبيته لهم اذ لا حكم فيه وانما هو موضوع الجملة
ثم لما كان ظاهرا استدلال المعتزلة ان الكلام للموازنة بينهما ومنه
يعلم فضل جبريل وكان هذا الاستدلال في غاية الضعف اذ
المقام ليس للموازنة بل لتحقيق احوال المبعث كان لهم ان يقولوا
سلمنا ان المقام ليس للموازنة وهو مسوق لغرض آخر هو تحقيق
احوال البعث لكن آخر الكلام الذي ذكر الاثنين اعني النبي وجبريل
عليهما الصلوة والسلام واطنب في وصف جبريل دونه علم
مزية جبريل وجوهر ما في الكشف ان الكلام مسوق لحقية
المنزل دلالة على صدق ما ذكر فيه من اهوال القيمة وقد علمت
ان من شان البليغ اذا جرد الكلام لما ساقه له لئلا تعد الزيادة
لكنة وفضولا ولا يخفى ان وصف الاتي بالقول يشهد على
ذلك ابلغ شهادة واما وصف من انزل عليه فلا مدخل له في البين
الا اذا كان الغرض الحث على اتباعه فلذا لم تترك المبالغة
في شان جبريل عليه الصلوة والسلام وعد صفاته الكوامل
وترك ذلك في شان نبينا عليه افضل الصلوة والسلام انتهى
فلهذا لم يقتصر القاضي على نفي الموازنة بل ذكر مع ذلك ان
المقصود منه نفي قولهم انما يعلمه بشر كما يلوح به نفي الجنون
والافتراء بقوله سبحانه وما صاحبكم بمجنون وما هو بقول شيطان
رجيم وقولهم انما يعلمه بشر افتراء على الله كذبا امر به جنة صريح

في نسبة الى التلقي من البشر المستدعي لانكاره حقيقته وجميع ما اخبر به من البعث وغيره فكان المقصود الرد عليهم بانه ليس قول بشر وان الذي جاء به رسول ملك مقرب امين فكان المقام مقام الاطراء اي اوصافه لانه اشد لعضد الرد فكان مآل ما قاله القاضي الى ما في الكشف غير ان القاضي لم يبسط بسط الكشف لظهوره انه اذا كان للمقصود نفي تلقيه من البشر باثبات تلقيه من الملك كان المقام مقام الاطراء في مدح الملك الذي جاء به **قوله** والخطاب في قوله وما صاحبكم الخ انما اختير عنوان الصحبة للاشعار باجابة طلبتهم بتذكيرهم بنزاهته عما نسبوه اليه فالخطاب للكفار كخطاب فاين تذهبون ولا سبيل الى جعله خطابا للمومنين كما لا يخفى **قوله** ولك ان تجعل البدل الخ جعل العالمين مخصوصا بالمستقيمين مطلقا بتنزيل من عداهم منزلة العدم كما قال المحشي لا يبعد اما اجعل العالمين عبارة عمن شا الاستقامة من هولاء المخاطبين كما يستدعيه كلمة منكم وجعل ما عداه كالعدم فلا **قوله** جعل الخطاب للشائين الخ رد بانه حمله للشائين لان الكلام معهم والاستثنا تحقيق للحق بيان ان مشيتهم منوطة بمشيته سبحانه فلا منة لهم باستقامتهم بل المنة له سبحانه وكون ما النفي الحال عنه مسلم مع انه مشروط بعدم قرينة على خلافه كما في المغني **قوله** ولك ان تقدر الاستقامة الخ بخلاف ما ذكره المفسر وانا هنا وفي سورة الانسان والمتبادر ان مشيتكم لا تكون الا في وقت مشيته الله ايا ها

سورة الانفطار

قوله يريد عمل خيرا صار بتاخيره سيئة الخ مشى المحشي على ما وقع في بعض النسخ من لفظ سيئة بالهمزة ضد الحسنة وهو من تحريف النساخ لان القاضي فسرا وله ما قدمت عاقدمته من العمل وهو يعم ما قدمت من سيئة او حسنة فلا معنى لمقابلة بتاخير السيئة فقط والصحيح ما في اكثر النسخ من لفظ السنة بضم السنين بعدها نون اي ماسنه بجد موته لمن بعده من حسنة او سيئة حسبما هو منقول عن ابن عباس واسناد الفعل الى السبب شايع ذايع **قوله** اذ الاغترار بالكرم الخ لا يخفى ان مبنى الكلام على الاغترار بالرب الكريم وان الوصف بالكرم للمبالغة في المنع عن الاغترار كما قرره القاضي فلا حاجة الى الاغترار بالكرم كما قال المحشي ليفرع عليه ما فرع

سورة المطففين

قوله لاشتراك الحكم الخ الظاهر انه لعموم المادة اذ التطفيف لغة التقليل قال الزجاج انما قيل مطفف لانه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال الا الشيء الحقير الطفيف نقله الطيبي **قوله** لم ينفع في الاستشهاد ليس المراد الاستشهاد لكلام الله تعالى والمراد ايراد النظير **قوله** مع ان الكشاف جعل التعلق به ركيكا الخ فقد اشار القاضي الى دفعه في اول سورة ص **قوله** والاظهر انه بدل من لفظه الخ في الدر المصون هو نصب على البدل في محل ليوم او باضمار اعني او مرفوع المحل خبر لمبتدا مضمر او مجرور بدلا من ليوم وانما بنى فهذين الوجهين على الفتح

لا ضافته الى الفعل وان كان مضارعا كما هو راى الكوفيين قوله
خروج عن الاصطلاح الخ هو خروج عن اصطلاح النحاة وله
يلزم القاضي موافقتهم اذا وافق اصطلاح اهل المعاني
فانهم يعدون الوصف الواقع بعد المعارف تخصيصا مثل
جاءني زيد العالم يريدون بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك
قوله الاظهر او عن الغفلة الخ الاظهر بالواو كما في الكشاف
لان كلا الامرين مذكور للتطفيف والغفلة قوله فجعله
غير عالم الخ الاولى فجعل علمه قاصرا عن العلم بالاجزاء التي
بد منها في الاعادة قوله مما لا تساعده اللغة الخ قيل هذا
غير مسلم فكلاهما وارد في كلام الثقات قوله التبس الخ هو
بمعنى خفي فلذا لم يقل عمي عليهم الحق والباطل قوله لا يخص
منكري الرؤية الخ لم يدع القاضي الاختصاص بل فسر الاية بما
هو المتبادر منها من انهم محجوبون عن رويته فلا يرونه وفي
نفي رؤيته عنهم في مقام ذمهم دليل على ان المؤمنين يفوزون
بالرؤية كما هو مذهب اهل السنة فكان حجة على منكري
الرؤية كالمعتزلة ثم ذكر تخلص منكريها بالحمل على التمثيل
او بتقدير مضاف مثل الرحمة لا مضاف هو الرؤية قوله
من الادخال الخ قيل هو من الدخول او الادخال ولا يتعين الثاني قوله
ويصلون بها الخ قيل انه يتعدى بنفسه وبالباء كما في القاموس لكن المعنى
غير صحيح هنا قوله اما عطف على يحفظونه الخ بل هو عطف على يحفظون
والمراد ان يشهده امامن الشهود بمعنى الحضور كناية عن حفظه وصيانته

اوم

والعلمي صح

اومن الشهادة اى يشهدون بما فيه يوم القيمة ثم المراد من الحفظ الخارجي
والحمل على الذهني لا كبير معنى فيه قوله فيكون النظر كناية
الخ لا يخفى بعد هذه الكناية قوله او مبتدا لقوله في وجوههم
الخ تكلف سامحه ينزه عنه ساحة التنزيل الجليل قوله في
يشكل ذكر العاطف الخ الخطب يسير اذ يجوز ان يكون بتقدير
حرف الشرط كما قالوا في مثل لا يلاف قريش وربك فكبر فيكون
التقدير وان تنافس المتنافسون فليتنافسوا في ذلك فقدم
الظرف ليكون عوضا عن حرف الشرط شاغلا لخبره ومثله كثير

سورة الانشقاق

قوله ويحتمل ان يكون للتنبيه على اختلاف الزمانين الخ هذا
بعيد اذ قد مر ان المراد زمان واحد متسع شامل للمجازاة كما
يشير اليه قوله تعالى فاما من اوتي كتابه الاية قوله لا وجه
للترديد الخ قيل المراد في الاول الاقارب وفي الثاني القوم مطلقا
وفي الثالث الزوجات وهو مبني على انه مشترك لفظا قوله
يشعر بانه جعل الدعا الخ يشير القاضي الى ان دعاما لا يفعل
يراد به التمني فالمناسب الواو لانه عطف تفسير قوله او فارغا
عن ادآء حقوق اهله الخ لا يخفى بعده قوله اذا حان ان يكون
الخ الاولى اذا عرفت هذا فلا اقسم قوله ودلالته على وجوب
السجود الخ لا دلالة في كلام القاضي على انها دليل الوجوب لانه
لم يقل ولما روي حتى يكون عطفا على علة الوجوب اعني قوله
فانه ذم الخ وانما ذكر ذلك كلاما مستانفا لبيان انها آية

سجود دفعا لما روى ان لا سجود في المفصل كما افاده المحشي والمفصل
فيه ثلاثة اقوال فقيل من سورة القتال وقيل من الفتح وقيل من
الحجرات هذا واستفادة المواظبة من التعبير بالمضارع ممنوعة
لان المضارع اذا وقع حالا دل على حصول صفة مقارنة لما جعلت
قيدا له كما قرره وليس فيها دلالة على المواظبة فان وضع الفعل
لافادة التجدد وليس الاصل استمراره قال الشيخ عبد القاهر في
دلايل الاعجاز اذا قلت جاءني زيد يسرع فهو بمنزلة جاءني مسرعا
كانك قلت جاءني بهذه الهيئة انتهى واما اختيار المضارع
على الماضي في ما روى عن ابي هريرة فلاستحضار الهيئة المناسب لهذا المقام

سورة البروج

قوله والمشهود المؤمن الخ اى كان الظاهر ان يقال مشهوده
فلما اريد المؤمن بالطريق الذى ذكره عبر بالمشهود ولا يخفى
انه يتحمل قوله لكن الاظهر ان يقدر الخ لا يخفى ان مراد القاضي
ان الاظهر ان يكون جملة قتل اصحاب الاخدود دعائية دليل
الجواب المحذوف وهو انهم ملعونون يعني كفار مكة كالعن
اصحاب الاخدود فالقتل كناية عن اللعن مثل قوله تعالى
قتل الانسان ما اكفره ووجه الكناية ان القتل اغلظ العقوبات
لا يقع الا عن سخط عظيم يوجب الابعاد عن الخير والرحمة
وهو اللعن فكان من لوازمه وقد اشار القاضي الى ذلك
بقوله كالعن اصحاب الاخدود فكان بين الجواب المحذوف
ودليله اتم مناسبة ومبنى ذلك ما روى من ان السورة

وردت

وردت لتثبيت المؤمنين كما قال القاضي فكلام المحشي لا يلايم المقام
لان مبناه على ان القتل بمعناه وان الكلام على الاخبار بانهم
سيقتلون كما قتل اصحاب الاخدود قوله اذ لا يقال ذو مال
الا لمن كثر ماله الخ ممنوع اذ لا ارتياب في صحة قولهم ذو اب
في الاسلام كفؤ لذى اباء فيه وقولهم يقسم بطلب ذى
القليل وفلان ذو حصة يسيرة ولئن استفيدت الكثرة
من ذى مال فمن التنكير عند اقتضاء المقام ولا تنوين هنا
قوله او نقول هم على ما يفعلون حاضرون الخ لا كبير معنى
فيه قوله اما الوارد بالايمان بالله الموصوف الخ هذا هو
المتبادر من النظم اذ المراد بيان ما هو مناط ايمان من آمن
ولا يفهم من اجراء الصفات على الموصوف الا بيان ما هو الواقع
فالحق ما اشار اليه بعض المحققين ان مراد القاضي بقوله على
طريقة قوله ولا عيب انه على طريقته في ان ما انكروه ليس
منكرا في الواقع وغير حقيق بالانكار كما ان ما جعل الشاعر
عيبا ليس عيبا ولا يليق ان يعد عيبا ولا يضر ذلك كون
الاستثناء في قوله مبنيا على الادعاء بخلاف ما في النظم فانهم انكروا
الايمان حقيقة قوله فكانه خصه من تاب الخ كانه يريد
ما قال بعضهم من ان اصل المغفرة لا يتوقف على التوبة واما
زيادتها بما لا يعلمه الا الله فهي للتائبين لكن يرد عليه ما نقل عن
الامام الغزالي رحمه الله ان صيغة فعال تنبئ عن كثرة الفعل
وجودته وكماله وشموله سيما في مقام التمدح فهو تام الغفران

حتى يبلغ اقصى درجات المغفرة انتهى فالظاهر ان المراد فوزه
في الكمز بقرينة المقام وقوله تعالى ثم لم يتوبوا قوله صفة
لربك او للعرش الخ الموجود فيما رايناه في النسخ الاقتصار على انه صفة للعرش

سورة الطارق

قوله اولا حاجة اليه الخ يمكن ان يقال ان الحاجة هي الاعتناء بما
يعقبه من مضمون الجملة والمقام يحتمله وهم انما يلتفتون الى المعنى
قوله واذخالها على جزئيه الثاني شاذ الخ لو سلم شذوذه
فليجعل هذا دالا على الجزء الاول بان يكون عليها هو المرجوح فقط
فعله قال في الدر المصون وهو احسن قوله واما ان يجعل
جوهب استفهام محذوف الخ لا يخفى ان قول القاضي جوهب
الاستفهام يحتمل كلا من الوجهين المذكورين قوله وفسر الكشاف
انه لقادر الخ عبارته هكذا القادر لبين القدرة لا يلتئث
عليه ولا يعجز عنه كقوله انني لفقير انتهى يريد ان
التنكير في لقادر يدل على كمال القدرة كما في قول الشاعر

لئن كان يهدى برد انيابه العلى لافقر مني انني لفقير

وقد تقدم منه مثل ذلك في سورة البقرة فكيف خفي على الخشي حتى تعجل

سورة سبح اسم ربك الاعلى

قوله ولا يبعد ان يراد بالاسم الاثر الخ لا يخفى بعده قوله وقد نطق
الزمخشري بالحق الخ كيف لا ينطق بما نطق به قوله سبحان الله
خالق كل شيء قوله صيرورة الرسول قارئا الخ ردبان
هذا احد اقسام الوحي فلا سبيل الى انكاره قوله ويمكن

دفعه بانه لم يرد الخ لا يخفى انه خلاف ما يتبادر من عبارة القاضي
والاحسن ما قيل انها رسمت يا ء لموافقة اصلها ومشاكلة
غيرها من الفواصل قوله النسخ لا يوجب النسيان الخ
رد بان النسيان كناية عن النسخ لان ما لم ينسخ تلاوته فشانه
ان يتلى فيحفظ وغيره يترك فينسى قوله الا ان يقال المراد
ينفي النسيان الخ انت خبير بانه لا يلايم قوله راسا ولعل
قائل هذا القول لم يثبت تلك الرواية قوله بثلاث توجيهات
الخ فهم انه ثلاث توجيهات وما ثمة الا توجيه واحد معلل
باحوى علل ثلاث وهكذا فهم بعض المحشين فقال عند قول
القاضي او للاشعار الخ ما نصه الفرق بينه وبين الوجه الاول
ان الشرطية في الاول قيد لادامة التذكير وفي هذا لاحداثه
فلا حاجة فيه الى ملاحظة مجيئها بعد تكرير التذكير
ويلزم منه ان لا يجب عليه ابتداء تذكير من يعلم باعلام الله
انه لا يؤمن ولا ينتفع به كابي لهب ونحوه وفيه نظر فانه
كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لالزام الحجة عليهم
واما قوله يعني القاضي ولذلك امر بالاعراض ففيه ان هذا
الامر كان بعد ما انذر وبلغ كما اشار اليه المصنف هناك
انتهى وتقرير المقام ان القاضي يحاول دفع ما يقال انه
عليه الصلوة والسلام مامور بالتذكير يقع اولا فما وجه هذه
الشرطية وحاصل جوابه انها انما جاءت بعد تكرير التذكير
وحصول اليأس في البعض يعني انها انما جأت بعد ان ادى ما

عليه من التذكير مكررا حتى حصل الياس من البعض لما قبله ثم علل
مجيئها بعد ما ذكر بانه لراحته عليه الصلوة والسلام ودفع
تلهفه عليهم كما قال تعالى وما انت عليهم بجبار اى تقسرهم على
الايمان وانما انت مذكر فذكر بالقران من يخاف وعيد ولقصد
ذم هولاء المذكورين واستبعاد تاثير التذكير فيهم بعد ما تبين
من سوء حالهم حيث لم ينجع فيهم تكرير التذكير وهو كما تقول
للواعظ عظ المكاسين ان سمعوا منك تريد استبعاد قبولهم
فالشرط مجاز عن الاستبعاد بقرينة وروده بعد تكرير التذكير
وحصول الياس او للاشعار بان التذكير بعد ما صدر منه تكريره الى حد
الياس من ايمان البعض انما يجب اذا ظن النفع وحيث لا يظن فلا
يجب ولذلك امر بالاعراض عن تولي فحاصل كلام القاضي ان هذه الايمان
الشرطيه انما جاءت بعد تكرير التذكير وحصول الياس من
البعض ثم علل مجيئها بعد ذلك باحد امور ثلاثة فقوله ليلا
يتعب تعليل لقوله انما جاءت وقوله اولغم المذكورين عطف على قوله
ليلا يتعب وكذا قوله او للاشعار عطف عليه ايضا كما هو الظاهر
من عبارة القاضي فما فهمه بعض المحشين من انه ثلاثة اجوبة
وان حاصل الثالث ان من علم بنور النبوة او الوحي الالهي انه لا يؤمن
لا يجب عليه تذكيره محل نظر اذ مدار وجوب التذكير هو الزام
الحجة ليلا يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لا حصول ايمانهم
فالعلم بعدمه لا يرفع الوجوب ثم اذ تبين ان وجوب واحد معلل
باحد الامور الثلاث كما هو صريح كلام القاضي علم ان قول المحشي الفرق

بينه

بينه وبين الوجوب الاول الخ ليس على ما ينبغي اذ هو وجوب واحد
حاصله ان الشرطية جاءت بعد تكرير التذكير وكذا قوله فلا
حاجة فيه الى ملاحظة مجيئها بعد ذلك التذكير مخالف
عليه عبارة القاضي وكذا قوله ويلزم منه انه لا يجب ابتداء
الخ ليس بذاك اذ الكلام على تقدير تكرير التذكير فلا يرد ما رتب
عليه من النظر وكذا ما اورده اخرا بقوله وفيه ان هذا الامر كان
بعد ما انذر الخ فان هذه الشرطية ايضا انما جاءت بعد ما
انذر وبلغ كما هو صريح كلام القاضي قوله فينبغي تذكير
الكافر الخ هذا الوجه خلاف ما يتبادر من النظم الكريم اذ عليه
كان الظاهر ان يقال فذكر بما ينفع منه الذكرى لان ذكرت تنفعت
وقوله ان تذكير الكافر بالايمان لا بالفروع ممنوع لقوله سبحانه
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة على ان الصحيح انهم مخاطبون بالفروع
قوله ويحتمل والله اعلم الخ هذا مع بعده يغني عنه تقييد
الحيوة بالحيوة النافعة اذ من جملة النفع ان يعمل لينجو ولا سبيل
قوله واللايق بالمعنى المشهور الخ ممنوع

سورة العاشية

قوله يعني يوم القيمة الخ وانما قدم القاضي هذا الوجه لانه
المناسب لما سيئاتي لانه ليس مختصا باهل النار قوله وهي
مبتدا الخ اللايق ببلاغة التنزيل ان يكون خاشعة خبرا وما
بعده الى قوله تعالى تصلى اخبارا ايضا واما ان يكون بعضها وصفا

هو كالقيد المرفوع عنه والبعض جزاء هو محط الحكم فلذا نكرا جاز
الابتدا بالنكرة لكونها هنا في موقع التنويع كما في الارشاد واما
قوله تعالى يومئذ فهو ظرف للاخبار اذا جعلت كلها مستقبلة
والا فهو ظرف لخاشعة واما قول المحشي او بالاوصاف الثلاثة
والجزء عاملة الخ فغير ظاهر ولعله من تحريف الناسخين قوله
فكانه اخذ التناهي الخ هذا هو الحق كما قالوه في قوله تعالى
النار ذات الوقود لا ما قاله المحشي ثمة قوله لان الاستثنا
المنقطع هو المذكور الخ الاستثنا المنقطع على ما في الاقليد ان
تذكر لفظه من الفاظ الاستثنا ولا تريد به الاخراج سواء كان
من جنس الاول او من غير جنسه وههنا كذلك اذ لم يرد اخراج
من تولى وكفر من السابق اذ المقصود ح انك لست الا مذكرا
وتعذيب من تولى وكفر والاقتدار عليه انما هو ثابت لله تعالى
لا لك وما انت عليهم بجبار وهذا بخلاف ما اذا كان متصلا اذ
يكون المعنى لست مسلطا الا على من تولى وكفر بجهادك فيهم وقتالهم
فيكون وعدا بجهادهم لان السورة مكية ولم يكن عليه الصلوة والسلام
ماذونا بالقتال فالاذن به انما كان بعد الهجرة

سورة الفجر

قوله وحينئذ المناسب ان يحمل الوتر الخ ذكره المحشي والكشاف والقولي
ان يحمل على وتر الاشيا وشفعها كما قال القاضي وصاحب الكشاف
لانه اشمل وادل ولانه قد ذكر شفعها ووترها في ضمن ذكرها اولا
قوله سوق كلامه يشعر الخ لا اشعار في كلامه بذلك ومراده

بيان

بيان موقع الفا وانه لافادة اتصال ما بعدها بما قبلها بترتيبه
عليه في الذكر لان الفا تاتي لمجرد ترتيب الكلام الثاني على الاول
كما اشار اليه بقوله كانه قيل ان ربك لبالمرصاد فاما
الانسان الخ وذلك انه لما ذكر ان الرب تعالى بالمرصاد
لعقوبة العصاة ومن ضرورته طلب الطاعة والسعي
للآخرة منهم كان الكلام مظنة ان يذكر حال العبد فذكر
مرتبا ذكره على ذكره فالفاء رابطة بين الكلامين مؤذنة
مع ما بعدها بالبون البعيد بين الامرين وانما جيئ بكلمة اما
لافادة التفصيل بين حالي الانسان على وجه التاكيد فان
فيها مع التفصيل معنى التاكيد كما ذكره الزمخشري فالموازنة
انما هي بين حالي الانسان في الرخا والشدة لا بين حاله وحال
الرب ليكون المقام مقام الواو لا الفا كما فهمه المحشي واما حديث
الارادة فقد قال صاحب الكشف اذا فسرت الارادة بالامر فلا
نزاع انما النزاع اذا فسرت بالمعنى المتعارف قوله لو جيئ
يقول ولان التوسعة الخ هو كذلك بالواو وفيما عندنا من النسخ
قوله فيه انه لا ضرورة تدعو الخ الداعي ان المعنى المستفاد
من كلمة كلا ان لهم ما هو اسوء من قولهم المذكور وادل على تهالكهم
في حب المال دلالة هي اتم من الدلالة السابقة لمجرد عدم حث الغير
كائنا من كان على الانفاق في مال نفسه واذا كانوا لا يحثون
اهلهم على الانفاق من مالهم نيابة عنهم وهم طوع لهم في ذلك
في حيث انهم اهلهم وانهم ينفقون نيابة عنهم لانفسهم فكيف

يحثون الغير وهذا معنى قول القاضي فضلا عن غيرهم واما ارجاع
ضمير غيرهم الى المسكين بتاويله بالمساكين كما قال المحشي فخلاف
الظاهر والمتبادر قوله ولك ان تريد باحد الخ لا يخفى انه خلاف
الظاهر قوله ويمكن الاستغناء عن تقدير القول الخ لا يخفى
بعده قوله ولا يخفى ان هذا يقتضي الخ لا يخفى ان قوله الى الحق
معطوف بحسب المعنى على قوله بذكر الله عبر فيه بالباء اقتداء
بقوله سبحانه الا بذكر الله تطمئن القلوب وعبر في جانب الحق
بالى لتضمين معنى الوصول

سورة البلد

قوله وفيه بحث لان الصفة الخ مردود بانه نعت بمعنى الحال
كالسقط بمعنى الساقط والحرم بمعنى الحرام وقد قرئ وحرم على
قرية اهلكناها اى حرام لانه يقال حل بالمكان يحل من باب نصر حلا
وحلولا اي نزل قوله كما يوهمه كلامه الخ لا ايهام في كلامه كيف
وقد خص الاول بالتقييد بقوله وقيده بحلول الرسول فيه اشارة
الى انه على هذا حال هو قيد في عامله قوله يمكن ان يكون
ايثاره الى الخ انه كان الظاهر ووالد ومولود فعدل الى ما ولد لنكتة
الفاصلة ولا ريب ان المعدول عنه اعني المولود يعم العاقل
وغيره فكان المناسب ان يعبر بما المتناولة لهما لا بمن ولا يخفى
انه يحل في غاية البعد مع ما ذكروه من مزية التعجب قوله لكن
لا تنفصل المضي اليه الخ ذكر بعض المحشين ان لم هنا بمعنى لن والتعبير
به عنه لتحققه في حسبانهم قوله مجاز عن الكشف الخ قيل

يترجم

يترجم بمعنى فهو لا يختص بالتفسير بلسان احد الثقلين وبلغتها قد
احوجت سمعي الى ترجمان قوله بخلاف الشر الخ قال بعض المحشين
لما اتضحت الدلالة على كونهما طريقي الخير والشر صارا كالمكانين
المرتفعين الظاهرين للابصار من مكان بعيد واضحين للعقول
بسبب تلك الدلائل قوله الاولى فلا اقتحم العقبة فك رقبة الخ
مال العبارتين واحد غير ان عبارة القاضي اولى اذ المقام لبيان
انه قابل هذه النعم بالكفران فكان قوله تعالى فلا اقتحم
العقبة في موضع لم يشكر بالاتيان بهذه الاعمال الصالحة
قوله ولا يخفى انه يرد على ما قبله الخ فيه ان ما ذكره من المثال
غير مطابق لما نحن فيه وهو ان يذكر لفظا اجمالا يتناول كل واحد
مما ذكر بعده تفصيلا فيكون ذكره ذكرا لما بعده كما اشار اليه في
الكشاف بقوله هي متكررة في المعنى لا في معنى فلا اقتحم العقبة
فلا فك رقبة ولا اطعم مسكينا يريد كما قال الطيبي ان المفسر منفي
فالمفسر كذلك لاتحادهما في الاعتبار فكانه قيل في اول الامر
فلا فك رقبة ولا اطعم مسكينا قوله ولك ان تجعله اخبارا
عن المستقبل الخ فيه انه لا يدفع ما ذكره من الاشكال الا ترى الى
ما قالوا ان كلمة لا قل ان تقع بعدها الفعل الماضي الا اذا فصل بينهما
بشئ نحو لا رجلا ضربت ولا امراة او يكون عطفا نحو ما خرجت
ولا ركبت او عند تكريره نحو فلا صدق ولا صلى وعند الدعا
نحو لا كان عدوك فقد حكموا بلزوم التكرير ولم يفرقوا بينما
اذا كان الفعل الماضي على حقيقته او بمعنى المستقبل وعدم تكريرها

في الدعاء مع كونه بمعنى المستقبل لا يوجب ان يقاس عليه اذ اللغة لا تثبت بالقياس فما ذكره المحشي مع تحمله ليس بذاك

سورة الشمس

قوله فيه رد على الزمخشري حيث قال اذا تلاها الخ قيل جعل القاضي التبعية باعتبار طلوع القمر والمتبوع اما طلوعها فهو من اول الشهر فان الشمس اذا طلعت من الافق الشرقي يطلع بعدها القمر تحت الشعاع فيرى بعد غروبها هلالا واما غروبها فذلك ليلة البدر رابع عشر من الشهر والزمخشري جعل التبعية في الاضاءة لانه يكتسب الضوء منها فلذا قال تلاها اخذا من نورها في النصف الاول من الشهر فانه ياخذ في كل ليلة منه قدرا من النور بخلافه في النصف الثاني والقاضي خالفه ومجرد مخالفته لا تقتضي الرد قوله وفيه انه يجعل الجار والمجرور الخ لا يخفى ان مثل زيد في الدار ليس مما نحن فيه لان الجار والمجرور في المثال وان ناب عن الفعل فهو لم ينب عنه في العمل على انه اختلف في حذف الفعل فيه فقيل وجوبا وقيل جوازا حتى جاز اظهاره عند البعض كما في المغني وبالجملة فجعلهم الجار والمجرور نائبا عن الفعل لا ينفي ان يكون حرف القسم وحده نائبا عن العامل كيف وقد اعتذر الزمخشري عن ذلك بان واو القسم مطرح معها ايراد الفعل اطراحا كليا فكان لها شان خلاف شان الباء حيث ابرز معها الفعل او اضمر فكانت الواو قائمة مقام الفعل والباء سادة مسدهما معا والواوات العواطف نوائب عن هذه الواو الخ قال في المغني قال ابن الخباز اذا كان احد

العاملين

العاملين محذوفا يعني وجوبا فهو كالمعدوم ولهذا جاز العطف في نحو والليل اذا يغشى انتهى واذا كان المحذوف وجوبا كالمعدوم كان النائب عنه في حكم الاصل في العمل وقد قيل في قوله سبحانه وما انت بنعمة ربك بمجنون ان الجار والمجرور متعلق بما في ما من معنى انتفى فقد قامت ما وهي حرف مقام الفعل في العمل في الظرف نعم اورد الشيخ ابن الحاجب النقض عليه بقوله سبحانه والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس ان الواو فيه عاطفة وقد تقدم صريح فعل القسم قال في الكشف والتحقيق انه ليس محوجا لفعل القسم لفساد المعنى اذ التقييد بزمان غير مراد حالا كان او استقبالا وانما هو محمول مضاف مقدر في نحو العظمة لان الاقسام بالشيء اعظام له كما اشار اليه المصنف يعني الزمخشري في لا اقسم بيوم القيمة على نحو قولهم عجبا من الليث اذا اسطا ومن الليل اذا سجى ليس المعنى على تقييد التعجب بل التعجب من هوله وعظمته في ذلك الزمان انتهى واعترض عليه بعض المحشين بانه اذا كان الاقسام اعظاما يلغو التقدير مثل العظمة ثم امر بالتامل ثم قال ويجوز ان تكون اذا منسلخة لمجرد الظرفية وتكون منصوب المحل بوقوعه من حول الواو كانه قيل والليل وقت عسعسته انتهى وانت خبير بانه كما انه لا معنى لتقييد القسم بالزمان حالا او استقبالا كذلك لا معنى لتقييد ما تضمنه من الاعظام بالزمان اذ ليس ظهور الاعظام في ذلك الوقت ففي مثل والنجم اذا هوى اقسم الله تعالى به وعظم حاله في العظمة بالدلالة على كمال القدرة في وقت هوية اذ المقسم به له عظمة في حد ذاته

بها استوجب ان يكون مقسما به وفي الاقسام به اعظام له وتنويه بما
له من العظمة فمن قال ان الظرف قيد للعظمة اراد العظمة التي
به في حد ذاته حتى كانه قيل وعظمة الجحش في وقت هو به فالظرف
متعلق بهذه العظمة لا بما في ضمن القسم من الاعظام والتنويه
اذ لا معنى لتقييد التنويه والاعظام بذلك الوقت اذ لم يصدر
الاعظام في ذلك الوقت كما لم يصدره ما تضمنه اعني القسم في ذلك
الوقت يدلك على ذلك قولهم في مثله اقسم الله تعالى به لما فيه
من الدلالة على كمال القدرة يصنود عظم ونوه به لما فيه من العظمة
وهذا على منوال قولهم عجبا من الليل اذا سجى والليث اذا اسطار ليس
المعنى على تقييد العجب بل التعجيب من هوله وعظمته في ذلك الوقت
وبهذا عرفت ان هذا التنويه والاعظام لا يغني عن تقدير العظمة
الثابتة له قبل صدور القسم التي بها استوجب ان يقسم به
ويعظم كما زعم المحشي وكانه اشار الى ذلك بالتامل واما جعله اذا
في والليل اذا عسعس ظرفا منصوبا بدله من الليل المجرور فيحتاج حينئذ
حكم بظرفيته الى عامل يتعلق به فكيف يكون بدله وكيف يكون ظرف
المعنى عليه والليل وقت عسعسته اذ الوقت ح اسم زمان فكيف يكون
منصوبا فكيف يكون معناه وهم انما صرحوا بانسلاخ كلمة اذ فيه عن
الاستقبال ولم يصرحوا بانسلاخها عن الظرفية فهي ظرف منصوب بتقدير
في يحتاج الى ما يتعلق به والحاصل ان جعل اذا بدلا يحوج الى اخراجها
عن الظرفية قال الفاضل اليمني في تفسيره والليل اذا يغشى قيل اذا بدل
من المقسم به فيخرج عن الظرفية اي ووقت غشيان الليل وفيه نظر اذ

اخراجها

اخراجها عن الظرفية قليل ولانه تعالى لم يقسم بوقت اتساق القمر
في القمر اذا اتسق بل بقسم به متسقا انتهى وهو مبني على ان
البدل هو المقصود كما صرحوا به واما جعله في موقع الحال المقدرة
كما ذكره المحشي فتكلف قوله كانه قيل وبانيها الخ قيل ليس المراد
بالبنا معناه العرفي بل ايجاد الاجرام العظيمة فالدلالة على كمال القدرة
مقصودة قوله لانه ان جعل قوله فالهمها مقسما به الخ قال في
الكشف عند قوله في الكشاف فجعلت ما مصدرية وليس بالوجه
لقوله فالهمها وما يؤدي اليه من فساد النظم ما نصه في الحواشي
لما يلزم من عطف على الاسم وان لا يكون له فاعل والاخير يتحقق
بالافعال الثلاثة السابقة اعني بناها وطحاها وسواها على ان
السياق كاف كما مر في ارسلت السماء واما الاول ففيه انه عطف
على ما بعدها فكانه قيل ونفس وتسويتها فالهمها فجورها
فان قلت الفاء تدل على الترتيب في غير مهلة والتسوية قبل نفخ
والالهام بعد البلوغ قلت التسوية تعديل الاعضاء والقوى
ومنها المفكرة والالهام عبارة عن بيان كيفية استعمالها في
الخيرين في هذا المحل وهو غير مفارق عنه منذ سوي
ثم يزداد بحسب ازدياد القوى كيفية لا وجودا على ان
المهملة في عوها شيء عرفي وقد يعد متعقبا في غير تراخ ثم
انه مشترك الالزام وبالجملة لا يلوح لي فساد هذا الوجه وهو
منقول عن الفرا والزجاج انتهى قال بعض افاضل المحشين عند
قول القاضي وجعل الما آت مصدرية الخ ما نصه الموافق لما

الفعل ص

الروح ص

حواشي الكشاف ان يقال المراد بالفصل الهم وباخلال النظم ترو
عطف الفعل على الاسم وقوله الا ان يضمر لدفع المحذور الاول
وضمير فيها على ما في اكثر النسخ لالهم بتاويل الكلم وفيه ما لا يخفى
في البعد ولا يبعد ان يكون مراده الافعال الثلاثة السابقة
لان الجنس يشملها ولا يجوز تجريد الفعل وان كان مصدرا المفعول
مصدري عن الفاعل ثم فيه تقويت النكتة المنوطة بجعلها
موصولة وباخلال النظم فوات تلاؤم المعنى فعطف الفعل على
الاسم غير محذور فيما له محل من الاعراب والاخلال مرتب على
التجريد فقوله الا ان يضمر لدفع المحذورين معا انتهى وحمل
كلام القاضي على ما في حواشي الكشاف في غاية البعد كما قاله
الفاضل المحشي لان هذه الافعال كلها مجرده عن الفاعل لا يجرد
فالهمها ولان جعل قوله الا ان يضمر الخ دفعا للمحذور الاول
فقط مع ذكره عقيبها في غاية البعد ولعل مراد القاضي
بقوله الا ان يضمر دفع المحذورين لانهما بناء على تجرد الافعال
عن الفاعل فالمحذور الاول تجردها عنه وهو لا يجوز
والمحذور الثاني ما يترتب عليه من عدم انتظام فالهمها
مع قوله فسواها اذ الغرض ان ليس ثمة فاعل الا مظهر ولا مضمر
فيكون المقسم به مجرد افعال متعاطفة فيلغو الترتيب في
فالهمها الا ان يكون مقسما به ايضا مثلها والمناسب الواو لا
لا الفا فاذا اضمر اسم الله في الافعال اندفع المحذور الاول
لوجود الفاعل والثاني لانه ينتظم الكلام اذ يكون المقسم

والسماء

والسماء وبنا الله اياها والارض وطحيه اياها ونفس وتسويته
الله اياها فالهامه اياها فجورها وتقويها فيكون الالهام مرتبا
على تسوية الله النفس فان المراد بتسويتها كما قال الامام
تعديل اعضائها واعطائها القوى كالباصره والسامعه والمخيله
والمفكره والمذكره ولا ريب ان هذا الالهام موقوف على هذه
التسويه ومترتب عليها فيكون المقسم به الاخير هو التسويه
المترتب عليها الالهام الذي هو ثمرتها وينتظم الكلام حينئذ
ليس المراد مجرد الفعل من غير تعيين فاعل بل فعل الله المترتب
عليه هذه النتيجه ولعل هذا هو مراد المحشي بقوله ولا يبعد
الخ هذا وكون ما موصوله اظهر والله اعلم واذا تأملت ما قررنا
عرفت ما في مطالعة المحشي من القصور قوله وحينئذ
يشكل قلب الياء واوا الخ قال في الدر المصون كان في حقه بقاء
الياء على حالها كالسقيا لكن من يقول طغوت بالواو فالواو عنده
اصل قاله ابو البقا قوله لانه مشروط لكون المحذر منه الخ
اضمار الناصب في التحذير مشروط وجوبه في ثلاثة مواضع
احدها ان يكون المحذر نفس اياك وبابه الثاني ان يوجد فيه عطف
الثالث ان يوجد فيه تكرير نحو الاسد الاسد وهذا في الثاني

سورة الليل

قوله يكون الليل بتمامه الخ لا يخفى ان الليل بتمامه مقسم به على
الوجوه كلها ومراد القاضي بالتفسير الاول موافقة قوله تعالى
والليل اذا يغشاها وبالثاني قوله سبحانه يغشى الليل النهار وبالثالث

ان عدم ذكر المفعول للتعميم قوله ولك ان تريد بالاختلاف الخ
لا يخفى ان هذا مع بعده لا يلائمه التفريع في قوله ما مر اعطى الاية
قوله اي ان الهدى موكول علينا الخ خلاف ما قاله القاضي وهو خلاف
الظاهر وليس في النظم ما يدل على تقدير موكول قوله لداعي
الى التخصيص الخ مراد القاضي ان هذا تتميم لقوله تعالى ان علينا
للهدى على معنى ان علينا ان نهدي في الاولى وتنبيه على المهتدي
في الاخرة قوله فالاولى ان المراد البدل الخ قد صرح النحاة
بابدال الفعل من الفعل والظاهر ان قولهم كل ثان باعراب سابقه
مخصوص بما اذا كان له اعراب والا فهو منقوض بمثل قام قام
زيد ونعم نعم جاء زيد

سورة الضحى

قوله وهنا وقع مقابلا لليل المقيد الخ لا يخفى ان القيد لا
يخرجه عن معناه الا ترى الى قولهم عجبت من الليث اذا اسطا
فهو لا يخرج الليث عن تمام مدلوله وانما المراد بيان عظمته
قوله فكانه غفل هناك الخ قيل مراده التقديم مصرح به
السورة فلا عقله قوله اما تواما مضى يدع ويذر الخ نقل عن
المستوفي انه ورد في كلام العرب وقد قال عليه الصلوة والسلام
لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات وقال اتركوا الترك ما تركوكم
ودعوا الحبشة ما ودعوكم قوله والاظهر انها جملة حالية الخ
الاظهر انها عطف على جواب القسم كما تشهد له اللام المؤكدة
للقسم على انه لا كبير معنى في التقييد بالحال قوله وان
اتفق القاضي والزمخشري الخ للنحاة هنا قولان احدهما ما

ذهبا

ذهب اليه من انها لا تدخل على المضارع الا مصحوبا باحد
التاكيد والثاني جواز دخولها بدون النون مع سوف والفصل
مثل قوله تعالى لالى الله تحشرون فعلى القول الاول يكون اللام
لام الابتدا ويجب تقدير المبتدا لان لام الابتدا انما تدخل على
الجملة من المبتدا والخبر فلا بد من تقدير المبتدا ثم من يقول بانها
لام القسم لا يحتاج الى تقدير المبتدا لان القسمية تدخل على
الفعلية والاسمية فلا حاجة الى تقدير ومن يقول بالمنع
يجعلها لام الابتدا فيجب التقدير فقول المحشي انه بعد تقدير
المبتدا الخ لا يخفى ما فيه اذ التقدير انما يتحتم على تقدير
القول بكونها ابتدائية اذ هي لا تدخل الا على الاسمية فهذا
قرينة حذف المبتدا ولا ضرورة تدعو الى جعلها قسمية
محذوفة المبتدا مع انه لا قرينة على حذفه اذ القسمية
تدخل الاسمية والفعلية

سورة الانشراح

قوله والشرح لا يختص بالخبر الخ قال الراغب شرح الصدر
بسطه بنور الهي وسكينة من جهته تعالى انتهى قوله فلا
حاجة الى استعادته الخ اختار القاضي هذا لكونه اشهر قال في
الدر المصون قال اهل اللغة انقض الحمل ظهر الناقة اذا سمعت
له صريرا من شدته قوله وحينئذ لا بد من نكتة الفصل الخ قيل
اذا كان استينافا فالابتدا كلام فلا حاجة الى نكتة للفصل قوله
بعد الاستيناف تكيسا الخ لا ينبغي التعبير بالتكيس وقد
روي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وهو يضحك

ويقول لن يغلب عسر يسرين وقد قال ابن عباس وابن مسعود لن يغلب عسر يسرين وحاصل ما في الكشاف كما في الكشف ان الاستيناف راجح لفضل التاسيس على التاكيد وكلام الله تعالى محمول على ابلغ الاحتمالين واوفاهما والمقام مقام تسليه وتنفيس **قوله** ذكر اليسر مرتين الخ لا يخفى بعده وذكر مرتين لا يقتضي التعبير بيسرين كانه قيل لكل عسر يسران الخ لعله يريد انه على تقدير الاستيناف تجعل اللام للاستغراق في الموضعين فاذا اريد بالمعرف الثاني ما اريد بالاول وبالمنكر الثاني غيرها اريد بالاول كان المعنى ان مع كل عسر يسرا ان مع كل عسر يسرا آخر فكان لكل عسر يسران **قوله** واما ما ذكره الكشاف في توجيه الخ عبارته هكذا هما يسران على تقدير الاستيناف وانما كان العسر واحدا لانه لا يخلو اما ان يكون تعريفه للعهد وهو الذي كانوا فيه فهو هو واما ان يكون للجنس الذي يعلم كل احد فهو هو ايضا واما اليسر فنكر متناول لبعض الجنس فاذا كان الثاني مستانفا غير مكرر فقد تناول بعضا غير البعض الاول بغير اشكال انتهى ومراده ان اللام اما للعهد الخارجي المعهود للمخاطب واما للجنس والمراد بالجنس ما يقابل العهد الخارجي اعم من ان يكون للعهد الذهني او الاستغراق اذ المراد بالجنس الحقيقة من حيث وجودها في بعض الافراد او في جميعها والظاهر ان مراده بالجنس هنا العهد الذهني والمعهود الذهني كالنكرة من حيث ان المراد فرد من الافراد المنتشرة لا فرق بينه

وبين

وبين النكرة الا من حيث عهديته في الذهن وله تعدد فيه بمعنى الشمول والتناول بل بمعنى انه فرد يصلح ان يكون هذا ويصلح ان يكون ذاك فاذا كان تعريف العسر الاول للعهد الخارجي كان الثاني كذلك فاتحدا وكذلك اذا كان للعهد الذهني كان كذلك لان المعرفة باي تعريف اذا اعيدت كانت عين الاول واليسر اعيد منكرا فكان غير الاول اذ الكلام على تقدير الاستيناف ولو كان عين الاول وقد كانت المعرفة عين الاول ايضا لكانت الجملة الثانية تاكيدا وهو خلاف المفروض واذا كانت اللام للعهد الذهني كان حاصل المعنى ان اي فرد كان من افراد العسر معه يسر ومعه يسر آخر وقول المحشي ان هذه الوجوه تجامع التعدد ان اراد التعدد بمعنى الشمول والتناول فممنوع وان اراد على سبيل البدل كما قررنا فلا ضير على انه لا يبعد ان يريد صاحب الكشاف بالجنس الاستغراق كما قال في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ان اللام للجنس ويكون موافقا لما فهمه المحشي من معنى الاستغراق

سورة التين

قوله او استجمع كل فرد خواص الكائنات الخ هذا الوجه احسن قال في الارشاد ان الله تعالى برا الانسان مستوى القامة متناسب الاعضا متصفا بالحيوة والعلم والقدرة والارادة والتكلم والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي هي اثار الصفات السبحانية وقد عبر بعض العلما عن التي

هي آثار الصفات السبحانيه و قد عبّر بعض العلماء عن ذلك بقوله
خلق آدم على صورته وبنى عليه تحقيق معنى من عرف نفسه
فقد ربّه وقال النفس الانسانيه مجردة ليست حالة في البدن
ولا خارجة عنه متعلقة به تعلق التدبر والتصرف يستعملها
كيفما شأت فاذا ارادت فعلا من الافعال الجسمانيه القت الى ما في
القلب من الروح الحيواني الذي هو اعدل الارواح واصفاها
واقربها منها واقواها مناسبة الى عالم المجردات القاء روحانيا
وهو يلقيه بواسطة ما في الشرايين من الارواح الى الدماغ الذي
هو منبت الاعصاب التي فيها القوى المحركة للانسان فعند ذلك
يتحرك من الاعضاء ما يليق بذلك الفعل من مباديه القريبة والبعيدة
فيصدر عنه ذلك بهذه الطريقة فمن عرف نفسه بهذه الكيفيه
في صفاتها وافعالها تسنى له ان يترقى الى مدارج معرفة ربه
عز سلطانه ويطلع على انه سبحانه منزه عن كونه داخلا في العالم
او خارجا عنه يفعل فيه ما يشاء ويحكم ما يريد بواسطة ما رتبه
فيه من الملائكة الذين يستدل على شؤونهم بما ذكر من الارواح والقوى
المرتبة في العالم الانساني الذي هو نسخة العالم الاكبر وانموذج منه
قوله وفي كونه استثنا منقطعا نظر الخ قد قدمنا في الاوليد
وغيره ان المنقطع ان يذكر لفظة من الفاظ الاستثنا ولا يراد بها
اخراج وهنا لم يرد الاخراج والمراد الاستدراك لدفع توهم
ان التساوي في ورد الى ارذل العمر تقتضي التساوي في غيره قوله
فاختصار القاضي نخل مغلق الخ لا اخلال ولا اغلاق لانه على هذا

الوجه يكون في الكلام التفات لمزيد الاعتناء والتبكيت للمكذب اي ما
الذي حملك على هذا الكذب الذي صدر منك بسبب البعث وانكار
فان اخبار الانسان المكذب بعدم حقية البعث كذب وتكذيبه
الرسل المخبرين بحقيته كذب فقول القاضي ما الذي حملك على
هذا الكذب شامل لهما فلله در القاضي ما اوجز لفظه واغزر معناه

سورة العلق

قوله ولعله لم يلتفت الخ قد تقدم منا في اول الكتاب ان جعل
اسم الله آلة لا من حيث انه وسيلة غير مقصوده بل من حيث ان
الفعل لا يتم ولا يعتد به دون تصديره باسم الله كما صرح به القاضي
ثمة فما له الى التبرك ايضا فهو كقولك استعنت بالله قوله
وهو لا يدري الخ بل يدري فان اكثر المعتزلة يحاشون عن اطلاق
الخالق على غير الله ويقولون ان العبد موجد افعاله لا خالقها
فان الخلق هو الايجاد على قدر معلوم بحيث لا يتطرق اليه الخلل
وايجاد العبد ليس كذلك قوله وكلاهما بعيد عن النظر الخ لا
بعد فيهما غير ان الوجهين الاولين اقرب الى الفهم واغوز معنى
فلذا احرز الثالث وقدمهما قوله او المعنى فتنزل في اول السورة
الخ لا يخفى انه خلاف المتبادر من كلام القاضي قوله ولك ان تجعله
رد عما عن الامتناع الخ لا يلايم ما بعده قوله استشهاد معنوي
الخ وجه الاستشهاد ظاهر لكن الترديد بكلمة ان غير ظاهر لان
الضمير في ان كان عايد الى الناهي ولا وجه للترديد بل كان الظاهر
ان يقال انه على اي فوز لو كان بكلمة لو قوله الظاهر فيه

لانها الخ الخطب يسير لان مراده فعل الصلوة دعوة بالفعل

سورة القدر

قوله وكانه ترك ذكر التخصيص الخ لايخفى ان اعتبار حال المخاطب لايعتبر في كل قصر كما صرحوا به فالوجه ما قال الفاضل اليمني ان تقديم الفاعل انما يكون للاختصاص اذا كان ضميرا منفصلا اما اذا اتصل فلا وهنا قد اتصل بان والظاهر ان ما في الكشاف من الاختصاص مأخوذ من سياق الكلام قوله ويحتمل ان يكون صفة الف شهر الخ لايخفى ان هذا بعيد جدا قوله فان ما ذكره مع كونه خفي المحصل الخ لايخفى ان الحامل له على جعلها تبعيضية ان منهم من آمن به عليه الصلوة والسلام قبل البعثة واستمر مؤمنا وحينئذ تكون تبعيضية ومراده بقوله الى تعرف التبعيض على اهل الكتاب انه اذا دخل حرف التبعيض على اهل الكتاب ولم يدخل على المشركين بان يقال ومن المشركين بل ادخل على المعطوف عليه فيراد بمجموع المعطوف عليه والمعطوف ولا ريب ان الذين كفروا بعض من مجموع اهل الكتاب والمشركين فلا يضره كون المشركين كلهم كافرين قوله ويحتمل ارادة جعلها مبتدأ الخ خروج عن الظاهر فانه عطف على قوله بدل اي اما بدل وهذه الجملة صفته او مبتدأ فهي خبره قوله لايظهر انتظام قوله رسول من الله الخ الظاهر انه يكون حينئذ استينافا على صفة من استونف الحديث عنه كما ذكروه في كتب المعاني وهي ان يكون المسند اليه في الجملة الاستينافية من صفات من قصد استيناف الحديث عنه اعني صفة تصلح لترتب الحديث عليه

سورة لم يكن

مثل

مثل احسنت الى زيد صديقك القديم حقيق بالاحسان وحاصله انه لما ذكر توقف الانفكاك على اتيان هذه البينة كان مظنة ان يقال لما ذا يتوقف الانفكاك عليها وهل هي حقيقة بان يتوقف على حصولها فاجيب بهذه الجملة اي رسول صفته انه مرسل من الله يتلو صحفا لاياتيها الباطل ناطقة بالحق فكيف لايكون حقيقا بذلك قوله قلت افرادهم لاختصاص قوله وما امروا الخ انت خبير بان هذا لايدفع السؤال اذ للسائل ان يقول ان التفرق صادر من الفريقين فهلا قيل وما تفرقوا وما امروا ليشمل الفريقين ويكون الامر اعم مما في الكتب او على لسان الرسل وانما فسر امروا بما في كتبهم لان مرجع ضمير امروا اهل الكتاب لقربه فلو قيل وما تفرقوا وما امروا لكان اوجز واشمل فيحتاج في الجواب حينئذ الى ما اشار اليه القاضي من انه للدلالة على شناعة حال اهل الكتاب مع علمهم ويعلم حال غيرهم بالطريق الاولى قوله الاظهر انه اشارة الى ما ترتب عليه الخ الاظهر ما قال القاضي لان الايمان والعمل الصالح ذكرا في حيز الصلة واشير بذلك الى وجه بنا الخبر ولا ريب ان ذلك مستلزم لخشيتهم فالاظهر انه اشارة الى ما هو محط الفائدة اعني الخبر الذي هو الجزاء وما استونف من الزيادة عليه

سورة الزلزال

قوله الاضافة للعهد كما هو الاصل الخ هذا هو الظاهر من كلام القاضي وبعض المحشين حمل الوجه الثاني على الاستغراق كما في الكشاف وحمله بعضهم على الاستغراق العرفي ولا يظهر وجهه فان الاستغراق العرفي ما يكون بحسب تفاهم

العرف ولا عرف للمخاطب بافراد الزلزال في ذلك اليوم بل المقام صالح للاستغراق الحقيقي والوقت متسع يسع كل ما يمكن من افراد الزلزال **قوله** يحتاج الى تقدير البالغ قد صرح القاضي تبعا للزمخشري بانه يقال حدثته كذا وبكذا واعترضه الشيخ ابن الحاجب بان حدث لا يتعدى الا الى واحد وما جاء بعده انما هو لتبيين المفعول المطلق وانك اذا قلت حدثته حديثا او خبرا فلا نزاع في انه مفعول مطلق قال صاحب الكشاف والجواب ان ما ذكره الشيخ غير مسلم فانه لم يفرق بين التحديث والحديث والاول هو المفعول المطلق كيف وقد صرح الزمخشري انك تقول حدثته الخبر وبالجزء معلوم ان ما دخل عليه الباء لا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا انتهى وعليه لا حاجة الى ما تكلفه المحشي انه بمنزلة المفعولين باعتبار طرفيه **قوله** اي مخاطب اخبارها الخ لا يخفى بعده مع الاستغنا عنه **قوله** وان يكون متعلقا بالقول المحذوف الخ لا يخفى انه تكلف مستغنى عنه بما قاله القاضي **قوله** ويحتمل ان لا يراد بير والخ لا يخفى انه خلاف الظاهر

سورة العاديات

قوله يحتمل الحذف والتكلم الخ الظاهر المتبادر الاول **قوله** ويحتمل ان يراد نار الحرب الخ لا يخفى بعده **قوله** جعلنا جمعا وسط النقع الخ الاولى جعلنا النقع وسط الجمع **قوله** ويحتمل ان يجعل من الشهود الخ لا تلاؤم كلمة على **قوله** لاختلاف شانهم في الحالتين الخ نظيره قوله عليه الصلوة والسلام ليس من الولاء الا ما اعتقق او اعتق اعتقن الحقائق عبر عن المعتق بفتح التاء بلفظها وعن المعتق بكسرها بلفظ ما في الحاق الرقيق بالبهايم فانه يستخدم ويجبر على التصرف ويباع في الاسواق كالبهايم بخلاف

المعتق

المعتق فانه بحريته عاد الى الحالة الاصلية التي هي الانسانية فيعرف بين **قوله** الظاهر انه بالكسر الخ من اين له ذلك والوسم يحتمل وقراءة ان بالفتح وخبير بالام قراءة منقولة وكف ابالكسر مع اسقاطها كما نقله المحشي والمنقول في الدر المصون عن ابي السمال بفتح ان وبلا لام ايضا

سورة القارعة

قوله جمع فراشة التي تطير الخ اورد على هذا بعض المحشين بان هذا لا يعرف بالكثرة بحيث تصلح ان يكون مشبها به الا ان يفسر بصغار الجراد انتهى وانت خبير بانه وصف بمبثوث اي منتشر في الاطراف فهو دال على الكثرة حتما والقصد من هذا التشبيه بيان ضعفهم وذلتهم واضطرابهم مع كثرتهم وهو من التشبيه الذي يقصد به مجرد الجمع بين الشيئين في امر او امور من غير قصد الى ان يكون احدهما ناقصا في ذلك او زايدا سواء وجدت الزيادة او لم توجد كما بين في فن البيان والا فلا ريب ان اهل المحشر اكثر واذل واضعف واشد اضطرابا من الفراش فالقصد مجرد بيان اوصافهم وان كان وجه التشبيه في المشبه ازيد منه في المشبه به مما ذكره المحشي غير وارد على ان القاضي لم يعين المراد من الفراش فيجوز ان يكون المراد به الجراد كما قاله غيره موافقة لقوله سبحانه كانهم جراد منتشر **قوله** استبعاد الا اعلم ترى ان الاحمال الخ لا يظهر الاستبعاد من كلام القاضي اذ يمكن تمشيه على المنقول بتجشم الاعلم

سورة التكاثر

قوله والحمل على اصله مناسب الخ لا يخفى ان الايصال الى الله يلزمه

الاشتغال عما يلزمه من امر الدين والوعيد المذكور بعد كلا انما هو عليه لا على مجرد اللهو وان كان ممنوعا ايضا **قوله** ومن نقول والله تعالى اعلم يصح الخ انت خبير بما فيه من التكلف مع وقوع المضارع المثبت جوابا للو

سورة العصر

قوله تعليل له ايضا الخ لا يخفى بعده وانه لا يلائم قوله والتعريض **قوله** او نقول اريد الخسران في تجاراتهم الخ هذا بعيد عن المقام بمراحل لظهور ان المراد الخسران بالتاس بامتثال ما ذكر في المستثنى من الايمان والاعمال الصالحات والتواصي بالحق والتواصي بالصبر

سورة الهمزة

قوله يقتضي بالحطمة الخ انت خبير بان المراد بالاعتياد ما من شانه على حد قوله في عادة السيف ان يزهو بجوهره **قوله** بدل بعض من كل الخ الظاهر انه بدل كل من كل اذ بدل البعض ما يكون بعضا من المبدل منه يدل على ذلك انهم جوزوا ان يكون في محل رفع خبرا عن الضمير العايد اليه اي هو الذي جوز بعضهم ان يكون نعتا والنعت عين المنعوت ومدلول كلمة كل فرد لا مجموع الافراد ليكون بعضا فليتأمل **قوله** فانه من بدايعنا الخ حاصل ما قاله من الاحتمال ان فاعل اخلد الجاسب ومفعوله المال وان المراد من الاخلاد الحفظ وان له يعرف ان المال هو المحل للحوادث فالمعنى ان الحاسب حفظ ماله ولم يعرف انه محل للحوادث وقوله فالتركيب يشبه الخ يريد

انه يشبهه وليس منه لان الفعل لا يقيد بعد ان المشددة فهو على عكس ان الشرطية في مثل ان زيدا اضربه لان ان الشرطية تطلب الفعل ولا تدخل على الاسمية فيتعين النصب بعدها بخلاف ان المشددة هذه غاية ما يتوهم من بدايعه وهو في غاية الركاكة لفظا ومعنى اما لفظا فلانك لو قلت يحسب زيدان اخاه ضربه كان المعنى يحسب ان ضربه اخوه لا انه ضارب لاخيه ولو اردت ذلك لكان الظاهر ان تقول يحسب زيد ان اخاه ضربه هو وكذا هنا كان الظاهر ان يقال حينئذ يحسب ان ماله اخلده هو واما معنى فلان كلمة كلا ردع عن مضمون الكلام السابق باثبات ما ينافيه وهو انزل منزلة من يحسب ان ماله مخلد له فلا معنى لما بعد كلمة كلا من نفي خلوده المشار اليه بقوله ليبذن في الحطمة اي ليموتن ثم ليعذبن فهذا رد لدعواه خلود ماله لا دعوى خلوده بحفظه على ان زيادة المذمة في الاول لا في الثاني ومثل هذه التحملات مما يصان عنه ساحة التنزيل الجليل

سورة الفيل

قوله هي صدمة الحرب الخ في القاموس الواقعة النازلة الشديدة فهي اعم من صدمة الحرب **قوله** اي من الدلو الكبير الخ معنى كون الحجارة في الدلو انها متتابعة كالماء الذي يصب في الدلو ففيه استعارة مكنية وتخييلية كقوله تعالى

فصب عليهم ربك سوط عذاب وكذا الكونه بمعنى المرسال اي
في مثل شيء مرسل

سورة قريش

قوله فسره الزمخشري بتعلق معنى بيت الخ قيل هذا
معيب عند الادباء ينبغي ان له يشبه به ولعل المراد انه
يشبه في مجرد التعلق وان لم يتوقف فهم مفاده عليه
قوله والاوجه ان التصغير على حقيقته الخ لا يخفى ان
قريشا اعظم القبايل فالمناسب ان تسميتهم بالمصغر
للتعظيم روي ان معاوية سئل ابن عباس لم سميت قريش
قريشا فقال سموا باسم دابة في البحر تاكل ولا تاكل وتعلو ولا
يعلى عليها قال الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر ... بها سميت قريش قريشا
تاكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي الجناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش ... يأكلون البلاد اكلا وعيشا
ولهم اخر الزمان نبي ... يكثر القتل فيهم والخموشا

سورة الماعون

قوله والاوجه ان الحق الخ حاصل كلام القاضي انه حمل الهاء
في حذف همزته على مضارعه المطرد فيه حذفها وسهل ذلك
مشابهته للمضارع المبدو بالهمزة ففي كلامه توجيه الحذف
مع قطع النظر عن همزة الاستفهام وانها همزة الاستفهام
مسهلة لذلك فيصلح تعليلا لما وقع بعد غير الهمزة مثل قوله
صاح هل ريت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في العلا

فهو

فهو اوجه مما ذكر المحشي سيما وهو من حمل الماضي على مضارعه بخلاف
ما قاله المحشي قوله وفيه بحث لانه اذا كان الخ لا يخفى ان الاصل في
اسما الاشارة ان يشار بها الى المحسوس مشاهد وهذا يناسب معنى
العهد جريا على الاصل المذكور وان احتمل غير ذلك فلو اعبر القاضي
بقوله يؤيد دون يدل قوله فيه ان المفاعلة الخ اجيب بانه
في اصل معناه ان يري غيرك ويراك ثم اريد به العمل عند الناس
ليثنوا عليه فهو بيان للمراد منه وما ذكر لاظهار المناسبة بينه
وبين ما وضع له في الجملة قوله فيه ان المكذب بالدين الخ لا
يخفى ان القاضي ذكر توجيهين تبعا لما في الكشاف حاصل
الاول هل عرفت الذي يكذب بالدين فهو ان لم تعرفه فذلك
هو الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين فجعل عدم
التكذيب بالدين منع المعروف والدين اقاية لو كان مؤمنا
لم يقدم على ذلك ثم وصل به فويل للمصلين اي اذا كان الامر
كذلك فويل للمصلين الذين يسهون عن الصلوة لقلة المبالاة
حتى تفوتهم او يخرج وقتها او لا يصلونها على ما هو حقها الى الاخر
فالمعنى ان هؤلاء احق بان يكون سهوهم عن الصلوة وما عطف عليه
علما على انهم يكذبون بالدين فالمصلي على هذا الوجه غير الذي
يدع وحاصل الثاني اخبرني عن حال المكذب الموصوف بالدع
كيف هو احسن هو ام قبيح والمراد بث القول بالقبح على حد
قوله سبحانه فهل انتم منتهون ثم قيل فويل لهم فوضع المصلين
موضع الضمير دلالة على انهم مع الاتصاف بذلك متصفون بهذه

الاشياء كانه قيل تلك عقايدهم واحوالهم فليس المصلى على هذا
الوجه غير الداعي بل هو هو واما ما اورده المحشي من ان المكذب
ليس مصليا فقد اجاب عنه الطيبي بانه حكم عليهم بالمصلين
نظرا الى صورة الصلوة وحكم عليهم بنسيانها نظرا الى المعنى
كما قال تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا قوله والمعاملة مع الخالق الخ
مراد القاضي بالمعاملة مع الخالق السهو والرياء ومنع الزكوة
ومع الخلق دع اليتيم وعدم الحض

سورة الكوثر

قوله وبمقابلة هذه للسورة يا ايها السورة الخ عليه منع ظاهر
فان القاضي فسر الكوثر بالخير الكثير في العلم والعمل وشرفه
الدارين وذلك يقابل المكذب بالدين ايتم بمقابلة قوله
وح يكون التخصيص الذي يفيده الخ قد تقدم ان تقديم الضمير
انما يفيد الاختصاص اذا كان منفصلا واما اذا كان متصلا فلا كما حققه الفاضل اليمني

سورة الكافرون

قوله بقي انه لم يوجد للموافقة الخ الذي يظهر ان مراد القاضي بما
ذكر بعض المحشين من ان قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون نفي
لعبادته ما يعبدونه في المستقبل وكذا قرينته اعني قوله تعالى
ولا انتم عابدون ما اعبد نفي لعبادتهم في المستقبل وقوله تعالى
ولا انا عابد ما عبدتم لاستمرار النفي اي نفي عبادتهما
ما تعبدون مستمر في جميع الازمنة اي لا اعبد ما تعبدون

في الحال ولا في الماضي ولم يذكر القاضي الاستقبال في هذا وان
كان داخلا في الاستمرار لانه قد ذكر فيما سبق فقول القاضي
في الحال او فيما سلف من قبيل لا تطع منهم آثما او كفورا اي
لا اعبد ما تعبدون في واحد من الازمنة فلا يرد عليه انه
كان عليه ان يقول في الحال وفيما سلف بالواو لا بالواو وحاصل
ان النفيين الاولين للنفي فيما يستقبل والاخيرين لاستمرار
النفي فكل قرين على وفق قرينه فكلام القاضي احسن
مما في الكشاف قوله فيه ان التاكيد الخ اجيب
بانه لمغايرتهما فيه من الاستمرار جاز عطفه

سورة النصر

قوله فسره بالمتعدي بعلى الخ لا يخفى ان اظهاره عليهم
يستلزم حفظه منهم دون العكس فكان فيه ذكر النصر
بالمعنيين فلذا فسره به ولا حاجة الى ما ذكره المحشي قوله
يمكن ان يقال التعبير الخ اين هذا من المزية التي اشار اليها
القاضي قوله ينافي ما ذكره الكشاف الخ كلام القاضي بنا
على ما عليه الاكثر من انها نزلت قبل فتح مكة وقد ابتدا الكشاف
بهذا قايلا ولا علام بهذا قبل كونه من اعلام النبوة ثم قال
وروي انها نزلت في ايام التشريق بمنى في حجة الوداع وكلام
القاضي لا ينافي ما في الكشاف من الوجه المقدم ولا عجب من
الكشاف فانه بعد ما ذكر الوجه الراجح عنده من نزولها قبل
الفتح ذكر الرواية الثانية وعطفها بالواو وليس حال الشيخ

المانريدى العجب فان اذا اذا كانت بمعنى اذ جاز ان يتعلق بمحذوف
مثل اذكر كانه قيل اذكر نصر الله عليك فى الفتح ودخول
الناس فى دين الله افواجا فسبحه حامدا له واستغفره **قوله**
ويحتمل الخطاب العام الخ لايخفى انه خلاف الظاهر وامره عليه
الصلوة والسلام بالاستغفار هضما لنفسه واستقصارا
لعمله واستعظاما لحقوق الله تعالى واستدراكا لما فرط منه
من تلك الاولى لايحتاج الى الخ. **قوله** ولا يخفى ان يراد الخ لايخفى انه خلاف الظاهر

سورة تبت

قوله لكن لم يجد الخ قيل هكذا فسره السلف ومادته تدور على القطع
وهو مودى الى الهلاك **قوله** وهنا لك احتمالان اخران الخ قال فى الله
المصوف ما هذه بمعنى الذى او مصدرية او استفهامية اى لم يكسبه شيئا
قاله الشيخ يعنى ابا حيان فعلى هذا يجوز ان تكون نافية انتهى

سورة الاخلاص

قوله ويمكن ان يقال المخاطب بقل الخ الاحسن ما قيل ان المامور سواء
كان معينا او لا مامور بالاقرار بالمقول فاثبت القول ليدل على ايجاب
مقوله ولزوم الاقرار به على مر الدهور **قوله** الاولى صفات الجلال
الخ هكذا عبر القاضى وكان فى نسخة المحشى لفظ الكمال **قوله**
والاظهر منه انه لا يصح الخ يرد عليه انه قرئ فى المعوذتين
بدون قل ايضا مع ان الاستعاذة لا تصح من الله ومعلوم
ان امثال ذلك مقول على لسان العبد تعليما من الله مثل اياك نعبد
قوله الا ان يتكلف ويقال الخ لا حاجة الى هذا التكلف فالاشعار

المذكور

المذكور ما خوذ من الحصر المستفاد من تعريف الجزئين فانه يشعر
بان من لم يتصف بالصمدية لا يستحق الالوهية كذا نقل عن
الواحدى لكن يرد عليه انه لو اتى بالضمير وقيل هو
الصمد كان فيه الحصر لتعريف الجزئين ويجاب بان استحقاق
العبادة ما خوذ فى مفهوم كلمة فاعيد ذكر الله لهذا الاشعار
حتى كانه قيل المستحق للعبادة هو الصمد وليس التعبير بالضمير
بهذه المثابة فلذا وضع المظهر موضع المضمر **قوله**
او نقول المستقبل لتحققه الخ يريد النفى المستقبل ولا يخلو
عن سماجة وعنه غنى بما قاله القاضى **قوله** عدل عن
تقرير الكشاف الخ انت خبير بان مودى هما واحد وحاصل
السؤال فى الكشاف ان تقديم الظرف اللغو غير فصيح لانه
خلاف الاصل فلم قدم وحاصل الجواب منع عدم فصاحته اذا
كان التقديم مقتضى كون نسبة الكلام فعدم فصاحة التقديم
ليس على الاطلاق بل حيث لا مقتضى فقول المحشى انه تقرير الاشكال
على وجه لا يقبل الدفع ممنوع **قوله** وايضا لا يخفى الخ انت خبير
بان صاحب الكشاف لم يصرح بانه مبنى على كونه معمولا وليس
المبنى ذلك بل المبنى ما ذكره الفاضل اليمنى من ان الظرف
المستقر هو الذى يتعلق به تمام الكلام واللغو بخلافه وحق
المستقر تقديمه لكونه مقصودا وحق اللغو تاخيره لكونه غير
مقصود فرفض الاصل فى الآية لما سبقت لبيان التوحيد **قوله** مبنية
من التبيين الخ كذا وقع هكذا فى نسخته وفى نسختنا مبنية من التبنية وهى

سورة الفلق

قوله في كون عالم الامر خيرا كله بحث الخ قيل المراد انه لا يصدر عنه شر فان صدر بامر تعالى كما يفعله ملايكة العذاب فلم يصدر الا للامتثال لا لقصد الشر من حيث هو شر قوله ولا يخفى ما فيه الخ لا يخفى ان كون كل نفاثة ذات شر وانتفاء الكلية المذكورة في الفاسق والحاسد هو النكتة في تعريفهما بلام الاستغراق وتركه فيهما ولا يلزم نقصان الاستعاذة فعموم ما خلق كاف

سورة الناس

قوله فيه بحث لان شر ما خلق الخ لا يخفى ان المراد من قوله سبحانه من شر ما خلق الشر المضاف الى الخلق المنسوب اليهم ولما لم يكن في عالم الامر شر اختص جنس الشر بعالم الخلق فكان المراد الاستعاذة من جنس الشر المضاف الى هذا العالم وهو يشمل المضار البدنية وغيرها كما اشار اليه القاضي بالتقسيم المذكور فكان متناولا لانواع الشرور المضافة الى عالم الخلق كما قال في الكشاف وشرهم من الخلق ما يفعله المكلفون من الحيوان من المعاصي والمآثم ومضارة بعضهم بعضا من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك وما يفعله غير المكلفين منه الخ وهو كما قال العلامة ابو السعود اي من شر ما خلقه من الثقلين وغيرهم كائنا من كان من ذوات الطبايع والاختيار واما قوله لما كانت الاستعاذة في السورة المتقدمة من المضار البدنية وهي تعم الانسان وغيره الخ فلا دلالة فيه على حصر الاستعاذة في الاستعاذة من المضار البدنية ليناقض ما ذكره من التعميم هناك لان قوله من المضار البدنية خبر كان وليس متعلقا بالاستعاذة وحاصله لما كانت الاستعاذة في السورة المتقدمة استعاذه من المضار البدنية الخ ولا ريب ان الاستعاذة من الشرور الواقعة في عالم الخلق استعاذة من المضار البدنية لانها احد انواعها فلا حصر ويجوز ان يكون تكان في قوله كانت تامة ويكون قوله من المضار البدنية متعلقا بالاستعاذة ويكون حاصله لما وجدت الاستعاذة من المضار البدنية في السورة المتقدمة ولا ريب انها من جملة ما لدخولها في العموم فلا حصر ايضا وانما اقتصر القاضي هنا على ذكر المضار البدنية مع شمول الاستعاذة هناك للاستعاذة من الكل كما بينه في التقسيم لانه مدار الفرق بين مطلع السورتين كما سنوضحه فما اشعر به كلام بعض المحشين من اختصاص الاستعاذة من المضار البدنية وان التقسيم ليس للمستعاذ منه ليس على ما ينبغي واي داع الى تخصيص ما في السورة مع ان الاستعاذة من جميع الشرور هو مقتضى مقام الاستعاذة مع عموم النظم الكريم للكل وكلام القاضي ينادي على العموم ثم من هذا يعلم ان ما اعترض به المرحوم ابو السعود على القاضي غير وارد فانه بعد ما فسر بما نقلناه عنه آنفا قال ما نصه فمن توهم ان الاستعاذة ههنا من المضار البدنية وانها تعم الانسان وغيره مما ليس بصدد

اصلا ٤٠

هناك بالاستعاذة منه

الاستعاذة ثم جعل عمومها مدارا اضافة الرب الى الفلق نائي
عن الحق بمراحل انتهى وهو مبني على ان القاضي حصر الاستعاذه
في الاستعاذه من المضار الدينية وقد بينا ان لا حصر
في كلامه كيف وقد بين ان المراد الشر الواقع في عالم
الخلق ثم تسمر الى انواعه وهل هذا الا عين ما قاله ابو
السعود وصاحب الكشاف نعم القاضي يحاول في سورة
الناس الفرق بين مطلعي السورتين حيث صدرت برب
الفلق اي الممكنات هناك على ما اختاره وصدرت هنا
برب الناس وتحقيق الفرق ما ذكره بعض المحققين انه
كان الظاهر في السورتين ان يقال قل اعوذ برتي
لان العبد انما يستعيذ بربه مدبر امره لكن لما
كان المستعاذ منه هنا شر عالم الخلق وشرهم
في نفس الامر لا يختص بالناس بل يعمهم وغيرهم كما اشار
اليه القاضي كان المناسب للمستعيذ ان يدرج نفسه
في الاستعاذه من شر عالم الخلق في جملة من يتضرر من
جهتهم من الممكنات انسانا كان او غيره ولا يقدح
في هذه المناسبة كون ما ليس بانسان ليس بصدد
الاستعاذة اذ مدار الفرق على ان لما كانت المضار الدينية
الداخلة في عموم شر الخلق لا حقة بالانسان وغيره ناسب
الاستعاذة برب الممكنات ولم يخص بالناس بخلاف
مضرة الوسوسة لاختصاصها بالناس وفي هذا

كمال

كمال اظهار المذلة والافتقار باندراج نفسه في عداد
ممكنات لا تحصى مع الاشعار باضافة الرب اليهم
قدرته على دفع شرورهم وصيانة العاين عنها
ولما كان المستعاذ منه في سورة الناس الموسوس
في صدورهم خاصة كان المناسب اندراج نفسه
في جملة من يتضرر من الوسواس وهم الناس خاصة ثم ان
هذا الاندراج والاشعار المذكورين يمشيان على تفسير
القاضي في السورتين لانه فسر الفلق بالممكنات
بخلاف قوله على تفسيره الى السعود فانه يختص بسورة الناس
لانه فسر الفلق بالصبح فلذا خصه بسورة الناس والله
سبحانه الهادي **قوله** وفي خصوص عارض النفوس
البشرية ايضا بحث الخ قيل في الرد عليه هذا من شر
الواسواس **قوله** وكان النظر الى السورة السابقة
الخ انت تعلم ان السورة السابقة صدرت برب الفلق
اي الممكنات ضارها ونافعها فالمناسب ما عليه
النظم الكريم من التصدير برب الناس ضارهم ونافعهم
والله سبحانه الهادي

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على
نسخة المولف وسلم
الحمد

حسبی اللہ وحدہ
من الکتب التی وقفہا الفقیر
الی لاٰئر ربہ ذی المواہب
محمد المدعو بین الصدور بابرا
۱۲۷۵ وکفی عبدہ